او الاقتفاء للآراء الماضين مع اختلافهم الشديد واعتراف اكثرهم بعدم جواز تقليد الميت وان
لاقول للميتين وان لم يأت الى هذا النبي مبين فهو في ريب من امره وعوج وفي صدره من ذلك حرج
لا يقبل منه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج اذ العامل على غير بصيرة كالساير على غير المنهج لا يزداده
كثرة السير الا بعدا ثم ان صاحب هذه الاسطر وهو خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى الملقب
بمحسن احسن الله حاله يقول اني كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق الى معرفة احكام الدين
والعلم بشرايع سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوات المصلين فكنت مع بضاعتي المزجاة اخوض
في هذا الامر متشبها بالمتفقهين الى ان وفقني الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الابواب
من مأخذها المتينة واصولها المحكمة وهي محكمات كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
وكلام اهل البيت عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم وان كان من الفحول والاعاظم
على ما يسمى اجماعا وليس بالمصطلح عليه في الاصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول
ولا متابعة المشهورة من غير دليل ولا ابتناء على اصول مبتدعة ليس اليها من الشرع سبيل ولا جمود على الالفاظ
بيد قصيرة ولا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة بل بنور من الله سبحانه وهدى ورحمة وله الحمد
فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يسبق بمثله سميته معتصم الشيعة في احكام الشريعة
اودعت فيه امهات المسائل مع ذكر الاقوال فيها والدلائل في احسن بيان وترتيب فلما فرغت
من مهماته واتممت منه مجلدا اشتغلت باعز آخر اهم مما بقي منه وهو تحصيل اصول الدين

ان

او الاقتفاء لآراء الماضين مع اختلافهم الشديد واعتراف اكثرهم بعدم جواز تقليد الميت و

حج

لا قول للميتين وان لم يأتوا في هذا الشيء ببيان فهو في ريب من امره وعوج وفي صدد من ذلك

يزداده

لا يقبل منه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج اذ العامل على غير بصيرة كالساير على غير المنهج لا

كثرة السير الا بعدا ثم ان صاحب هذه الاسطر وهو خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى الملقب

بمحسن احسن الله حاله يقول اني كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق الى معرفة احكام الدين

والعلم بشرايع سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوات المصلين فكنت مع بضاعتي المزجاة اخوض

في هذا الامر تشبها بالمتفقهين الى ان وفقني الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الابواب

من مآخذها المتينة واصولها المحكمة وهي محكمات كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم

وكلام اهل البيت عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم وان كان من الفحول والاعلام

على ما يسمى اجماعا وليس بالمصطلح عليه في الاصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول

ولا متابعة للشهرة من غير دليل ولا ابتناء على اصول مبتدعة ليس اليها من الشرع سبيل ولا جمود

بيد قصيرة ولا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة بل بنور من الله سبحانه وهدى ورحمة ولله الحمد على

شرعت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يسبق بمثله سميته معتصم الشيعة في احكام الشريعة

اودعت فيه امهات المسائل مع ذكر الاقوال فيها والدلائل في احسن بيان وترتيب فلما فرغت

من مهماته واتممت منه مجلدا اشتغلت بامر آخر اهم مما بقي منه وهو تحصيل اصول الدين

بالكشف واليقين فعاقني ذلك من اتمامه منذ سنين ثم رجعت اليه فرأيت ان اختصره

تلك المفاتيح مع ما بقي منها اولا في وريقات قليلة وفصول وجيزة لتكون تذكرة لمن اراد

مفاتيح

ينهى عن الفحـ

وخا

والكفا

اللقيط

ابتغ

وتنبيه

اوالاقتفاء للآراء الماضين مع اختلافهم الشديد واعتراف اكثرهم بعدم جواز تقليد الميت وان
لاقول للميتين وان لم يأت والى هذا الشيء سبيل فهو في ريب من امره وعوج وفي صدره من ذلك حرج
لايقبل منه صلوة ولازكوة ولاصيام ولاحج اذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير المنهج لا يزداده
كثرة السير الا بعدا ثم ان صاحب هذه الاسطر وهو خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى الملقب
بمحسن احسن الله حاله يقول اني كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق الى معرفة احكام الدين
والعلم بشرايع سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوات المصلين فكنت مع بضاعتي المزجاة اخوض
في هذا الامر تشبها بالمتفقهين الى ان وفقني الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الابواب
من مآخذها المتقنة واصولها المحكمة وهي محكمات كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
وكلام اهل البيت عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم وان كان من الفحول والاعاظم
على ما يسمى اجماعا وليس بالمصطلح عليه في الاصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول صلى الله عليه وآله
ولامتابعة للشهرة من غير دليل ولا ابناء على اصول مبتدعة ليس اليها من الشرع سبيل ولا جمود على الالفاظ
بيد قصيرة ولا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة بل بنور من الله سبحانه وهدى ورحمة وله الحمد على
ذلك وقد كنت قبل ذلك فرغت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يسبق بمثله سميته معتصم الشيعة في احكام الشريعة
اودعت فيه امهات المسائل مع ذكر الاقوال فيها والدلائل في احسن بيان وترتيب فلما فرغت
من مهماته واتممت منه مجلدا اشتغلت بامر آخر اهم مما بقي منه وهو تحصيل اصول الدين والكشف
بالكشف واليقين فعاقني ذلك من اتمامه منذ سنين ثم رجعت اليه فرايت ان اختصره واحيي
تلك المفاتيح مع مابقي منها اولا في وريقات قليلة وفصول وجيزة لتكون تذكرة لمن اراد وتبصرة
لمن يهتم على الفحص

مفاتيح

لمن استبصر ثم ان ساعدني التوفيق اتممت الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر فذلك لما رايت من قصور الهمم من مطالعة ذلك ومدارسته وان رغبة الطباع الى المتون الوجيزة اكثر منها الى المبسوطات فرغت

مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاء بحمد الله مع وجازته وتجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة على وجه يمكن ان يعرف منه

حكم اكثر المسائل السانحة يوما فيوما للمستنبطين لاشتماله كالكتاب الكبير ولو بالاشارة على اكثر الدلايل لاصول المسائل

على ما وصلت الي وكيفية الاستنباط كما ظهرت لدي مع نقل الاجماع فيما ادعي فيه بمعنى عدم الاطلاع

في عصره على الخلاف من احد من علماء الدين او المذهب كما هو الظاهر من تلك الدعاوي ولتناقض في

كلامهم لولا ذلك ولم اسند النقل الى صاحبه لعدم الفائدة فيه ولا ذكرت بعنوان النقل لعدم الاشتباه

ولم اعتمد منه الا على ما علم دخول المعصوم في المراد فالضروري الدين او المذهب لعدم حجية غيره و اشرت

في كل حكم الى الحديث الوارد فيه حسبما وجدته او ذكره من يوثق به والى صحته وحسنه وتوثيقه كذلك غالبا

وان كان مع التعدد مختلفة بالصفات الثلث عبرت عنها بالمعتبرة او غلبت الاشرف في الاكثر وما زاد رواته على ثلثة

وذلك قيدته بالمستفيضة وما كان في سنده ضعف او جهالة او ارسال عبرت عنه بالخبر او الاخبار مجردا عن صفة

داب والسنن غير مضر كما تقرر في محله وما لا يخلو منه من اعتبار ما لشهرته ومقبوليته او تاييده ببعض الظواهر

او اشتماله مع التعدد على معتبر او غير ذلك عبرت عنه بالقوي وعما يشملها والمعتبرة من دون ارادة الخصوص بالنص

بلفظ الجنس او النصوص ان كان ناصا والا فالرواية او بظاهر الرواية وما كان في ذكر متنه مزيد فائدة

كالتنبيه على موضع الدلالة منه او على صراحته في المطلوب حيث يكون حجة على المشهور او محطا للخلاف او على ان ما

يذكر من قبيل ما ذكر او نحو ذلك ذكرته بلفظه مقتصرا على قدر الحاجة منه من غير ذكر الراوي ولا المروي عنه

سوى خصوصهما لعدم العلم بحال الاول وعصمة الثاني فان حديث الائمة عليهم السلم جميعا واحد وحديثهم حديث رسول الله

ورد عنهم عليهم السلم ورمزت الى اصحابنا المجتهدين رحمهم الله بالقاب لهم وجيزة اختصارا وتعظيما كالصدوقين

لابي جعفر

لابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي والصدوقين له مع والده والمفيد لابي جعفر محمد بن محمد بن النعمان والشيخ لتلميذه

ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخين لهما معا والحلبي لتلميذ التلميذ ابي الصلاح تقي بن نجم والديلمي لتلميذه الاخر

سلار بن عبد العزيز والسيد للمرتضى علم الهدى والاسكافي لابي علي محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب والعماني

لابي محمد الحسن بن ابي عقيل والقديمين لهما معا والقاضي لعبد العزيز بن البراج والمحقق لنجم الدين ابي القاسم

جعفر بن سعيد والعلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر والحلي لمحمد بن ادريس والشهيد لشمس الدين

محمد بن مكي والشهيد الثاني لزين الدين بن علي بن احمد بن محمد العاملي الى غير ذلك وسميته مفاتيح الشرائع ورتبته

كترتيب الكتاب الكبير على اثني عشر كتابا وخاتمتين في فنين فن العبادات والسياسات وفن العادات

والمعاملات في كل منهما ستة كتب وخاتمة في كل كتاب مقدمة وابواب نفع الله به الطالبين وجعله لي

ذخرا ليوم الدين واجرى الحق على لساني آمين رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة

من لساني يفقهوا قولي انك خير مستعان وعليك التكلان فن العبادات والسياسات

وفيه كتب مفاتيح الصلوة مفاتيح الزكوة مفاتيح الصيام مفاتيح الحج مفاتيح النذور والعهود مفاتيح الحسبة والحدود

وخاتمة في الجنائز ويدخل في الاول مباحث النجاسات والطهارات وفي الثاني الخمس والصدقات وفي الثالث الاعتكاف

والكفارات وفي الرابع العمرة والزيارات وفي الخامس الايمان واصناف المعاصي والقربات وفي السادس الافتاء واخذ

اللقيط والدفاع والقصاص والديات وفي الخاتمة احكام المرضى وبعض الوصيات ولله الحمد والشكر كتاب

مفاتيح الصلوة قال الله تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال سبحانه ان الصلوة

تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن النبي صلى الله عليه وآله الصلوة عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها

وفي الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلم ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح
عيسى بن مريم صلوات الله عليه قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفيه عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وفي الحسن عنه عليه السلم قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني والنصوص في فضلها اكثر من ان تحصى وهي
قسمان فريضة ونافلة والفريضة ستة اليومية والجمعة والعيدية والآيات والطوافية والالتزامية ووجوب الاولين
وبعض الاخير من ضروريات الدين والبواقي من ضروريات المذهب والنوافل يومية وغير يومية والثانية موقتة وغير موقتة
وثبوتها في الجملة من ضروريات الدين **الباب الاول** في شرائطها واعداد ركعاتها وبعض الآداب **القول في اليومية**
والجمعة قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر وقال عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله **مفتاح** يجب على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور في الليل والنهار خمس صلوات
هي سبع عشرة ركعة في الحضر لكل من الظهر والعصر والعشاء اربع وللمغرب ثلث وللصبح ثنتان الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط
الآتية فان للظهر ركعتين وتسمى بالجمعة وفي السفر كلها ركعتان الا المغرب فثلث كل ذلك للنصوص المستفيضة والاجماع
مفتاح التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل بالنص والضرورة من الدين ويعلم البلوغ بخروج المني وبانبات الشعر الخشن
على العانة بالنص والاجماع وان اختلف في كون الثاني دليلا على البلوغ كالاول او السن او امارة على سبقه كالحيض والحمل
ببلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر وتسع سنين للانثى على المشهور للنص وقيل بالدخول في الرابع عشر في الذكر للمعتبرة ولا يخلوا
والحيض والحمل للانثى بلا خلاف يعرف ولا في كونهما دليلين على سبقه للصحيح في الاول والمسبوقية بالانزال في الثاني ويستحب

الى الصبي

تمرين الصبي بالصلوة لسبع سنين للحسن والتوفيق بين الاخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة الى انواع
التكاليف كما يظهر مما روي في باب الصيام انه لا يجب على الانثى قبل اكمالها الثلث عشرة سنة الا اذا حاضت قبل ذلك وما روي
في باب الحدود ان الانثى تؤاخذ بها وهي تؤخذ لها تامة اذا اكملت تسع سنين الى غير ذلك مما ورد في الوصية والعتق
ونحوهما انها تصح من ذي العشرة **مفتاح** الحيض دم اسود حار يخرج بحرقة تعتاده المرأة كل شهر غالبا اقله ثلثة ايام
واكثره عشرة كاقل الطهر للاجماع والصحاح المستفيضة ويسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرره مرتين
متساويتين كما في الخبر للصحيح ولاطلاق ما دل على اعتبار العادة خلافا للنهاية وذات العادة ان استمر بها الدم
حتى يتجاوز عادتها تستظهر بترك العبادة اجماعا يوما او يومين او ثلثة على الاشهر للصحاح والى تمام العشرة على قول
وغيره ثم بعد مستحاضة للصحاح خلافا للمشهور حيث قيل ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان تجاوزها فالزيادة
كلها طهر وعليها قضاء عبادة الاستظهار ولم نجد دليلا من النص وان كان احوط والتي لا عادة لها مستقرة ان امكنها
الرجوع الى الصفة بان يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة وما ليس بالصفة وحده او مع النقاء عشرة
فما زاد ترجع اليها لاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها ومقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة ويؤيده
الموثق وقيل بل تحتاط حتى تمضي لها ثلثة ايام وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون بخلاف ذلك فالمشهور انها
ان كانت مبتدأة ترجع الى عادة نسائها ان امكن والا تحيضت هي كالمضطربة في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة
من آخر وقيل فيه اقوال اخر ومستند الكل ضعيف قال المحقق الوجه عندي ان تتحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه اليقين
في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو حسن الا في الدور الاول للمبتدأة
فعشرة للموثق ويستحب للحائض ان تتوضأ في وقت كل صلوة فتذكر الله عز وجل بمقدار الصلوة للمعتبرة واوجبه الصدوق

مفتاح النفاس دم الولادة وانما يكون معها او بعدها وليس لاقله حد في الشرع واكثره لذات العادة عادتها على الاصح

للصحاح المستفيضة وتستظهر بيوم او يومين كما في الحيض وللمبتداة عشرة من دون استظهار وقيل ثمانية عشر وقيل بالعشرة مطلقا

وقيل بالثمانية عشر كذلك وقيل احد وعشرون والنصوص مختلفة وفي بعضها ثلثون واربعون الى تسعين

حمل ما دل منها على الازيد من العشرة على التقية واي قرب محاملها **مفتاح** الطهور قسمان قسم اختياري وقسم اضطراري

الكتاب والسنة والاجماع على اشتراط الطهارة للصلوة مطلقا وهي شرط في الصلوة وامتناع تكليف ما لا يطاق ولا خلاف محله

في وجوب القضاء ويأتي **مفتاح** تجب صلوة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من العمى والمرض والهرم وكل ما يؤدي

بها الى الحرج بشروط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون والجذام والبرص والحد الشرعي

والاعرابية والرقية والسفر وجواز بعيد وحضور عدد من المسلمين المكلفين الحاضرين الاحرار غير بعيدين جميعا بفرسخين الا غير ذي عذر

عن فرض الظهر بشروط ثلثة اي شروط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ ولا يجزي الظهر عنها

الا اذا كان اقل من سبعة او يكون هناك تقية او فتنة اما وجوبها فمن الضروريات بالكتاب والسنة المتواترة

واما الشروط على الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه منصوص في الصحاح وانما الخلاف في موضعين احدهما عدم اشتراط

شيء غير ما ذكر وهو للديلمي والحلي حيث اشترطا حضور امام الاصل عليه السلام او نائبه الماذون له من قبله بالاذن الخاص

زعما منهما انه مجمع عليه عندنا وان فرض الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بعد وكلاهما مقلوب عليهما كما

بيناه في الكتاب الكبير والثاني عدم اجزاء الظهر عنها وهو لجماعة من المتاخرين حيث ذهبوا الى اجزائها عنها في

زمان الغيبة مطلقا وان وجوبها تخييري وان كان الافضل لاشتراط الامام عليه السلام او نائبه الخاص

في الوجوب العيني زعما منهم انه مجمع عليه عندنا وان بعض الاثار والاخبار دل عليه وكلاهما مقدوح كما بيناه ثم

اجماع اصحابنا على اشتراط النايب العام وهو الفقيه الجامع لشرايط الفتوى في اصل الوجوب فان اريد اشتراط

منه في فعلها ان لم يكن هو فهو شبهة الخلاف فله وجه والا فلا ماخذ له ولا برهان عليه **مفتاح** يثبت كل من الايمان

والعدالة وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند جماعة من القدماء لظواهر كثير من الروايات وعند المتاخرين لا بد في الاولين

من المعاشرة او شهادة عدلين وفي الصحيح بم يعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه

بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وباجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر

والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدليل عليه ان يكون ساترا لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش

ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم

الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه

واما ما يدل على الاكتفاء في امام الصلوة باقل من ذلك من الروايات الواردة فيه بالخصوص فمعارض بمثله والحزم ان لا يصلي خلف

من لا يثق بدينه وامانته كما ورد في المعتبر وكيف كان فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا كما ظهر من الحديث المذكور كيف

ولو قدح للزم الحرج والضيق لتعذر الانفكاك عنها الا فيما يقل نعم يقدح فيها الاصرار عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار كما

لا كبيرة مع الاستغفار وكذا التظاهر ببعض المؤمن وحسده وهل يقدح فيها فعل ما ينافي المروة كلبس الفقيه لباس الجندي

والتاجر ثوب الحمالين في موضع لم يجر عادتهما فيه بذلك والتضايق في اليسير الذي لا يستقصى فيه ونحو ذلك المشهور نعم

لان امثال ذلك اما لخبل ونقصان عقل او قلة مبالاة وحياء وعلى التقديرين لا ثقة بقوله وفعله ومنهم من توقف في

ذلك لانه يخالف العادة لا الشرع اما الصنايع المكروهة والحرف الدنية فغير قادح عندنا وكذا ترك المندوبات والاداب

حدا يؤذن بالتهاون بالدين وقلة المبالاة بكمالات الشرع **مفتاح** الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم

كما ورد النص في بعضهم معللاً والظاهر انه لا خلاف في ذلك فيما سوى المرأة ولا في احتسابهم من العدد فيما سوى
والعبد بل ولا في عدم احتسابها وذلك لان الساقط عنهم انما هو السعي ولذا من كان على راس فرسخين يجب عليه مع الحضور
قطعاً روى الصدوق في اماليه عن الباقر عليه السلم قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة
للمقيم ويستفاد من بعض الروايات اجزاء الجمعة عن المرأة ايضاً **مفتاح** الفرسخ ثلثة اميال بالاجماع والصحاح والميل اربعة الاف
ذراع كما قالوه ويعضده اللغة بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعاً غالباً وفي رواية ثلثة الاف وخمسمائة
وفي اخرى الف وخمسمائة وتشبه هذه ان تكون سهوا وقع من النساخ لان القصة فيهما واحدة والاصبع سبع شعيرات عرضاً
وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون **مفتاح** يجب تقديم الخطبتين على الصلوة والطهارة فيهما والقيام الا مع العجز
واشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والوعظ بل والقراءة وقيل باستحبابها والاولى ان يعمل بالماثور
وفي وجوب عربيتهما ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء لهما وترك الكلام في اثنائهما او
استحباب ذلك كله خلاف اما استقبال الناس والسلام عليهم اولا ما يصعد والجلوس حتى يفرغ المؤذن والتعمم شاتيا وقائما
والتردي ببرد يمنية والاعتماد على عصى او سيف او قوس وبلاغة الخطيب واتصافه بما يامر به وانزجاره عما نهى عنه فكلها مستحبة
واكثر ما ذكر منصوص عليه اصله دون وجوبه واستحبابه **مفتاح** يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب
والتجنب عن كل ما يغير والغسل على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل الثياب داعيا بالماثور كل ذلك للنص وفي وجوب الغسل
لظواهر المعتبرة وحملت على التاكيد ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس بل الى ان يصلي الجمعة والافضل لمن اراد
البكور الى المسجد ان يقدمه عليه ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للتوقيت بل مع خوف الفوات مطلقا كما
قاله الشيخ وكذا قضاؤه يوم السبت لمن فاته للتوقيت ويأتي كيفيته **مفتاح** يحرم يوم الجمعة البيع وسائر بعد النداء الى الصلوة

بالكتاب والسنة والاجماع وفي غير البيع من العقود وجهان والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال
بالاجماع والخبر ويحتمل التحريم لانه مامور بالسعي الى الجمعة من فرسخين فكيف يسعى عنها **مفتاح** من ترك ثلث جمع متوالية
طبع الله على قلبه كذا في الصحيح وغيره وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في
حيوتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة
له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب نقله المخالف والموالف **مفتاح** يشترط في
وجوب التقصير في السفر ان يكون مسافة وشروعه فيها وان يكون المسافر قاصدا لها مستمرا الى انتهائها وان لا يقطع
سفره بنية اقامة عشرة ايام او مضي ثلثين يوما عليه مترددا في محل واحد او بالوصول الى وطنه وان لا يكون
السفر عمله الا اذا جد به السير وشق له مشقة شديدة كما في الصحيحين خلافا للمشهور وان يكون جائزا له
وان يتوارى عن جدران البلد او يخفى عليه اذانه وقيل كلاهما معا وقيل الثاني فقط والخلاف فيه قليل الجدوى
لانهما متقاربان ومع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الاتمام ولا يجزي كما لا يجزي القصر مع فقدها الا اذا كان
جاهلا بالحكم او ناسيا وقد خرج الوقت او كان في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحاير
الحسين عليه السلم فان الاتمام في هذه المواضع افضل وقيل الجاهل يعيد في الوقت وقيل الناسي يعيد مطلقا
وهذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليه والصحاح بها مستفيضة **مفتاح** المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية
فراسخ او مسيرة يوم تام للابل القطار او بريدان سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط او مع الاياب
وقع الاياب في يومه او ليلته لم ينقطع سفره باحدى القواطع الثلث المذكورة وفاقا للشيخ العماني لما الهمني الله عز وجل به
وجعلهم قبلي في الجمع بين الصحاح المستفيضة وخلافا للمشهور حيث خصوا ذلك بالذهاب فقط او مع الاياب الواقع في
يومه وللجماعة حيث خصوه بالذهاب فقط وخيروا في نصف هذا المقدار بين القصر والاتمام وكلاهما نشا من
عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر للمتدبر وقد بيناه في كتابنا الكبير **مفتاح** لو نوى الاقامة ثم
بدا له رجع الى التقصير ما لم يصل صلوة فريضة بالاتمام حتى يخرج وكذا لو دخل في الصلوة بنية القصر فعن له

الاقامة اتم كلاهما للنص والاجماع مفتاح الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك
يتم فيه متى يدخله كذا في الصحيح وللاصحاب هنا اختلاف شديد واقوال شتى وكذا النصوص مع اعتبار
سند اكثرها لكن العمل على ما ذكر وفاقا للصدوق لعلو السند ووضوحه واعتضاده بالعمومات وللتخيير فيما اختلف
الروايات فيه حجة مفتاح المشهور في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة
ثم انشأ سفرا قصر والحق بعضهم بذلك ان لا ينوي الاقامة عشرا في غير بلده ايضا وبعضهم العشرة الحاصلة
بعد التردد في ثلثين ثم لو اقام خمسة في بلده قيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا للخبر وعندي في
هذا الاشتراط من اصله توقف لضعف المستند ومتروكيته ومعارضته للصحاح اللهم الا اذا ثبت عليه الاجماع
مفتاح في اعتبار التواري عن الجدران او خفاء الاذان في حالة العود من السفر خلاف والاصح عدم الاعتبار
للمعتبرة مفتاح لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر
اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو
مسافر فحضر والوقت باق والمعتمد اعتبار حال الاداء في الحالين للعمومات وخصوص الصحاح سيما ما تأكد بالحلف
ومخالفة الرسول صلى الله عليه وآله بخلافه القول في بقية الفرايض قال الله تعالى قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى يعني في الفطر كما في الصحيح وقال عز وجل فصل لربك وانحر قيل اي في الاضحى كما في الخبر
وقال سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بعد الطواف وقال وبعهد الله اوفوا اي
وقال النبي صلى الله عليه وآله في الكسوفين اذا رأيتم ذلك فصلوا مفتاح يجب الصلوة في العيدين الفطر
والاضحى على الاعيان للكتاب والسنة والاجماع وهي ركعتان بالصحاح والاجماع ويشترط فيها ما يشترط
في اليومية بالاجماع بل ما يشترط في الجمعة ايضا كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين فان الاصح عدم اشتراطهما
فيها وفاقا للعلامة لاستحبابهما هنا وعدم وجوب استماعهما اجماعا والقول بوجوبهما ضعيف ومحلهما بعد
الصلوة هيهنا وتقديمهما بدعة باجماعنا والمعتبرة وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة غير ان الامام يذكر

خطبة الفطر

في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية وفي الروايات اشتراط
وجوب صلوة العيدين بحضور الامام المعصوم متمكنا بهيئته ومع اختلال الشرائط يستحب الاتيان بها فرادى لدلالة
بعض الروايات عليه وفي جواز الجماعة فيها حينئذ قولان مفتاح يستحب الاصحار بهذه الصلوة في غير مكة ومباشرة الارض
والسجود عليها وان لا ينقل المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد العود في الاضحى مما يضحي به اجماعا
وان يخرج بعد الغسل متطيبا غير العجايز فانهن يخرجن تفلات لابسا احسن ثيابه ماشيا حافيا على سكينة ووقار
بفتح المثناة من فوق وكسر الفاء اي متغيرات الروائح
ذاكرا الله تعالى داعيا بالماثور متعمما مترديا وههنا آكد ذاهبا من طريق عايدا باخر وان يقول المؤذن
بارفع صوته عند القيام اليها الصلوة ثلثا كل ذلك للرواية وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب
واخيرتها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعشر لغيره بالماثور كما في
المعتبرة واوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع لاية ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم واذكروا الله في ايام
معدودات ولان الاولى اشارة الى في الفطر والثانية في الاضحى كما في النصوص وهو شاذ مع ان في النص في الاول
انه مسنون لكن ويأتي كيفيته في مباحث التعقيب ويكره الخروج بالسلاح الا ان يكون عدو ظاهر والتنفل في ذلك
اليوم الى الزوال للنهي عنه الا ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة كما في الخبر والسفر بعد طلوع الفجر للنهي اما
بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزامه الاخلال بالواجب مفتاح اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة
وعدمه للصحيح وقيل بل يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يختص التخيير بمن كان قاصي المنزل بعيد المنزل للخبر والاول اصح وفاقا
للاكثر مفتاح تجب الصلوة بكسوف احد النيرين والزلزلة على الاعيان على المشهور للصحيح صلوة الكسوف فريضة وفي رواية
فاذا انكسف احدهما فصلوا وفي الزلزلة فاذا كان ذلك فما تصنع قال صل صلوة الكسوف وفي الزلزلة قيل باستحبابها
والاكثر على وجوبها للرياح المظلمة وغيرها من اخاويف السماء المخوفة لعامة الناس وفاقا لظاهر الصحاح وقيل
بل تستحب لذلك وقيل بل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة مفتاح هذه الصلوة عشر ركعات واربع

سجدت بالاجماع والصحاح ويشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية العلم بالآية لاستحالة تكليف الغافل نعم يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم ولكنه فرض مستأنف كما يأتي واشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر **مفتاح** يستحب الغسل مع الاستيعاب وان لم يشتهر بين الاصحاب الا في القضاء والصلوة تحت السماء والاطالة بقدر الآية اجماعا والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء او الدعاء حتى ينجلي وقراءة اية امساك السموات والارض عند الزلزلة والدعاء والتكبير عند الرياح رافعا صوته كل ذلك للرواية **مفتاح** تجب صلوة ركعتين بعد الطواف الواجب ويستحب بعد الطواف المستحب للكتاب والسنة وقيل بل يستحب في الطواف الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيها مع ما يشترط في اليومية ما يأتي في مفاتيح الحج **مفتاح** اذا الزم المكلف على نفسه صلوة بنذر او عهد او يمين وجب عليه الايفاء به حسب ما شرط كما وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة للكتاب والسنة والاجماع ولو لم يكن له مزية ففي انعقاده قولان اصحهما ذلك وفي الاجزاء بالاتيان بدونه وجهان ويأتي في محله **مفتاح** القول في النوافل قال الله تعالى في الحديث القدسي ان العبد ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث **مفتاح** يستحب لكل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة من الصلوة استحبابا مؤكدا للاجماع والصحاح ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قاعدا او قائما تعدان بركعة واحدة تسميان بالوتيرة واحدى عشرة ركعة من الليل حادية عشرها مفردة والثنتان بعدها سنة الفجر وفي بعض الصحاح اقل من ذلك باسقاط اربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب والتين بعد العشاء ولا منافاة اذ لا يستفاد منه الا تأكيد الاستحباب في الاقل وفيه وفي الصحيح لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة يعني مع الفريضة بعد عد النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه **مفتاح** الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرائض بترك الاقبال عليها ففي الصحيح ان العبد يرفع له من صلوته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها

فما يرفع

فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة **مفتاح** من فاتته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل كذا في الصحيح والمراد بالوتر الركعات الثلث اللاتي بعد الثمان كما يستفاد من الروايات **مفتاح** يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب وبينها وبين المغرب للخبرين ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن والدعاء فيها بالمأثور للمستفيضة الخاصية والعامية ويجوز بدلها السجدة والقيام والقعود والكلام للخبرين والضجعة افضل ويكره النوم بعدها **مفتاح** يتأتى الركعتين للخبر يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات والصحاح في توزيعها مختلفة ففي بعضها ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفي بعضها غير ذلك ومنها ما يدل على ازيد من ذلك ومنها ما يدل على اقل ومنها ما يدل على انها قبل الفريضة افضل وفي خبر انها بعدها افضل وهو متأول والعمل بمضمون الكل حسن ان شاء الله **مفتاح** يسقط في السفر نافلة النهار والوتيرة للصحاح وقيل لا يسقط الوتيرة للخبر المعلل ويستفاد منه انها ليست من الرواتب ولا ينبغي ترك شيء منها في الاماكن الاربعة سيما مع اتمام الفرائض للصحيح **مفتاح** يستحب صلوة الاستسقاء عند غور الانهار وفتور الامطار للاجماع والتأسي والنصوص وخطبتاها كخطبتي العيدين بعد الصلوة على المشهور بل الاجماع للتسوية بينها وبين صلوة العيدين في النصوص وللنص الخاص به لكن في الموثق ان الخطبة فيه قبل الصلوة وهو شاذ **مفتاح** يستحب فيها الغسل وصيام الناس ثلثة ايام وخروجهم يوم الثالث وكونه الاثنين والى الصحراء حفاة على سكينة ووقار تذللا وخشوعا واخراجهم الشيوخ والاطفال والعجائز والبهائم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وتفريقهم بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء والعجيج الى الله تعالى وان يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر فيجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة في كل ذلك يرفع صوته ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون وان يكرروا الخروج لو تأخرت الاجابة اجماعا والكل للروا

الا ما علل بغيرها **مفتاح** قيل يستحب في شهر رمضان صلوة الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور
والنصوص بذلك مستفيضة وهي مختلفة في توظيفها وتوزيعها على الليالي وكلها مشتركة في عدم صحة السند
وقال الصدوق لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وبه صحاح صريحة واولها ساير الاصحاب تاويلا بعيدة
والمسئلة محل اشكال **مفتاح** من الصلوات المؤكدة صلوة جعفر بن ابي طالب اجماعا وتسمى بصلوة التسبيح و
صلوة الحبوة وعدد ركعاتها اربعة وهي مشهورة والصحاح بها مستفيضة منها متى صليتهن يعني الركعات
الاربع غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه
يغفر لك ما بينهما ومنها فيمن صلاها لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له ويجوز جعلها من
النوافل والقضاء للصحيح وتجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوائجه ان كان مستعجلا
للخبر وافضل اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر **مفتاح** يستحب الصلوة يوم الغدير بالماثور وكذا
اول ذي الحجة وليلة المبعث ويومه وليلة النصف من شعبان وساعة الغفلة وهي ما بين مغيب الشمس الى
مغيب الحمرة المغربية وتسمى صلوتها بالغفيلة وللهدية للمعصومين عليهم السلم وللاستخارة وللحاجة
والشكر وتحية المسجد والزيارات وللميت ليلة الدفن وللاستطعام وللحبل وللدخول بالزوجة وللاهتمام
بالتزويج والسفر وللعافية ورفع الخوف وصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم
والاعرابي وصلوات اخر غير ذلك وهي مذكورة في اماكنها مع كيفياتها وادابها وسننها وفي الخبر الصلوة
خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل **الباب الثاني في المقدمات القول في الوضوء** قال الله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين **مفتاح**
وجوب الوضوء للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا من ضروريات الدين ويجب للطواف الواجب
ويشترط في الطواف بالنص والاجماع ولمس كتابة القران على المشهور لتحريم مسها على المحدث كما يستفاد من الروايات
ولكتابة القران للصحيح الا انه لم اجد به قائلا وقد يجب بالنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف

ولا النفض

ولا النفض على المشهور للاصل ومفهوم الاية والصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وقيل بل يجب الطهارات
جميع بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفات او بضيق وقت العبادة المشروطة بها للاطلاق
اكثر النصوص والصحيح يستحب بها كذلك دون الوجوب وانما يجب بوجوب المشروط **مفتاح** انما يجب الوضوء
على المحدث دون المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة فاطلاق الكتاب مقيد بهما او المراد بالقيام فيه القيام
من النوم كما في الموثق ومقتضى ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع
للحدث وهو كذلك وكذا مع الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة وكلاهما اجماعي اما لو تيقن الحدث وشك
فيها فلا اجماعا كما لو تيقنهما وشك في المتاخر على المشهور تمسكا بعموم الاوامر الا ما اخرجه الدليل وقيل انه ينظر
الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علم وهو ضعيف مقدوح
مفتاح الحدث الموجب للوضوء هو البول والغائط والريح للاجماع والصحاح المستفيضة والنوم للصحاح وما في حكمه
مما يزيل العقل للتنبيه المستفاد منها فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون
بطريق اولى كذا قالوه والاستحاضة الغير المثقبة للكرسف لكل صلوة للصحاح خلافا للعماني فيها حيث لم يوجب
بها وضوءا ولا غسلا وهو شاذ كخلاف ظاهر الصدوقين في النوم مطلقا او من المجتمع وزاد الاكثرون
ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة للمرسل الصحيح بزعمهم كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وهو ضعيف عندي كما
بيناه في الاصول مع انه غير صريح في المطلوب كما اعترف به المحقق ويدفعه الصحاح وغيرها منها الصحيح
الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ومنها الموثق سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة
او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل
والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل
وما اخترناه مذهب السيد والاسكافي والعمل على المشهور ثم تقديم الوضوء احوط وزاد جمع من المتاخرين الاستحاضة
المثقبة للكرسف ايضا لكل صلوة لعموم الاية وهو ضعيف جدا ويدفعه الصحاح وقد شنع عليهم المحقق وزاد الاسكافي

المذي الواقع عقيب الشهوة والقبلة بشهوة والقهقهة في الصلوة والحقنة ومس باطن الفرجين ووافق الصدوق في الاخير لاخبار ضعيفة او محمولة على التقية عند الاكثر مفتاح يستحب الوضوء للمحدث اذا اراد طوافاً مندوباً او شيئاً مما لا يشترط فيه الطهور من مناسك الحج او دخول المسجد او تاهبا للصلوة فريضة قبل دخول وقتها او قراءة للقرآن او طلباً لحاجة او نوماً او جماعاً لمرأة حامل او دخولا على اهله من سفر او صلوة على جنازة او ادخالاً للميت في قبره كل ذلك للنص وللمتطهر اذا اراد الصلوة فريضة كانت او نافلة لان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار كذا في الخبر وهو اجماعي والنصوص به مستفيضة ويجزي عن السابق ان ظهر فساده وكذا اذا احدث بالرعاف او القيء او التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع فيها او المذي او انشاد الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات او الكذب او الغيبة او الظلم او التقبيل بشهوة او مس الفرج او بما خرج من الذكر بعد الاستبراء واذا توضأ قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعده كل ذلك للنص واوجب الصدوق في الاخير اذا كان من البول وتدفعه الصحاح وكذا اذا اراد الجنب الاكل او النوم او الجماع او تغسيل الميت او اراد غاسل الميت الجماع ولما يغتسل او ارادت الحائض الذكر في وقت الصلوة كل ذلك للنص مفتاح يجب على المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها وما هي الا القبل والدبر والانثيان على المشهور للاصل والخبر وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما احوط وان يغسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره اجماعاً منا وللصحاح ويجب الازالة بما يسمى غسلا وفاقاً للحلبي وجماعة وقيل بل اقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة للخبر وهو ضعيف ويتخير في الاخر بين الماء وامرار اجسام طاهرة عليه حتى ينقى اذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص ومنهم من عين الاول اجماعاً او لعدم صدق الاستنجاء عليه ولا يعتبر عدد معين فيها بل حد ما النقاء وفاقاً للشيخين للحسن ولان يكون حجراً لان المطلوب يحصل بغيره وقيل بل يجب الثلثة وان نقي بدونها لظاهر الروايات وقيل لا بد ان يكون من الارض لذلك وهما ضعيفان واضعف منهما عدم الاكتفاء بذي الثلث والنصوص مبنية على الغالب ويحرم بالروث والعظم اتفاقاً وللخبر وبالمطعوم على المشهور وربما يقيد بالمحترم ويجزي لو فعل وان اثم مفتاح من السنن ارتياد

الموضع المناسب

الموضع المناسب وان يكون مغطى الرأس اجماعاً اقراراً بانه غير مبرى نفسه من العيوب كما قال الصدوق ولئلا يصل الرائحة الخبيثة الى دماغه كما قاله الشيخ وغيره متقنعاً للخبر مقدماً للرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف كما قالوه مسمياً للصحيح داعياً عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والاستنجاء والنظر والفراغ والخروج بالماثور متكيا في جلوسه على الرجل اليسرى مبتديا في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل للموثق موثرا للماء مع عدم التعدي لانه ابلغ في التنظيف وللصحيح والجمع اكمل كما في الخبر موترا بالاحجار للنص مستبرأ من البول لئلا ينتقض وضوءه لو خرج بلل اشتبه بعده وللمعتبرة واوجبه الشيخ وان يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالماثور مفتاح يكره الجلوس في موارد المياه والطرق النافذة ومساقط الثمار ومواطن النزال ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وعلى القبر واستقبال القبلة واستدبارها بالبدن في الصحاري والبنيان وقيل في الاول خاصة وقيل بتحريمهما واستقبال الريح واستدبارها واستقبال النيرين بالفرج والبول في الصلبة وقائماً ومطمحاً من الشيء المرتفع برميه في الهواء وفي الجحر وفي الماء راكداً او جارياً ويتأكد في الاول وطول الجلوس على الخلاء والاكل عليه والشرب والسواك والتكلم الا للضرورة او الذكر والاستنجاء باليمين ومس الذكر بها بعد البول والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله ودخول الخلاء وهو عليه كل ذلك للنص والاكثر معلل فيه بما لا يخفى على اولي الالباب مفتاح الوضوء عندنا غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين مستوعبة واما المسحتان فالرأس والرجلان الى الكعبين ببعضه لمكان الباء الداخلة على الممسوح بنص المسدد عليه لفائدته وللضرورة من المذهب فيهما وخص في الرأس بمقدمه وفي القدمين بظهرهما للاجماع والنصوص ويكفي المسمى فيهما عند الاكثر لعدم التحديد وللصحاح منهما اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ونقل الاجماع في الاخير والظاهر اختصاصه بالعرض فلا بد من الايصال الى الكعبين طولا والاحوط ايتيان على ظهر القدم بكل الكف للصحيح لا الا بكله كلها ولولا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد وان لا ينقص في الرأس عن قدر ثلث اصابع للاطلاق الا جزاء عليها

في الصحيح انما يستعمل في اقل الوجوب وهو ظاهر الصدوق والشيخ وربما يخص بالطول او يحمل على الاستحباب

جمعا بين النصوص والاول لا دليل عليه والثاني بعيد عن لفظ الاجزاء فتقييد المطلق بالمقيد اولى مفتاح

حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن

وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر

هو الذي يجب غسله كما فهمه شيخنا البهائي رحمه الله من الصحيح ونعم ما فهم ولا يجب تخليل الشعور لان الوجه اسم لما

يواجه به وللصحاح وقيل يجب اذا خف بحيث يرى البشرة في خلاله في بعض الاحيان والمستفاد من بعض

الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة مفتاح التحديد ان في الاية للمغسول والممسوح دون الغسل

والمسح لانه هو المتيقن وللخبر ولجواز النكس فيهما للصحاح وهو في اليدين اجماع بل يجب عند اكثرنا

كوجوب البداءة بالاعلى في الوجه ولم يثبت الوجوب عندي لا في ذا ولا في ذاك وفاقا للسيد والحلي لاطلاق

الامر نعم يستحب للتاسي وكذا الكلام في مسح الراس فيستحب الاقبال والموجب هنا شاذ كما في الرجلين

وبه فتوى الصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا مفتاح يجب ادخال الحدين في المحدودين من باب المقدمة

سيما المرفق للاجماع فيه وهو مجمع عظمي الذراع والعضد والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم

كما فهمه العلامة وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب اللغة دون العظم الناتي في ظهر القدم كما زعمه ساير المتاخرين

وفاقا للمفيد لاشتباه وقع لهم مفتاح يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء ولو بالاخذ من مظانها ان لم

يبق في اليد من غير استيناف على المشهور للاجماع المنقول وان خالف الاسكافي وليس في النصوص الا الامر

بفعله في مقام البيان والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل لاطلاق الامر وصدق الامتثال اما عدم الحائل

فشرط قطعا للاجماع وعدم صدق الامتثال بدونه وللصحاح المستفيضة وهي في المنع على الخفين تكاد

تبلغ حد التواتر بل المستفاد من الصحيح عدم جواز التقية فيه مفتاح يجب الترتيب كما في الاية وتقديم اليمنى

من اليد بلا خلاف للصحاح والاحوط تقديم الرجل اليمنى ايضا كما في الصحيح واوجبه الصدوق والناسي يعيد

بالحصول مع الترتيب للصحاح ويجب الموالاة للاجماع والصحيحين وان اختلف في تفسيرها بالمتابعة العرفية

او عدم جفاف الكل او البعض الا لضرورة مطلقا او الاقرب والاكثر على الثاني مفتاح تجب المباشرة بالنفس

وطهارة الماء واطلاقه وخلاف الاسكافي في الاول شاذ يدفعه ظاهر فاغسلوا وآية ولا يشرك بعبادة

ربه احدا كما فسرت في الخبر وكذا خلاف الصدوق في الاخير حيث جوز بماء الورد لضعف الخبر الذي استند اليه

وظاهر فلم تجدوا ماء فان الماء حقيقة في المطلق ويحتمل قويا الجواز لصدق الماء على ماء الورد لان الاضافة

فيه ليست الا بمجرد اللفظ كماء السماء دون المعنى كماء الزعفران والحناء مما يخلط بغيره مع تأيد الخبر بعمل الصدوق

وضمانه صحة ما رواه في الفقيه وعدم المعارض النص مفتاح يشترط فيه النية مقارنة لاول فعل منه على المشهور

بمعنى اخطاره مع مميزاته بالبال تقربا الى الله ولم يصل الينا من قدمائنا في ذلك نص لا فيه ولا في

ساير العبادات الا ما نقل من ظاهر الاسكافي من استحبابها في الطهارات وليس في الكتاب والسنة الا ما يدل

على اعتبار القصد الباعث والهمة اللازمة الاقتران من المختار دون المخطر بالبال المنطبق عليهما تارة

والمتخلف عنهما اخرى كقوله سبحانه مخلصين له الدين وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه وحديث انما الاعمال

بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وغير ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا الله بايقاع الفعل من دون نية

لكان تكليفا بما لا يطاق فالمكلف به انما هو الخصوصية وهي الاخلاص دون اصل النية لعدم القدرة

على تركها واختلفوا في كيفيتها في كل واحد واحد من العبادات على اقوال شتى اقربها الاكتفاء في الكل

بقصد الفعل المعين لله فان كان متعينا في الواقع فذاك وان لم يكن معلوما له وكان له طريق الى العلم

فلا بد من التعيين حتى يتميز فان لم يكن عليه فائت فليس عليه تعيين الاداء والقضاء مثلا فيما ينقسم

اليهما التعينه بخلاف ما لو كان عليه الفائت فان عليه التعيين ح وكذا القول في الوجوب والندب وساير القيود

في ساير العبادات فخذ هذا ودع الفضول واسكت عما سكت الله عنه ومعنى قولنا لله اما لكونه اهلا لذلك

للحياء منه والمهابة او للشكر او التعظيم او لامتثال امره وموافقة ارادته او للقرب منه والهرب من البعد عنه

لنيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه على خلاف في صحة الاخيرين من غير المتدبر ويبطله النصوص
وان بعض الناس ليس درجتهم اعلى منه وليس في وسعهم القصود الاخر كما بينه علي بن الحسين القاسم للعباد
الى ثلثة والكل مترتبة في الفضل كترتبها في الذكر متنزلة وضم الراجح غير مضر كالحمية في الصوم والاعلام
بالتكبير او اجهاره وكذا الطارى اذا كان الباعث الاصلي هو التقرب للخبر وما سوى ذلك مبطل مفتاح
من شك في شيء من افعال الوضوء فان كان قبل الانصراف منه اتى به وبما بعده وان كان بعده لم يلتفت
بلا خلاف فيهما للصحاح ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكنه اجراء الماء تحتها بنزع او تكرير مسح عليها على المشهور
للحسن وفي الصحيح وغيره الاقتصار على غسل ما حوله فيمكن حمل المسح على الاستحباب اما في غير الجبيرة فيقتصر عليه
قطعا وفي محل المسح يتعين الصاق الماسح مع الامكان والا مسح عليها ولو كان ظاهرها نجسا فيهما فالاولى
وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه ويستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم في امثال هذا وربما يجمع بالتخيير
او بحمل ذلك على ما اذا تضرر بغسل ما حولها والثاني اقرب واحوط مفتاح يستحب السواك عند الوضوء والتسمية
وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق
وفتح العين والدعاء بالماثور عند كل فعل وامرار اليد بالغسل وتخليل شعر الوجه وان كان كثيفا على المشهور
ولا مستند له يعتد به كما مرت الاشارة اليه وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما والاسباغ بمد
وهو رطل ونصف بارطال المدينة كما في الصحيح فيكون رطلين وربعا بارطال العراق وقول البزنطي
بكونه رطلا وربعا بالعراقي شاذ وفي التحرير انه تعويل على رواية ضعيفة والرطل العراقي مائة وثلثون درهما
احد وتسعون مثقالا على الاصح الاشهر كما يؤيده الخبر وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
تسعون مثقالا والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة والدانق ثماني حبات
من اوسط حب الشعير بلا خلاف منا والخبر الوارد بخلافه ضعيف وعلى ما قلنا يكون المد بالمعيار المتعارف في
زماننا ربع من تبريزي واف والاولى وحدة الغسل بغرفتين وترك الاستعانة والمشمس والآجن وسؤر الحايض

الغير المأمونة

الغير المأمونة واليهودي والنصراني والمشرك والناصب وولد الزنا وما اصابته الوزغة والحية والعقرب والقليل
الذي اصابته النجاسة ولم يتغير وماء البئر التي اصابته ولما ينزح منها ما قدر والمستعمل في رفع الحدث الاكبر وقيل
بعدم الاجزاء في الاخير ومستنده ضعيف كل ذلك يستفاد من النصوص وتزول الكراهة في الكل عند الاضطرار
كما في الاخبار **القول في الغسل** قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل حتى يطهرن مفتاح
الواجب وجوب الغسل بالحدث الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة من ضروريات الدين وكذا للطواف
ويجب لمس كتابة القرآن لما مضى في الوضوء وللمكث في المساجد ووضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة
العزائم مع وجوب الاربع لتحريمها على المحدث بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وللصحاح وقول
الديلمي بالكراهة في غير القراءة شاذ كقوله بالتحريم فيها مطلق وكقول القاضي بتحريم الزيادة على سبع آيات
سواء كانت عزيمة ام لا
ويدفعها جميعا الصحاح الصريحة وللدخول في صوم رمضان على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق لظاهر
فالآن باشروهن الاية لقوله حتى يتبين لكم وللصحاح وحملها على التقية وربما حمل الاولى على الاستحباب
وليس بشيء وكيف كان فلا يعم صوم غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا لظاهر الاكثر للصحيح الصريح
في الثلثة الايام المسنونة في الشهر ولا غسل غير الجنابة وفاقا لجماعة من المتأخرين وخلافا للاولين وللانص فيه
للقدماء وذلك لاختصاص الدليل بها على اشكال في الاخير لورود الموثق بالحاق الحيض والصحيح المشتمل
على الحكم الغير المعمول بالحاق الاستحاضة نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعا للصحيحين وغيرهما وعلله في الخبر
بانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور والحسن صريح في عدم الحاق التطوع حين سئل عنه وعلى تقدير الوجوب فوقته
تمام الليل كالنية لعدم امكان التحديد ووجوب الاصباح متطهرا وقد يجب الغسل بنذر وشبهه كما يأتي ولا يجب
لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه مطلقا للنص بل يستحب كما مر في الوضوء وذهب جماعة الى وجوب غسل الجنابة
خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النصوص وهو ضعيف لانها مقيدة بدلايل اخر منها مفهوم الشرط في
الاية وحمل الواو على الاستيناف ضعيف كما تبين في محله مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة قال المحقق

واخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد وربما يتجه ذلك في غسل مس الميت لان الثابت فيه اصل
الوجوب ولم نقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه
كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما مفتاح الحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس
والاستحاضة المتقبة للكرسف والموت بالضرورة من الدين ومس الميت نجسا للصحاح المستفيضة وقول
السيد رحمه الله باستحبابه شاذ وتتحقق الجنابة بالانزال عنه ذكرا او انثى في يقظة او نوم وايلاج الحشفة فاعلا
كان او مفعولا في قبل اجماعا او دبر على المشهور خلافا للشيخ في دبر المرأة لظاهر الصحيح بصريح المرفوع وعورض
بادعاء السيد الاجماع على الوجوب ودلالة بعض العمومات عليه كالصحيح اذا ادخله وجب الغسل وكالصحيح
اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبالمرسل وهو نص في وجوبه على الرجل خاصة
والروايات الاخر ناصة في نفي وجوبه على المرأة بلا معارض وكذا الخلاف في دبر الغلام ولا نص فيه والحيض
والنفاس انما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما والاستحاضة المتقبة موجبة لثلثة اغسال في اليوم والليلة
غسل للغداة وغسل للظهرين يجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك سواء سال الدم من الكرسف او لم يسل على
الاصح كما في المعتبر والمنتهى وفاقا للقديميين للصحاح المستفيضة وقيل ان لم يسل فغسل واحد للغداة خاصة
للصحيحين ولا دلالة لهما عليه نعم يدل عليه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة الصحاح وان اشتهر العمل به وفي
الصحيح لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت من ذلك مفتاح يستحب الغسل للمحدث بالاكبر مع عدم الوجوب
وطهر ذات الدمين مطلق كما اشرنا اليه قبل وخصوصا اذا اراد صلوة مندوبة او طوافا مندوبا الى آخر ما قلناه
في استحباب الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب للمتطهر يوم الجمعة كما مر واوجبه الصدوق ويومي العيدين وليلة الفطر
ويوم عرفة والتروية والغدير والمباهلة واول ليلة من رمضان وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
منه بل مرتين في الاخير في طرفيها وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز واذا اراد الاحرام واوجبه العماني او دخول
مكة او المدينة او مسجديهما والافضل ان يقدمه على دخول الحرمين او دخول الكعبة او زيارتها او النحر او الذبح او الحلق

او زيارة

او زيارة احد المعصومين عليهم السلم او الاستسقاء كما مر او الاستخارة او صلوة الكسوف مع الاستيعاب اداء كانت
او قضاء مع تعمد الترك وخص بعضهم بالثاني ومنهم من اوجبه فيه ومنهم من لم يقيد بالاستيعاب والاصح ما قلناه
واذا احدث بعد غسل الاحرام او الزيارة ولما يات بهما واذا تاب عن الذنوب وقيدها المفيد بالكباير او مس ميت
بعد تغسيله او سعى الى مصلوب فرآه عامدا بعد ثلثة ايام واوجبه الحلبي فيه او قتل وزغة وغسل المولود وكل ذلك للنص
وزاد جماعة ساير ليالي الافراد من رمضان وليلة النصف من رجب ويوم المبعث منه ويوم الدحو واذا شك في
الحدث الموجب وتيقن الطهارة احتياطا وزاد المفيد ما اذا اهرق عليه ماء غالب النجاسة والاكثر كل مشهد او
مكان شريف او يوم وليلة شريفين وعند ظهور الآثار في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله ويلجأ فيه اليه مفتاح
اذا اجتمعت اسباب مختلفة كفى غسل واحد بنية القربة سواء كانت موجبة او مستحبة او مختلفة وسواء لاحظ التداخل
في النية او لا عين شيئا منها او لا كما في الوضوء بعينه ولا خلاف ثمة واما ههنا فقيل باجزاء غسل الجنابة عن غيره
دون العكس وقيل باجزاء الواجب عن المندوب دون العكس وقيل بعدم التداخل مطلقا والاصح ما قلناه
لظهور تعلق الغرض بمجرد ايجاد الماهية على اي وجه اتفق
لصدق الامتثال واصالة البراءة وظهور ان الغرض انما هو الاطهار كما يظهر من فحاوي الاخبار ويشهد له الاعتبار
وللمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر
والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك فيها غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل
واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ومنها الصحيح في الميت الجنب يغسل غسلا واحدا
يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة مفتاح الغسل انما هو غسل البشرة جميعا
مع النية كما مر ولو بالقيام في المطر كما في الخبرين والاحوط غسل الشواتيف لظاهر الصحيحين وان كان المشهور بل
وفيه نظر لان المستفاد من ظاهر الحديثين خلافه
الاصح عدم وجوبه الا من باب المقدمة للاصل وخروجه عن مسمى الجسد ويجب تقديم الرأس على البدن للصحاح المستفيضة
والاحوط تقديم الجانب الايمن على الايسر ايضا كما هو المشهور لنقل الشيخ على وجوبه الاجماع وان لم يوجبه الصدوق قال
والاسكافي لعدم دليل عليه وهو الاصح ويسقط الترتيب مطلقا بارتماسة واحدة للاجماع والصحيحين والمرجع في الوحدة

قال بعض مشايخنا والعلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها منه

الى العرف فلا ينافيها توقف ايصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه والترتيب الحكمي الذي يقال في
ثم يثبت والكلام في المباشرة بالنفس وطهارة الماء واطلاقه كما مر في الوضوء **مفتاح** يستحب البول قبل
الغسل لئلا ينتقض بخروج شيء بعده وللنصوص وكذا الاستبراء واوجبهما جماعة والظاهر ان احدهما يغني
عن الاخر وفي رواية ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل وهذه الروا
وما في معناها محمولة على الاستحباب ، واعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة اصل وفي اخرى ان كان ناسيا فلا يعيد منه
وهذا الحكم مختص بالرجال اما النساء فلا اعادة عليهن لان ما يخرج منهن انما هو من ماء الرجل كما في النصوص
اما الاستبراء بالقطنة للحائض فواجب للصحيح والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكر
سف ويبدأ باليمنى كما في الخبر وان يغسل فرجه بيساره ثم يبدأ باليمين وللصحيح والتسمية وغسل الكفين ثلثا والى المرفقين
افضل والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الاعضاء وتخليل غير المانع وغسل الشعر والدعاء في الاثناء
وبعد الفراغ بالماثور والاسباغ بصاع وهو اربعة امداد بالاجماع والصحاح المستفيضة وقدر قدر المد بر
الاستعانة والمشمس والآجن والمستعمل والاكد كما قال المفيد كل ذلك للنص وزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل ثلث
في كل عضو وخص الاسكافي بالراس وظاهره الوجوب وله الصحيحان فهو احوط وان اقل لا بعده في احدهما
للرمس تثليث الغوصات يخلل شعره ويمسح سائر جسده بيديه عقيب كل غوصة **مفتاح** اذا احدث في اثنائه بالا
صغر تمه ويتوضأ وفاقا للسيد وجماعة وقيل بل يعيده من راس للخبر وهو ضعيف لجهالة السند وان كان احوط وقيل
بل يقتصر على اتمامه لان الوضوء منفي مع الغسل وهو اضعف **القول في التيمم** قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على
سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
مفتاح وجوب التيمم بالحدث للصلوة والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق الصلوة مع عدم التمكن من الوضوء
او الغسل والتمكن منه من ضروريات الدين والاصح وجوبه لسائر ما يجب له الغسل او الوضوء كصوم رمضان واللبث في المساجد
وغير ذلك اذا لم يتمكن منهما للاطلاق البدلية المستفادة من النصوص ويجب على المحتلم في احد المسجدين لخروجه

والقول يستحب

والقول يستحب به ما ذكر بما يلحق به الحائض للخبر وقد يجب بنذر وشبهه ولا يجب لغير ذلك ولا لنفسه على الاصح كما مر
مفتاح اسباب فقد التمكن من المائية اما فقد الماء بقدر ما يكفيه او فقد الوصلة اليه او الخوف من استعماله من
تلف او مرض او عطش او قرح او وجع او بطوء برء او نحو ذلك كما يستفاد بعد الاية من الصحاح المستفيضة وقول
الشيخين بعدم جوازه للمجنب المتعمد وان خاف التلف شاذ ومستندهما اما متروك الظاهر او ضعيف السند ويجب
الطلب اذا لم يتيقن عدمه وسعة الوقت للاجماع وظاهر الاية والحسن وتحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين
في السهلة كما هو المشهور ليس بشيء لضعف مستنده فالرجوع الى العرف اولى والثلج اذا بل رأسه وجسده افضل
فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا في المعتبرة ولو لم يضر الشراء بحاله وجب وان زاد على ثمن المثل لانه واجد
وللصحيح وربما يقيد بعدم الاجحاف للحرج المنفي وهو جيد **مفتاح** يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء او الغسل مع
تعذرهما للعموم البدلية الا ان التاهب للصلوة لما ياتي وقيل بل يختص الاستحباب بما اذا كان المبدل رافعا للحدث
او مبيحا للعبادة واما ما سوى ذلك فان ورد به نص او ذكره من يوثق به كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر فكذلك
والا فلا وكذا يستحب للمحدث اذا اراد النوم او الصلوة على الجنازة وان وجد الماء للنص في الاول والاجماع و
في الثاني وقيده في المعتبر بما اذا خشي فوات الصلوة المائية كما تضمنه احدهما وفاقا للاسكافي وطعنا في الاجماع
وهو احوط وتجديده بحسب الصلوات للصحيح وفيه تأمل **مفتاح** التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب مع
النية كما مرت للاية والصحاح المستفيضة والباء في الاية للتبعيض كما في الصحيح والاحوط ادخال الجبينين كما
بعض النصوص وزاد الصدوق الحاجبين ووالده تمام الوجه لظاهر اكثر النصوص واليدين الى المرفقين للمعتبرة
وحملت على التقية والمحقق خير بين الاستيعاب والتبعيض جمعا وجوز الاكثر بالحجر والجص والنورة ونحوها اختيارا
لورود النص بجوازه بالنورة والجص ولان الصعيد وجه الارض عند جماعة من اهل اللغة ولبعض النصوص الوارد بلفظ الارض
والاحوط اعتبار التراب الخالص كما هو عند آخرين وفاقا للسيد وجماعة لانه المتيقن ولاشتراط العلوق كما ياتي وللحديث المشهور
وترابها طهورا في معرض الامتنان والتسهيل اما مع فقده فيجوز بغبار الثوب ونحوه ثم بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع

والمعتبرة ثم بالحجر او الخزف خلافاً للاسكافي في الاول فجوزه به مطلقاً وفي الاخيرين فمنع منهما الا كذلك واما غير الارض

فلم يجوز به احد منا سوى العماني حيث جوزه بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوهما والسيد بنداوة الثلج

وهما شاذان **مفتاح** يجب وضع الكفين معاً على الارض باعتماد مرة واحدة كما في الصحاح المستفيضة فعلاً

في معرض البيان وقيل مرتين كما في بعضها قولاً وحمل على الاستحباب او التخيير جمعاً وقيل للوضوء مرة وللغسل

مرتين للجمع ويدفعه المعتبرة الدالة بعضها على المساواة واخرى على اجزاء الواحدة في الغسل ويشترط علوق

التراب وان استحب النفض وفاقاً للسيد وجماعة وان خالف الاكثر لان من في الاية للتبعيض كما قاله جماعة

من علماء العربية وللصحيح في تفسيرها ولعل النفض لتقليل ما يوجب التشويه ويمنع جوازه على الحجر كما مر والعلوق

الابتدائي كاف وان لم يبق لليدين مع ان الظاهر بقاء شيء بل لذلك استحب تكرار الضرب فيسقط حججهم

ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة وهو جمع رابع بين النصوص الفعلية والقولية حسن

مفتاح يجب الترتيب فيبدأ بالضرب ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى اجماعاً كما ورد في المستفيضة في

مقام البيان والموالاة كما وردت فيها فعلاً وبياناً وطهارة التراب لقوله تعالى طيباً وهو الطاهر والمباشرة بالنفس

كما مر في المائيتين قيل ويستحب التسمية وتفريج الاصابع ليتمكن اليدين الصعيد وترك المستطرق للخبر والرمل

للشهرة **مفتاح** لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها اجماعاً وفي جوازه مع سعة الوقت ثلثة اقوال

ثالثها الجواز اذا لم يكن العذر مرجو الزوال والاصح الجواز مطلقاً وفاقاً للصدوق وجماعة للاصل وعموم افضلية

اول الوقت واطلاق الاية وللمعتبرة الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء نعم يستحب

التاخير لراجي الزوال كما يستفاد من المعتبرة وهي مستند القولين ولا دلالة فيها على الوجوب صريحاً مع انها ظاهرة

في الرجاء **مفتاح** من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة مطلقاً وفاقاً للاكثر لاتيانه بالمامور به وللصحاح المستفيضة

وكثير منها صريح في بقاء الوقت وقيل يجب الاعادة مع بقائه للصحيح وقيل مع تعمد الجنابة وخوف التلف بالغسل للصحيح

وقيل مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر وقيل مع الثوب النجس لفقد الماء للاخبار للموثق وحمل الكل على الاستحباب للجمع وللموثق

والاول

في الاول اما انا فاني كنت فاعلاً وفي الخبر العامي قال لمن لم يعد مع بقاء الوقت اصبت السنة وللمعيد

لك الاجر مرتين **مفتاح** اذا وجد الماء وتمكن من استعماله ولو ظناً انتقض تيممه وان فقده قبل الاستعمال مطلقاً

للاجماع والصحيح وفي اثناء الصلوة يرجع ما لم يركع وفاقاً للصدوق وجماعة للصحيح وغيره وقيل يمضي في صلوته

لاية ولا تبطلوا واطلاق بعض الروايات وحملاً على المقيد وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة **مفتاح** من تيمم بدلاً

من الغسل ثم احدث بالاصغر تيمم بدلاً من الوضوء فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ وفاقاً للسيد وخلافاً

للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلاً من الغسل مطلقاً ومبنى الخلاف على ان التيمم هل يرفع الحدث الى غاية هي التمكن

من الماء بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة ام لا يرفعه مطلقاً بل انما يبيح العبادة خاصة

والتحقيق الاول على ان الاباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعاً مانعية الاصغر لا عود

حكم الاكبر **القول في النجاسات وازالتها** قال الله تعالى وثيابك فطهر **مفتاح** البول والغائط مما

لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة ما عدا الطير نجس وان كان تحريم الاكل عارضاً كالجلال والموطوء اجماعاً الا من الاسكافي في

في بول الرضيع وهو شاذ والصحاح بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح في نجاسة ابوال الخيل والبغال والحمير

ايضاً كما عليه الاسكافي الا انه قال بنجاسة ارواثها ايضاً والمعتبرة تنادي بخلافه والاكثر على طهارة فضلتها جميعاً

تبعاً للحمها على كراهة في البول وعلى هذا فان تم الاجماع المركب والا فالفرق والتفصيل لا باس به واستثناء الطير

من غير ماكول اللحم مذهب الصدوق والعماني للاصل والحسن كل شيء يطير لا باس بخرئه وبوله خلافاً للاكثر

لاطلاق الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ورجحنا الاول بمطابقته للاصل والعمومات واظهرية عموم

للطيور من عموم الثاني لما لا يؤكل واما القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخشاف خاصة فمستنده ضعيف

معارض بما هو اوضح واظهر **مفتاح** المني والدم والميتة من ذي النفس نجسة اجماعاً سوى الدم المتخلف في

المذبوح بعد القذف المعتاد فانه طاهر حلال كما قاله اصحابنا لقوله تعالى او دماً مسفوحاً والصحاح في الاولين

مستفيضة وخلاف الاسكافي والصدوق في قليل الثاني شاذ واستدل للثالث بالحسن عن الرجل يصيب ثوبه

مثله في النص بعيد جداً مع ان ظاهره وجوب غسل جميع ما لاقى من جسده الا ان يحمل على الرطوبة الغير الملاقية للنجاسة الخارجية
وذلك مستلزم لنجاسته كما مر والتخصيص لا بد له من دليل ولم يظهر ودعوى الملازمة بين النجاسة العينية وعدم حصول
جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه ازالة ما اصاب الثوب
مما على الميت من رطوبة او قذر تعدى اليه يدل على ذلك ما في الرواية الاخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب
ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه فانه ان كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل ثم
ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميت الادمي قبل غسله وغيره وهو كذلك والمستفاد من بعض الاخبار عدم
تعدي نجاسة الميتة مطلقا ولا بعد فيه لان معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما يأتي بيانه في حكم
نجاسة الكافر ان شاء الله وفهم العلامة طاب ثراه من اطلاق الحسن السابق تعدي نجاستها مع اليبوسة
ايضا فحكم بانها مع اليبوسة حكمية فلو لاقى الملاقي لها رطبا لم ينجس وليس بشيء لمعارضتها الصحاح منها
انه وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس ومنها على حمار ميت قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس
وفي الموثق كل يابس زكي فالاولى ان يحمل الاولين على الرطب القذر والاخيرين على اليابس جمعا مع ان ما
عينه من الحيوان لا فرق بين رطبه ويابسه اذا اصيب ما لا تحله الحيوة منه كما يأتي مفتاح لا يلحق بالميتة
ما لا تحله الحيوة منها بل هو طاهر بلا خلاف لعدم صدق الموت عليه وللصحاح منها لا باس بالصلوة فيما كان
من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ومنها اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب
والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو زكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه و
منها عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس
قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به وقيدوا البيض
بما اذا اكتسى القشر الاعلى للخبر وخالف جماعة من المتاخرين في اللبن لملاقاته الميتة بالرطوبة وللخبر ذلك الحرام محضا
والاول اجتهاد في مقابلة النص على انه قد مر ما فيه والثاني ضعيف سندا او دلالة بل راويه وهب بن وهب
من اكذب البرية كما قاله الفضل بن شاذان مع ان الشيخ نقل على طهارته الاجماع مفتاح المشهور عدم طهارة
جلد الميتة بالدباغ لعموم النهي عن الانتفاع بها وفي الصحيح الميتة ينتفع بشيء منها قال لا خلافا للاسكافي ول

الاخبار

الاخبار المستفيضة وهو اظهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه ورد في جواز الانتفاع بها
في غير الصلوة اخبار كثيرة وايضا فان المطلق يحمل على المقيد مفتاح الحيوان منه ما يقع عليه الذكوة اجماعا
بمعنى ان مذكاه طاهر بخلاف ميتته وهو ما يؤكل لحمه ومنه ما لا يقع عليه اجماعا بمعنى ان مذكاه نجس كميتته وهو الادمي
ونجس العين ومنه ما في وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسها والحشرات والسباع
للمجوزين ومنهم السيد في المسوخ والاكثر بل الكل في السباع لان الاصل وان المقتضي لوقوعها على الماكول
وهو الانتفاع مقتض لوقوعها على هذه لامكانه من جلودها وفي الموثق عن تحريم السباع وجلودها فقال
اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفي غيره جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت
وسميت فانتفع بجلده وللمانعين ومنهم المحقق في المسوخ والشهيد الثاني في الكل ان الذكوة حكم شرعي
يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح مخرج عن حكم نجاسة الميتة وهو مفقود لاضمار الخبرين
ووقف راويهما وفيه ان الاضمار والوقف غير مضرين كما بين في محله مع ان اصالة اباحة الاشياء وخلقها
لانتفاع الانسان يكفي دليلا على ذلك والمتيقن من ادلة نجاسة الميتة ما يموت حتف انفه دون ما ذكي لعدم
اطلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر انها في مقابلة المذكاة ولا يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغة
لعموم الموثقين ويؤيده الخبر الدال على جواز الصلوة في جلد السنجاب الغير المدبوغ ولان الدباغة غير مطهرة
عند الاكثر ولان الحيوان طاهر في الاصل والذكوة اخرجته من الميتة خلافا للشيخين والسيد للخبر وهو ضعيف
مفتاح الكلب والخنزير غير المائيين والكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي نجسة عينا ولعابا بالاجماع والصحاح
في الاول مستفيضة وبالثاني واردة وفي القران فانه رجس وللثالث انما المشركون نجس وكذلك يجعل الله الرجس
على الذين لا يؤمنون والاكثر على نجاسة الفرق الثلث ايضا لاشراكهم وفيهم ورد تعالى الله عما يشركون وللصحاح
خلافا للقديمين لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو شامل لما باشروه وللصحاح المستفيضة وعدم
صراحة الايتين وخص الاول في النصوص بالحبوب وحمل الثاني على التقية لكن حمل الصحاح الاولى على الكراهة اولى

لدلالة الحسنة عليها بل المستفاد من اكثر النصوص ان الامر باجتنابهم انما هو لشربهم الخمر ومزاولتهم لحم الخنزير
وفي الصحيح عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس والمراد غسل اليد وفي هذه الاخبار دلالة على ان
معنى نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب غسل الملاقي كما مرت الاشارة اليه وفي كثير منها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية
وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين اما الخارج والناصب والمجسم والغالي فالظاهر عدم الخلاف
في نجاستهم وان اقروا بالشهادتين وخالف السيد فيما لا تحله الحيوة من الحيوانات الثلثة نظرا الى انه ليس من جملتها
ولانه كالماخوذ من الميتة والروايات مطلقة بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر ونحوه بل فيها ما يدل على نجاسة شعر الخنزير
واما ما يدل على جواز الاستقاء به فذلك لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقاة او كون الاستقاء لغير الطهارة والشرب
مفتاح المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة للاية والصحاح والاجماع المدعى من الشيخ والسيد خلافا
للصدوق وجماعة حملا للرجس في الاية على المأثم والمستقذر مطلقا والاجتناب لكونه معصية وانما كافي المير
ومعارضة للصحاح بمثلها وطعنا في الاجماع وتمسكا بالاصل وليس حمل احد النصين على التقية اولى من الاخر لان
معظم العامة على النجاسة وولوع امرائهم بشربها يقتضي الفتوى بالطهارة فتعارضا نعم حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب
ممكن الا ان العمل على المشهور وهو احوط بل اظهر واقوى والحقوا بها نجاسة الفقاع وان لم يكن من المسكر للخبر
لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وفي سنده جهالة فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه
بعضهم ودل عليه الخبر هي الخمر بعينها كان حكمه حكمها مفتاح كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئا من
النجاسات برطوبة للاصل السالم عن المعارض وللموثق كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر خلافا للمشهور من المتأخرين
في العصير العنبي اذا غلا واشتد ومأخذه غير معلوم حتى عند الشهيد والعماني صرح بطهارته ووافقه الشهيد الثاني
وابناه وللشيخين في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل منه في الصحيحين وحمل على الاستحباب وان كان احوط ولهما
وللصدوقين في عرق الجنب من الحرام للخبر وهو ضعيف فيحمل على الكراهة وللاسكافي في المذي عقيب الشهوة للخبرين
ويدفعهما مع ضعفهما الصحاح وفي لبن الجارية للخبر وهو ضعيف وللمقنعة والنهاية في الفارة والوزغة وللحلبي والنهاية

في الثعلب

في الثعلب والارنب والكل للاخبار وهي في الفارة معتبرة الا انها معارضة بمثلها وليس تاويل المطهر
اولى من حمل الاول على استحباب التجنب وان كان احوط وللخلاف والديلمي في المسوخ لحرمة بيعها والتلازم بين
النجاسة وهما ممنوعان وكرهه المحقق دفعا لشبهة الاختلاف وللحلبي في الكلب والخنزير المائيين للاطلاق
الاسم وهو ضعيف لمخالفة التبادر واما القول بنجاسة القيء فشاذ جدا ويستحب التجنب من الحديد للمعتبرة اما
طهارته فاجماعي وكذا طهارة الدم والميتة من غير ذي النفس والبول والغائط من ماكول اللحم الا ما ورد وقد
بذلك جميعا المعتبرة مفتاح يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين مع الامكان
وعدم العفو من الشارع وعن الاواني للاستعمال برطوبة في الاكل والشرب وعن الماكول للاكل لعدم جواز العبادتين
في النجس الا ما استثني ولا اكل النجس كما ياتي كل في بابه وعن المساجد بلا خلاف للمنصوص منها المشهور جنبوا مساجدكم
النجاسة وعن المصاحف المشرفة وجلودها واكياسها ولفايفها وعن الضرايح المقدسة وكسوتها وما يلقى عليها
لحرمتها ويستحب للمندوب من العبادتين وان كانت شرطا في صحتها مفتاح الواجب ازالة العين
كما في المعتبرة اما اللون والريح فلا على الاصح بل ادعى المحقق عليه الاجماع وقد ورد في دم الحيض الذي لم يذهب اثره
بالغسل اصبغيه بمشق ولا بد من تثنية الغسل من البول في الثوب والبدن ان غسل بالقليل للصحاح المستفيضة وربما
يلحق به المني لان له قواما وثخنا فهو اولى بالتعدد وياتي الكلام فيه وفي الحاق ساير النجاسات كما فعله آخرون
وربما يكتفى في الكل بالمرة المزيلة وفيه الزام للصحاح اما بول الصبي فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء عليه وكذا
الصبية كما يستفاد منه وفاقا للصدوق وان خالف الاكثر ويكفي في الانية صب الماء فيها وتوليه مرتين والثلث
احوط كما ياتي ولا فرق بين المثبتة وغيرها ويجب في ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب اولا ثم بالماء مرتين عند الاكثر
كما في الصحيح ولفظ مرتين ليست في كتب الحديث المتداولة وان نقله في المعتبر والاسكافي اوجب السبع احديهن
بالتراب للموثق وغيره ولا يخلو من قوة واما الخنزير فلابد فيه من السبع كما في الصحيح وان اكتفى بعضهم بالثلث
مستحبا للزايد مفتاح انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة واما ما لاقى الملاقي لها بعد ما ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه

بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على
وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر في صدور
الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفون بنعمة الله ولا يشكرون سعة رحمة الله وفي الحديث
ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك **مفتاح** اعتبر السيد وجماعة في الازالة
ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة بناء على اصلهم من تنجس القليل بورود النجاسة عليه
دون العكس وابطله الشهيد بحصول امتزاج الماء بها على التقديرين والورود لا يخرجه عن التلاقي وكانه
الزم نجاسة الماء في الحالين مع طهارة المحل وظني ان القائل بانفعال القليل بمجرد الملاقاة لا بد له من ارتكاب
احد امرين اما تخصيص ذلك بالملاقي بالنجاسة العينية دون المتنجس او عدم جواز الازالة بالقليل مطلقا
والثاني خلاف الاجماع بل الضرورة من الدين فتعين الاول كما مر ويؤيده انه لا يستفاد من الدليل الدال عليه
ازيد من ذلك وعلى هذا فيجب التزام وجوب المرتين في كل نجاسة ليزال بالاولى العين ويكون الغسالة والمحل متنجسين
ويحصل بالثانية التطهير ويكونان طاهرين من غير فرق بين الورودين وله شواهد من الروايات الا انه لم اجد به قائلا
والامر فيه عندي سهل كما سيظهر **مفتاح** المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر ان غسل بالقليل الا
بول الرضيع خلافا لبعض المتاخرين ومنهم من قال لا يطهر بالقليل ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون
والفواكه ويشكل بلزوم الحرج والضرر وبان ما يتخلف في مثلها من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق
والتغميز وقد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر وباطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير فالطهارة اصح
مفتاح يشترط في الازالة اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد فجوزا بالمضاف بل جوز السيد تطهير
الاجسام الصقيلة بالمسح بحيث يزول العين لزوال العلة ولا يخلو من قوة اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب
اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما خرج
بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا الى

نفي الحرج

نفي الحرج ويدل على الموثق وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الادمي كما يستفاد من الصحاح اما الادمي فاشترط
بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الازالة وليس بشيء اذ العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك والظاهر لا يكفي فيه ذلك
بل لا بد من العلم بالازالة او الظن المعتبر شرعا ولو استند الى اخباره مع عدم قرينة خلافه والاكتفاء في جواز ازالة الدم
بالبصاق والموثقان وحملهما على غير الثوب والبدن من الصقال ممكن **مفتاح** لو جهل موضع الملاقاة
غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة ولعدم انتقاض اليقين بالشك كما في الصحيح وان
لم يحكم بنجاسة كل جزء جزء لعين ما ذكر ولو شك في الملاقات او لاقى مكروه ما رش بالماء استحبابا كما في النصوص
اي لعدم انتقاض اليقين بالشك
وربما تخص بموارد ما كالبول والمني المشكوكين والمذي وعرق الجنب من الحرام والكلب اليابس وبول البعير والشاة
والاظهر التعميم وفي قيام ظن الملاقاة مقام العلم ثلثة اقوال ثالثها القيام ان استند الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة
عدلين واخبار المالك وظاهر الروايات العدم مطلقا فيكتفي بالرش وان كان التفصيل احوط **مفتاح**
قيل يستحب الاستظهار في الازالة بتثنية الغسل وتثليثه وان باشرها بنفسه اذا كانت في ثوب صلوته كما في نبوية الحسن
والعصر في بول الرضيع وازالة ما دون الدرهم من الدم للصلوة وصبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب بطاهر والمشق
افضل وغسل ذي القروح ثوبه في كل يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها وذرق الدجاج
غير الجلال وسؤر اكل الجيف والحائض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغة والثعلب والارنب
والحشرات ولعاب المسوخ ولبن الجارية والدم المتخلف في اللحم والقيء والقيح والمذي والوذي وطين الطرق
بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر والحديد وقد ورد في بعض ذلك الرواية سوى ما اشرنا اليه وان يغسل الاناء من المسكر
وموت كبير الفارة سبعا للموثق وقيل بالوجوب فيهما وقيل بوجوب الثلث في الخمر للموثق لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله
ثلث مرات وهو احوط **مفتاح** الارض تطهر باطن الخف والنعل واسفل القدم المتنجسة للصحاح وغيرها خلافا
للخلاف فيجوز الصلوة معها فحسب وهو شاذ وفي الصحيح الارض تطهر بعضها بعضا يعني بالازالة والاحالة والتجفيف
بالوطي عليها مرة بعد اخرى وانتقال بعضها الى بعض **مفتاح** الشمس تطهر الارض والبارية والحصر من البول

بالتجفيف على المشهور للمعتبرة وليست صريحة في الطهارة بل جواز الصلوة عليها فحسب كما عليه الراوندي وجماعة

ويدل عليه الموثق نصا وفي الصحيح كيف تطهر من غير ماء واما الصحيح الآخر اذا جففته الشمس فصل فيه فهو

طاهر فيحتمل ان يكون من قبيل كل يابس ذكي جمعا بين النصوص وربما يلحق بالبول كل نجاسة مايعة و

بالارض واخويها كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية كما هو ظاهر الخبر وفيه ما فيه مفتاح تطهر الاعيان النجسة

بالاستحالة كان تصير رمادا او دخانا او فحما وخلاف المبسوط في الثاني ثم ذو كصيرورة العذرة والميتات

ترابا او دودا والكلب ملحا اذ الحكم انما تعلق بالاسم والحقيقة وكذلك صيرورة الكافر مسلما ولو بالتبعية للحوق

كسبي المسلم وكذا الانتقال الى ما لا نفس له كدم البعوض والبق وكذا انقلاب الخمر خلا كما في المعتبرة بلا خلاف

سواء كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة على المشهور وان كره العلاج للخبر

واستفادة التعميم من المعتبرة ليست من حيث العموم او المفهوم فحسب بل ورد فيه النص ايضا العصير يصير

خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به فلا وجه لتوقف الشهيد الثاني في العلاج بالاجسام

ولا لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير خلا لانها تنجس ولا مطهر لها كما قيل لانتقاضه بالآنية والآلات

لما امكن الحكم بطهرها وان انقلب بنفسها ولو مزج بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة بل تنجس الخل

بالملاقاة ولا مطهر له اذ ليس له حالة ينقلب اليها ليطهر بها كالخمر خلافا للشيخ والكاتبي فيما اذا مضى زمان

يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو الاصح وسيما اذا جوزنا العلاج مطلقا اذ الخل لا يقصر عن تلك الاعيان

المعالج بها القول في المياه قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا مفتاح

الماء كله طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وانما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير وفاقا للعماني

للنصوص المستفيضة منها الحديث المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا

ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم

فلا توضأ ولا تشرب وفي بعضها اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ اي ريح الجيفة وسئل عن الحياض

يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في

الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا

مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه لو انفعل شيء منه بدون ذلك لاستحال ازالة الخبث به

بوجه من الوجوه والتالي باطل بالضرورة من الدين وذلك لان كل جزء من اجزائه الوارد على المحل النجس اذا لاقى

نجس وما لم يلاق لم يطهره والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه تحكم كما اشرنا اليه سابقا اذ القدر

المستعمل منه في الاول لقلته لا يقوى على العصمة عن الانفعال بالاتصال كما في الثاني والقول بانفعاله

هناك بعد الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقاة كما ترى وفي الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال

اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفي الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف

يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم

يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر والاكثر على نجاسة ما دون الكر من الراكد

بمجرد الملاقاة لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وظاهر الآخرين عدا ماء الاستنجاء لورود الصحاح

بعدم انفعاله وللاجماع وهذه الصحاح مؤيدة لنا ولا يعارض المفهوم المنطوق ولا الظاهر النص مع ان اقصى

ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة شيء ما لا كل نجاسة فيحمل على المستولية جمعا فيكون المراد

لم يستول عليه شيء حتى ينجس اي لم يظهر فيه النجاسة فيكون تحديدا للقدر الذي لا يتغير بها في الاغلب ويحتمل

ان يكون المراد به الاجتناب الشرعي واستحباب التجنب عنه من غير ضرورة اليه كما يشعر به الحسن السابق وكذا القول

في الصحيحين الآخرين الظاهرين ويؤيده اختلاف النصوص الواردة في تقدير الكر اذ الوجوب لا يقبل الدرجات

بخلاف الاستحباب وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك في ماء البئر على ان المستفاد من الصحاح المستفيضة ان الماء الذي يستعمل

في الطهارة من الحدث والشرب في حالة الاختيار لا بد له من مزيد اختصاص في الطيبة ولا سيما الذي يستعمل في

رفع الحدث واقران لا يلاقي شيئا من النجاسات ان قلنا على هذا جاز حمل ما يدل على انفعال القليل بدون التغيير

على المنع من استعماله اختيارا في احد الامرين خاصة دون ساير الاستعمالات ويشهد لهذا ورود اكثره في الامرين
ومنهم من استثنى المستعمل في رفع الخبث مطلقا سواء في الاستنجاء وغيره وسواء في الغسلة الاولى او غيرها
وقيل في غير الاولى خاصة وقيل مع وروده على النجاسة خاصة وقد ظهر مستندهم مما مر مع جوابه وقيل وعدا ماء الحمام
اذا كانت له مادة وان لم تكن كرا وقيل وعدا ما لا قاه ما لا يدركه الطرف من النجاسة وقيل من الدم خاصة ومستند
وروده النص وجوابه عدم تخصيص السؤال وقيل وماء الحياض والاواني ينجس بالملاقاة وان كثر وهو شاذ و جمهور
المتقدمين على ان ماء البئر كذلك للامر بالنزح منها بوقوع النجاسات فيها في الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلة
والكثرة وظني ان ذلك محمول على الاستحباب للنزاهة وطيبة الماء وفاقا لاكثر المتأخرين لمعارضتها بمثلها من الصحاح
الصراح في الطهارة مطلقا وقيل ان النزح تعبد وان وجب فلا يجب الاجتناب قبله وليس بشيء ولم نطول الكلام
بذكر الاقوال والنصوص في تعيين الدلاء لخصوص النجاسات والميتات من انواع الحيوانات لكثرة اختلافها وقلة
جدواها على اصلنا ومن ارادها فليرجع الى كتابنا الكبير واما القول بتنجس ماء البئر بمجرد الملاقاة ان نقص عن الكر
خاصة والماء الجاري بذلك ان نقص عنه وماء الغيث به ان لم يكن جاريا من ميزاب ونحوه فشاذ مفتاح
الكر بالوزن الف ومائتا رطل بالنص والاجماع وفسره الاكثر بالعراقي الذي وزنه مائة وثلثون درهما كما مر وافرد
بالمدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي وبالمساحة ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا على
المشهور للخبر واسقط القميون النصف للصحيح وفي الاوضح متنا والاصح سندا ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته
والراوندي ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا واول بما يرجع الى المشهور بحمله على ما اذا
تساوت الابعاد والسيد ابن طاوس اكتفى بكل ما روي جمعا واخذا بالمتيقن ورجح الاول القميين
فالزايد مندوب مفتاح يطهر الماء المنفعل بالتغير بزوال تغيره بنزحه او غوره او استهلاكه في الماء الطاهر
وفي طهارته بزواله بغير ذلك كتصفيق الرياح ونحوه قولان من ان الاصل في الماء الطهارة وانما نجس بالتغير
وقد زالت العلة ومن انه محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع الحكم الا بدليل وقد مر نظيره في تطهير الصقيل ويطهر المنفعل

بدون التغير على القول به في البئر بما مر وفي غيره بالقاء كر عليه دفعة كذا قيل وفي طهارته بإتمامه كرا قولان
للاول نظير ما للاول في الاول وان بالبلوغ تستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وعموم اذا بلغ
الماء كرا لم يحمل خبثا وللثاني ما للثاني هناك وعدم الطهارة في المسئلتين اشهر لكن الطهارة في الثانية اظهر
وربما يوفق فيهما بين الاتمام بطاهر او نجس ولا يخلو من قوة ولا نص في شيء من هذه المسائل مفتاح يستحب
التباعد بين البئر والبالوعة الواصلة الى الماء التي تدخل فيها النجاسات بخمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او
البئر فوق البالوعة في قرارها والا فسبع للخبرين وفي رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة اي كان في جهة الشمال
منها فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما متساويان في مهب الشمال فسبعة اذرع القول
في اوقات الصلوات قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر مفتاح لكل
من الصلوات الخمس وقتان وفاقا للمشهور للصحاح المستفيضة وقيل بل للمغرب وقت واحد عند الغروب للصحيحين
وحملا على استحباب المبادرة مؤكدا فالاول للظهر الزوال الى ان يصير الفيء مثل الشاخص والثاني الى ان يبقى
للغروب مقدار اداء العصر والاول للعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا الى ان يصير الفيء مثلي الشاخص والثاني
الى الغروب والاول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق المغربي والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء
والاول للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل والثاني الى نصفه والاول للصبح طلوع الفجر الثاني
المستطيل في الافق الى اسفار الصبح والثاني الى طلوع الشمس كل ذلك للنصوص وظاهر الصدوق اشتراك
تمام الوقت في كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين من غير اختصاص ولا يخلو من قوة لدلالة المعتبرة عليه
ويمكن التوفيق بما يرفع التنافي وقال الشيخان اول اول العشاء ذهاب الشفق الغربي للصحيحين وآخره ثلث الليل
للخبرين وقيل آخره للمغرب ذهاب الشفق للصحاح وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة جمعا وقيل يمتد
وقت العشائين الى طلوع الفجر للموثق وحمل في المعتبر على الاضطرار كما في الصحيحين وهو حسن مفتاح
اول الوقتين للفضيلة وآخرهما للاجزاء عند الاكثر للصحاح وقال الشيخان بل الاول للمختار والآخر للمضطر للصحيحين

وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقت الآمن عذرا او علة وحملا على نفي الجواز الذي لا كراهة فيه جمعا وفيه

بعد في قولها قوة ولا ينافيه كون الاول افضل وكون الثاني وقتا لان ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر

ابدا والوقت الثاني اداء في حق المضطر ثم المستفاد من المعتبرة ان ادنى عذر كاف في التاخير مفتاح

قد ورد الحث الاكيد على المحافظة على الوقت الاول في النصوص المستفيضة ففي الصحيح الصلوات المفروضات في

اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم

بالوقت الاول وفيه لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله الى غير ذلك بل المستفاد من كثير منها

المحافظة على المبادرة الى الاول فالاول وفي الحديث النبوي لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلاة بعد وقتها

نعم يستحب التاخير في مواضع منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما للجمع بينهما وبين

العصر والعشاء بغسل واحد كما في الصحاح وتاخير الصائم المغرب الى ما بعد الافطار لرفع الانتظار كما في

الصحيح وتاخير المفيض من عرفة العشائين الى المشعر الحرام للاجماع والصحيح وتاخير القاضي للفوائض

صاحبة الوقت الى آخره وفيه قول مشهور بالوجوب ديأتي وتاخير صاحب العذر الراجي للزوال ليقع صلوته

على الوجه الاكمل واوجبه السيد وجماعة وتاخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما للصحيح واذا كان التاخير

مشتملا على صفة كمال كاستيفاء الافعال وتطويل الصلوة واجتماع البال ومزيد الاقبال وادراك

فضيلة الجماعة ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص مفتاح قيل يستحب التوفيق بين كل من الظهرين والعشائين

وادعى الشهيد معلوميته من المذهب كمعلومية جواز الجمع واستثنى المفيد ظهري الجمعة وحد بان يؤتى بالثانية

بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى وقيل بان يؤتى بها بعد نافلتها وهو اظهر كما يستفاد من النصوص الكثيرة

مضافا الى اطلاق ما دل على فضيلة اول الوقت فالاول نعم ان فرغ من نافلة المغرب لما يذهب الشفق

انتظر ذهابه للعشاء ولكن لا يؤخر العشاء ان ادرك الذهاب بما يتنفل والخبر المشعر بفضيلة تاخيرها عنه

ضعيف وفي الصحيح سئل متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق مفتاح

وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفرض وما يلزم ذلك من صعود المنبر

ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فاتت ولزم اداؤها اربعا بلا خطبة وفاقا للحلبي والجعفي

لانه المنقول من فعل صاحب الشرع وللصحاح منها ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان

الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وربما اخر الا صلوة الجمعة فان

صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس والاكثر على امتداده الى ان يصير

ظل كل شيء مثله ولا حجة لهم يعتد بها وقيل بل يمتد بامتداد الظهر التفاتا الى مقتضى البدلية واصالة البقاء

فيحمل الروايات على الافضلية ولا يخلو من قوة الا ان المختار اقوى لاستغنائه عن التاويل ونقل عن السيد جواز

تقديمها على الزوال وهو شاذ نعم في تقديم الخطبة على الزوال بحيث اذا فرغ زالت قولان الجواز وعليه جماعة

لكن الاصح المنع لظاهر الاية والحسن وغيرهما والصحيح محتمل لا يصلح للمعارضة مفتاح وقت صلوة العيد ما بين

طلوع الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرين وظاهر الشيخين تاخيرها الى الارتفاع وهو احوط لاقتضاء النص كون الطلوع

وقتا للخروج لا الصلوة وقيل يستحب زيادة التاخير في الفطر عن الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار واخراج الفطرة

فيه قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها مفتاح وقت صلوة الاية من ابتدائها الى انجلائها

وقيل الى الاخذ في الانجلاء والاول اصح كما يستفاد من المعتبرة واذا غاب القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء او

ستره غيم ونحوه وجب اداء الى ان يتحقق الفوات وفي الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور وقيل بل مع السكون

يصير قضاء وهو شاذ والحق بها العلامة الصيحة وهو حسن مفتاح وقت نافلة الظهر اول الزوال الى ان يبلغ

الفيء ذراعا مقدما على الفريضة والعصر الى ان يبلغ الفيء ذراعين كذلك وللمغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية

والعشاء بعدها الى الانتصاف كما يستفاد الكل من النصوص وقيل الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص

مقدار اداء الفرض في الاولى ولصيرورته مثلي الشخص ذلك المقدار في الثانية ولم نقف على مستنده وقيل

يمتد في الكل بامتداد الفريضة وله وجه ان اريد جواز فعلها بل يجوز تقديمها على اوقاتها ايضا كما يستفاد

من الصحاح منها صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت

لكن الافضل ما قلناه لما ياتي من كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة الا ما استثني للمتنفل وهو ما ذكر من الاوقات كما في الصحاح واول وقت صلوة الليل الانتصاف وآخره طلوع الفجر الثاني كما يستفاد من المعتبرة وقيل الى الفجر الاول وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة الا ان قضاءها افضل من ذلك عندنا كما في الصحاح ويجوز فعلها بعد الفجر لمن لم يتم بشرط عدم الاعتياد كما في الصحاح وقيد ذلك في المشهور بما اذا تلبس قبل الفجر باربع للخبرين ولا باس به وان ضاق الوقت فالاولى الاقتصار على الوتر كما في الصحيح والمشهور انها كلما قربت من الفجر كانت افضل لكن المستفاد من الصحيح وغيره افضلية توزيعها على تمام الوقت وتوسيط النومتين والايتار بين الفجرين كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله تاسيا ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر للصحاح والاولى تقديمها على الفجر بل يكره التاخير عنه لما مر وللصحاح وقيل وقتهما طلوع الفجر الاول وقيل آخره طلوع الفجر الثاني وقيل يمتد بامتداد الفريضة وينبغي ان يراد بالاول الفضيلة وبالثالث الجواز ويستحب اعادتهما اذا صلاهما وعليه قطعة من الليل ونام بعدهما كما في المعتبرة

مفتاح يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه كما في الاخبار او حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل نقطة الجنوب في بعضها وبميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق للحساب ويعرف الغروب باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على الاصح وفاقا للاكثر وجماعة في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وقيل بل بذهاب الحمرة المشرقية وعليه الاكثر لاخبار ضعيفة مخالفة للاعتبار قابلة للتاويل والاحوط تاخير صلوة المغرب والافطار اليه والعماني باسوداد الافق من المشرق للخبر ووالد الصدوق ببدو ثلثة انجم للصحيح وهما شاذان والصحيح مأول ويعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الرأس كما في الخبر وبمنازل القمر وقاعدة غروبه وطلوعه ويعرف الفجر الاول بالضوء المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة والفجر الثاني بازدياد ذلك الضوء بحيث يأخذ طولا وعرضا وينبسط في عرض الافق ويتصل به كما في الصحاح مفتاح

لا يجوز التعويل على الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم للاجماع والمعتبرة ويجوز مع عدمه التعويل على الامارات لظواهر الروايات خلافا للاسكافي فيصبر حتى يتيقن ولو انكشف فساد ظنه اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة للعمومات والموثق وقيل ان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر وفي سنده جهالة مفتاح من ادرك ركعة من آخر الوقت فقد ادرك الصلوة تامة للاجماع والنصوص فلو ادرك قبل الغروب او الانتصاف مقدار خمس لزمت الفريضتان وكذا لو ادرك قبل الانتصاف مقدار اربع على مذهب الصدوق ولا يكفي ذلك في اول الوقت فلا يستقر الصلوة في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة وادائها للاصل والفرق بالاستتباع خلافا للصدوق والسيد فاكتفيا بمقدار اكثر الصلوة وهو شاذ ومن هنا يظهر حكم الحايض اذا طهرت في اواخر الوقت او طمثت في اوايله والنصوص فيه بخصوصه واردة اداء وقضاء مفتاح لو اشتغل بالعصر او العشاء ذاكرا اولا فان وهو في صلوته عدل بنيته بلا خلاف للصحاح وان فرغ اجزأته ان لم يصلها في الوقت المختص بالاولى وعلى قول الصدوق اجزأته مطلقا ولظواهر الروايات ههنا ويحتمل اجزاؤها عن الاولى في الظهرين كما يدل عليه الصحيح وغيره انما هي اربع مكان اربع واولها الشيخ بالبعيد مفتاح اذا حصلت الآية في وقت فريضة حاضرة قدمت المضيقة اجماعا فان تضيقتا قدمت الحاضرة بلا خلاف لانها اهم ولما ياتي وان اتسعتا تخير وفاقا للاكثر للاصل وقال الصدوق بل يقدم الحاضرة للامر به في الصحيح ابدأ بالفريضة وينبغي حمله على الاستحباب للجمع بينه وبين الصحيح الآخر صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى والقطع والبناء في هذه الصورة منصوص بهما في الصحاح الاخر ايضا ووجوب القطع اجماعي اما البناء فخالف فيه في المبسوط فاوجب الاستيناف واختاره في الذكرى وليس بشيء بعد ورود النص

مفتاح المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب بعد دخول اوقات الفرايض للنهي عنه في الصحاح المستفيضة والنهي وان عم الرواتب لاطلاقه الا ان القطع باستحبابها في اوقات الفرايض اوجبها والذي يظهر كراهة

ذلك وبقاؤه على ظاهره من العموم اما الاول فللجمع بينها وبين ما دل على الجواز كالحسن قلت اذا دخل وقت الفريضة
اتنفل او ابدا بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من
اجل صلوة الاوابين على ان استعمالهم النهي في الكراهة اكثر منه في التحريم سيما ويلوح ارادتها ههنا من
بعض الفاظهم عليهم السلم ويؤيده الاصل واما الثاني فلصراحة كثير منها في الراتبة كالحديث المذكور وكالصحيح
عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس
لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي معناه
الحسن واشتراك الوقت ليس على ما ظنوه فان الوقت المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة في حق المتنفل
كما يظهر من الحسن السابق ووقع التصريح به في الصحاح المستفيضة مفتاح المشهور كراهة التنفل بالنوافل
المبتدأة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلوتي الصبح والعصر للنصوص وظاهر السيد التحريم وليس في
النصوص قيد الابتداء واليه ذهب في النهاية في الاولين ولذا المفيد الا ان ظاهره التحريم وتوقف الصدوق
في اصل الحكم فيها للتعارض في الروايات وهو في محله وينبغي استثناء يوم الجمعة من الثالث كما في الصحيح وقضاء النوافل
من الاخيرين كما في المستفيضة القول في مكان المصلي قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله
واليوم الآخر مفتاح المشهور انه يشترط في مكان المصلي ان يكون مسجدا او مملوكا او ماذونا فيه ولو
بالفحوى او بشاهد الحال فيبطل في المغصوب عالما اختيارا اما مع الجهل او الاضطرار فلا وليس لهم على ذلك
دليل يسكن النفس اليه وللسيد رحمه الله قول بالصحة في الصحراء مطلقا مستصحبا بالملك قبل الغصب من شاهد الحال
وربما يخص بغير الغاصب عملا بالظاهر وربما يقال باطلاق جواز الصلوة في مكان لم ياذن مالكه في الدخول
وان كان عاصيا وفاقا للفضل بن شاذان رحمه الله لان الدخول فيه منهي عنه صلى ام لم يصل فان الله
لم يقيد النهي عنه بالصلوة ولم يجعله شرطا لها وتحقيق ذلك في الاصول وقد بسط الفضل بن شاذان الكلام في
ذلك ونقله عنه صاحب الكافي في كتاب الطلاق منه مفتاح لا يشترط خلو المكان عن النجاسة الا في محل الجبهة
او المتعدي الى المصلي وفاقا للاكثر للعمومات والصحاح المستفيضة وقيل بل يشترط طهارته مطلقا للنهي

عن الصلو

عن الصلوة في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسة وللموثق وحملا على الكراهة والحلبي اشترط طهارة المسجد
السبعة ولم نقف على مستنده مفتاح يستحب للرجل ان يصلي المكتوبة في المسجد الا العيدين بغير مكة
كما مر مستحبا مؤكدا بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتاكد في المسجدين فان الركعة فيهما تعدل الفا في
غيرهما كما في الصحيح وفيه من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت
عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة فيه تعدل حجة والنافلة
عمرة وورد ان الصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي مسجد الجامع تعدل مائة وفي مسجد القبيلة
خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتا عشرة وفي المنزل واحدة واما النوافل فان امن على نفسه الريا
ورجى اقتداء الناس به فهو عينهم في الخبر فكذلك والا فهي في المنزل افضل لانها اقرب الى الاخلاص
والبعد عن الوسواس وعليه يحمل الخبر واما المراة فصلوتها في بيتها افضل منها في صفتها وفي صفتها
افضل منها في صحن دارها وفي صحن دارها افضل منها في سطح بيتها كذا في الخبر وفي رواية خير مساجد
نسائكم البيوت مفتاح يستحب للمصلي اتخاذ السترة بالضم ممن يمر بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة
ويتحقق بالقرب من الحائط والسارية ونحو ذلك وبشيء مرفوع من الارض كالعنزة والرحل والقلنسوة
والكومة من تراب وبخط يخطه بين يديه كما في النصوص وينبغي الدنو منها للخبر وقدر بمربض الشاة
للصحيح وغيره وفي الحسن لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت وحمل على استحباب الدفع بعد
الاستتار ويكره المرور بين يدي المصلي لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع وللخبر مفتاح يكره لكل
من الرجل والمراة ان يصلي الى جانب الآخر او تتقدم المراة الا مع الحائل او بعد عشرة اذرع وحرمه
جماعة والمستفاد من التوفيق بين الاخبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب
مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرحل الى اكثر من عشرة اذرع او يتقدم الرجل
فينتفي الكراهة راسا ويكره ان يصلي بين المقابر الا مع البعد عشرة اذرع من كل جانب كما في الموثق سيما اذا اتخذ

القبر قبلة كما في آخر الّا عند قبر الامام المعصوم عليه السّلم فانه يستحب كما يستفاد من الاخبار وان يستدبر
لقبره عليه السّلم بل التقدم عليه عاضرى المقدس مطلقا كما في الصحيح بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهي فيه وان يصلّي
المكتوبة في جوف الكعبة او على ظهرها وقيل بتحريم الاول والصلوة في البيدا وذات الصلاصل و
ضجنان وهي موضع في طريق مكة وفي وادي الشقرة وهي بادية من المدينة وفي جواد الطرق وقيل
بالتحريم وفي معاطن الابل ومرابض الخيل والبغال وقيل بتحريم الاخيرين وتزول الكراهة او تخف
بنضحها بالماء وفي الحمام الا اذا كان المحل نظيفا وقيل مطلقا وفي بيت فيه خمر او جرة الصدوق او فيه
مجوسي او كلب او تمثال او اناء يبال فيه وفيما اتخذ مبالا او معدا للغايط او تر حايط قبلة من بالوعة
التمثال الصورة والجمع التماثيل
وفي الطين والماء ومجرى المياه وقرى النمل وارض السبخة اذا لم يقع الجبهة مستوية وفي الثلج الا مع الضرورة
والتسوية وان يتوجه الى حديد او نار او تماثيل او مصحف مفتوح وقيل بتحريم الثلثة الاخيرة كل ذلك للروايات
وربما يلحق بالاخير كل مكتوب والحق الحلبي الباب المفتوح والانسان المواجه وعلل بالتشاغل ويستحب السترة
مفتاح لا يجوز ان يصلّي الفريضة على الدابة ولا ماشيا سواء في الحضر والسفر الا الضرورة بالاجماع والصحاح
المستفيضة والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع والسجود عند الضرورة وسقوط الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام
والمتاخرون اوجبوا الاستقبال مهما امكن لقوله عز وجل فولّوا وجوهكم ويجوز الفريضة في السفينة اختيارا
وفاقا للاكثر فيستقبل ثم يصلّي كيف دارت للصحاح المستفيضة وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار للحسن وغيره وحمل
على الكراهة جمعا اما النافلة فيجوز فيها وعلى الراحلة وماشيا مع الاختيار بلا خلاف في السفر واما الحضر فقيل بالمنع
اختيارا ويدفعه الصحاح والاولى الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان وان جاز الايماء وللصحيح والاستقرار
مع الاختيار افضل كما في الصحيح فان صلوتك على الارض احب اليّ مفتاح يستحب بناء المساجد وجعل الميضاة
على ابوابها وعمارتها بالمرمة والعبادة وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل عند ابوابها ومسح ما بها من
اذى وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج عكس الكنيف والدعاء عند الامرين بالماثور والتحية
بركعتين

بركعتين وكنسها وتنويرها كل ذلك للنصوص ويكره تشريفها وتظليلها الا ان يجعل عريشا وكذا زخرفتها
وتصويرها وقيل بتحريمها والمحاريب وقيدت بالداخلة وفسرت تارة بالداخلة في المسجد واخرى بالداخلة في
المحاريب البيوت الشريفة وقيل هي المساجد والقصور
الحايط ولا دليل على التقييد في النص وتطويل المنارة وجعلها في الوسط وقيل بتحريم ذلك وتعليتها واخراج الحصى
منها فان فعل فليرده فانها تسبّح اما القمامات المشوّهة فيجوز اخراجها بل يستحب وانشاد الشعر الا ما لا باس به
والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد وانشاد الضالة
وحديث الدنيا وعمل الصنايع وكشف العورة والاتكاء فانها لغير هذه بنيت والنوم في المسجدين وقيل جميع المساجد
ويدفعه الحسن والدخول مع رايحة الثوم والبصل وشبههما والتنخع والبصاق وهو في المسجد خطيئة وكفارته دفنه
وكذا التنخم ويرزوي به المسجد والحق بهما قتل القمل فليدفن وان يجعل طريقا بغير صلوة ورطانة الاعاجم
فيها اي التكلم بما لا يفهمه الجمهور من المواضعات والوضوء من البول والغايط وقيل بتحريم كل ذلك للرواية
ويحرم ادخال النجاسة اليه وازالتها فيه لظاهر بعضها وخصه المتاخرون بالمتعدية وهو الاصح القول في
لباس المصلي قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد مفتاح يجب ستر العورة في الصلوة اجماعا والاية نزلت فيه
باتفاق المفسرين وهو شرط في صحتها مع الامكان فتبطل مع الاخلال به عمدا فان لم يصب ولو حشيشا
اومأ وهو قائم ان لم يره احد والا فجالسا جمعا بين الصحاح وقيل بالتخيير مطلقا وقيل بل قائما مطلقا
وقيل بل جالسا مطلقا والاول اشهر وعليه الاكثر وله المرسل صريحا وقيل في الجماعة يومي الامام خاصة واما من خلفه
فيركعون ويسجدون للموثق وينبغي كونهم جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه كما في الصحيح ويجب على المراة الحرة
البالغة ستر ما ستره المقنعة والدرع الشامل غالبا كما في الصحيحين وعليه الاكثر وقيل هي كالرجل للموثق وهو شاذ
اما الامة والصغيرة فتصليان بغير قناع كما في الصحاح مفتاح لا يجوز الصلوة مع نجاسة الثوب او البدن
الا ما عفي عنه كما ياتي بالكتاب والسنة والاجماع فتبطل مع الاختيار والتعمد فيهما كما في الصحاح المستفيضة اما
لو ظن النجاسة فالاحوط نضحه بالماء بل غسله ان استند الى سبب معتبر كما مر وان جهلها قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى

خرج الوقت صحّت اجماعاً وان علم بها في الاثناء فان امكنه نزعه مع الستر او تبديله او تطهيره استمر والّا استأنف
الّا اذا استيقن سبقها على الصلوة فيستأنف مطلقاً وقيل بالتفصيل وان استيقن السبق وقيل يستأنف مطلقاً
مع سعة الوقت وان علم بها بعد الفراغ فان كان عالماً بها قبلها ولكنه نسي فيجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت
دون خروجه وقيل يعيد مطلقاً وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقاً وان لم يكن علمها فلا يعيد مطلقاً وقيل يعيد
مع بقاء الوقت لنا في الكل الجمع بين الصحاح ولهم خصوص بعضها **مفتاح** النجاسة المعفو عنها في الصلوة
منها دم القروح والجروح التي لا ترقى سواء قلّ او كثر في ازالته مشقة ام لا للمعتبرة وقيل مع المشقة خاصة وهو شاذ
ويستحب غسل الثوب منه في كل يوم مرة للخبر ومنها ما دون الدرهم من الدم للاجماع والصحاح ويستثنى منه في
المشهور دم الحيض للخبر والحق به الشيخ الاستحاضة والنفاس والراوندي دم نجس العين والنصوص وان اختصت
بالثوب الّا انهم اجروها الى البدن ولو كان متفرقاً ففي اعتبار الدرهم في كل واحد او المجموع او التفصيل
بالتفاحش ثلثة اقوال ومنها نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفرداً اية نجاسة كانت بلا خلاف للنصوص المستفيضة
واعتبر العلامة كونها في محالها وحصره الراوندي في خمسة القلنسوة والتكة والخف والجورب والنعل وخصه
الحلّي بالملابس وفيه انه لا دليل على وجوب ازالة النجاسة عن غير الملابس والبدن للصلوة واما وجوب ابدال
قطنة المستحاضة لكل صلوة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلاً بل الروايات في مقام البيان خالية عنه ومنها نجاسة
ثوب المربية للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها غيره على المشهور للخبر دفعاً للحرج ولا عفو في غير المذكورات
مفتاح اذا لم يمكنه التطهير صلّى فيه كما في الصحاح المستفيضة ويجوز نزعه والصلوة عرياناً قاعداً مومياً
للخبرين المنجبر ضعفهما بالشهرة ولكن الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال وفاقاً للاكثر وقيل بل يجب النزع حتماً
كما في الخبرين وليس بشيء ولو اشتبه ثوباه او ازيد ولم يمكنه التطهير صلّى فيما زاد على المتيقن النجاسة في كل واحد
مرة ولا يصلي عرياناً وفاقاً للاكثر لتمكنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط ولجواز صلوته في المتيقن النجاسة
فالمشكوك اولى وللحسن وهو نص فيه وقيل بل يصلي عرياناً لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة

وهو

وهو مستحب في كل منها وفيه منع ذلك اولاً ثم اسقاطه فيما نحن فيه ثانياً لمكان الضرورة وليس باولى من الستر
والقيام واستيفاء الافعال **مفتاح** لا يجوز الصلوة في جلد الميتة اجماعاً الّا ما لا تحله الحيوة منها سواء
دبغ او لم يدبغ وسواء قلنا بطهارته به ام لا للصحيح سألته عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا
ولو دبغ سبعين مرة وسواء كان ساتراً للعورة ام لا للعموم وفي القوي لا تصلّ في شيء منه ولا شسع قيل
وسواء كانت ذات النفس اولا لاطلاق المنع وفيه نظر لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر هذا اذا علم كونه
ميتة او وجد في يد كافر اما مع الشك في التذكية فقيل بالمنع ايضاً لاصالة عدمها وليس بشيء اذ لا حجية في
مثل هذا الاصل سيما في بلاد الاسلام فالحق الجواز وان وجد في يد من يستحلها بالدبغ او يستحل ذباحة اهل الكتاب
الّا ان يخبر ذو اليد بعدم التذكية لاصالة البراءة وللصحاح المستفيضة منها صلّ فيها حتى تعلم انه ميت
وفي آخر ليس عليكم المسألة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك **مفتاح** المشهور
عدم جواز الصلوة في شيء مما لا يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وسواء كان مما تحله الحيوة ام لا للاخبار لا تخلو من ضعف
في سند او قصور في دلالة الّا وبر الخز الخالص فيجوز بلا خلاف للقوية المستفيضة وكذلك جلده للصحيح اذا
حل وبره حل جلده والحق به السنجاب للصحاح لكن فيها ما يدل على جوازها في الفنك والسمور والثعلب ايضاً مع
انهم اتفقوا على المنع من الاولين ومنهم من كره الثالث وفي الصحيح في جلود الثعالب قال ما احب ان اصلي
فيها وفي التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول روايتان اصحهما الجواز وكذلك غير الملابس منه
كالشعرات الملقاة على الثوب وظاهر الموثق ان النهي يختص باللباس وما يلاقيه اللباس ويتلطخ به دون
ما يستصحبه المصلي من دون لبس **مفتاح** لا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال من غير ضرورة وفاقاً للصدوق
والمفيد وجماعة للصحيح وغيره وجوّزها المتأخرون فيما لا يتم فيه منفرداً او في المكفوف به للخبر وفي سنده ضعف
اما المحشو بالقز فيجوز فيه للصحيح وغيره والتأويل بقز المعز كما فعله الصدوق بعيد وكذلك الممتزج ما لم يكن
الخليط مستهلكاً فيه بالاجماع ولمفهوم الصحيحين لا يجوز الصلوة في حرير محض وكذا حال الضرورة واما للنساء فقولان

من اطلاق المنع وتبادر انصرافه الى الرجال ويؤيد الثاني العمومات واصالة عدم تكليفهن اياه
حال الصلوة والخبر **مفتاح** يكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل والخاتم الذي فيه صور ولو كانت
مستورة خفت الكراهة ولو غيرت انتفت والقول بالتحريم ضعيف كالتخصيص بصورة الحيوان وفي
سوار الحديد وغيره الا اذا كان مستورا او حال ضرورة وحرمه الشيخ وفي ثوب من لا يتوقى النجاسة ومن
يستحل الميتة بالدبغ والثوب الذي يلاصق وبر الارانب والثعالب والسود الا في الخف والعمامة والكساء
والمشبع اللون والرقيق الغير الحاكي وفي السراويل وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ومع الخضاب
وان كانت خرقة نظيفة واللثام للرجل وخف حالة الركوب وقيل بتحريمه والنقاب للمرأة وخلو جيدهن
عن القلايد وفي الخلاخل المصوتة لهن وظاهر القاضي التحريم فيها والمستفاد من الصحيح عدم اختصاصها
بل مطلق كراهتها واشتمال الصماء وهو ان يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد والقميص الذي
ليس عليه رداء للامام والعمامة التي لا حنك لها والظاهر من اكثر الروايات عدم اختصاصها بالصلوة
بل التلحي سنة مطلقا الا انه قد ترك اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهي عنه وفي القباء المشدود
المفيد تحريمه وفيما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئا من الساق كالشمشك واكثر القدماء على تحريمه والنعل
السندي وحرمه بعضهم والكل منصوص الا الثلثة الاخيرة فلا نص فيها

القول في القبلة

قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
مفتاح يجب استقبال القبلة في الفرايض كلها مع الاختيار بالكتاب والسنة والضرورة من الدين اما مع
الاضطرار فلا وكذا في النوافل للصحاح المستفيضة الا في حال الاستقرار لانه لم يعهد من الشرع والقول بجوازه شاذ
وهي الكعبة للقريب وجهتها للبعيد على المشهور كما يستفاد من ظواهر الروايات وقيل بل الكعبة قبلة لمن في المسجد
والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا للخبرين وجمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد والحرم على جهتيهما
وان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهارا لسعة الجهة والمراد بالبيت الفضاء المشغول به النازل الى التخوم

الصاعد

الصاعد الى عنان السماء ولهذا صحت صلوة من صعد الى ابي قبيس بلا خلاف كما في القوية فلو صلى
على سطح البيت ابرز بين يديه ما يصلي اليه وقيل بل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور موميا للخبر وهو ضعيف
والحجر ليس من الكعبة للصحيح وقيل بل هو منها فيجوز استقباله ولم يثبت **مفتاح** يعرف سمت القبلة باستعمال
قوانين الهيئة كما ذكره علماؤنا رحمهم الله وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما قاله
في الذكرى والامارات المشهورة بينهم ماخوذة منها كما ذكره فيه مثل جعل الجدي خلف الكتف الايسر وسهيل عند طلوعه
بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام وجعل
الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين لاهل اليمن وجعل الجدي على الخد الايسر والثريا
والعيوق على اليمين واليسار لاهل المغرب وجعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى
وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبته على العين اليسرى لاهل السند والهند وجعل
الجدي على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للمغيب بين العينين والنسر الطاير عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة
وفارس وجعل الجدي على المنكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والمغرب
والمشرق على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة
احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق كعراق العرب وما والاها وقد وردت في العلامة الاولى لهم
رواية الا انها لاوساط العراق كبغداد والبواقي لاطرافه الغربية كالموصل واما اطرافه الشرقية فيحتاج
الى زيادة تغريب فيجعل فيها الجدي على الخد الايمن كما قاله جماعة من المتاخرين لانه الموافق للقواعد
والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق للخبرين وظاهر الشيخ وجوبه والمستند ضعيف مع ان البعد الكثير
لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير **مفتاح** يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع القدرة ولا يجوز
التعويل على الظن مع امكان العلم ولا على اضعف الظنين مع امكان اقويهما ويجوز بدون ذلك الاجتهاد
بالنص والاجماع وكذا على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف بل لا يجوز

معها لان الخطاء فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم بعيد واما في التيامن والتياسر فوجهان اقويهما الجواز

ومن لم يتمكن من الاجتهاد عوّل على خبر الواحد وان كان كافرا اذا افاد الظن ولم يكن هناك اعرف منه وقيل

بل يصلي الى اربع جهات ح للخبر وهو ضعيف مع ان الاحتياط يحصل بالثلث لان ما بين المشرق والمغرب

قبلة كما في الصحيح ولا سيّما للمتحير وفي الصحيح يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة

مفتاح من صلّى الى جهة ثم تبيّن خطاؤه فان صلى بين المشرق والمغرب في جهة القبلة صحّت صلوته للاجماع

والصحيح والّا اعاد في الوقت دون خارجه للصحاح المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة يعيد مطلقا للموثق

ولا دلالة فيه عليه وان كان احوط الباب الثالث في افعال الصلوة واذكارها المتقدمة عليها والمقارنة

لها والمتاخرة عنها القول في الاذان والاقامة قال الله عز وجل واذا ناديتم الى الصلوة وقال اذا نودي

للصلوة مفتاح يستحب الاذان والاقامة في الفرائض اليومية والجمعة خاصّة ويتاكد للرجال ولا سيّما في الجماعة

وفي الصبح والمغرب اكد والاقامة اشد تاكيدا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل بوجوبهما في الجماعة

ولا تخلو من قوة وقيل باشتراطها فيها وقيل بوجوب الاذان في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال والنساء وفي

الجماعة على الرجال خاصّة والاقامة في كل فريضة على الرجال وقيل فيه اقوال اخر شاذة وفي الصحيح اذا اذنت

واقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلّى خلفك صف واحد مفتاح

ويسقطان عن السامع وفاقا للمشهور للنصوص ولا سيّما مع عدم التكلم للخبر والظاهر انه رخصة فيستحب التكرار

الّا للمأموم كذا قيل ويستحب الحكاية عند السماع كما في النصوص وعمن جاء المسجد ولما يتفرق الصف وان

فرغ القوم من صلوتهم فانه يكتفي باذانهم واقامتهم للموثق وغيره وهل هو رخصة او عزيمة قولان لروايتين

اصحهما الاول ويسقط الاذان خاصّة في السفر رخصة للمعتبرة وعن الجامع بين الفرضين في الثانية

للصحيح ولا سيّما في عصر عرفة وعشاء مزدلفة فان في الصحيح وغيره انه السنة وظاهره كونه عزيمة وعن القاضي

في غير الاولى من ورده للصحيح وغيره فقيل انه رخصة وقيل عزيمة وعلى الثاني فالاتيان به مكروه او حرام

والحق بها

مع السعة يتخير مع الضيق وهو ضعيف ومن فقد العلم والظن صلى حيث شاء وفاقا للصدوق والعماني للصحاح والاكثر على وجوب الصلوة الى اربع جهات

والحق بها في المشهور اذان العصر يوم الجمعة فان كان لاستحباب الجمع فيه فحسن وان كان للخبر ففيه ضعف

سندا ودلالة وخصه بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر والاصح عدم السقوط فيه مطلقا الا حالة الجمع

وفاقا للمفيد والقاضي لاطلاق الامر مفتاح اختلف النصوص في فصولهما والمشهور ان فصول

الاذان ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل

كل منها مرتان والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل في آخرها فانه مرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة

بعد الحيعلات وعلى هذا ينبغي العمل ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين جاز ايضا كما في الصحيح وغيره

ويشترط فيهما الترتيب كما في الاخبار فلو اخل به اعاد ما يحصل معه ولو شك في شيء منها اتى به ان

بقي محله والا فلا كما في الاصل المروي في كل ما يشك فيه ويجوز افراد الفصول في السفر وعند العذر

كما في النصوص لكن الاقامة وحدها تامة افضل منهما منفردين للخبر مفتاح يستحب فيهما الطهارة

والاستقبال والقيام اجماعا ويتاكد في الاقامة للمعتبرة وقيل بوجوبها فيها والاستقبال في

التشهدين آكد للصحيح والوقوف على اواخر الفصول اجماعا وللنص والتأني في الاذان والحدر في الاقامة

ورفع الصوت بالاذان للرجل فانه يوجر على مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه والافصاح بالالف

والهاء فيه ووضع الاصبعين في الاذنين عنده والصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم عند

ذكره والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة والدعاء بينهما جالسا

او ساجدا بالماثور واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها والكل منصوص مفتاح يكره الكلام في خلالهما

ويتاكد في الاقامة للصحيح وغيره وقيل بتحريمه فيها وهو شاذ نعم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت

الصلوة الّا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك وفاقا للشيخين والسيد للصحاح

المستفيضة الواردة بلفظ التحريم والاكثر على الكراهة للصحيح عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال

نعم وفي خبر آخر مثله وهو محمول على المنفرد او ما يتعلق بالصلوة جمعا ومن الكلام المكروه الترجيع لغير تقية

وان يحضر في قلبه عند سماع المؤذن هول النداء يوم القيمة ويتشمر بظاهره وباطنه للاجابة والمسارعة قاله بعض العلماء فسح

او اشعار سواء فسر بزيادة تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان كما فعله الشيخ او بتكرار الفصل
زيادة على الموظف كما فعله الشهيد او بتكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما كما فعله آخرون وكذا التثويب
سواء فسر بقول الصلوة خير من النوم او بتكرير الشهادتين دفعتين او بالاتيان بالحيعلتين
مثنى بين الاذان والاقامة وكذا غير ذلك من الكلام وان كان حقا بل كان من احكام الايمان لان
ذلك كله مخالف للسنة فان اعتقده شرعا فهو حرام واما تجويز الاسكافي والجعفي التثويب بالمعنى الاول
بلا كراهة في اذان الفجر خاصة فشاذ وهو من بدع عمر مفتاح لا يؤذن الا بعد دخول الوقت اجماعا
واما جواز تقديمه على الصبح للتاهب للصلوة واغتسال الجنب وامتناع الصايم من الاكل والجماع
ونحو ذلك فذاك شيء آخر لانه ليس من اذان الصلوة في شيء ولهذا يعاد تارة اخرى كما في الصحاح مفتاح
لو تركهما حتى دخل في الصلوة فان تعمد فليمض وان نسي فليرجع ما لم يركع استحبابا وفاقا للاكثر للصحيح
وقيل بالعكس وقيل بالاستيناف مطلقا ولو بالنسيان ويتاكد الاستحباب قبل القراءة للصحيح وغيره
ويضعف بعد الركوع قبل الفراغ للصحيح الآخر مفتاح يشترط في المؤذن الذي يتخذ للبلاد او يعتد باذانه
في الصلوة ان يكون عاقلا مسلما اجماعا بل مؤمنا للموثق ويستحب ان يكون عدلا لظواهر الاخبار وللتقليد
ذوي الاعذار وقيل باشتراط العدالة صيتا ليتم النفع ويتم الغرض حسن الصوت لتقبل اليه القلوب قائما
على مرتفع باليد الا لعرض وللخبر بصيرا بالاوقات ليامن الغلط ويصح من الصبي المميز بالنص والاجماع وكذا المراة
اذا اذنت لنفسها او لنسائها اما في اعتداد الاجنبي باذانها فاشكال ويكره اخذ الاجرة على
الاذان وفاقا للسيد للظواهر والاكثر على تحريمه ويدفعه ضعف السند وينعقد لو اخذ وان قيل
بالتحريم لانه عبادة وشعار فان فات احدهما لم يفت الآخر القول في القيام قال الله تعالى وقوموا
لله قانتين مفتاح يجب القيام في الفرايض مع الاختيار بالكتاب والسنة والاجماع وهو في تكبيرة الاحرام
وما يتصل منه بالركوع ركن يبطل بتركه الصلوة وان كان سهوا بلا خلاف للنص وحده الانتصاب عرفا

ويحقق

ويحقق بنصب فقار الظهر كما في الموثق فلا يخل به الاطراق ويخل الميل الى احد الجانبين كذا قيل
ويشترط فيه الاستقرار لانه معتبر في مفهومه وفي الخبر يكف عن القراءة حال مشيه والاكثر على وجوب الاقلال
مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط للتاسي وللصحيح خلافا للحلبي
فاستحبه وكره الاستناد للمعتبرة ولا يخلو من قوة وان كان الاول احوط مفتاح يستحب التفويض عند
القيام الى الصلوة بالماثور وان يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة كما في الصحيح وان يعمل بما
تضمنه الصحيح اذا قمت فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره
واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك
على موضع سجودك الحديث وان يكون قيامه في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل بالتزام
الحياء والخشوع والتذلل ظاهرا او باطنا متدبرا قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في
الساجدين وان يثبت على قدميه ولا يطأ مرة على هذه ومرة على هذه ولا يتقدم مرة ويتاخر
اخرى كذا قيل ويكره التكفير وهو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوس للنهي عنه في الصحيح وغيره
ولمخالفته السنة من وضعهما على الفخذين والاكثر على تحريمه بل بطلان الصلوة به حتى ان الشيخ والسيد
نقلا عليه الاجماع ولم يثبت ووافقنا على الجواز الحلبي والمحقق في المعتبر ويجوز للتقية بل قد يجب
بلا خلاف واما المراة ففي الصحيح انها اذا قامت جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها
الى صدرها لمكان ثدييها مفتاح اذا عجز عن القيام ولو مع الاعتماد صلى جالسا وان عجز فمضطجعا والا
فمستلقيا ولو عجز عن حالة في الاثناء انتقل الى ما دونها وبالعكس بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص
نعم في وجوب تقديم الجانب الايمن على الايسر او التخيير بينهما مع فضل الايمن مع القدرة عليهما قولان
واطلاق النص مع الثاني وان كان الاول احوط للخبرين ومعرفة العجز موكولة اليه فان الانسان على
نفسه بصيرة وفي الصحيح ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ويجوز التعويل على قول الاطباء

قال بعض العلماء

كما يستفاد من الصحيح ومن اسباب العجز زيادة المرض وبطوء برئه وخوف التلف والعدو والمشقة
الكثيرة وقصر السقف ونحو ذلك مفتاح يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار بلا خلاف منا الا
ممن شذ للنصوص المستفيضة واذا كان في اخر السورة فقام فاتمها وركع حصل قيام يجب له بصلوة
القائم للصحيح وفي رواية اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وفي افضلية الجلوس
في الوتيرة ام القيام قولان ويستحب التربع في الجلوس ويكره الاقعاء للنصوص فريضة كانت الصلوة
او نافلة وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام والقعود الاظهر لا
لعدم ثبوت شرعيته والخبر المجوز مع ضعف سنده اركيك متنا القول في النية والاحرام قال الله سبحانه
فصل لربك وانحر في الصحيح هو رفع يديك حذاء وجهك مفتاح تجب النية في الصلوة وقد
مضى تحقيقها في مباحث الوضوء وانه يشترط فيها القربة والتعيين في غير المتعين ليس الا
وهي ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا بلا خلاف والمشهور وجوب مقارنتها لاول
جزء من التكبير ليتميز عن العزم وقيل يجب استحضارها الى انتهاء التكبير ومنهم من جعلها بين الالف
والراء وهما ضعيفان جدا وقيل يجب استدامة حكمها الى اخر الصلوة بمعنى عدم نقضها بنية
القطع دون استصحابها فعلا بلا خلاف وفي بطلان الصلوة بنية الخروج او فعل المنافي اذا
لم يفعل وجهان اقربهما العدم مفتاح يجوز نقل النية فيما اذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر السابقة سواء
كانتا مؤداتين او مقضيتين او المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة او بالعكس
بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ومن القصر الى الاتمام وبالعكس ومن الائتمام الى الانفراد بشرط العذر
وفاقا للمبسوط والاكثر على اطلاق الجواز اما العكس فلا خلاف فالخلاف ومن الائتمام الى الامامة
ومن الائتمام بامام الى اخر ومن الفرض الى النفل لئلا تفوت الركعة مع الامام ولناسي قراءة سورة
الجمعة في الجمعة وناسي الاذان والاقامة لجواز القطع له فالعدول اولى اما من النفل الى الفرض فلا

باقر

تقييد ونحن بالاشهر بحجة ناس الاولى صح

كما قيل واكثر ذلك مستفاد من الروايات والاظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة
في المنصوص عليه وقد ورد في الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ايضا فيما اذا صلى العصر قبل الظهر قال
فانما هي اربع مكان اربع وهو حسن مفتاح تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا او سهوا
بالاجماع والصحاح المستفيضة وما في شواذها مما ينافي بظاهره ذلك فمأول ومع الشك يمضي ان جاوز
المحل بالشروع في القراءة والاتي بها وكذا في كل فعل من افعال الصلوة وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة
وقيل ان شك في شيء من الركعتين الاوليين اعاد مطلقا للمعتبرين ولا دلالة فيهما الا على الشك
في العدد وهو مسلم وسنتوب في التذكرة تنزيل الشك في الركن منزلة الشك في العدد وفيه منع وزيادة
تكبيرة الاحرام مبطلة على المشهور كنقصها عمدا كانت او سهوا وفي مستنده نظر وكذا القول في كل
ركن مفتاح يجب التلفظ بها على الوجه المنقول قاطعا همزتي الجلالة واكبر بلا خلاف فان لم يمكن من التلفظ
تعلم فان تعذر او ضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس ياتي بها على قدر الامكان ويستحب ترك
المد زيادة على العادة بين اللام والهاء كذا قالوه وترك الاعراب في اخرها لحديث التكبير جزم ورفع
اليدين بها حذاء وجهه للصحاح المستفيضة واوجبه السيد والاسكافي لحديث النحر وغيره من الصحاح
ولا يخلو من قوة وكذا في كل تكبيرة وهو زينة الصلوة والعبودية كما في الصحاح ولا يتعلق بالتكبير بل
هو مستحب اخر كما يظهر من بعضها ويتاكد للامام كما في الصحيح بل لا يبعد اختصاصه به او به وبالمنفرد
وان لا يتجاوز بهما راسه واذنيه للمعتبرة واستقبال القبلة ببطن الكفين للصحيحين والابتداء
بالرفع مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها على المشهور والجهر بها على قول والاشهر تخصيصه بالامام كما ياتي
واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار ما سواه في تلك الحالة كما في الخبر وارادة كونه اكبر من كل شيء
او من ان يوصف او يتوهم والثلثة مروية في معناها مفتاح يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات بينها ثلث
دعوات بالماثور كما في الصحاح ودونها الخمس ودونها الثلث كما في الصحيح وغيره وتجزي ولاء كما في الموثق

ويتخير في جعل ايهاشا تكبيرة الاحرام بلا خلاف لكن في افضلية الاولى ام الاخيرة وجهان كذا قالوه
والمستفاد من الاخبار ان الاولى هي تكبيرة الاحرام وهل يشمل ذلك جميع الصلوات ام يختص بالفرايض
ام بها وباول صلوة الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي
الاحرام ام بهذه الست والوتيرة اقوال لم اجد لها مستندا سوى العموم للاول نعم في رواية ابن طاوس
افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك
فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين فائدة في الصحيح اذا كبرت في اول الصلوة
بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها والمراد
بها الرباعية فلو كبر في اول صلوة الفجر احدى عشرة تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسي التكبيرات اجزاه ذلك القول في القراءة
قال الله عز وجل فاقرؤا ما تيسر من القران مفتاح يجب قراءة الفاتحة في الصلوة على المنفرد والامام في كل ركعة من ثنائية والاوليين
من كل ثلاثية ورباعية بالاجماع والصحاح المستفيضة اما المأموم فياتي حكمه وليست بركن فلو نسيها حتى ركع فلا شيء عليه خلافا للمعتبر
لمن شذ للصحيح وهو محمول على العامد ولو سهى عنها حتى اخذ في السورة قبل ان يتم السورة محافظة على الترتيب
بلا خلاف ولو شك والحال هذه لم يلتفت وفاقا للمحقق والحلي للعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره
ليس بشيء الوارد في الصحاح وقيل يعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وهو احوط مفتاح يجب قراءتها
في عشر كعات الايات كلها ان كان يقرأ في كل منها سورة كاملة بعدها وفي الاولى والسادسة خاصة
ان كان يفرق سورتين على العشر في كل خمس سورة للصحاح المستفيضة واستحبها الحلي مع اكمال السورة
محتجا بان الركعات كركعة واحدة ولا خلاف في هذا التخيير بل المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التفريق
بان يبعض سورة في احدى الخمس ركعات ويقرأ في الاخرى خمسا والجمع في احدهما بين الاتمام والتبعيض
بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض سورة في الاربع البواقي مفتاح يجب قراءتها اجمع عربية
على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا للحروف من مخارجها مراعيا للموالاة العرفية اتيا بالبسملة لانها آية منها

باجماعنا واكثر اهل العلم وللصحاح المستفيضة وما ينافيه فمحمول على التقية كما يشعر به الخبر ومن لا يحسنها
تعلم فان تعذر او ضاق الوقت ايتم ان امكنه او قرأ في المصحف ان احسنه والا قرأ ما تيسر منها اجماعا
فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها وان تعذر هلل الله وكبره وسبحه للصحيح والاخرس ياتي بالممكن فلا يجب
عليه الايتمام وفي وجوب قراءتها عن ظهر القلب في الوفرضية على القادر على الحفظ وجهان والخبر مؤيد
للعدم وفي كراهة قول امين في اخرها لغير تقية او تحريمه بدون الابطال او معه اقوال اصحها الاول
وفاقا للكافي والمحقق للنهي عنه في الحسن مع اصالة الجواز وكونه دعاء مفتاح تخير في كل ثالثة ورابعة
من الثلاثية والرباعية بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة واختلف في تقدير التسبيح لاختلاف
النصوص فمنهم من اوجب تسعا تسبيحة وتحميدة وتهليلة ثلث مرات كما في الصحيح واخر عشرا باضافة تكبيرة
اليها بعدها واخر اثني عشر بتكرار الاربع ثلث مرات كما في الخبر ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما في الصحيح واخر
بالثلث مرة من دون تهليل كما في اخر واخر بكل ما روي وهو الاظهر بل المستفاد من بعضها الاكتفاء
بمطلق الذكر وفي الصحيح تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي
اخر انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة والقول بتعين الفاتحة فيهما للناسيها في الاوليين
شاذ يدفعه عموم النصوص وخصوص الصحيح وحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على
العامد جمعا وللصحيح من نسي القراءة فقد تمت صلوته وفي افضلية القراءة مطلقا ام للامام خاصة مطلقا ام
مع تجويزه دخول مسبوق خاصة ام التسبيح مطلقا ام لغير الامام الذي لم يتيقن عدم المسبوق ام تساويهما مطلقا اقوال
ولكل من الاولين والاخير رواية مفتاح يستحب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثنائية واوليي الثلاثية
والرباعية من الفرايض مع السعة والاختيار وامكان التعلم استحبابا مؤكدا وفاقا للكافي والديلمي والمحقق والشيخ في
احد قوليه للمعتبرة المستفيضة والاخرون على وجوبها لاخبار لا دلالة فيها على ذلك صريحا مع معارضتها
الاصل والصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض فان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها لعدم

[illegible]

قائل بالفصل كما صرح به في المختلف وفي الصحيح ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في الفريضة وهو نص
في المطلوب اما النافلة وحال الضرورة وعدم امكان التعلم فلا تجب قولاً واحداً كما في الروايات **مفتاح**
يكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة الا الضحى والم نشرح كما في الصحيح فعلا والخبر الآخر قولاً
والفيل ولايلاف كما في ذلك الخبر قولاً للصحيح لكل سورة ركعة وفي الخبر لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة
ولا باكثر وقيل يحرم وقيل تفسد به الصلوة ويدفعهما الاصل والعمومات والصحيح في القران بين السورتين
في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وفي الموثق انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس
ولا دلالة في شيء من روايتي الاربع المستثناة على وحدة السورتين ولا على عدم جواز الاقتصار على احدهما
كما ظن بل الثانية ظاهرة في التعدد نعم روى العياشي ان الفيل ولايلاف سورة واحدة **مفتاح** المشهور تحريم
قراءة ما يفوت الوقت بقراءته وقراءة العزائم في الفريضة لاستلزام الاول الاخلال بالصلوة او بعضها
عمداً حتى يخرج الوقت والثاني الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود وزيادة سجدة متعمداً ان امرناه به
ويبتني الاول على وجوب اكمال السورة وتحريم القران والثاني مع ذلك على فورية السجود مطلقاً وعدم اجزاء
الايماء عنه وان كان لعذر وابطال زيادة السجدة مطلقاً وكل هذه المقدمات منظور فيه والمعتبرة تنادي
بخلافها واما الخبران المانعان عن الثاني فضعيفان مع حملهما على الكراهة كما يشهد له الآخر الا ان
العمل على المشهور **مفتاح** يجوز العدول من سورة الى اخرى الا من التوحيد والجحد فيحرم وقيل يكره الا الى
الجمعتين في الجمعتين فيستحب للجمع بين الصحاح وقيل يحرم من السورتين مطلقاً عملاً على بعضها وخص الجواز في المشهور
بما قبل بلوغ النصف على راي وبعدم تجاوزه على آخر اما بعد ذلك فلا يجوز العدول عندهم مطلقاً ولم اجد
لهم في ذلك مستنداً وفي الموثق في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان
يقرأ ثلثيها وفي رواية يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف ويجوز عند الضرورة مطلقاً بلا خلاف وفي الصحيح من
غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع **مفتاح** يجب الجهر بالقراءة في الصبح واوليي العشائين والاخفات

في البواقي

في البواقي على المشهور فيبطل الصلوة بمخالفة ذلك عمداً لا سهواً ولا جهلاً للصحيح وحجة السيد والاسكافي الاصل
واطلاق الآية ولا تجهر وفي الصحيح عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر
وان شاء لم يجهر وحملت الآية على الجهر والاخفات الزائدين على المعتاد كما في النص والحديث فلا ينافي التفصيل
على التقية والحكم مختص بالرجال اما النساء فمخيرات مع عدم سماع الاجنبي ومعه قيل لا يجوز لهن الجهر فتبطل
صلوتهن وفيه نظر واشتراط تحريم اسماعهن بخوف الفتنة غير بعيد واما تحريم السماع للاجنبي فمشروط به والمرجع
فيهما الى العرف وفي الحسن لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ويجوز حال الضرورة والتقية
مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع كما في الصحاح **مفتاح** يستحب ان يستعيذ قبل القراءة
في الركعة الاولى من كل صلوة للآية والحسن والقول بوجوبها شاذ ولها صورتان مشهورتان ومروية ولو جهر
على المشهور بل نقل الشيخ عليه الاجماع كما على استحبابها فالخبر الفعلي بالجهر محمول على تعليم الجواز وان
يجهر بالبسملة في مواضع الاخفات اجمع وفاقاً للاكثر للمعتبرة وتاكيداً للامام وتخصيص الاسكافي به ضعيف وتخصيص
الحلي بالركعتين الاوليين يدفعه اطلاق النص وايجاب الحلي فيهما والقاضي مطلقاً يدفعهما الاصل والشهرة والخبر ان شاء
سراً وان شاء جهراً وان يرتل بالقراءة ترتيلاً بالكتاب والسنة والاجماع وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف
كما في الخبر ولا يجب الوقف في موضعه للاصل والصحيح نعم يجب المحافظة على النظم كما قالوه ويكره قراءة
التوحيد بنفس واحد للخبر ومن المستحب ان يسأل الجنة ويتعوذ من النار عند قراءة آيتيهما كما في النصوص
وان يذكر بالماثور عند بلوغ الآيات المخصوصة وان يسكت بعد كل من الحمد والسورة بنفس كما في الخبر
وفي رواية ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد وان يجهر بالجمعة واولى الظهر للصحاح
وقيل بالمنع منه في الثاني للصحيحين وحملا على التقية وخصه الحلي فيه بما اذا صليت جماعة ويدفعه الصحيحان
اما الاول فاجماعي وان يقرأ سورة في النوافل للاجماع والصحاح ويجوز الزيادة على الواحدة وقراءة العزائم
والتبعيض فيها بلا كراهة للمعتبرة وفي الصحيح ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من

صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة وان يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار للاجماع والنصوص
وان يعيد الحمد بعد القيام من السجود اذا قرأ العزيمة وكانت السجدة في آخرها للحسن وان يقرأ في الظهر والعشاء
بمثل الاعلى والشمس وفي العصر والمغرب بنحو النصر والتكاثر وفي الغداة بما يقرب من النبأ والغاشية والقيمة
للصحيح وتأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله كما في الخبر واما ما هو المشهور في ذلك من قراءة طوال المفصل
في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في المغرب ثم الاختلاف في تفسير المفصل فلا يبعد مما ذكر
الا انا لم نجده في شيء من اصولنا وانما هو عامي رواه عمر ولعل ذكر اصحابنا له لتسامحهم في ادلة السنن وورد في الحسن
قراءة التوحيد في الاولى والقدر في الثانية من جميع الفرائض وبعكسه افتى الصدوق في الفقيه معللا في روايته
ان الفضل والله فيهما وان يقرأ في الجمعتين بالجمعتين كما في الصحاح المستفيضة واوجبهما الحلبي والسيد فيهما
في الجمعة خاصة والصدوق في ظهرها والاحوط ان لا يترك الا لعذر وان يقرأ في مغرب ليلتها وغداتها بالجمعة
والتوحيد وفي عشائها بالجمعة والاعلى للمعتبرة وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر وزاد الصدوق الغاشية
في الثانية وقال من قرأهما وقاه الله شر اليومين وحكاه عن فعل الرضا عليه السلم وان يقرأ الشمس والغاشية
في صلوتي العيدين للصحيح وفي خبر الاعلى في الاولى والشمس في الثانية واختاره الصدوق وقراءة الكهف والحجر
في صلوة الآيات الا ان يكون اماما يشق على من خلفه كما في الصحيح وقراءة التوحيد والجحد في سبعة مواطن
في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام
والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف كما في الحسن وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة كما في الصحيح وقراءة
المعوذتين والتوحيد في ثلث ركعات الوتر كما في الصحيح او التوحيد في ثلثهن كما في الصحيحين وقراءة التوحيد
في الاولى من نافلة الزوال والجحد في الثانية والتوحيد مع آية الكرسي في الثالثة ومع آمن الرسول الى آخر السورة
في الرابعة ومع الخمس من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى الميعاد في الخامسة ومع ثلث آيات السخرة
ان ربكم الله الى المحسنين في السادسة ومع الآيات من الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير في السابعة ومع آخر

سورة

سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن الى آخرها في الثامنة كما في الخبر وقراءة التوحيد والجحد في صلوة جعفر كما في المعتبر
او الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد على الترتيب في الاربع كما في الصحيح او الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد كذلك
كما في الخبر القول في الركوع قال الله سبحانه يا ايها الذين آمنوا اركعوا مفتاح يجب الركوع في كل ركعة مرة بالضرورة
من الدين الا في صلوة الآيات فخمس مرات بالنص والاجماع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا للاجماع
والمعتبرة المستفيضة فان سها عنه حتى سجد بطلت وقيل بل يحذف الزائد ويأتي بالفائت للصحيح ويمكن حمله
على الجواز وان كان الاستيناف افضل الا ان العمل على الاول وقيل يفعل ذلك في غير الركعة الاولى ويبطل فيها
ولم نجد مستنده ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد للاجماع والصحيح ولو زاد ركوعا او شك فيه فقد مضى حكمها
ولو تلافى المشكوك فيه فذكر وهو فيه ففي بطلان الصلوة قولان اصحهما الصحة وفاقا لاعيان القدماء فيرسل
نفسه الى السجود مفتاح الركوع هو الانحناء وقدره الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا وللصحيح
والعاجز يأتي بما امكن فان عجز اصلا اومأ بالرأس والا فبالعينين كما قالوه وفي رواية صلوة المريض
فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ويجب فيه الذكر و
الطمانينة بقدر ادائه مع القدرة ورفع الرأس الى ان ينتصب والطمانينة في الانتصاب كل ذلك
للمعتبرة والاجماع وليس شيء من ذلك ركنا للاصل والصحيح خلافا للخلاف في الطمانينتين وهو شاذ وحكمها السهو وحكمها مع
مع الشك وقد مضى في الاحرام ويكفي في الذكر مسماه وفاقا للمحللين الاربعة للصحاح المستفيضة والاكثر على تعين التسبيح
لظاهر الصحاح ومنهم من اوجب التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا لظاهر بعضها ومنهم من اوجب الثلث
للمختار والواحد للمضطر وفي صل التام للخبر وحمل الكل على الافضلية جمعا مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام
تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى
لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده
الحديث وما تضمنه الصحيح الآخر فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من

ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتبلغ اطراف الاصابع عين الركبة وفرج اصابعك
اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الى ان
تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن
نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحديث والنظر الى ما بين القدمين
في هذا الحديث مع التغميض في السابق يعطي التخيير بين الامرين وقيل بل التغميض مردود الى النظر بحمله
على تشبيه او اشتباه والقول بوجوب تكبيرة الركوع ورفع اليدين عندها شاذ ومن المستحب ان يدعو
قبل الذكر بالماثور وان يزيد التسبيح على الثلث الى ما يتسع له صدره فقد عد للصادق عليه السلم في الركوع
والسجود ستون تسبيحة كما في الصحيح وفي الموثق فليطول ما استطاع الا الامام فانه يخفف بهم وقيل بل
لا يزاد على السبع للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان يكون ركوعه في صلوة الايات بقدر زمان قراءته وقنوته
للصحيح وغيره بل لا يبعد القول باستحباب تسوية الركوع والسجود للقراءة في جميع الصلوات كما يشعر به الصحيحان
وان يتجافى فيه للاجماع والصحيح كما ياتي وان يخطر بباله آمنت بك ولو ضربت عنقي كما في الخبر وان تضع المراة
يديها فوق ركبتيها قليلا لئلا تطاطا كثيرا فيرتفع عجيزتها كما في الصحيح وان يرفع يديه عند الرفع من الركوع
ايضا قاله الصدوق للصحيحين ولكن لا يكبر بل يقول سمع الله لمن حمده ويأتي بالماثور بعده كما في الصحيح
الا في الآية فيكبر الا في الخامسة والعاشرة منها فكغيرها كما في الصحيح **القول في السجود** قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا **مفتاح** تجب في كل ركعة سجدتان بالضرورة من الدين وهما معا ركن
تبطل بتركهما الصلوة ولو سهوا بالاجماع والصحيح اما ترك احدهما فلا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة فان ذكر ما قبل
الركوع سجد ثم قام كما لو نسيهما معا والا قضاها بعد الفراغ كما يستفاد منها والمشهور وجوب سجدتي السهو مع القضاء
كما في الخبر ونقل عليه الاجماع لكن يدفعه ظواهر الصحاح بل صرح بعضها وقيل بل تبطل الصلوة بترك احدى السجدتين
ان كان من الركعتين الاولتين للصحيح وفيه اجمال مع معارضته المبينة المستفيضة وقيل يبطل مطلقا للخبر وفيه مع ذلك

ضعف

ضعف من وجوه وقيل من ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال يعني وان ذكر قبل الركوع ولم
على مستنده اما لو نسيهما معا ولم يذكر الا بعد الركوع فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك زيادة ركن وعدمه
نقصانه وقد مضى منا النظر في ذلك وقيل ان كان في الاخيرتين بنى على الركوع في الثانية وسجد سجدتي السهو
وقد مر حكم الشك **مفتاح** السجود هو الانحناء حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا او قدر
في المشهور باللبنة للخبر والاولى ان لا يرفع اصلا للصحيح ليكون مستويا وربما يلحق بالارتفاع الانخفاض وقدر في
الموثق بالآجرة ومنهم من الحق بالجبهة بقية المساجد وهو احوط والعاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الامكان
ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن والا فيومي بالراس ان امكن والا فبالعينين كما قالوه وورد في صلوة المريض
فيه مثل ما ورد في الركوع وفي وجوب رفع الموضع واستحبابه وجواز الايماء قولان اظهرهما الثاني للمعتبرة منها هو افضل
من الايماء واحوطهما الاول للاخبار منها ان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه
على نحو القبلة ايماء ومن بجبهته دمل او جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الارض وجوبا من باب المقدمة
وللخبر ومع الاستيعاب وضع احد جبينيه على المشهور فان تعذر فالذقن والا اومأ وفي الخبر يضع ذقنه على الارض
ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا من غير تفصيل **مفتاح** يجب وضع سبعة اعظم على الارض الجبهة
والكفين والركبتين وابهامي الرجلين للصحاح ويكفي فيها المسمى وفاقا للاكثر للعمومات والمعتبرة المستفيضة الصريحة
منها اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأه واوجب الاسكافي تمام الجبهة
للصحيح وحمل على الافضلية للجمع والموثق الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزاك والسجود عليه كله
افضل وقيل يجب وضع مقدار الدرهم منها ولم نجد مستنده ويشترط في محلها ان يكون طاهرا بالاجماع وفيه نظر
لورود المعتبرة بجواز الصلوة في الامكنة التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة من غير معارض فان مثل
هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا ان يخصص المعتبرة بارادة ما عدا موضع الجبهة وان يكون ارضا او ما نبت
منها غير ماكول او ملبوس عادة للصحاح المستفيضة الا عند الضرورة فيسقط ذلك وفي الخبر فان منعك الحر من السجود فاسجد على ثوبك

والا على كفه وجوز السيد على القطن والكتان من غير ضرورة ولا تقية كما في الاخبار وهي معارضة بما هي اصح سنداً
منها ولا يجوز على المعادن المعتبرة وفي الاراضي المستحيلة كالجص والنورة والخزف قولان والصحيح في الجص تشعر
بالجواز ويجوز على القرطاس قولاً واحداً وان تركب مما لا يصح عليه للصحاح المستفيضة نعم يكره على المكتوب منه كما
في الصحيح **مفتاح** يجب فيه الذكر والطمانينة بقدره ورفع الراس من كل من السجدتين مطمئناً بعد اولهما اجماعاً
في الجميع وللصحاح المستفيضة والكلام في الذكر منا كما في الركوع بعينه والخلاف الخلاف الا انه يقول في التسبيح التام
بدل العظيم الاعلى كما في النصوص **مفتاح** يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلم تعليماً لحماد ثم كبر
وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين و
انامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه
فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع
الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالساً قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع
ظهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية
وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الارض
الحديث والصدوق اوجب الارغام بالانف وله الموثق لا تجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين
ولعل المراد الاجزاء الكامل وما تضمنه الصحيح الآخر فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً
وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن
ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك
بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً وابسطهما على الارض بسطاً
واقبضهما اليك قبضاً وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا توجّه

يلي

بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن اليك جميعاً الحديث **مفتاح** ومن المستحب ان يساوي مساجده جميعاً في العلو
والهبوط كما مر للموثق وفي ظاهرهما كراهية ما شاع فعله في هذا الزمان من وضع شيء مرتفع للسجود وان يختار الارض على النبات
لانه ابلغ في الخضوع والتواضع وللخبر ثم التربة الحسينية عليه السلم لانه ينور الى الارضين السبع ويخرق الحجب كما في النصوص
وان يمكن جبهته منها لتحصيل اثره الذي مدح الله عليه كما قال جل شانه سيماهم في وجوههم من اثر السجود وللخبر من ان يضع بما منها
كما مر وان يدعو قبل الذكر باحد المأثورات ويجوز الدعاء فيه للدين والدنيا كما في الصحيح وغيره وفيه اقرب ما يكون العبد الى
ربه وهو ساجد وان يزيد في الذكر الى ما يتسع له القدر كما مضى وان يكون سجوده بقدر ركوعه وقرائته اما في الآية او في جميع
الصلوة كما مر وان يخطر بباله في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا وفي الثانية
واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما في الخبر وان تبدأ المرأة عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين
قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت
انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها اولاً كما في الصحيح وان لا يعتمد على ظهور الاصابع مضمومة الى الكف عند النهوض
ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض كما في الحسن ويعني بالاخير الاقعاء وهو مكروه بين السجدتين كما
في المعتبرة خلافاً للسيد لنفي الباس عنه في الصحيح وحمل على نفي التحريم وان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئناً كما في المعتبرة
ويسمى بجلسة الاستراحة واوجبها السيد وبعض النصوص وان يقول عند القيام من السجود اللهم ربي بحولك وقوتك
اقوم واقعد وان شاء قال واركع واسجد كذا في الصحيح وفي آخر بحول الله اقوم واقعد وان يقول في آخر سجدة من نافلة
المغرب بالمأثور في الصحيحين وفي آخر سجدة من صلوة جعفر بالمأثور في الصحيح **القول في القنوت** قال الله سبحانه وقوموا لله
قانتين **مفتاح** يستحب القنوت في كل ثانية من كل صلوة وفي الاولى من الجمعة والعيدين وفي الثالثة من الوتر
وفاقاً للمشهور للنصوص المستفيضة وقيل يجب في الخمس اليومية وقيل يجب في الجهرية منها لظاهر بعضها كالخبر من ترك
القنوت رغبة عنه فلا صلوة له والموثق اما ما جهرت فيه فلا تشك ونحوهما وحمل على التاكيد ومحله في غير الجمعة قبل الركوع
بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في الاولى منها واما الثانية فبعده للموثقين والصدوق ساوى بينها وبين غيرها

في وحدته ومحله وكذا المفيد الا انه جعله في الاولى للصحاح المستفيضة ولا يخلو من قوة الا ان العمل على المشهور
ولو نسي اتى به بعد الركوع مطلقا للنصوص وان لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبرين وبهو جهر ولو في السرية
للصحيح والقول بتبعيته للقراءة ضعيف **مفتاح** يستحب التكبير قبله رافعا يديه للنصوص وان يرفع يديه تلقاء
وجهه مبسوطتين يحاذي ببطونهما السماء وظهورهما الارض كذا قيل وفي الصحيح ترفع يديك حيال وجهك وان ترك
للتقية كما في الخبر وان ينظر الى بطونهما كما هو المشهور وان يدعو فيه بالاذكار المأثورة ويجوز الدعاء فيه
للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان يفعله اهل البيت عليهم السلم وبالفارسية وفاقا للصدوق للاصل
وظاهر بعض الاخبار وان يطيله ما استطاع كما في المعتبرة وفي الحسن اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة
يوم القيمة وان يستغفر فيه في ثالثة الوتر سبعين مرة كما في الصحاح **مفتاح** القنوت في صلوة العيد تسعة
خمسة في الاولى واربعة في الثانية قبل كل منها تكبيرة كما في النصوص المستفيضة والاكثر على وجوبها جميعا خلافا للخلاف
فاستحب القنوتات ويؤيده النصوص الخالية عن ذكرها وللمقنعة فاستحب التكبيرات ايضا للصحيح وغيره وحمل
على التقية وجعلها الاسكافي والصدوق في الركعة الاولى قبل القراءة للصحاح وحملت على التقية
ولم يرتضه المحقق فجعلها غير الاشهر ولا يتعين فيها الذكر الخاص خلافا للحلبي فعين المأثور ويدفعه
الصحيح الصريح وليست التكبيرات ركنا للاصل والصحيح ولو شك في عددها او عدد القنوتات بنى على الاقل
لانه المتيقن **القول في التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله** قال الله عز وجل
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **مفتاح** يجب التشهد في كل
ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئنا بالنص والاجماع وليس ركنا فان نسي الاول
وذكر قبل تجاوز محله بالدخول في الركن اتى به والا مضى وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ للاجماع والصحاح المستفيضة وهل
يقضي التشهد مع المضي الاكثر نعم خلافا للمفيد والصدوقين فاكتفوا عنه بالذي في سجود السهو على ما يأتي وظاهر الصحاح
معهم واما الصحيح الدال على القضاء فظاهر في التشهد الاخير والحكم فيه ذلك وفاقا للصدوق وجماعة وخلافا للحلي

فابطل

فابطل به الصلوة ان احدث قبل الذكر ويدفعه اطلاق الصحيح في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر
بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا واذا احدث قبل التشهد الاخير سهوا فالقمر في
وتوضا وجلس حيث شاء وتشهد وسلم وفاقا للصدوق للمعتبرين والاكثر على بطلان الصلوة بذلك للخبر
وفيه ضعف سندا ودلالة وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته كما في المعتبرة وحكم الشك في
التشهد يعلم مما سلف وان سهى عنه في النافلة حتى ركع في الثالثة فليلق الركوع وليجلس وتشهد وليسلم كما في
الاخبار وفي بعضها وليس النافلة مثل الفريضة **مفتاح** المشهور ان الواجب فيه اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد للاخبار وقيل بوجوب وحده لا شريك له وعبده ورسوله
كما في الصحيح وهو احوط وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما هو ظاهر الصحيح لكن في
المعتبر نقل الاجماع على وجوبها واجتزا الاسكافي بالشهادتين اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وآل محمد
في احد التشهدين وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه وعلى امثاله اقتصر الكليني في الكافي
وحمل على الضرورة او التقية وحمله على ما زيد على الشهادتين والصلوة من الاذكار محتمل كما يشعر بعضها **مفتاح**
يستحب فيه ما تضمنه الصحيح فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك
اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض
واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر
للتشهد والدعاء وان يخطر بباله حال التورك فيه حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق
كما في الخبر وما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار وان يقول حين يقوم من التشهد الاول بحول الله وقوته اقوم واقعد
كما في الصحيح او بحولك وقوتك اقوم واقعد كما في الآخر وقال المفيد يكبر ح ويدفعه حصر تكبيرات الصلوة ما سوى الافتتاحية
في خمس وتسعين كما في الصحيح **القول في التسليم** قال الله تعالى وسلموا تسليما **مفتاح** التسليم تحليل الصلوة كما ان
التكبير تحريمها والطهور مفتاحها كما في الحديث النبوي وهل هو واجب كاخويه ام مستحب وعلى التقديرين اجزء منها ام خارج

وعلى التقادير هل يتعين فيه السلم عليكم ام يتخير بينه وبين السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ام يتعين الثاني

اقوال والروايات متعارضة بحسب الظاهر الا انها في الوجوب والخروج اظهر وعلى تعين الصيغة الاولى ادل بمعنى ان

الواجب لا يتادى الا به وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين ويستفاد منها ان الثانية من مستحبات التشهد

كالتسليم على الانبياء والملائكة عليهم السلم كما في الموثق الطويل فان الانصراف يحصل بها وانه ينبغي تقديمها على الاولى

كما في هذا الحديث واوجب الحلبي في الاولى ورحمة الله كما في الصحيح وحمله الاكثر على الاستحباب اما وبركاته فتستحب بالاجماع

والحجية الخروج بالتسليم الاصل خلافا لمن شذ **مفتاح** يستحب فيه ما تضمنه الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزاك

تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفي المشهور

ان الامام يومي بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم الى يمينه ويساره والمنفرد بمؤخر عينه الى يمينه مع الاستقبال

وفي الصحيح وغيره ان المأموم اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بتسليمة عن يمينه واكتفى الصدوق في التسليمتين

بالحائط عن يساره ولم نجد له مستندا وينبغي ان يقصد به الانبياء والائمة والحفظة عليهم السلم والامام يقصد

المأمومين والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه كذا قالوه وقيل بوجوب هذا الرد لعموم اية التحية و الصدوق في

جعل الرد غير التسليمتين مقدما عليهما لانه حق ادمي مضيق والظاهر تادية الوظيفتين بالواحدة وينبغي

للامام ايضا ان يترحم عن الله للمأمومين بالسلامة والامن من عذاب يوم القيمة كما في الخبر **مفتاح** لا بد في

كل ركعتين من النوافل من تسليم لانه المنقول من فعل الشارع وللخبر الا صلوة الاعرابي فانها كالصبح والظهرين

كيفية وترتيبا كما في الخبر ولا يجوز فيما دون الركعتين الا في ثالثة الوتر لما ذكرنا اما ثبوته فيجمع عليه والصحاح به مستفيضة ويستفاد

من بعضها التخيير بين فصلها عن الركعتين ووصلها بهما وحملها الشيخ على محامل بعيدة والعمل بظاهره ليس

بذلك البعد واما ما في الصحيح ان التسليم في الركعتين من الثلث ركعات الجوز تركه فيمكن حمله على التاكيد

القول في التعقيب قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وفي الخبر فاذا فرغت من الصلوة

المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسألة يعطك **مفتاح** التعقيب مستحب بالاجماع وهو في اللغة عبارة

عن الجلوس

عن الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه

ذلك ولم يذكر الجلوس والمراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر

لجزيل الائه وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم ففي الصحيح التعقيب بعد الفريضة افضل من الصلوة

تنفلا وبذلك جرت السنة وفي الاخر التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد الى غير ذلك وافضله

تسبيح الزهراء عليها السلم للنصوص وصورته مشهورة كما في الصحيح وغيره والصدوق قدم التسبيح على التحميد والخبر يستحب

اتباعه بالتهليل كما في الخبر **مفتاح** يستحب ان يكون جلوسه في التعقيب كجلوسه في التشهد متوركا مستقبل القبلة

ملازما لمصلاه مستديما لطهارته مجتنبا كل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد روي ان ما يضر بالصلوة

يضر بالتعقيب غير منفصل جلوسه له عن جلوسه للتشهد ولو بالصلوة تنفلا كما يستفاد من بعض الاخبار

الا في صلوة المغرب فيقدم نافلتها على التعقيب محافظا على الوقت الا تسبيح الزهراء عليها السلم للصحيح وان يبدأ

فيه بثلاث تكبيرات رافعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا بظهرهما وجهه وببطنهما القبلة واضعا لهما في كل مرة

على فخذيه او قريبا منهما وفي الخبر اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا وان ياتي فيه بالموجبتين اي سؤال

الجنة والتعوذ من النار كما في الحسن وبالادعية الماثورة وقد جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم في كتبهم المعمولة

لذلك وان يقرأ خمسين اية بعد الصبح كما في الصحيح وان يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة

جبرا للقصر كما في الخبر وان يكبر في الفطر والاضحى عقيب عدة صلوات كما مر مع الخلاف في وجوبه وندبه وصورته في الفطر

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا كما في الخبر وفي الاضحى مختلف فيها واصحها

ما في الصحيح وهو المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولانا في اخره وفي الصحيح بالصلوة انه

ليس شيء موقت يعني في الكلام **القول في سجود الشكر** قال الله تعالى واسجد واقترب **مفتاح** يستحب

سجدتا الشكر عند تجدد النعم ورفع النقم بالنص والاجماع والاخبار به مستفيضة وفي الصحيح من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ

كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وتتاكد ان عقيب الصلوات شكرا على التوفيق لادائها بالاجماع

والنصوص منها الصحيح سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل عليه بفضلي واريه وجهي **مفتاح** ينبغي ان تكونا بعد التعقيب بحيث تجعلا خاتمته ويتخير في المغرب بين فعلها بعد الفريضة والنافلة لورود الرواية بهما جميعا وفي توقيعات القائم عليه السلام انها بعد الفريضة افضل وان يطولهما ما استطاع ويفترش ذراعيه فيهما ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر جبينيه وخديه اي يضعهما على العفر بفتحتين وهو التراب وبوضع الخدين يتحقق تعدد السجود هنا وان يدعو فيهما بالادعية الماثورة والاذكار المنقولة وادناها ان يقول شكرا لله ثلثا ويستحب المبالغة في الدعاء كل ذلك للنصوص

الباب الرابع في اللواحق

القول في الجماعة

قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين **مفتاح** الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتاكد في اليومية بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وفي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط بالاجماع والصحيح ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب على المشهور وجوزها الحلبي في الغدير ورواه وقيل بجوازها في النافلة مطلقا وتدل عليه الصحاح ويستحب الدخول مع المخالفين في صلوتهم الا انه لا يسقط القراءة فيقرا بها ويتقي كما في الصحاح **مفتاح** اقل ما تنعقد الجماعة باثنين احدهما الامام بلا خلاف للمعتبرة ويشترط

ان

ان يكون الامام مكلفا على المشهور خلافا للخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر وهو معارض بمثله في الموثق لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يكون ذكرا اذا كان الماموم ذكرا او ذكرانا واناثا بالاجماع واما اذا كن جميعا اناثا فتجوز امامة المرأة على المشهور للاخبار خلافا للسيد والاسكافي والجعفي فلم يجوزوا امامتها في الفرائض واختاره في المختلف للصحاح وتؤمهن في النافلة اما في المكتوبة فلا وحملت على الكراهة مطلقا وان يكون مؤمنا عادلا طاهر المولد سالما من الجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية وفاقا لجماعة من القدماء للمعتبرة والمشهور كراهة الاربعة الاخيرة لاخبار تدل على الجواز نعم يجوز امامتهم بمثلهم كما اختاره المحقق في الاعرابي ودل عليه النص وافتى بعضهم في المجذوم والابرص وقد مر تحقيق ما يثبت به الايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون ملحنا في قراءته والماموم ليس كذلك على المشهور وفيه قول آخر ضعيف وان لا يكون قاعدا والماموم قائم بالنص والاجماع وان لا يكون بينهما حائل يمنع المشاهدة على المشهور للاجماع والصحيح الا اذا كان الماموم امرأة والامام رجلا على المشهور للموثق وفي الصحيح لا ارى بالوقوف بين الاساطين باسا وان لا يكون الماموم بعيدا عن الامام او الصف الذي يتقدمه بما يزيد عن قدر التخطي وفاقا للحلبي والسيد ابن زهرة للصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة واقتصر الاكثر على التباعد الزائد على المعتاد فجوزوا ما دونه وان كان اكثر من التخطي وحملوا الرواية على الاستحباب او ان المراد ما لا يتخطى من الحائل لا المسافة وهو كما ترى مع انه لا ضرورة داعية الى التاويل قيل وينبغي للبعيد من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد **مفتاح** ومن الشرائط ان لا يكون الامام اعلى من الماموم بما يعتد به في مثل البناء دون الانحدار على المشهور للموثق وفي متنه ركاكة ولهذا تردد المحقق فيه وكرهه الشيخ ولا يخلو من قوة وان كان اعتباره احوط اما اذا كان اسفل منهم فلا باس به قولا واحدا كما في الموثق وان ورد رواية فيه ايضا بالمنع وان لا يقف الماموم قدام الامام بالاجماع للتاسي والنصوص اما التساوي في الموقف فجوزه الاكثر خلافا للحلي

فاعتبر التأخر وهو الاقوى للخبر يتقدمهما ولا يقوم بينهما الا اذا كانا اثنين فيقف المأموم عن يمين الامام كما في المعتبرين وان ينوي الايتمام وتعيين الامام كما مر في مباحث النية وان يتابعه في الافعال الاذكار مرضيا بمعنى عدم تقدمه عليه بل اما يتأخر عنه او يقارنه بالاجماع ولا يجب التأخر للاصل خلافا للصدوق وقد شرط اما المتابعة في ترتب الثواب وفي الخبر انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهو احوط في الاقوال فاوجبه الشهيد خلافا للاكثر ولا ريب انها احوط ولو رفع راسه عن الركوع او السجود او اهوى اليهما قبل الامام اعاد وفاقا للمقنعة للصحاح المستفيضة وحملها الاكثر على الناسي فاوجبوا مع العمد الاستمرار جمعا بينها وبين الموثق المحمول على العمد ولاستلزام الاعادة زيادة الركن والصواب حمل الاعادة على الاستحباب اما التفصيل المذكور فلا وجه له ولا دليل عليه والزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنص مفتاح ومن الشرائط ان لا يقرأ خلف الامام المرضي للصحاح المستفيضة منها من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة الا اذا كانت الصلوة جهرية ولا يسمع قراءة ولا همهمة فيستحب القراءة ح للمعتبرة وانما حملت على الاستحباب للصحيح لا بأس ان صمت وان قرأ او كان مسبوقا وكانت الركعة له من الاوليين وللامام من الاخيرتين فعليه القراءة ايضا كما يأتي وقيل يستحب ترك القراءة في غير الصورتين المذكورتين دون الوجوب وقيل باختصاصه بالجهرية وقيل فيه اقوال اخر منتشرة جدا والاصح ما قلناه اما غير المرضي فلا يسقط القراءة خلفه بل يجب الاتيان بها ولو بمثل حديث النفس والاقتصار على الحمد كما يستفاد من المعتبرة وفي الصحيح قلت من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه والاحوط ان يجمع بين القراءة والانصات مهما امكن للامر بالانصات معهم كما في المعتبرة مفتاح ومن الشرائط ان يتوافق نظم الصلوتين في الافعال فلا يقتدي في اليومية مع الكسوف والعيد والعكس لعدم امكان المتابعة اما في عدد الركعات فلا للصحاح المستفيضة وكذا في النوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وفي كل من الجنس مع الاخرى وفاقا للمشهور للصحاح وتفصيل الصدوق في الظهرين شاذ وكذا منع والده عن ائتمام المتم بالمقصر

وبالعكس

وبالعكس ويدفعه الصحاح الصراح نعم يكره ذلك للموثق وان يستمر الاقتداء من الابتداء الى الانتهاء الا لعذر كما مر في مباحث النية مفتاح المشهور استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كان اكثر او امرأة واوجبه الاسكافي فابطل الصلوة مع المخالفة وهو الاحوط للمأموم الواحد وينبغي للمرأة مع التأخر الوقوف الى جهة يمين الامام للصحيحين والصبي يتقدمها وان كان عبدا للصحيح ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها للصحاح وكذا العاري المصلي بالعراة غير انه يبرز بركبتيه للصحيح وان يقدم من قدم المأمومون مع التشاح لما فيه من اجتماع القلوب ولا يقدم من يكرهونه جميعا للخبر وان اختلفوا قدم صاحب المسجد الراتب فيه وساكن المنزل بل لا يتقدم عليهما احد بلا خلاف للنص ثم الاعلم بالسنة والافقه في الدين ثم الاقرأ للقرآن ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا وفي الخبر المشهور تقديم الثلثة الاخيرة مع ترتيبها المذكور على الاعلم لكن المستفاد من غيره ما قلناه وهو الاصح وان يكون في الصف الاول اهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وفي الثاني من دونهم وهكذا للنصوص وان يكون يمين الصف لافاضلهم لانه افضل كما في النصوص وان يقام الصفوف ويأمر الامام بذلك وهو من وكيد السنن للنصوص المستفيضة وان يتمها اذا كان فيها خلل للمعتبرة وفي الحديث ما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا وان لا يقوم المأموم في الصف وحده للخبر الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا بأس فيقوم بحذاء الامام للصحيح وان وجد في الصف ضيقا جاز ان يتقدم او يتأخر كما في النصوص مفتاح ينبغي ان لا يؤم الحاضر المسافر وبالعكس لما مر ولا المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا المتيمم المتوضئين ولا الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا العبد الا لاهله للاخبار وانما حملت على الكراهة لضعفها مع معارضتها الاصل والعمومات والصحاح المستفيضة وان يقوم للصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة كما في الخبر وان لا يتنفل حال الاقامة للصحيح وقيل بالمنع من ذلك وحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وادى ذلك الى فواتها وان يعدل الى النفل فاتم ركعتين لو شرع في الفريضة ثم جاء من يصلي جماعة للصحيح وغيره وان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة

جماعة اماما كان او ماموما للاجماع والصحاح المستفيضة وان يسمع الامام بالتكبيرات الست الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الاحرام للصحيح وغيره وان يسمع من خلفه جميع الاذكار ولا يسمعه من خلفه شيئا للموثق ويتاكد في التشهد للصحيحين وان

يقرأ الماموم مع عدم سماع الهمهمة في الجهرية كما مر ويسبح في الاخفاتية للصحيح وقيل يقرأ كما مر وان يسبح في نفسه

مع الانصات اذا سمع القراءة للحسن وان ينبه الامام اذا اخطأ في القراءة او تعايا للمعتبرة وان يسبح اذا

اكمل القراءة قبل الامام للموثق وفي الآخر امسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع وان يقول

عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين للحسن وكذا عند سمع الله لمن حمده للصحيح وان لا يخص الامام نفسه بالدعاء فانه خيانة

كما في الخبر وان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه للمعتبرة وهو مؤكد الا اذا علم منهم حب الاستطالة فاستحب التطويل

كما قاله في الذكرى لكن بشرط احاطة علمه بهم وان لا يقوم الامام من مصلاه الى ان يتم المسبوقون صلوتهم للصحاح

وهو من الوكيدات ولا يجب للموثق وان لا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك للصحيح مفتاح

انما يدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الركوع بالاجماع وبادراك الامام راكعا على الاصح للصحاح الصراح المستفيضة

خلافا للشيخ في احد قوليه للصحيح ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي لفظ

آخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وحمل على الكراهة جمعا وعلى العمل به يكفي ادراك التكبير ولو خارج الصلوة

كما هو ظاهر اللفظين واذا وجد الامام راكعا وخشي رفع راسه ان لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحقهم وهو راكع

او بعد ما قام من السجدتين بلا خلاف للصحاح ويجر رجليه ولا يتخطى كما قاله الصدوق ورواه واذا فاته الركوع

استحب المتابعة في السجدتين وان لم يعتد بهما للخبر وهل يستانف النية والتحريم بعدهما الاكثر نعم لزيادة الركن

والشيخ لا يستانف لاغتفارها في المتابعة وهو الاصح وكذا الحكم لو ادركه وقد سجد واحدة وادنى الفضيلة ان

يدرك الامام في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة كما في الصحيح فيجلس معه ثم يقوم فيصلي وخيره في المعتبر في الاتيان

بالتشهد وعدمه وكلما ادركه مع الامام من الركعات جعله اول صلوته ثم يتم ما بقي عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة

ويقرأ في الاوليين خلف الامام ان كانتا اخيرتي الامام كما في الصحيحين وفي احدهما ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء

الركعتين

ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة

تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما الحديث وهل القراءة هذه على الوجوب

او الندب قولان واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل تشهد تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح ولكن

ياتي بالتشهد استحبابا لانه بركة كما في الموثق وغيره فاذا جاء محله فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر التشهد

ثم يلحق الامام كذا في الصحيح مفتاح في الصحيح من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة

فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت

ادركته بعد ما ركع فهي بمنزلة الظهر اربعا وفي معناه اخبار اخر وعليه العمل مفتاح اذا عرض للامام ضرورة

جاز ان يستنيب فان لم يستنب استناب الماموم بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره استنابة المسبوق للصحيح

فان فعل فعلى ذلك المسبوق بعد ان يتم بهم صلوتهم ان يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم

يمينا وشمالا ان يسلموا ثم يكمل هو ما فاته من صلوته كما في الصحيحين فان لم يدر ما صلى الامام قبله

ذكره من خلفه كما في الصحيح وفي رواية انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم وحملها في المنتهى على الاستحباب وجوز فيه

انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم وهو غير بعيد وان كانت الاستنابة اولى مفتاح اذا ثبت ان

الامام فاسق او كافر او على غير طهر او على غير القبلة او لا ينوي صلوة او نحو ذلك لم تبطل صلوة الماموم وفاقا

للاكثر للصحاح المستفيضة جدا منها عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها قال لا

تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ومنها يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم

على غير طهر وقول السيد والاسكافي بوجوب الاعادة مطلقا شاذ وكذا قول الصدوق بوجوبها في السرية خاصة

ولو علم في الاثناء قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد وهو اشبه القول في المنافيات قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم

مفتاح لا يجوز قطع الصلوة اختيارا بلا خلاف للآية الا لضرورة كرد الآبق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها

على نفسه او غيره وحفظ المتاع ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص وقسمه في الذكرى الى الاحكام الخمسة مفتاح

من احدث في الصلوة عامداً بطلت صلوته بالاجماع سواء كان الحدث اصغر ام اكبر ولو كان سهواً
فكذلك عند الاكثر لشرطية الطهارة وابطال الفعل الكثير وللموثق وغيره وقال السيد والشيخ يتطهر
ويبني للصحاح المستفيضة الآتي المستفاد منها انه ان اذاه بطنه فلا باس ان ينصرف ويقضي حاجته
ثم يبني على ما مضى من صلوته وهو غير المدعى ومنهم من فرق بين المتيمم وغيره فاوجب
البناء للمتيمم مع سبق الحدث ووجدان الماء والاستيناف لغيره للصحيحين المتشابهين القابلين
للتاويل على انه ليس فيهما حكم للمتوضي وانما وقع السؤال فيهما عن المتيمم فحسب فاجيب به مع انه العود
الاخفى **مفتاح** من تكلم في الصلوة بما ليس بقران ولا دعاء ولا ذكر عامداً بطلت صلوته بالاجماع والمعتبر
اما ناسياً فلا اجماعاً لرفع الخطاء والنسيان نعم عليه سجدتا السهو للاجماع والصحيح واما الصحيحان الآتي
عليه فمحمولان على نفي الاعادة والاثم ولولا الاتفاق لحملنا الاول على الاستحباب ولا باس بالتنحنح
كما في الموثق ولا التاوه والانين اذا لم يظهر منهما ما يسمى كلاماً وجوزه في المعتبر مطلقا اذا كان من
ذكر المخوفات الاخروية لمدح الخليل على نبينا واله وعليه السلم بذلك وهو حسن اما رد السلم وتحميد العاطس
والتسميع للعطسة فجايز بلا خلاف للنصوص المعتبرة وكذا التسميت على الاظهر لانه دعاء وتردد فيه في المعتبر
لعدم النص وفي الصحيح ابرد السلم وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح الاخر يرد عليه خفياً ومثله
في الموثق وقيل يجب اسماع المسلم كما في غير الصلوة تحصيلاً للقضاء حقه منه وهو الاظهر ولو ترك الرد ففي بطلان
صلوته اقوال ثالثها البطلان ان اتى بشيء من الاذكار في ذلك الوقت والاصح الصحة مطلقا وان اثم
مفتاح من فعل في الصلوة فعلاً كثيراً خارجاً عنها بطلت صلوته اجماعاً للخروج عن كونه مصلياً اما القليل
او مع السهو فلا بلا خلاف فيهما الا ان الثاني مشروط بعدم انمحاء الصورة فتبطل معه ويرجع في القلة والكثرة
الى العرف لعدم التحديد في الشرع نعم كل ما ورد في المعتبرة جواز فعله فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية
والعقرب والبق والنمل والذباب وضم الجارية المارة اليه وحمل الصبي الصغير وارضاعه والاشارة باليد والايماء

بالرأس ورفع القلنسوة من الارض ووضعها على الرأس ورمي الغير بالحصى طلباً لاقباله وتصفيق المراة
عند ارادة الحاجة ونحو ذلك في الصحاح المستفيضة ولو ان رجلاً رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير
اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي بعضها ينفتل ويغسل انفه
ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وحملت على ما اذا لم يكثر فانمحى صورة الصلوة جمعاً بينها وبين الصحيح
الاخر بحمل على الماحي والاصح ان الاكل والشرب ايضاً كذلك انما يبطلان مع الكثرة عرفاً دون المسمى خلافاً للمبسوط
والخلاف فيطلق الا الشرب في النافلة للخبر وربما خص بمورده وهو الوتر للعطشان المريد للصوم الخائف
للاصباح القريب من الماء وهو ضعيف وربما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه
مصلياً وهو حسن **مفتاح** من تقهقه في الصلوة عامداً بطلت صلوته بالاجماع والنصوص المستفيضة اما لو
تبسم او كان سهواً فلا اجماعاً وفي المعتبرين ان التبسم لا يقطع الصلوة وتقطعها القهقهة وكذا البكاء
ان كان من خشية الله بل هو من افضل الاعمال ومثله التباكي كما يستفاد من النصوص اما اذا كان لشيء
من امور الدنيا او ذكر ميت فالمشهور ان تعمده مبطل للخبر وتوقف بعضهم فيه لضعفه والاولى الحاقه
بالفعل الكثير فان بلغه بطل والا فلا **مفتاح** من التفت في الصلوة فاحشاً عامداً بطلت صلوته وفاقاً
للمشهور للمعتبرة وقيل وكذا غير الفاحش لاطلاق الحسن ويدفعه المعتبران نعم يكره ذلك للخبر وما احتج به الفعل
اما سهواً فان لم يبلغ اليمين واليسار لم يضر وان بلغ واتى بشيء من الافعال في تلك الحال في الوقت اعاد
دون خارجه لما مر في مباحث القبلة **مفتاح** يكره فعل ما ينافي الخشوع كما تضمنه الصحيح اذا قمت في الصلوة
فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك
ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما
يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة
ولا تقم الى الصلوة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين

ان يقوموا الى الصلوة وبهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى
يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وكذا تكره مدافعة الاخبثين للصحيح لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو
بمنزلة من هو في ثوبه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة وينبغي ان يعلم ان الخشوع بالقلب روح الصلوة
فاذا فقدته الصلوة بقيت كجسد بلا روح وقد مضى ما ينبه على ذلك من الاخبار وخشوع القلب مستلزم لخشوع
الجوارح ولهذا لما راى النبي صلى الله عليه واله وسلم العابث في الصلوة قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وكان
علي بن الحسين عليهما السلم اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان عليه السلم
اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه ومن الاداب ان يصلي صلوة مودع يخاف
ان لا يعود اليها كما في الحسن وغيره جعلنا الله من الخاشعين الخائفين بمنه **القول في السهو والشك**

قال الله سبحانه ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون **مفتاح** من زاد ركعة
فما زاد بطلت صلوته وان كان سهوا وفاقا للاكثر للمعتبرة وقيل ان جلس في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه للصحيحين
وغيرهما وهما ماولان او محمولان على التقية جمعا وربما يعلل بانه لم يخل بركن وانما اخل بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة
وعلى هذا جاز تخصيص المعتبرة بهما وبما في معناهما ولو ذكرها قبل الركوع صحت بلا خلاف ومن نقص ركعة فما زاد سهوا
اتم ولو بعد الفراغ وفعل المنافي وفاقا للصدوق للصحاح المستفيضة والاكثر على وجوب الاعادة ان كان المنافي
مما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الماحي للصورة للمعتبرة وحملت على الاستحباب جمعا
واوجبها العماني لمطلق المنافي واخرون في غير الرباعيات ولم اجد لهم مستندا اما قبل فعل المنافي فيتم قولا واحدا للمبطل عمداً
وان كانت ثنائية كما في الصحاح **مفتاح** من شك بين الاربع والخمس سجد سجدتي السهو بلا خلاف للصحاح وكذا
اذا لم يدر زاد في صلوته ام نقص قاله الصدوق للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد ركوعا ام نقصه او زاد سجدة
ام نقصها وكان قد تجاوز محلها قاله المفيد لاطلاق تلك الصحاح وكذا اذا قام او قعد في غير محلهما قاله
جماعة منهم الشهيد والصدوق للموثق وغيره وفي كل زيادة ونقصان حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا وله الخبر وان لم يجد

للشك

للشك في ذلك يستلزمه بالطريق الاولى وربما يحمل على الاستحباب وكذا اذا سلم في غير موضعه نسيانا قاله جماعة ولم نجد له مستندا
يعتد به نعم يمكن الحاقه بالتكلم او الزيادة فهذه مواضع سجدتي السهو مضافا الى ما مر من نسيان السجدة الواحدة والتشهد
الاول الى ان يركع والتكلم ناسيا وتسميان بالمرغمتين لارغامهما الشيطان **مفتاح** المشهور ان محلهما بعد التسليم
كما في الصحاح المستفيضة وقيل قبله للخبر وقيل ان كان للنقصان فقبل وان كان للزيادة فبعد للصحيح حملا على التقية
وصورتهما على المشهور ان ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثانيا ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم
يسلم وفي الموثق عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى الامام
كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وفي الصحيح
تشهد خفيفا وفي الاخر ثم سلم بعدهما ويمكن حمل نفي التسبيح والتشهد على نفي وجوبهما وان استحبا جمعا او
التخالف ما عدا النية والسجدتين للاصل والموثق المذكور مع انه نقل في المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم
في المعتبر **مفتاح** يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من الشرع
فينصرف اليه الاطلاق وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال والذكر تردد في تعين لفظ وجهان احوطهما الوجوب
وفي الصحيح يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد قال الراوي وسمعته مرة اخرى يقول
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب البدار بهما بعد التسليم ولو اهملهما عمدا لم يبطل الصلوة
بلا خلاف وعليه الاتيان بهما وان طالت المدة لاطلاق الامر وحصول الامتثال وللموثق **مفتاح**
من شك في عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يدر كم صلى مطلقا بطلت صلوته على المشهور
للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق فجوز البناء على الاقل كما جوز الاعادة جمعا بينها وبين ما دل على البناء
من المعتبرة كالموثق اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم وفي معناه الصحاح وهو ظاهر وان كان
الاول احوط واولى ولو ظن احد الطرفين بنى عليه بلا خلاف الا من الحلي وكذا في كل تردد وقع في الصلوة
وغلب احد طرفيه كما يستفاد من المعتبرة ولو شك فيما زاد على الاثنين من الرباعية فان كان شكه بين الاثنين والثلاث

اتم وسجد سجدتي السهو بلاخلاف كما مضى والآبنى على الاكثر واتم ثم احتاط بما شك فيه على المشهور للمعتبرة المستفيضة
منها عام كالموثق اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك
قد نقصت ومنها خاص كالصحاح فيمن شك بين الاثنين والاربع والحسان فيمن شك بين الاثنين والثلث
والمعتبرتين فيمن شك بين الاثنتين والثلث والاربع ان كلهم يبنون على الاكثر ويحتاطون بالباقي واوجب
في المقنع الاعادة فيما اذا شك بين الاثنتين والثلث للصحيح وهو احوط وكذا بين الاثنتين والاربع
للصحيح الآخر وحملا على المغرب والغداة او الاستحباب وجوز في الفقيه البناء على الاقل مطلقاً من دون احتياط
لاطلاق ما دل على البناء على اليقين واجيب بان المراد به الاتيان بالاحتياط بعد الاتمام جمعا بين النصوص
والجمع بالتخيير اصوب مفتاح المشكوك فيه المحتاط به ان كانت اثنتين صلاهما من قيام بلاخلاف وان كانت
واحدة تخير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس وقال المفيد والقاضي بل تعين الاول وقال
العماني والجعفي بل تعين الثاني وهو احوط واولى لصحة مستنده وضعف مستند التخيير ولم اجد للآخر مستنداً
وان كانت مرددة بين الركعة والركعتين صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس عند الاكثر للخبر
المعتبر خلافا للصدوق والاسكافي فاكتفيا بركعة من قيام واثنتين من جلوس للصحيح وفي سنده اضطراب
وقواه في الذكرى من حيث الاعتبار ودفعه من حيث الاشتهار وفي الاول نظر وحمله على الرخصة ممكن
ولابد في الاحتياط من نية واحرام وتشهد وتسليم لانها صلوة منفردة ويتعين فيها القراءة عند الاكثر
للمعتبرة خلافا للمفيد والحلي فخيرا بينها وبين التسبيح كالمبدل وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي
الاكثر نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط مفتاح لا شك للمامومين مع حفظ الامام ولا العكس
بلاخلاف يعرف للمعتبرة ويجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن وان كان الى الظان ولو اشتركا في الشك
واتحد لزمهما حكمه وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث
والآخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث لتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها

والا

والا تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والآخر بين الاربع والخمس
واذا اختلف المامومون لم يجز التعويل على احدهم الا اذا افاد الظن وكان في موضع يسوغ التعويل عليه
ولو سهى الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة ان ياتم به في تلك الركعة للموثق وكلما عرض لاحدهما ما يوجب
سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم للآخر متابعته فيهما خلافا للخلاف فنفاهما عن المأموم مطلقاً وان
عرض له السبب وللمبسوط فاوجب عليه متابعة الامام فيهما وان لم يعرض له السبب وهما شاذان واكثر هذه الاحكام
مستفاد من الاصول والعمومات مفتاح لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق باعداد الركعات او افعالها
وسواء تعلق بالركعتين الاوليين او الاخيرتين فلا يلتفت مطلقاً بل يبني على وقوع المشكوك فيه وان كان
في محله دفعاً للحرج وللصحيحين والمرجع في الكثرة الى العرف وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلث بمعنى
انه لا يسلم من سهوه ثلث صلوات متتالية ليس حصرا بل بيان للعرف فمن حدده بان يسهو ثلث مرات
متوالية او يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس
اعني ثلثا منها فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة اتى بالتحكم والزور اذ لم يثبت لشيء من ذلك مستند في
لغة ولا شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعد كثير الشك مطلقاً فيبني في غيره على فعله ايضا ام يقتصر
على ذلك وجهان ويستحب لكثير السهو ان يطعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول بسم الله
وبالله وتوكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في الخبر
مفتاح من شك في النافلة تخير بين البناء على الاقل والاكثر وان بنى على الاقل كان افضل لانه المتيقن
وللنصوص وليس فيها احتياط ولا سجود سهو للاصل وللصحيح القول في الفوائت قال الله تعالى اقم الصلوة
لذكري مفتاح من ترك صلوة فريضة مع استكمال شرايطها او اخل بها لنوم او نسيان لزمه القضاء
الا الجمعة والعيدين على ما مر للاجماع والصحاح المستفيضة منها يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها اما ما فات منه في الصغر او الجنون او الكفر الاصلي فلا بالضرورة من الدين وكذا الحيض

والنفاس بالنص والاجماع الا ما ادركتا وقد طاهرتين ثم فاتتهما قبل الدم او بعده وفيما فات لفقد الطهورين

قولان اصحهما الوجوب لاطلاق الاخبار وعدم تبعية القضاء للاداء كما هو التحقيق ويستحب فيما فات بالاغماء

للاكثر جمعا بين ما دل على ثبوته من الصحاح المستفيضة وما دل على سقوطه منها ولو زال عقله بشيء من قبله كشرب المسكر

وجب لعموم الاخبار التي خرج منها ما خرج وبقي ما سواه وكذا المرتد وجب عليه قضاء زمان ردته بالاجماع

ولا يجب على المخالف من اهل القبلة اذا استبصر اعادة ما فعل في تلك الحال وان كان الحق بطلان عبادته كما يستفاد

من الصحاح للصحيحين وهو تفضل من الله سبحانه مفتاح يجب قضاء صلوة الكسوفين مع استيعاب القرص سواء اخل بها

عمدا او نسيانا او علم بالكسوف ام لا للصحيحين اما مع عدم الاستيعاب في ساير الآيات فاقوال والاكثر على الوجوب مع العلم

لعموم فليقضها اذا ذكرها ونحوه وللخبرين خلافا للنهاية والمبسوط في الناسي وللسيد مطلقا وفي الصحيح عن صلوة

الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وهو كما ترى وفي رواية اذا علم بالكسوف

ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه وقال في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم يكن علم به قضاها

جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى ولم نجد سنده مفتاح يستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا

مؤكدا للصحاح منها ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه ويقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم

افترض عليه ومنها عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري

كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عليه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله

في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء

والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت فانه لا يقدر على القضاء

فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى

من ذلك مد لمسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من

صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار

ومد لكل اربع ركعات من صلوة الليل قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار

والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل انتهى ولو فاتته لمرض ونحوه فلا استحباب كما في

الحسن كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر والاولى ان يقضي الليلية بالليل والنهارية بالنهار كما قاله المفيد

والاسكافي للصحاح خلافا للمشهور فرجحوا التخالف لآيتي المسارعة والخلفة وخبري تفسير الاخيرة بذلك

ودلالة الكل على المطلوب ضعيفة كسند الاخيرين وفي بعض الروايات ما يعطي المساواة ولو وجه مفتاح

يجب الترتيب في قضاء الفوائت بحسب الفوات مع العلم به وفاقا للمشهور لعموم فليقضها كما فاتته

ونحوه وفي الصحيح فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة والقول

بالاستحباب شاذ اما مع الجهل فقولان اصحهما وعليه العلامة والشهيدان لا لعدم تناول الاخبار له مع

العدم ولامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي والآخرون على وجوب التكرار المحصل

من دون نص وفي وجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليومية وبينها وبين اليومية مع العلم وجهان مفتاح

اكثر القدماء على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها لظاهر الصحاح ومنهم من صرح ببطلان

الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة ومنع السيد من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ

الحيوة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء وبعض تواتر على

الموسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضر مع السعة للصحاح المستفيضة واكثر المتاخرين على المواسعة واستحباب

تقديم الفائتة الى ان يتضيق الوقت وهو الاصح جمعا بين الاخبار ودفعا للحرج والعسر وعملا باخبار

اخر في الباب مثل ما دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفائتة

المتحدة دون المتعددة ومنهم من اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت

او تعددت وهما ضعيفان ولا دلالة في الصحيح على شيء منهما كما ظن مفتاح الاعتبار في التمام والقصر

بحال الفوات فان فاتت قصرا قضاها قصرا وان كان حاضرا وان فاتت تماما قضاها تماما و

مسافراً بالاجماع وعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وخصوص الحسن في المسافر يقضي ما فاته كما فاته
واذا اختلف الفرض في اول الوقت وآخره بان كان حاضراً ثم سافر او مسافراً فحضر وفاتته الصلوة
ففي اعتبار حال الوجوب او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني للحسن المذكور خلافاً للسيد
والاسكافي لرواية في طريقها ضعف **مفتاح** من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحاً
ومغرباً واربعاً عما في ذمته كما في الخبر وفاقاً للاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وبعض الحلبيين على
وجوب قضاء الخمس وهو شاذ ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها فالمشهور انه يقضي حتى يغلب على ظنه
الوفاء واحتمل في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة واختاره بعض المتاخرين لاصالة
البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ويؤيده الحسن متى ما استيقنت او شككت في
وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك
من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت **مفتاح** منع اكثر
المتاخرين من التنفل لمن عليه فريضة لظاهر الصحاح منها ولا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة
كلها خلافاً للصدوق والاسكافي والشهيد فجوزوه على كراهة وهو الاصح جمعاً بينها وبين ما دل
على الجواز من الصحاح وهي مستفيضة

كتاب مفاتيح الزكوة

قال الله تبارك وتعالى في عدة مواضع
اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقال عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم
بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي الصحيح ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة
وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وفيه ما فرض الله على هذه الامة شيئاً اشد عليهم
من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وفيه ان الله عز وجل فرض للفقراء من اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم
ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما أُتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة
وفيه اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفيه ما من مؤمن يمنع درهماً من حق الا انفق اثنين

في غير حقه وما من رجل يمنع حقاً من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة وفيه ما من ذي مال ذهب او فضة
يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعاً اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه
لا يتخلص منه امكنه من يده فيقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقاً في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطأه كل
ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله
عز وجل ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة والنصوص في فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى وهي قسمان
زكوة مال وزكوة فطرة وزكوة المال واجبة ومستحبة والخمس عوض عن الواجبة منها للنبي صلى الله عليه وآله ثابت في الغنائم
بالاصالة والكل ضروريات مذهبنا

الباب الاول في زكوة المال

قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها

القول فيما فيه الزكوة وشرايطها

مفتاح انما تجب زكوة المال على مالكه البالغ
العاقل الحر المتمكن من التصرف في الذهب والفضة المسكوكين والابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة او المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح بشرط بلوغ
كل من التسعة النصاب المعتبر فيه وحول الحول على النصاب في الخمسة الاول كل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة
واشتراط الديلمي الانوثة في الانعام شاذ واشتراط الاكثر وضع المؤن كلها في الغلات لا دليل عليه يعتد به الا
حصة مقاسمة السلطان خاصة ونقل في الخلاف على خلافه الاجماع الا من عطا ولا دليل عليه ايضاً يصح الاعتماد
عليه سوى اطلاق الاخبار نعم يشهد له وجوب العشر فيما المؤنة فيه اقل ونصفه فيما هي فيه اكثر فهو احوط واولى
مفتاح لا تجب الزكوة في غير ما ذكر ولا بدون القيود والشروط المذكورة على الاصح وفاقاً للمشهور لاصالة البراءة
وحصر الوجوب في الاجناس التسعة في الصحاح المستفيضة ولنفيه صريحاً فيما ظن فيه مما سوى ذلك في المعتبرة والاطلاق
الحنطة والشعير على العلس والسلت لم يثبت كونه حقيقة نعم يستحب على المشهور فيهما وفي كل ما انبت الارض
مما يكال او يوزن عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها بشرط بلوغها النصاب وفي مال التجارة بشرط قيام رأس المال
بمان لخمس

طول الحول وبلوغ قيمته نصاب احد النقدين وان كان للصبي او المجنون اذا اتجر لهما الولي خلافاً للحلي و
من بعض الاخبار انهم عليهم السلم انما افتوا بالزكوة فيما ذكر تقية واما القول بالوجوب في ذلك كله فشاذ وكذا
فيما فر به من الزكوة والمشهور فيه الاستحباب وكذا فيما غاب سنتين فصاعدا بحيث لا يمكن من التصرف فيه فيزكى
لسنة وفي اناث الخيل السائمة بشرط الحول كل ذلك للنصوص المستفيضة والمشهور استحبابها في نماء العقار
المتخذ للكالدكان والحمام وشبههما ولم نجد له مستندا وفي اعتبار الحول والنصاب فيه قولان وللشيخ قول با
في الحلي المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والات اللهو المعمولة
منهما ونحو ذلك ولم نقف على ماخذه وفي رواية في مال التجارة اذا كان على النقيصة احوالا زكاه لسنة و
على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دل على سقوطها مع النقيصة وفي سندها ضعف مفتاح اوجب
في الخلاف ما يخرج يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة محتجا باجماع الفرقة
واخبارهم وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واجيب بان الثلثة لا تعطي الا الاستحباب كما يظهر من التتبع
للاقوال في الاول وللنصوص في الاخيرين ففي الحسن الوارد في الاية هذا من الصدقة وفي رواية ليس ذلك
الزكوة الا ترى انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السيد وهذه نكتة منه عليه السلم مليحة لان النهي
عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وفي اخرى في الزرع حقان حق توخذ به
وحق تعطيه اما الذي توخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل واتوا حقه
يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى تفرغ وهي
صريحة في الاستحباب مفتاح اوجب الشيخان في غلات الصبي والمجنون ومواشيهما للصحيح مال اليتيم
ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة وهي مع عدم جريانه في
المجنون ولا المواشي ومعارضته بعموم رفع القلم عنهما وعدم تناول الخطاب لهما وانتفائه بالاصل عن الولي
واطلاق ما تضمن نفي الزكوة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة ليس صريحاً في الوجوب بالمعنى العرفي لان معنى الوجوب

في الاخبار اعم من ذلك وظني ان المراد بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد وبه يجمع بينه وبين ما في الموثق من نفي
الزكوة عن جميع غلات اليتيم لا بما جمع الشيخ بينهما من حمل ذلك على السلب الكلي المجامع للايجاب الجزئي
لمنافاته لآخر الحديث ولا بما جمع غيره من حمل الاولى على استحباب الزكوة كما يظهر بالتامل وهذا الجمع
من خواص هذا الكتاب فيما اعلم مع احتمال التقية في الاثبات واما عدم وجوبها في نقديهما فاجماعي
مفتاح اوجب في المعتبر والمنتهى الزكوة على المملوك على القول بتملكه مطلقاً او على بعض الوجوه وبدفعه
الصحيحان ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف اما عدم الوجوب على القول بعدم تملكه فلا خلاف فيه
والمبعض يزكي بالنسبة كذا قالوه وفي الخبر ليس في مال المكاتب زكوة مفتاح زكوة القرض على المقترض
لانتقاله الى ملكه وفي الصحيح له نفعه وعليه زكوته ومثله في الحسن ولو تبرع المقرض بالاخراج اجزأ للصحيح
ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض وقيده الشهيد
باذن المقترض والنص مطلق وجوز الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث ولا دلالة فيه عليه ولا زكوة
في الدين كما في المعتبرة منها الصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك خلافاً
للشيخين فيما ان كان التاخير من قبل صاحبه فاوجباه على ما لكه للخبرين وحملا على الاستحباب مفتاح
الدين لا يمنع الزكوة سواء كان له وفاء من غيره او لا استوعب النصاب او لا بلا خلاف لعموم الامر بالزكوة
وخصوص الحسن ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله
واكثر منه فليزك ما في يده وتوقف الشهيد فيه اذا لم يفضل عن دينه للخبر من كان له مال وعليه دين
فليحتسب ماله وما عليه فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة قيل ولا يبعد الاستحباب في
مال التجارة للمديون لانه تقل بضرر بالنوض مفتاح لا يضم مال غيره الى ماله وان اختلطا جدا ولا يفرق
بين ماليه وان تباعدا جدا او ادرك بعض الغلات قبل بعض ولا بين جنس واحد وان اختلف
افراده في النفاسة والرداءة جدا او في الصنف كالمعز والضأن والبقر والجاموس والعراب والبخاتي

ولا يجبر قصور جنس بآخر وان اشتركا في كونهما ثمنا او قوتا او نحو ذلك كل ذلك للاجماع وصحاحنا المستفيضة
والخبران المخالفان للاخير شاذان ماولان ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين فهل يضم
الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة اولا لانه في حكم ثمرتين قولان اظهرهما واشهرهما الاول
مفتاح المرجع في السوم والعاملية الى العرف فالاكثر المتاخرين لعدم نص فيهما والشيخ اعتبر
في السوم الاغلبية وآخرون الاستمرار طول الحول فلو علفها ولو يوما استانف الحول ومستندهما
اعتبارات ضعيفة نعم لو علفها بما يعتد به بطل السوم وحد الحول دخول الشهر الثاني عشر على المشهور
للاجماع والحسن المتشابه وفيه نظر ثم في احتسابه من الحول الاول او الثاني قولان والشهيدان على الاول
واشترطا في استقرار الوجوب تمامه فيسترد ان اختل فيه شرط وفيه مخالفة لظاهر مستندهم ولو ابدل
في اثناء الحول استانف على الاصح للمعتبرة كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه خلافا للمبسوط
ان بادل بجنسه لصدق ملكية للنصاب طول الحول وفيه ضعف وللسيد ان فر به من الزكوة
للاجماع ولم يثبت واذا سبك المسكوك سقطت قولا واحدا للمعتبرة كالصحيح اذا اردت ذلك
فاسبكه وفيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه ومالحق الفقهاء شاذ وهل
مبدأ حول السخال نتاجها كما في الحسن او غناها بالرعي ليتحقق السوم او التفصيل بارتضاعها
من سائمة فالاول او معلوفة فالثاني اقوال مفتاح اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة سقطت
احدى الزكوتين على المشهور للمنصوص منها النبوي لا ثنيا في صدقة وفي الحسن لا يزكى المال من وجهين
في عام واحد والاشهر سقوط زكوة التجارة لتقدم الواجب على الندب وقيل ان قلنا بوجوبها تخير
المالك في اخراج ايهما شاء والاول اظهر لانتفاء الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع وجوب العينية
القول في مقاديرها ونصبها مفتاح لا شيء فيما دون عشرين دينارا وفيه نصف دينار ثم في كل
اربعة عشر دينار ولا فيما دون مائتي درهم وفيه خمسة ثم في كل اربعين درهم والضابط فيهما ربع العشر

كذا

كذا في المعتبرة المستفيضة وعليه الاكثر وقيل لا شيء فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار للمعتبرين
واولهما الشيخ بالبعيد ويمكن حملهما على التقية لموافقتهما لمذهب بعضهم وان قال المحقق ما تضمن
اعتبار العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المصير اليه اولى وساير الاحكام مجمع عليه والدينار
مثقال وهو قدر درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم علمية في مباحث الوضوء ولا شيء في المغشوشة ما لم يعلم
ان الصافي منها نصاب كذا قيل والاحوط استعلامه وفي حكم النقدين مال التجارة قدرا ونصابا بلا خلاف
وكذا انماء العقار على القول بالاستحباب فيه مفتاح لا شيء فيما دون خمس من الابل وفيها شاة ثم كلما زادت
خمس زادت شاة الى ست وعشرين فبنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية الى ست وثلثين فبنت لبون
وهي ما دخلت في الثالثة الى ست واربعين فحقة وهي ما دخلت في الرابعة الى احدى وستين فجذعة
بفتح الجيم وهي ما دخلت في الخامسة الى ست وسبعين فبنتا لبون الى احدى وتسعين فحقتان الى
مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون كذا في النصوص المستفيضة وعليه
علماؤنا كافة سوى القديمين فانهما اسقطا النصاب السادس واوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين
الى ست وثلثين موافقا للجمهور وهو شاذ والحسن الدال عليه ماول او محمول على التقية مفتاح
لا شيء فيما دون ثلثين من البقرة وفي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالنص
والاجماع والتبيع في اللغة ما يكون في السنة الاولى من ولد البقرة وحولية اي كمال حوله استفاد
من النص والمسنة شرعا ما دخلت في الثالثة بالاجماع ولم نقف في اللغة على مدلولها مفتاح لا شيء
فيما دون اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة واحدى وعشرين فشاتان الى مائتين وواحدة
فثلث بالاجماع والمعتبرة الى ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة للصحيح وقيل فاربع الى اربعمائة فصاعدا
ففي كل مائة شاة للحسن وهو اشهر وعليه الاكثر ولعله لموافقة الاول للجمهور وفي هذا المقام سؤال وله جواب مشهوران
وهل تعد السمينة المعدة للاكل وفحل الضراب من النصاب الاكثر نعم خلافا للنافع واللمعة للصحيح في الاكيلة

ولا في الربّى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة واجيب بانه غير صريح لاحتمال كون
المراد عدم اخذها في الصدقة للاضرار بالمالك على انهم اتفقوا على عدّ شاة اللبن والربّى وفيه
تردد لان هذا المعنى خلاف الظاهر مفتاح الواجب ما يسمى شاة لاطلاق النصوص وقيل بل يجب جذع من الضأن
او ثني من المعز للخبر وهو احوط والجذع في اللغة ما بلغ ستة اشهر والثني فيهما ما دخل في الثالثة ومن فسّره
من متاخرينا بما دخل في الثانية فلعل مستنده العرف ولا يؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار بلا خلاف
وان انحصر السن الواجب فيها الآن شيء والمصدّق كما في النصوص الا ان يكون كله كذلك فلم يكلف
شراء الصحيح كما يستفاد من بعض الاخبار ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا خلاف للنصوص
ومع فقدهما تخير في ابتياع ايهما شاء وان كان شراء بنت المخاض مع الامكان اولى ومن ليس عنده ما وجبت عليه
دفع الاخفض بسنة مع شاتين او عشرين درهما او اعلى بسنة واخذ ذلك بالنص والاجماع وفي جبرانه فيما تفاوت
بازيد من درجة واحدة قولان وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان وخروجها عن مورد النص اما ما عدا الاسنان
الابل فلا يجري فيه بلا خلاف مفتاح لا شيء فيما دون ثلثمائة صاع من الغلات وفيها فصاعدا العشر ان سقيت
من السماء او بجريان الماء او بقربه منها بانجذاب العروق والا فنصف العشر باجماع العلماء كما في الصحاح
المستفيضة والضابط عدم توقف ترقية الماء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك
ومع تساوي السقيين ثلثة ارباع العشر والا فالاغلب بالاجماع فيهما والحسن في الاخير وفي اعتبار الاغلبية
بالاكثر عددا او زمانا او نفعا ونموا اوجه والصاع قد علمته في مباحث الوضوء ووقت الوجوب في الغلتين
انعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورتهما حصرما وبسرا على قول وقيل عنبا وتمرا وقيل زبيبا وتمرا وفي الصحيح
اذا خرص اخرج زكوته وفيه متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وفيه ليس في النخل صدقة حتى
يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والاولى ان يبادر بالاخراج عقيب الصرم
والخرص الآن ينتظر المستحق او الافضل او البسط فيعزل استحبابا وان اخّر الاداء في الواجب من غير عذر

ضمن الآن ينتظر في الغلتين التصفية وفي الثمرتين الزبيبية والتمرية ويجوز الدفع على رؤس الاشجار
كما دل عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على اصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء لفعل النبي صلى الله عليه وآله
ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر اما الزرع ففيه قولان
من الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ومن انه نوع تخمين لم يثبت من الشارع ولان الزرع قد
يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده ولندرة الحاجة الى تناول الفريك بخلاف الرطب والعنب مفتاح
في كل عتيق من الخيل ديناران وفي كل برذون دينار بالنص والاجماع مفتاح دفع القيمة في النقدين
والغلات مجز بالنص والاجماع وللاول الصحيحان اما في الانعام فالمفيد يمنعه الا مع عدم الفرض و
يجوزونه وان وجد وفاقا للخلاف مدعيا عليه الوفاق وللمالك الخيار في دفع ما شاء مع تعدد ما هو بصفة
الواجب كما في الصحيح ولهان يدفع من غير جنس نعم البلد وان كان ادون قيمة خلافا للشهيد الثاني
في الغنم فلم يجوز الادون الا بالقيمة وهو احوط مفتاح المشهور تعلق الزكوة بالعين لظواهر النصوص
ولانها لو تعلقت بالذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم يقدم على الدين مع بقاء
عين النصاب اذا قصرت التركة ولم يسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين
لو باعها المالك واللوازم باطلة اتفاقا وللصحيح رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها
ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع ولورود الشركة
للفقراء في بعض النصوص وقيل بل يتعلق بالذمة لعدم جواز الزام المالك بالاداء من العين ولا منعه
من التصرف في النصاب قبل الاخراج واجيب بانه تخفيف عن المالك ليسهل عليه فلا ينافي الشركة في العين
وفي مال التجارة يتعلق بقيمة المتاع عند اصحابنا لان النصاب فيه معتبر بالقيمة ولما روي ان كل عرض
فهو مردود الى الدراهم والدنانير واستحسن في المعتبر تعلقها بالعين وان جاز العدول الى القيمة
ونفى عنه الباس في التذكرة وهو الاصح لما مر من الدلايل ويصدّق رب المال لو ادعى اخراجها او عدم

والاجماع

حول الحول الصحيح **مفتاح** **القول في مصرفها** تصرف الى من وصفه الله عز وجل في كتابه

انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين

وفي سبيل الله وابن السبيل واختلف العلماء في الفقير والمسكين هل هما متغايران ام مترادفان

وعلى التغاير ايهما اسوء حالا والاصح ان المسكين اسوء حالا للصحيح الفقير الذي لا يسئل والمسكين الذي هو

اجهد منه الذي يسئل وفي الحسن مثله وزاد والبائس اجهدهم ثم الاظهر ان الفقير من لم يقدر على كفايته

وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام بربح مال او غلة او صنعة وفاقا للمبسوط وقيل من لم يملك

مؤنة سنة له ولواجبي نفقته وعليه اكثر المتاخرين ويؤيده الخبران المرويان في المقنعة والعلل وقيل

من لم يملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته ولا نص له ولا دليل يعتد به نعم في الموثق ياخذ الزكوة صاحب السبعمائة

اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة يجب عليه الزكوة فقال زكوته صدقة على عياله فلا ياخذها الا

ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا ياخذها ولا يحل لمن كان محترفا وعنده ما يجب فيه

الزكوة ان ياخذ الزكوة ودلالته كما ترى مع ان في الصحيح عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم

وله عيال محترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيا كلها ولا ياخذ الزكوة او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها

فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله او ياخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وفي الموثق

عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه

وعياله فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة

وان كانت غلتها تكفيهم فلا والمعتبرة في معناها مستفيضة وفي الصحيح عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكوة

قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وفي التعليل اشعار باستثناء ما ساوى الدار والخادم في المعنى والظاهر

عدم الخلاف في ذلك وفي الموثق قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له وكيف

يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله

واما صاحب

واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله

والمشتغل عن الكسب الوافي بطلب علم ديني محتاج فقير ان تعذر الجمع لانه مامور بالطلب ويكره التعفف

عن الزكوة لمن استحقها بل ظاهر المعتبرة تحريمه ولا يجب اعلام الفقير بانها زكوة للاصل والنص اعطه ولا تسم له

ولا تذل المؤمن ويصدق مدعي الفقر من غير يمين بلا خلاف والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه

اما تلف المال فبالبينة عند الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان قد فحص اولا اجزأت والا فلا كما في الحسن

قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء

ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وفي رواية ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا

مفتاح العاملون هم عمال الصدقات جباية وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها ولو اغنياء ولا يشترط

حريتهم خلافا للمبسوط والمؤلفة هم الكفار المستمالون الى الجهاد والكافي قال هم المنافقون وجوز جماعة

كونهم مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفون في كتابتهم كما في الخبر في المكاتب العاجز

عن الاداء يؤدي عنها من مال الصدقة ان الله تعالى يقول وفي الرقاب والعبيد الذين كانوا تحت الشدة

فيعتقون منها ومع عدم الشدة قولان لتعارض النصوص الا مع عدم مستحق غيره فيجوز قولا واحدا

للموثق وميراثهم لارباب الزكوة عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا للمعتبرين ولا باس به وفي رواية وفي الرقاب

قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغارمون هم المدينون مع عدم تمكنهم من القضاء

ومنهم من كان عنده ما يفي بدينه لكن لو دفعه يصير فقيرا كما قاله العلامة لعدم تمكنه من القضاء عرفا

ولا فائدة في ان يدفع ما له ثم ياخذ الزكوة للفقر واشترط الاكثر عدم صرفهم في المعصية لئلا يكون حملا لهم

عليها وللخبر خلافا للمعتبر فجوز اعطاءهم مع التوبة وهو اقرب ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة

اجماعا للمعتبرة وكذا الدفع الى ارباب الديون بدون اذنهم وبعد موتهم اذا قصرت التركة عن الدين

كما في المعتبرة وفي سبيل الله ما يتوسل الى رضاه سبحانه كالجهاد وعمارة مسجد وجسر ومدرسة ومعونة زائر

ونحوها وفاقا للاكثر وتخصيصه بالجهاد كما في النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ مع انه يدفعه الصحيح يكون عندي
المال من الزكوة افاحج به مواليّ واقاربي قال نعم وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح جواز صرفه في كل قربة
لا يتمكن فاعلها الاتيان بها بدونه وان كان غنيا اما الغازي فيعطي قدر كفايته على حسب حاله وان كان غنيا
قولا واحدا وفي الحديث النبوي لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة وعدّ منها الغازي وابن السبيل هو المنقطع
وان كان غنيا في بلده والحق به جماعة الضيف والاسكافي المنشئ للسفر الواجب او المندوب وكلاهما بعيد
عن اللفظ ويشترط فيه ان لا يكون سفره معصية بلا خلاف والا كان اعانة على الاثم اللهم الا مع التوبة
وارادة الاوبة وفي اعتبار عجزه عن الاستدانة او بيع ماله قولان مفتاح يشترط في غير المؤلفة الايمان
بالمعنى الخاص باجماعنا والصحاح المستفيضة اما العدالة فلا عند المتأخرين لاطلاق النصوص الا في العاملين
للاجماع ولتضمن العمالة الاستيمان كما في الصحيح ولا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا ولا امانة لغير العدل
ونعم عند آخرين مطلقا وادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت واكتفى الاسكافي باجتناب الكباير ولا باس
وفي الخبر سالته عن شارب الخمر يعطي من الزكوة شيئا قال لا ويعطي اطفال المؤمنين وان كانوا فساقا
دون اطفال المخالفين وان كانوا عدولا لظواهر الروايات ويشترط ان لا يكونوا هاشميين الا من
مثلهم او مع قصور الخمس كما ياتي بيانه وان لا يكونوا واجبي نفقته كالعمودين والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع
والنصوص منها الصحيح خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة والخبر
المنافي لذلك ضعيف ماوّل ويجوز اعطاؤها زوجها وانفاقه عليها منها للاصل وانتفاء المانع خلافا
للاول وللاسكافي في الثاني واعطاء ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه وكذا لمن يصرف في غير النفقة الواجبة منهم
كالغازي والغارم والمكاتب بلا خلاف للمعتبرة منها الحسن لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه وفي
جواز اخذ ما لمن وجب نفقته على موسر باذل من غيره قولان اصحهما الجواز للصحيح عن الرجل يكون ابوه او عمه
او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا باس

ويحتمل

ويحتمل المنع في الزوجة خاصة لان نفقتها كالعوض ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول
للجميع قولا واحدا القول في اخراجها مفتاح يشترط فيها النية باجماع العلماء الا الاوزاعي مقارنة
للدفع او متاخرة عنه اما التقدم فلا قولا واحدا ويحتمل عدم جواز التاخير مع تلف العين لانتفاء
الضمان ولا بد فيها من التعيين والقربة كما مر تحقيقه في مباحث الوضوء ولا يفتقر الى تعيين
الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف قال في المعتبر والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها
زكوة تقربا الى الله كفى ذلك وتجزي نية الوكيل عنه وفي نيته عند الدفع الى الوكيل قولان مفتاح
لا يجب بسطها على الاصناف عندنا بل لو خص بها شخصا واحدا من بعضها جاز باجماعنا والصحاح المستفيضة
ولا ينافيه الاية الشريفة اذ اللام فيها للاختصاص لا الملك واوجب المفيد المفاوتة بين الفقراء بحسب فقرهم
ودياناتهم وفي الاخبار ما يؤيده وفي الصحيح تفضل الذي لا يسئل على الذي يسئل واوجب هو والحلبي والقاضي
حملها الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة العام ولا دليل عليه نعم الافضل ذلك لانهم ابصر بمواقعها
وينبغي حمل المواشي الى المتجملين وصرف غيرها الى غيرهم كما في الخبر مفتاح اقل ما يعطي الفقير ما يجب في
النصاب الاول عند الاكثر للصحيح لا يعطي احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة
في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفي معناه رواية اخرى واقتصر الاسكافي
والديلمي بما يجب في الثاني وهو درهم او عشر دينار ولم نجد دليلهما والسيد والحلي لم يحدا حدا للاصل والاطلاق
وامتثال الامر وفي الكافي بين الصحيحين جواز اعطاء الدرهم والثلثة حين سئل عنه ولعل الاقوى
ولا سيما اذا كثر الاخوان وعدم الرجحان والعلامة نزل ذلك كله على الاستحباب وادعى الاجماع عليه
لكن ظاهر الاكثر بل صريح المعتبر ينادي بانه على الوجوب ولا حد للاكثر اجماعا فخير الصدقة ما افادت غنى
وفي الصحيح اعطه من الزكوة حتى تغنيه وفي الموثق اذا اعطيته فاغنه والمعتبرة في معناهما مستفيضة وقيل
لا يعطى ذو الكسب القاصر زيادة على ما يتم به كفايته وهو شاذ مفتاح الافضل صرف الزكوة في بلد المال

كما في الخبر كان صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في
اهل الحضر ويجوز نقلها الى بلد آخر وان وجد المستحق في بلده على الاصح للصحيحين وغيرهما خلافا للخلاف
وجماعة مع وجود المستحق لان فيه نوع خطر وتغرير بها وتعريض لاتلافها ورد بانه مندفع بالضمان
فانه يضمن بنقلها ح بلا خلاف اما الاجزاء فاجماعي ومع فقدان المستحق لا ضمان ولا اثم الا
مع التفريط قولا واحدا وكذا الكلام في تاخير الدفع عن وقت وجوب الاخراج فانه يضمن به مع وجود
المستحق لا بدونه كما في المعتبرة ولا اثم عليه في الحالين على الاصح سيما اذا قصد بتاخيره البسط او
دفعها الى الافضل وفاقا للحلي والشهيدين للمعتبرة المستفيضة ويستحب عزلها فورا او جد المستحق
او لم يجد للموثق وغيره ولا ضمان ح الا بالتفريط وفي الحسن اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد
فقد برئ منها ولا يجوز تقديمها الا على سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب
والاستحقاق للمعتبرة منها الحسن ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال
خلافا للعماني والديلمي للصحيح لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وفي آخر قلت فانها لا تحل
عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس به وحملا على القرض لورود المستفيضة بذلك منها الصحيح
في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطي الزكوة وتخصيص الشهرين بالذكر
لا يقتضي التخصيص بالحكم فلا يرد جواز الاقراض اكثر من ذلك وفي رواية سئل عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية اشهر
فلا باس **مفتاح** اجرة الكيل والوزن على المالك لانهما من مقدمات الواجب خلافا للمبسوط ويستحب
ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها بالسنة والاجماع تمييزا لها عن غيرها ويكتب على الميسم ما اخذت
له زكوة او صدقة او جزية كما قالوه وان يدعو الآخذ للمالك لفحوى قوله تعالى وصل عليهم ويكره ان
يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة بالاجماع والنص ولو اضطر اليه بميراث ونحوه
جاز بلا كراهة كما في الاخبار **الباب الثاني** في زكوة الفطر قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى في الصحيح

ان المراد

ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطر **القول** فيمن تجب عليه وشرائطها **مفتاح** انما يجب زكوة الفطر على
البالغ العاقل الحر الذي لا يحل له الزكوة وضابطه على المشهور من ملك مؤنة سنة له ولعياله وفي الخلاف
من ملك نصابا او قيمته والحلي عينه خاصة مدعيا عليه الوفاق والاسكافي من فضل له صاع عن قوت يوم
وليلة وفي الصحيح عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطر قال لا وفي آخر ليس على من لا يجد ما يتصدق به
حرج وفي الموثق من لم يكن عنده من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحده يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر
عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وحمل على الاستحباب واوجبها الصدوق على المكاتب
للصحيح واسقطها الاكثر عمن اهل شوال وهو مغمى عليه ولا دليل لهم نعم لو استوعب الاغماء وقت الوجوب
لكان له وجه وفي الصحيح لا زكوة على يتيم **مفتاح** يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرعا صغيرا كان
او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها عن الرجل يكون عنده الضيف
من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى
صغير او كبير حر او مملوك وفي رواية كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه
واما ما في الصحيح عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته
قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد الحديث
فمعناه انه لم يضمه الى عياله بل تصدق عليه بالنفقة والكسوة وفي تفسير الضيف المعال سبعة اقوال
الضيافة طول الشهر او النصف الاخير منه او العشر الاخير او ليلتين من آخره او ليلة واحدة او جزء منه
بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وان لم ياكل او صدق العيلولة عرفا والعمل على الاخير لظاهر الروايات
المذكورة فان مقتضاه ان الوجوب تابع للعيلولة لا لوجوب النفقة ولا التكلف التصدق بها عليه ولا الضيافة
المحضة من دون عيلولة وهو المعتمد وفي قوله فيحضر يوم الفطر اشعار بانه ممن ضمه الى عياله وقيل بل تجب عن الزوجة
والمملوك ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره واليه ذهب الاكثر في المملوك والحلي جعل الزوجية سببا لوجوبها

وان لم تجب نفقتها عليه كالناشزة والصغيرة والغير الممكنة مدعيا عليه الوفاق مع انه متفرد به كالنص

عليه في المعتبر **مفتاح** من استكمل له شرائط الوجوب ببلوغ او زوال جنون او غنى او حصول ولد او

مملوك فان كان قبل الاهلال بان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت عليه بالنص والاجماع

والا فان كان قبل مضي صلوة العيد اي الزوال استحبت بالنص والا سقطت بالاجماع **مفتاح** كل من وجبت فطرته

على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة وفاقا للاكثر للحديث

النبوي لا ثنيا في صدقة وخالف الحلي في الضيف فاوجب عليه ايضا وفي الموسرة المعسر زوجها مع تكلفه

اعالتها اشكال ولو اعالت نفسها زال وكذا الكلام في نظايرها **القول** في جنسها وقدرها **مفتاح**

اوجبها الصدوقان والعماني من الغلات الاربع الزكوية كما في الصحاح والحق انه لا دلالة فيها على الحصر

كما فهمه جماعة مع قصور بعضها عن ذكر بعض واشتمال بعضها على الاقط دون آخر واضاف في الخلاف

الاقط والارز واللبن وحصرها في السبعة مدعيا للاجماع على اجزائها وعدم دليل على جواز غيرها والآخرون

ما غلب تقوت اهل ذلك القطر به والحلي تقوت المعطي وفي الصحيح يعطي اصحاب الابل والغنم الفطرة من الاقط

وفي رواية على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وفي اخرى على كل من اقتات قوتا

فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وفي اخرى صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف تمر الى ان قال

وعلى اهل طبرستان الارز الحديث والثلاثة ضعيفة السند ولكن لا بأس بالعمل بها العدم منافيها ويجزي الصحاح

القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي اكثرها بلفظ الدرهم وفي الموثق ان ذلك انفع لمن يشتري ما يريد

وصرح في المبسوط بجواز غيره من الاجناس حتى الثياب والسلعة كما هو ظاهر الموثق لا بأس بالقيمة في الفطرة

والاحوط الاول وعلى الثاني ففي جواز نصف صاع من الغالي عن صاع من الرخيص قولان اصحهما العدم

وفي الخبر انه من بدع عثمان ولا تقدير في القيمة بل يرجع الى السوقية وفاقا للاكثر وتقديرها بدرهم او اربعة دوانيق

مجهول القايل المستند ونزل على اختلاف الاسعار والافضل اخراج التمر لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه

اكل منه كذا في الصحيح وفي خبر آخر لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب **مفتاح**

قدرها صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة وما دل منها على نصف صاع من الحنطة فمحمول على التقية كما دل عليه

الخبر وانما خفف الحنطة معاوية وقيل يجزي في اللبن اربعة ارطال للخبر عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة

قال يتصدق باربعة ارطال من لبن وفسر بالمدني للصحيح كتبت اليه الرجل اسأله عن الرجل كم يؤدي فقال

اربعة ارطال بالمدني والخبران شاذان مع ضعف سند الاول وقد مضى الكلام في بيان الصاع والرطل

في مباحث الوضوء **القول** في وقتها ومصرفها **مفتاح** تجب بغروب الشمس ليلة العيد للصحيح عن مولود ولد

ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقيل بل

طلوع فجره للصحيح عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر وفي رواية ان اعطيت قبل ان تخرج

الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة ودلالتهما كما ترى ولا يجوز تقديمها الا قرضا

وفاقا للمشهور اذ لا معنى لتادية الفرض قبل وجوبه كما نبه عليه في الصحاح الواردة في المالية بقوله عليه السلم

اتصلي الاولى قبل الزوال وجوز جماعة في تمام شهر رمضان زكوة للصحيح يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو

في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس

وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير وهو مقدوح لاشتماله على ما يخالف اجماع المسلمين

من اجزاء نصف صاع من الشعير وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل لانه موضع نص ووفاق وفي

جواز تاخيرها عن الصلوة قولان والاكثر على العدم لخبر ان اعطيت المذكور انفا وفي معناه العامي وفي

سندهما ضعف وجوزه الاسكافي الى الزوال واختاره في المختلف لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كما ترى

وفي المنتهى الى آخر النهار مع انه ادعى فيه قبل ذلك باسطر قليلة الاجماع على عدم جواز تاخيرها عن الصلوة

وانه يأثم به للصحيح قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه

وهو ظاهر فيما اذا عزلها من ماله ولا خلاف في جواز التاخير مع ذلك لو جد المستحق ام لم يوجد للصحيح

اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها وفي آخر عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلاً فقال اذا اخرجها
فقد برئ من ضمانها والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وفي معناهما غيرهما والعزل ان يعينها
في مال بقدرها والمفيد وجماعة اسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل ولا قضاء لها عندهم بل هي
تطوع بعده للخبرين السابقين ولانها موقتة فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها الى دليل من خارج
ولم يثبت وقيل بل يقضي لانه لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف والحلي هي اداء دائما ولعل الاول اقوى
مفتاح مصرفها مصرف المالية عند الاكثر للاية انما الصدقات وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين وفي الصحيح
عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية لمن تحل
الفطرة فقال لمن لا يجد وفي اخرى اتمام من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة ليس على من قبل الفطرة فطرة
وجوز جماعة دفعها الى المستضعف وفي النصوص ما يدل عليه وربما حمل على التقية لمعارضتها المعتبرة واشتراط
العدالة وكونه غير هاشمي ولا واجب النفقة كما مر وكذا الكلام في نقلها الى بلد آخر ويتاكد هنا فضيلة صرفها
في البلد الذي هو فيها وفي الخبر لا ينقل من ارض الى ارض وفي آخر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد
موافقا والمشهور المنع من اعطاء اقل من صاع وادعى السيد عليه الاجماع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم تعميما
للنفع ودفعا للاذية المؤمن وفي المرسل لا تعط احدا اقل من رأس وضعفه في المعتبر ثم حمله على الاستحباب
تفصيا من خلاف الاصحاب ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه بلا خلاف وفي رواية تفرقها احب الي والاولى
اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص وان يدفعها
الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة الفقيه المامون لانهم ابصر بمواقعها وفي الخبر الامام اعلم يضعها
حيث يشاء وفي آخر الفطرة لمن هي قال للامام ويجوز ان يفرقها بنفسه بلا خلاف فيها

الباب الثالث

في الخمس قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل **القول** فيما فيه الخمس وشرائطه **مفتاح** انما يجب الخمس في الغنايم وهي الفوايد

فمنها

فمنها ما غنم في الحرب بالاجماع والاية والصحاح المستفيضة قل او كثر واشتراط المفيد بلوغه عشرين دينارا
شاذ مدفوع بالعمومات وفي حكمه ما غنم من مال البغاة عند الاكثر وفيما يسرق او يؤخذ غيلة قولان وقيل اذا
غزا قوم بغير اذن الامام فغنيمتهم كلها له للخبر وهو مع ضعفه وارساله معارض للحسن **مفتاح** ومن الفوايد
المعادن كلها حتى الملح والكبريت ويجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة وفي مثل المغرة وطين الغسل
وحجارة الرحى والجص والنورة اشكال لانتفاء النص الخاص والشك في اطلاق اسم المعدن عليها ويشترط
فيها بلوغه عشرين دينارا للصحيح ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا خلافا للحلبي فدينار
واحد للخبر ويمكن حمل الصحيح على التبرع والرخصة منهم عليهم السلم وللسيد وجماعة فلا نصاب لها للعمومات
وجوابه انها مقيدة بما ذكر من الدليل **مفتاح** ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع والصحاح بشرط ان لا يكون
للارض مالك يعرف فان ذلك لقطة وقال اكثر المتاخرين كل ما وجد في دار الاسلام وعليه اثره فهو لقطة
وهو ضعيف كما ياتي في مباحث اللقطة ويشترط فيه بلوغه نصاب الزكوة للصحيح **مفتاح** ومنها ما يخرج
من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان او بغيره كالعنبر ويجب فيه بلا خلاف للصحيح عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال
عليه الخمس واتفقوا على اعتبار النصاب فيه فقيل دينار للخبر والمفيد عشرون ولم نجد مستنده وعدم اعتباره
احوط سيما في العنبر اذا اجني من وجه الماء **مفتاح** ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات فيجب
فيها على المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم ما غنمتم وللنصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة على الوجوب
الا ان المستفاد منها انهم عليهم السلم جعلوا شيعتهم منه في حل منها حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق
فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة ومنها قلت له ان لنا اموالا من غلات
وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل
من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغايب ومنها هلك الناس في بطونهم
وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل ومنها يحل لهم ذلك

الى ان يقوم قائمنا والاسكافي لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره ورده

المحقق بان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله نعم يتوجه اختصاص التحليل بحقهم دون حقوق

الاصناف الباقية وفيما يأتي ان خمس هذا النوع كله لهم عليهم السلم الآن يقال ان معنى كونه لهم ان لهم التصرف

فيه في زمن حضورهم بان يضعوه فيمن شاؤا وكيف شاؤا دون غيرهم واما في مثل هذا الزمان فيسقط

حصتهم خاصة دون السهام الباقية والمسئلة من المتشابهات والعلم عند الله **مفتاح** اضاف الحلبي الى

الارباح المذكورة الميراث والهبة والهدية والشيخ العسل الجبلي والمن والمحقق والعلامة الصمغ وشبهه و

وفي الصحيح المشتمل على الاحكام المتروكة فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان

للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله

ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحبه وظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقا وانه لا خمس فيه الآن

يحتاط صاحبه **مفتاح** ويجب في الارض المنتقلة من مسلم الى ذمي عند اكثر المتأخرين للصحيح ايما ذمي

اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس والظاهر ان المراد ارض الزراعة وكثير من القدماء لم يذكروه ويحتمل

ان يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمي اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه بعض العامة

لا اخذ الخمس منه لبني هاشم **مفتاح** ويجب في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب على المشهور

للخبرين فيحل الباقي ان لم يعلم زيادته على الخمس ومعه يتصدق بها بعده كذا قالوه ولم يذكره القديمان

والمفيد والاولى ان يتصدق بما يتيقن انتفاءه عنه على القول بعد اليأس عن العلم بالمالك وان يتصدق

بالخمس منه لما ورد في مثله في عدة اخبار تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وساير المال

لك حلال **مفتاح** انما يجب الخمس بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن بلا خلاف يعرف لانها وصلة

الى تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين وفي اعتبار النصاب بعدها او قبلها وجهان وفي الارباح بعد مؤنة سنته له

وللواجبي نفقته وعند فيها والنذور والكفارات وما اخذه الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة

اللائقين بحاله ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات اسفار الطاعات والتزويج ونحوه كذا

قالوه وفي بعض الاخبار ان الخمس بعد المؤنة وفيه اجمال وفي بعضها بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج

السلطان ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه ولا مدخل

للحول في شيء من الانواع اجماعا نعم يحتاط في الارباح بالتأخير الى كماله لاحتمال تجدد مؤنة **القول**

في كيفية القسمة والمصرف **مفتاح** يقسم ستة اسهم ثلثة للامام عليه السلم هي سهمه وسهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله

وثلثة للاصناف الثلثة الباقية لظاهر الآية والنصوص المستفيضة وقيل بل خمسة اسهم سهم له عليه السلم

وسهم لاقرباء الرسول صلى الله عليه وآله وثلثة للثلاثة الباقية للصحيح ويشعر بعض الاخبار باختصاص خمس الارباح كله

بالامام عليه السلم كما مرت الاشارة اليه مع تأويله ويشترط في الاصناف الثلثة الايمان على المشهور لان الخمس عوض

عن الزكوة المعتبر في مستحقها ذلك لا العدالة بلا خلاف يعرف وان يكونوا هاشميين للاخبار المستفيضة

خلافا لظاهر الاسكافي ولاطلاق الآية والصحيح وضعف سند المعارض ولا يكفي الانتساب بالام

عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي الخبر من كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة

تحل له وليس له من الخمس شيء ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل بل الحاجة في بلد التسليم خاصة كما مر في الزكوة

وفي اليتيم قولان ولا يجب استيعاب الاشخاص الثلثة بلا خلاف اذ المراد بهم في الآية الجنس لا العموم وفي

الموثق ذاك الى الامام وفي وجوب بسط حصصهم عليهم او جواز تخصيص واحدة بها قولان اشهرهما الثاني

لان الآية لبيان المصرف لا التشريك واحوطهما الاول لان ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هنا كما ثبت

في الزكوة **مفتاح** هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الامام عليه السلم لما ورد من الرخص ام يجب حفظه ثم الوصية

به الى حضوره عليه السلم لانه حقه فيجب ايصاله اليه مهما امكن ام يدفن لانه اذا قام دله الله على الكنوز

كما جاء في الخبر ام يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن ام يصرف الكل الى

الموجودين لانه عليه اتمام كفايتهم مع العوز وله الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية فكذا مع الغيبة اقوال

والاصح عندي سقوط ما يختص به عليهم السلم لتحليلهم عليهم السلم ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين الى
اهلها لعدم مانع منه ولو صرف الكل اليهم لكان احوط واحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه المامون بحق النيابة
كما يتولى عن الغايب **الباب الرابع** في ساير الصدقات قال الله جل جلاله والذين في اموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم مفتاح لا صدقة واجبة غير الزكوة الا ما وجب بنذر وشبهه او كفارة كما ياتي ولكن يستحب
الصدقة بقدر الوسع والطاقة استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين كما نطق به الكتاب والسنة ودليل العقل
وفي الحسن ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها
لم تقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال
سبحان الله اما تسمع الله تعالى يقول والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت فما ذا الحق المعلوم الذي
علينا قال هو والله الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى
ويمنعون الماعون قال هو القرض تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزكوة فقلت
ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم
اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت
قوله تعالى ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قلت فقوله ان تبدوا
الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة
والاخبار في معناه مستفيضة وفي رواية ساله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة
تريد فقال اريدهما جميعا قال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستاثر على اخيك
بما هو احوج اليه منك مفتاح يشترط فيها بعد اهلية التصرف من المتصدق ما يدل على الايجاب والقبول
ولو فعلا ونية القربة بلا خلاف لانها عبادة وفي الحديث لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به الله تعالى ولا يجوز
الرجوع فيها بعد القبض لان المقصود بها الاجر وقد حصل كالمعوض عنها وفي الصحيح انما مثل الذي يتصدق

بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يتقيأ ثم يعود في قيئه وفي رواية ولا ينبغي لمن اعطى الله شيئا ان يرجع فيه
وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه وفيه قول آخر مفتاح الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم باجماع
العلماء والصحاح المستفيضة لانها اوساخ ايدي الناس كما ورد فيها الا مع الاضطرار كاكل الميتة كما في الموثق
او صدقة بعضهم على بعض كما في النصوص المستفيضة بلا خلاف فيهما والحاق المطلبي بالهاشمي شاذ قولا
ورواية وهل يختص التحريم بالزكوة ام يشمل النذور والكفارات قولان وفي الصحيح انما تلك الصدقة الواجبة
على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس وفي رواية هي الزكوة وفي اخرى هي الزكوة المفروضة
اما المندوبة فلا خلاف في اباحتها لهم والنصوص به مستفيضة وربما يستثنى منهم النبي صلى الله عليه واله والائمة
المعصومون عليهم السلم في ذلك صونا لهم من النقص وتسلط المتصدق ويدفعه الصحاح منها لو حرمت الصدقة
علينا لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي اخرى هذه المياه عامتها صدقة
ويمكن الفرق بين الصدقة العامة والخاصة بهم عليهم السلم فتباح الاولى دون الثانية مفتاح صدقة السر
افضل من الجهر قال الله سبحانه وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن مولانا الصادق عليه السلم
الصدقة في السر والله افضل منها في العلانية ويستثنى منها ما اذا اتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة
او قصد اقتداء الناس به تحريصا على نفع الفقراء وقيل هذا كله في المندوبة اما الواجبة فاظهارها افضل
لعدم تطرق الرياء اليها كما يتطرق الى المندوبة ولاستحباب حملها الى الامام المنافي للكتمان غالبا وفي الحسن
كل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا
حمل زكوة ماله على عاتقه علانية كان ذلك حسنا جميلا وفي الموثق في قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو
خير لكم قال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر مفتاح يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله تعالى
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم وفي الحديث
لكل كبد حراء اجر ولغيرهما من النصوص بالخصوص وفيه قول آخر ولبعض الاخبار وكذا القول في سائر

فرق الاسلام غير المؤمن **كتاب مفاتيح الصيام** قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفي الحسن عن مولانا الباقر عليه السلم بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة
والزكوة والحج والصوم والولاية وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به وفي النبوي صلى الله عليه وآله الصوم
جنة من النار وفيه الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن مولانا الصادق عليه السلام نوم الصائم
عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعنه عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه
ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك
يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ولو لم يكن في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة
التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة واعظم الصيام اجرا صوم شهر رمضان ففي الحديث
النبوي من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عنه انه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا
فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سالتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن
بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام
وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب
قال الصادق عليه السلم فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد وفي الصحيح انما فرض الله الصيام ليستوي به
الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه
فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم
الجائع والصيام اربعة اقسام واجب ومندوب ومكروه ومحظور والواجب تسعة صوم شهر رمضان
والكفارات وبدل دم المتعة والاعتكاف على وجه والنذر وما في معناه والمندوب قد لا يختص وقتا
كصيام ايام السنة كلها غير الواجب والمحرم فان الصوم جنة من النار وقد يختص وقتا وهو المؤكد منه

والمكروه

والمكروه بالمعنى المتعارف الخارج عن الواجب والندب كما حقق في محله والمحظور ما هو خلاف السنة والممنوع منه
وكلها من ضروريات الدين **الباب الاول في شرائطه وكيفيته واحكامه** **القول في الشرائط** قال الله سبحانه
وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر **مفتاح** انما يجب الصوم على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس
صحيح من المرض المستضر به مقيم او في حكمه بالاجماع والنصوص المستفيضة ولا يصح بدون هذه الشروط الا
من الصبي المميز على الاصح لان عبادته شرعية وكذا من النائم مع سبق النية وان استوعب نومه النهار
بلا خلاف فيه لعدم منافاة النوم الصوم كما دل عليه بعض النصوص السابقة وفي الخبر قيلوا فان الله تبارك وتعالى
يطعم الصائم ويسقيه في منامه وكذا من المغمى عليه مع سبقها وفاقا للشيخين وان خالفا الاكثر لانه في حكم
الصائم بالنية والعزم كالنائم وسقوط التكليف عنه لا يستلزم عدم صحة صومه مع النية والا انتقض
بالنائم وسقوط القضاء لا ينافي صحة الاداء كما ان وجوبه لا ينافي عدم وجوب الاداء وذلك لان القضاء
فرض جديد كما حقق في محله فسقط حجتهم وكذا القول في المجنون وفاقا للخلاف وخلافا للاكثر اما الحائض
والنفساء والمريض المتضرر به فلا يصح منهم قولا واحدا والنصوص به مستفيضة ويصح من المستحاضة اذا اتت
بالاغسال اجماعا واما مع الاخلال ففيه اشكال وقد مر في مباحث الغسل من مفاتيح الصلوة واما المسافر
فلا يصح منه صوم شهر رمضان اجماعا والصحاح به مستفيضة ولا غيره من الصيام الواجب الا ثلثة ايام بدل الهدي
وثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا او حضرا عند الاكثر
لاطلاق الصحاح المستفيضة في النهي عن الصوم في السفر وخروج الثلثة بالصحاح الواردة فيها واطلاق قوله تعالى
فصيام ثلثة ايام في الحج في الاول فبقي الباقي وهو حسن الا ان في استثناء الثالث اشكالا لاشتمال دليله
على ما لم يقل به احد من وجوب الصوم المنذور المشترط في المرض فالاحوط عدم التعرض لايقاع مثل هذا
النذر واما استثناء السيد من منع الصوم في السفر مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت معين
حضرا وهو مسافر فشاذ والخبر الوارد به ضعيف مأول معارض بما هو اجود منه سندا ودلالة وكذا احد قولي

المفيد بتخصيص المنع برمضان وفي المندوب اقوال ثالثها الكراهة والاصح المنع منه مطلقا الا ما خرج بالنص

النصوص وخصوص بعضها في النهي عن التطوع الا ثلثة ايام الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله للصحيح والحق المفيد

مشاهد الائمة عليهم السلم والصدوق الاعتكاف في المساجد الاربعة والخبران المجوزان مطلقا ضعيفان وربما

يحملان على الرخصة ولو صام احد هؤلاء من ذوي الاعذار لم يجزئه ويجب عليه القضاء كما يستفاد من قوله تعالى

فعدة من ايام اخر الا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزئه للصحاح ولا يلحق به الناسي اقتصارا على مورد النص

مفتاح تفطر الحائض والنفساء وان حصل العذر قبيل الغروب او انقطع بعيد الفجر للاجماع والصحاح

ولعدم صحة صوم بعض اليوم وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار عند الاكثر كما في الصحيح لا يجب عليهما صوم ذلك اليوم

وقيل الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا شيئا يجددان النية لسريان حكمها الى اول النهار فالصوم ممكن في حقهما لان وقت النية باق وقواه في المختلف والمعتبر وهو حسن لولا الحديث المذكور

اما المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال من دون تناول فلا خلاف في وجوبه عليهما وعلل بما ذكر

وبالنصوص الواردة في الثاني وفي الصحيح فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم

ذلك اليوم فاذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ولو حصل عذرهما في الاثناء فالمريض

يفطر ولو قبيل الغروب واما المسافر فالاصح انه ان خرج من بيته قبل الزوال افطر وان خرج بعده صام

واعتد به كما في المختلف وفاقا للمفيد والكليني للصحاح المستفيضة وقيل افطر مطلقا لظاهر الاية والخبر وقيل

ان بيت نية السفر افطر مطلقا والا فلا للاخبار وهي مع ضعفها قابلة للتاويل وان كان العمل عليها اشهر وقيل

ان بيت النية وخرج قبل الزوال افطر وان خرج بعده استحب له اتمام الصوم وان لم يبيت لم يفطر بوجه ولم نجد

على هذا التفصيل نصا وفي الصحيح اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وظني جواز العمل

بهذا الحديث وان كان ما قدمناه اولى جمعا بين النصوص واما تخصيص العلامة لهذا الحديث بما

بعد الزوال فبعيد مفتاح قد مضى معنى التكليف والحيض والنفاس والسفر وشرائط التقصير في

كتاب

كتاب مفاتيح الصلوة فلا نعيده وفي الصحيح هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واما المرض

المجوز للافطار بل الموجب له فهو ما خيف معه زيادته بسبب الصوم او بطؤ برئه او حصول مشقة لا تتحمل مثلها

عادة او حدوث مرض آخر فيرجع في ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف

وان كان فاسقا وفي الصحيح الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كل ما اضر به الصوم فالافطار

له واجب وفيه سئل عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي المعتبر

بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه مفتاح الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون ويتصدقون

عن كل يوم بمد من طعام للصحاح فالمدان في الصحيح محمول على الاستحباب او على اختلاف مراتب الناس كما

قاله الشيخ والمشهور انهم مع ذلك يقضون ان اطاقوا وبدفعه الصحيح الشيخ الكبير والذي به العطاش

لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما

فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وخص المفيد وجماعة الفدية في الاولين بالشبعة واسقطوها مع العجز لمفهوم

قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية فلا فدية على الذين لا يطيقونه واجيب بانها اما منسوخة

كما قاله بعض المفسرين واما المراد وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروي وفيه نظر والظاهر

ان الاية محمولة على ظاهرها لان التكليف لم يقع الا دون الطاقة كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها

فان الوسع ما لم يبلغ الطاقة بالنص فقول المفيد هو الصواب وقيل ذو العطاش ان كان مرجو الزوال

فكالمريض يقضي ولا يكفر وقيل ان كان غير مرجو الزوال فلا يقضي ولا يكفر وهما اجتهاد في مقابلة النص

وفي جواز التروي له قولان لتعارض الخبرين مفتاح الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا ظنتا

الضرر بهما او بولدهما تفطران وتتصدقان بمد وتقضيان للصحيح ولا فرق في المرضعة بين الام

وغيرها مستاجرة او متبرعة وقول والد الصدوق بسقوط القضاء شاذ القول في الكيفية والاحكام

قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله سبحانه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض

من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل **مفتاح** اول وقت الامساك طلوع الفجر الثاني اجماعاً
من المسلمين ونصاً من الكتاب المبين ويستثنى من ذلك الجماع في المشهور فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان
له وللاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وفيه مخالفة لظاهر الاية وقد مر الكلام فيه مع خلاف
في مباحث الغسل وفي حكم الاستمناء واخر وقته غروب الشمس اجماعاً ويتحقق باستتار القرص مع انتفاء
الحائل على الاصح وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وقيل غير ذلك وقد مضى الكلام فيه في مباحث الاوقات
من مفاتيح الصلوة **مفتاح** يشترط في الصوم النية وقد حققناها في مباحث الوضوء ووقتها الاختياري
طول الليل والاضطراري الى الزوال على المشهور اما الاول فلوجوب تقديمها عليه والمقارنة متعذرة
لان طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه فيقع النية بعده وذلك يستلزم لوقوع جزء من الصوم بغير نية
فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض وليس بعض اجزاء الليل اولى من بعض وفي الحديث من لم يبيت
نية الصوم من الليل فلا صيام له واما الثاني فلحديث الاعرابي الشاهد برؤية الهلال حيث امر النبي صلى الله عليه
من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك ولفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما
قبل الزوال وتسوية العلماء بين العامد والناسي في تحتم التبييت كما اطلاق السيد الى ما قبل الزوال ولو بدا له
في الصوم في اثناء النهار فهو ملحق بالاضطرار كما يستفاد من الصحاح منها في الرجل يبدو له بعد ما يصبح
ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه
اذا لم يكن احدث شيئاً وللاسكافي قول بامتداد وقتها مطلقاً الى ان يبقى جزء من النهار ولا يخلو من قوة
عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم
وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به وفي رواية يصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله
من شهر رمضان قال نعم وخصه السيد وجماعة بالمندوب للخبر عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما
بين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء

وفي الصحيح

وفي الصحيح اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاماً او يشرب شراباً ولم يفطر
فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفيه ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه
بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين عليه السلم يدخل على اهله فيقول عندكم
شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وهو مطلق ولا يجزي تقديم النية على الليل الا في
شهر رمضان مع النسيان او الاغماء على قول الشيخ وتجزي نية واحدة لصيام الشهر كله على قول جماعة
بل ادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع **مفتاح** هل يبطل الصوم بنية الافطار المشهور العدم اذ لا يهدم الصوم
الا الافطار نفسه دون نيته اما اذا اصبح بهذه النية في شهر رمضان من غير عذر فالاكثر على البطلان وان نوى
الصوم قبل الزوال لخلو بعض الصوم عن النية وهو لا يتبعض وكذا النذر المعين وفي غيرهما اشكال للصحة
الروايات السابقة وللبطلان جريان الدليل المذكور فيه فينبغي اما ان يخصص الروايات بما اذا خلا عن النيتين
ويكتفي في الصحة بعدم نية الافطار في البعض ونية الصوم في البعض واما ان يقال بالصحة في رمضان
والنذر المعين ايضا ويكتفي بنية البعض مطلقاً **مفتاح** يجزي صوم يوم الشك عن رمضان اذا نواه
ندباً ثم انكشف انه منه للاكتفاء فيه بالقربة وللمعتبرة المستفيضة والاجماع وكذلك كل واجب معين
فعل بنية الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيدان ولا يجزي عنه اذا نواه منه لانه ليس منه شرعاً في
فلا يتحقق الامتثال وللنصوص منها الصحيح في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال
عليه قضاؤه وان كان كذلك خلافاً للخلاف والقديمين لانه قد نوى الواقع فيجب ان يجزيه وللموثق
وجوابه ان التكليف منوط باعتقاده دون الواقع والا لكان اذا نواه من شعبان لم يجزه
وهو باطل للاجماع والموثق معارض بمثله وكذا اذا ردد فيهما اذ لا معنى للوجوب الواقعي وفيه تردد
ولا يقع في رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد به ويؤيده الخبر خلافاً للمبسوط ولو نوى غيره اجزأ عنه دون ما نواه
للاكتفاء فيه بالقربة وهو مع الجهل والنسيان اجماعي ومع العلم قولان اصحهما عدم الاجزاء وفاقاً للحلي لان الاعمال بالنيات

لانه لا يتبعض ليس...

مسألة يجب الإمساك عن الأكل والشرب والجماع والاستمناء للإجماع والآية والصحاح وفي شمول الأكل والشرب
غير المعتاد والجماع الدبر والدابة خلاف والسيد والإسكافي في الأول على العدم وكذا الحلي في الأخير لتبادر
المعتاد وعن تعمد القيء للصحاح وتعمد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر في شهر رمضان وقضائه خاصة
على الأصح للصحاح خلافاً للصدوق وقد مضى في مباحث الغسل مع الإشكال في إلحاق الدماء الثلثة بها وإلا
فيقضي بالجميع إن تعمد وكان الصوم واجباً للصحاح ويكفر بالجماع خاصة على الأصح لصوم الاعتكاف
وبغير الأخيرين مع التعمد لصوم رمضان والنذر المعين للإجماع والصحاح وأوجبها الأكثر بالأخير أيضاً
للأخبار لا تخلو من ضعف وإن انجبر بالشهرة خلافاً للعماني والسيد ولقضاء رمضان أيضاً بعد الزوال للخبر
خلافاً للعماني وفي الخبر وهو شاذ وفي الصحيح بعد العصر ومنهم من أوجبها في القيء أيضاً وهو شاذ ومنهم من أسقط فيه
القضاء أيضاً للصحيح وهو محمول على غير العامد وعن الارتماس والحقنة بالمائع للصحاح وكره الحلي الأول
والإسكافي الثاني وهما شاذان ولا يجب بهما شيء للأصل المؤيد بالخبر في الأول خلافاً للجماعة فيقضي خاصة ولا في
فيكفر مع القضاء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلم وفاقاً للمحقق والمختلف للأصل والحصر الآتي
وقيل يجب به القضاء والكفارة استناداً إلى خبرين دالين على نقض الوضوء بذلك أيضاً وليس بشيء
وهل يجب الإمساك عن إيصال الغبار إلى الحلق المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة به استناداً إلى رواية
ضعيفة مقطوعة تدل على وجوبها بتعمد المضمضة والاستنشاق أيضاً مع أنه خلاف الإجماع ومنهم من قيده
بالغليظ ومنهم من أوجب به القضاء خاصة وفي المعتبر توقف في الحكم وقال إنه ليس كالأكل والشرب
ولا كابتلاع الحصى والبرد وقال في المنتهى وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الإفساد بذلك وفي الموثق
عن الصائم يدخن بعود أو غير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا بأس وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه
قال لا بأس وهو مع اعتباره صريح في المطلوب وفي الصحيح لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال
الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء مسألة لا يجب الإمساك عن النوم للجنب بعد نومته الأولى

مع ظن

مع ظن الانتباه للأصل والحصر السابق وإن وجب به القضاء لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر كما
في الأولى للصحاح خلافاً لبعض المتأخرين فحرمه وليس بشيء أما لو عزم على الاغتسال ولم يتيسر له
حتى أصبح فلا شيء عليه ولو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة أيضاً كما مر هذا ما يقتضيه التوفيق بين المعتبرة
والشيخ وفق بينها بإسقاط التدارك في النومة الأولى وإثبات القضاء بالثانية وإثبات الكفارة أيضاً
بالثالثة فصاعداً وتبعه الأكثرون والصواب ما قلناه ولا يجب الإمساك عن فعل المفطر إذا غلب على ظنه الغروب
فليس عليه شيء وإن ظهر خلافه للأصل والصحاح خلافاً للمفيد فيقضي لأنه انتقل من تيقن النهار إلى ظن
الليل وللخبر فلا يخلو من قوة ولا عن فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للأصل وإن وجب به القضاء
للصحاح ولا عن فعله إذا أخبر بطلوع الفجر فظن كذب المخبر للأصل وإن وجب به القضاء لو ظهر صدقه
للصحيح ولا عن ابتلاع النخامة صدرية كانت أو دماغية وإن كانت في فضاء الفم للأصل والموثق
خلافاً للشهيدين ولا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلك ونحوه إذا لم يدخله أجزاء منه للأصل والصحيح
خلافاً للنهاية والنهي عن مضغ ذلك في الحسن محمول على الكراهة ولا عن صب الدواء في الأذن للأصل
والحصر السابق والصحيح خلافاً للحلبي ولا في العين للدليلين والصحيحين وغيرهما ليس بطعام يؤكل
وإن كره للآخرين ويتأكد فيما يجد طعماً في حلقه للصحيح وأما تقييده بما فيه صبر أو مسك كما هو المشهور
فلم نجد مستنده ولا في الإحليل خلافاً للمبسوط ولا الأنف إذا لم يبلغ الحلق وإن كره للموثق وغيره
خلافاً للمفيد والديلمي فيقضي ويكفر مطلقاً وللحلبي والقاضي فيقضي خاصة كذلك ولا الطعنة بما يبلغ
الجوف باختياره خلافاً للمبسوط ولا عن شم الرائحة الغليظة خلافاً للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر
للخبر وهو ضعيف سنداً ودلالة ولا عن مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق
المرق والاستنقاع في الماء كله للأصل والحصر والصحاح وإن كره الأخير للمرأة للنص خلافاً للحلبي فيه لها
فيقضي وللقاضي فيكفر مع القضاء وهما شاذان ولا عن الاستياك بالعود الرطب للأصل والحصر والصحيح

وان كره للمعتبرة خلافا للعماني فلا يجوز ولا عن المضمضة للاصل المؤيد بالخبر الحصر وان وجب القضاء اذا
كانت لغير الصلوة فدخل الماء الحلق بلا خلاف للخبرين وفي الصحيح ان كان وضوءه لصلوة فريضة
فليس عليه شيء وان كان وضوءه لنافلة فعليه القضاء مفتاح يكره مع ما مر النساء تقبيلا وملامسة وملاعبة
مع ظن عدم الامناء لمن تحرك شهوته بذلك للصحاح وفعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم
ونحوهما للصحاح وبل الثوب على الجسد للنصوص وانشاد الشعر في شهر رمضان وان كان في اهل البيت عليهم السلام
للصحيح والمراد به كل كلام شعري منظوم فما لا باس به لا باس به كما في الصحيح وشم الرياحين على المشهور
للاخبار وهو ما طاب ريحه من النبات بنص اهل اللغة ويتاكد في النرجس للخبر وعلل فيه بانه ريحان الاعاجم
والحق به العلامة المسك لشدة رايحته وللخبر هذا مع ان المستفاد من الصحيح وغيره استحباب الطيب للصايم
مطلقا وان الطيب تحفة الصائم وفي بعض الاخبار يكره ان يشم الصايم الريحان يتلذذ به وفي
بعضها نفي الباس عنه مع التلذذ وظني ان الكراهة في الريحان مختصة بمن فعله على وجه السنة لا مطلقا
كما يلوح من التعليل الوارد في النرجس ان شمه في الصوم من سنن الاعاجم وانما نهينا عنه خلافا لهم
ولما رواه الصدوق كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال ان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم
وبه يجمع بين النصوص مع ان اخبار الكراهة ضعيفة مفتاح في الحسن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك
وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وزاد في خبر آخر
ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام فان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع امرأة تسب
جاريتها وهي صائمة فدعا بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة
وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط مفتاح ليس على الناسي شيء في شيء
من انواع الصيام ولا في شيء من المفطرات للاجماع والصحاح منها لا يفطر انما هو شيء رزقه الله
فليتم صومه ولا على الموجر في حلقه بلا خلاف ولا على المكره عند الاكثر للاصل وحديث وما استكرهوا عليه

ولانه

ولانه لا خيرة له فلا يتوجه اليه النهي خلافا للمبسوط لانه يفعل باختياره وهو ضعيف وفي حكم المفطر في
يوم يجب صومه للتقية كما في النصوص والمتناول قبل الغروب لذلك ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك
وان لم يبلغ التلف لاطلاق النصوص المسوغة لها معه ويجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة ولا على
الجاهل بالحكم عند الحلي خلافا للاكثر فيقضي لاطلاق الامر بالقضاء عند عروض اسباب الفساد ومنهم من اوجب
الكفارة ايضا والاظهر سقوطها للاصل ولتعلق الحكم بها في النصوص على تعمد الافطار لا تعمد الفعل
بل قيد في بعضها بغير العذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد من المعتبرة منها اي رجل ركب
امرا بجهالة فلا شيء عليه بل يمكن القول بسقوط القضاء ايضا للموثق عن رجل اتى اهله في شهر رمضان
او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء مفتاح يجوز افساد غير المعين قبل
الزوال مطلقا للمعتبرة ويكره بعده في غير قضاء رمضان للخبر وفيه لا يجوز للصحاح المستفيضة فيكون كما في
ومع التضيق يتعين فيكون مطلقا والعماني حرم افساده فيه مطلقا للصحيح وحمل على الكراهة جمعا
والحلبي حرمه في الواجب مطلقا واوجب الكفارة في قضاء النذر المعين كرمضان واوجبها والد الصدوق
في قضاء مطلق النذر وهو شاذ والافضل للمتطوع اذا دعي الى طعام ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص المستفيضة
منها الصحيح من دخل على اخيه وهو صايم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة
مفتاح تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين اجماعا اما في اليوم الواحد ففي تكررها بتكرر الوطي او مطلق المفطر
حتى الازدراد والنزع او مع اختلاف الجنس او مع تخللها او العدم مطلقا اقوال والاظهر الاخير وفاقا
للمحقق وجماعة لان تعمد الافطار انما يحصل بما به الفطر ويفسد به الصوم فيبقى ما عداه على اصالة البراءة السليمة
من المعارض وان حرم فعله ولعدم الاستفصال عن تكرر الموجب وعدمه في النصوص مع ان الاغلب تكرره
مع الافطار خصوصا على القول بتعدده بتعدد الازدراد والنزع ووجه ساير الاقوال ضعيف وان كانت
احوط واما الخبر الوارد بتكررها بتكرر الجماع دون الاكل والشرب ففي طريقه مجاهيل وهو من الشواذ الا انه الا

والاولى رواه الصدوق في عيون الاخبار مفتاح تسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان
بلا خلاف لتعلقها بالمفطر فيه دون غيره اما في سقوطها بطريان مسقط الصوم كالحيض والسفر مطلقاً
او الضروري او عدمه مطلقا او ان قصد الفرار فاقوال والاقوى عدم السقوط مطلقا كما عليه الاكثر
بل ادعي في الخلاف عليه الوفاق لان المقتضي لها هو الهتك والافساد بالسبب الموجب والعذر المسقط لا يصلح
للمانعية مفتاح المكره من الزوجين يتحمل كفارة المكرَه وتعزيره بالنص والاجماع وخلاف العماني شاذ
ولا يلحق به الاجنبي والاولوية ممنوعة لاشدية الانتقام ولا النايم لان في الاكراه نوع تهجم ليس فيه
خلافاً للشيخ ولا المسافر ونحوه لاباحته عليه مفتاح يستحب تفطير الصائمين ففي الحديث فطرك اخاك الصائم
خير من صيامك وان يفطر على الحلو فان لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درن القلب كذا في الحديث
وان يؤخره عن الصلوة الا ان ينتظر افطاره للصحاح وعلل في الموثق بانه قد حضرك فرضان
الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك
تلك وتختم بالصوم احب الي وربما يستثنى ايضا ما اذا نازعته نفسه في تقديم الصلوة لمفهوم الخبر
ومن المستحبات السحور ففي الحديث تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ويتأكد في الواجب
المعين وفي رمضان آكد واقله الماء وافضله السويق والتمر كما في الصحيح وكلما قرب من الفجر كان
افضل للنص وفي الخبر اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء

الكتاب الثاني

في تفصيل اقسام الصيام **القول** في صوم شهر رمضان قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه
مفتاح يصوم ويفطر برؤية الهلال ولو انفرد بها اذا لم يشك للاجماع والصحاح المستفيضة وان كانت
في يوم قبل الزوال على الاصح وفاقا للسيد والمعتبرين ولظاهر الصحيح وغيرهما خلافا للاكثر للاصل والخبرين
وفيهما ضعف سندا ودلالة وبمضي ثلثين من شعبان للضرورة من الدين وبشهادة عدلين متوافقين
وفاقا للجماعة للصحاح المستفيضة وقيل بشرط الغيم وان يكونا من خارج البلد والا فلا بد من خمسين للخبرين

والشرطان

والشرطان لا يخلوان من قوة لاطلاق الصحاح وتقييد الخبرين وحملهما في المختلف على عدم عدالة الشهود
وحصول التهمة في اخبارهم وبرؤيته شايعة تفيد الظن الغالب وقيل بل العلم ولا نص فيه مفتاح وللحصر
المستفاد من الظواهر لا تثبت بشهادة الواحد خلافا للديلمي للخبر وهو مع ضعفه مضطرب المتن
ولا النساء وهو اجماعي ويدل عليه الصحيح وغيره ولا الجدول على المشهور خلافا لشاذ منا لقوله تعالى
وبالنجم هم يهتدون وللرجوع اليه في القبلة والاوقات وهما مجابان على انهم لا يثبتون اول الشهر
بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الرؤية ولا بغيبوبته
بعد الشفق في الثانية خلافا للصدوق للخبر وهو ضعيف ولا بالتطوق فيها والصحيح شاذ ولا بعد خمسة ايام
من اول الهلال في الماضية والخبران ضعيفان ولا بعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا للصحاح
الصراح خلافا للمفيد والصدوق للاخبار كلها ضعيفة لكن الصدوق شدد الانكار على من خالفها
واخذ بضدها وحمل ما يدل على ضدها على التقية ومن لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهرا تغليبا ويتحرى
مع عدم التقدم بالنص والاجماع مفتاح يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالماثور اول ليلة والا فالى الليلة
الثالثة رافعا يديه مستقبل القبلة لا اليه غير مشير نحوه واوجب العماني دعاء خاصا والغسل في اول ليلة
منه وفي نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين كما مضى واتيان النساء
اول ليلة منه والدعاء لكل ليلة ويوم منه وعند دخوله واسحاره ووداعه بالماثور وسيما الدعاء الطويل
في السحر وقيام لياليه كلها وخصوصا فراداه والاتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها الماثورة وقد
مر الكلام فيه وقراءة سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وسورة القدر الف مرة كل ذلك للنص
مفتاح اذا دخل الشهر كره السفر اختيارا للنصوص منها الصحيح يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها
او يتخوف على ماله وحرمه الحلبي وهو شاذ تدفعه الصحاح المستفيضة وتزول الكراهة عند الاكثر بمضي ثلثة وعشرين
يوما منه للخبر اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل

شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في
اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء مفتاح يكره لمن جاز له الافطار
التملي من الطعام والشراب للنصوص منها الصحيح اذا سافرت في شهر رمضان فلا تأكل الا القوت
وما شرب كل الري وكذا الجماع وهو اشد كراهة وحرمه الشيخ للصحيحين الصريحين وحملا على الكراهة
المغلظة جمعا بينهما وبين الصحيحين المجوزين والشيخ حمل الاخيرين على من غلبته الشهوة او على كون الجماع
ليلا لا نهارا وهو بعيد والاحوط تركه وليعلم ان النصوص الواردة في هذا المقام كلها مختصة بالمسافر

القول في صيام الكفارات وساير احكامها قال الله سبحانه في موضعين فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
وقال في موضع آخر فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام مفتاح الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره وهو
صوم كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا للاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح سئل المؤمن يقتل
المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته
ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه
فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ومثلها كفارة
من افطر على محرم في شهر رمضان على قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث للقوي وحمله في المعتبر على الاستحباب
والاكثر على التخيير بينها كما ياتي مفتاح وقد يجب بعد العجز عن غيره ومنه صوم كفارة قتل الخطأ قال الله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي معناه النصوص المستفيضة
ولا خلاف فيه الا من شذ فخير بينها ومثلها كفارة الظهار قال عز من قائل والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف وفاقا للصدوق للصحيح عن المعتكف يجامع اهله
قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر والاكثر على التخيير بين الخصال الثلث للموثق عن معتكف واقع اهله فا

او بغير له من افطر يوما من شهر رمضان واوجبها المفيد والسيد بمطلق فعل المفطر سواء الجماع وغيره
ولم نجد مستندهما ومثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول الشيخين وجماعة فان عجز فكفارة يمين كما ياتي
وقيل يأثم ولا كفارة وفي المكاتبة الصحيحة رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته
وكفارته فوقع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وبه افتى في المختلف وهو حسن
مفتاح ومن ذلك صوم كفارة اليمين قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما
عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ومثلها كفارة النذر والعهد وفاقا للصدوق
للصحيح فان قلت لله علي فكفارة يمين والاكثر على انها مثل كفارة المفطر في رمضان كما ياتي للخبر وقيل
ان كان المنذور صوما فالثاني والا فالاول للجمع وقيل فيه اقوال أخر شاذة ومثل كفارة اليمين كفارة
شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها حتى ادمت ونتفها شعر رأسها في المصاب
على المشهور للخبر واستحبها الحلي وهو حسن مفتاح ومن ذلك صوم كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال
وهو ثلثة ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين على المشهور للخبر خلافا للحلبي فخير بينهما وللقاضي فجعلها ككفارة
يمين وللعماني فاسقطها وله الخبر وللصدوق فجعلها كفارة شهر رمضان وله الموثق وحمله الشيخ على من فعل ذلك
استخفافا وتهاونا والمحقق على الاستحباب وايده الشهيد الثاني باختلاف تقديرها وتحديد وقت ثبوتها
في النصوص وفي الصحيح رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر
لا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه
صام ثلثة ايام كفارة لذلك وهو اصح ما في الباب ولم اجد به عاملا ومن ذلك صوم كفارة من افاض من عرفات
عامدا قبل الغروب وهو ثمانية عشر يوما بعد العجز عن البدنة للصحيح وكفارة جزاء الصيد على قول النصوص
ويأتي بيانها مفتاح وقد يجب على التخيير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما في شهر رمضان عا

بما يوجب الكفارة على المشهور للصحيح في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال
يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق والعماني
رتب بين الخصال للخبر الاعرابي المشهور وهو مع ضعف سنده ليس نصا في الترتيب بل ولا ظاهرا فيه
مع انه روي بسند آخر بعبارة اخرى بدأ فيها بالتصدق ولو دل على الترتيب لنزلناه على الاستحباب جمعا
والصدوق فصل بالمحرم والمحلل وجعل الاول من القسم الاول وقد مضى قوة مستنده ومنها كفارة
جز المرأة شعرها في المصاب على المشهور للخبر وقيل هي مثل كفارة الظهار والاصح انه لا كفارة فيها واجبة
ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف على المشهور كما مر ومن هذا القسم صوم كفارة حلق الراس في الاحرام
قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك وياتي بيان الصيام فيه مفتاح وقد يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين
غيره وهو صوم كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وهي بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام
كما ياتي في محله مفتاح وقد يتعين الصوم من غير ترتيب ولا تخيير وهو صوم كفارة من نام عن العشاء الآخرة
حتى يتجاوز نصف الليل فانه يصبح صائما للخبر والاصح استحبابه لضعف المستند وان اوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع
وتبعه الحلبي فانه ممنوع ومن هذا القسم فرض المملوك في جميع الكفارات فانه يتعين عليه الصيام فيها جميع
وفرضه فيه نصف فرض الحر في الجميع وفاقا للمشهور وقيل بل هو في الظهار كالحر ويدفعه الصحيح عن المملوك
أعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة او عتق ولو كفر عن المولى بغير الصوم
صح باذنه وكذا لو كفر هو بغيره باذن المولى وقيل لا يجزي لانه لا يملك بالتمليك واما كفارة وطي الحائض
وتزويج المراة في عدتها وضرب المملوك فوق الحد فليس في شيء منها صوم كما ياتي كل في محله فهذه هي اقسام
صيام الكفارات بل اقسام الكفارات جمع الا البعض ما يتعلق بالمحرم فانه ياتي في مفاتيح الحج ان شاء الله ولنتكلم الآن
في ساير خصالها تبعا للصيام ولانه من شرايطه حيث ان وجوبه مرتب عليه او مخير فيه بينهما ولنستوف الكلام

فيها

فيها مفتاح يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها وبعدم التمكن من شرائها او وجد الثمن اولم يوجد ولا يعتق
المضطر الى خدمته او ثمنه بحسب العادة وعن الاطعام بان لا يكون معه ما يفضل من قوته وقوت عياله
ليوم وليلة على راي ولا اتباع ثياب الجسد ولا المسكن الا ما يفضل عن قدر الحاجة وعن الصيام بالمرض
المانع منه وما حصل به مشقة شديدة وان رجى برءه وما خاف به عن زيادته ونحو ذلك الا السفر
الا مع تعذر الاقامة مفتاح يتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر ومن الثاني ولو يوما اجماعا منا
وللصحاح ولا يأثم بذلك عند الاكثر لظواهر النصوص خلافا للمفيد والحلي وبحث تردد في تحققه بخمسة عشر يوما
في الشهر الواحد كنذر العبد والناذر تردد وان كان المشهور ذلك وورد الخبر انه لضعفه وبطلان
القياس وكلما افطر لمرض او حيض او نفاس او اغماء او نحو ذلك بنى عند زواله وان كان قبل تجاوز
النصف قولا واحدا للصحاح وفي بعضها الله حبسه وفي رواية هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل
عليه شيء اما السفر فان كان ضروريا ولم يعلم بعروضه عند الشروع فكذلك والا فلا ولا يجوز ان يبتدي زمانا
لا يسلم فيه ففي الصحيح في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم
فان صام في الظهار وزاد في النصف يوما قضى بقيته وكذا الحكم في كل ما يجب فيه التتابع من الصيام الا
الثلثة الايام بدل الهدي اذا كان ثالثها العيد على رواية كما ياتي وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين
منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق للخبر وفي الحسن رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم
شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل
قلت العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وفيه تردد لمعارضتها الصحاح المتضمنة لتحريم صوم هذه
الايام المجمع عليها مفتاح ان ابتدأ في الصوم من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان كان ناقصا لانه
المراد عند الاطلاق شرعا الا ان يمنع مانع من حمله عليه وان شرع فيه في اثناء الشهر اتم العدد ثلثين يوما
لعدم امكان حمله على الهلالي فلو وجب عليه شهران وشرع في الاثناء احتسب الثاني بالهلالي واكمل الاول من الثالث

ثلثين يوما وقيل بل بحكم منه بقدر ما فات من اوله لامكان اعتبار الهلالي فيه وقيل بل مع انكسار الاول
ينكسر الجميع ويبطل اعتبار الاهلة لان الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول والاول اشهر **مفتاح** يشترط في الرقبة
المعتقة عن كفارة القتل الاسلام بالنص والاجماع والاية وان وردت في الخطا الا انهم حملوا عليه العمد
لاتحاد جنس السبب والاكثر على اشتراطه في ساير الكفارات ايضا حملا للمطلق على المقيد وان اختلف السبب
وللخبر لا يجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون خلافا للخلاف
والمبسوط والاسكافي في الاول عملا بالاصل واخذا بالاطلاق وتضعيفا للدلايل المذكورة وهو اظهر وان كان
احوط ويجزي المولود في غير القتل كما في النصوص ولا يجزي الحمل بلا خلاف ولا المرهون مع عدم اذن
المرتهن خلافا للشيخ مع ايسار المالك ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان
مشروطا فقولان والاصح الاجزاء ويجزي المدبر وفاقا للاكثر لعدم لزوم التدبير فالمنع في المعتبرين
محمول على الكراهة او على من اعتق عنه بعد موته كما في الاخر وكذا ام الولد لبقاء الملك ويؤيده الخبر
والقول بالمنع شاذ وكذا الابق اذا لم يعلم موته لما ذكر ويؤيده الخبر المعتبر ما لم يعرف منه موتا وفي لفظ
آخر ما علم انه حي مرزوق وفي حكمه المغصوب وكذا المعيوب بغير العيوب المعتقة خلافا للاسكافي في الناقص
في الخلقة وببطلان الجارحة اذا لم يكن في البدن سواها كالخصي والاصم والاخرس دون الاشل من يد واحدة
او الاقطع منها وهو شاذ وفي الخبر لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور
ولا يجزي المقعد وكذا ولد الزنا كما في الخبر خلافا للسيد للاجماع ولانه ولا تيمموا وهما ممنوعان وكذا الجاني
ولكن يقع مراعى بعد كونه في الخطا واختيار اولياء المقتول الفداء في العمد وبذله له او عفوهم عن الجناية
وفاقا للشهيد الثاني وقيل لا يجزي الجاني خطأ ويجزي المتعمد وقيل بالعكس وهما ضعيفان وفي المنعتق عليه
بالشراء تردد والجواز اشبه كما في المبسوط لكن بشرط استصحاب النية فعلا الى عقد البيع لتصادف الملك
مفتاح يتخير في الاطعام بين التسليم الى المستحق وبين ان يطعمه الى ان يشبع وعلى الاول قدره مد للصحيح وغيره

والرابع

والشيخ اوجب مدين للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان نعم يستحب ان يزيد حفنة لمؤنة نحو طحنه وخبزه
ان توقف على ذلك كما في الصحيح واوجبها الاسكافي وعلى الثاني قدر بالاشباع ويشترط في المشهور كونهم
كبارا او مختلطين من الصغار والكبار اما لو انفرد الصغار بالاكل فيحتسب الاثنان منهم بواحد للخبر لا يجزي
اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وهو مع ضعف سنده مناف لاطلاق الاية وان كان
احوط واما ما في الحسن يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك لقوله تعالى
من اوسط ما تطعمون اهليكم فلا ينافيه لان الاختلاف في الاكل يتحقق في الكبار ايضا وكذا ما في الصحيح يعطي
الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال
كلهم سواء لانه ظاهر في صورة التسليم ويكفي اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور لصدق الامتثال والنص
خلافا للمفيد فاوجب مرتين غدوة وعشية وهو شاذ **مفتاح** لا بد من تعدد المستحق بالعدد المقدر
فلا يجزي ما دون ذلك وان راعى العدد في الدفع بان دفع الى مسكين واحد في ستين يوما مثلا لعدم صدق
الامتثال وللموثق ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه فقال لا ولكن يعطى انسانا انسانا كما قال الله تعالى
والمشهور جواز ذلك مع التعذر للخبر وهو ضعيف الا انه لا راد له ولا بد من مسكنتهم كما في النصوص فلا يجزي من تجب
نفقته على الغير الا مع عدم بذل ذلك الغير له واحتياجه ومن اسلامهم بلا خلاف وفي الايمان اقوال وزاد الحلي
العدالة وهو شاذ وفي الصحيح ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن
لا ينصب وفي الموثق قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي ويعيد لو بان فاقد
شرايط الاستحقاق الا اذا اجتهد فيجزي دفعا للحرج لتعسر الاطلاع على البواطن ويرد العين مع بقائها في الحالين
مع التمكن **مفتاح** يعتبر فيه القوت الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما واما قوله تعالى في كفارة اليمين
من اوسط ما تطعمون اهليكم فاما كناية عن الغالب او محمول على الفضل كذا قالوه ويجزي التمر والزبيب ويستحب
ضم الادم واوجبه المفيد والديلمي للخبر قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة

وفي آخر والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم وحملا على الاستحباب للحسن وان شئت جعلت لهم اداما و
ادناه ملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم مفتاح يجب في الكسوة ثوبان عند المفيد والديلمي للصحيح
عند المحقق والحلي للنصوص الاخر والشيخ فصل بالاختيار والعجز جمعا والاسكافي للرجل ثوب يجزئه في
الصلوة وللمرأة درع وخمار حملا على عرف الشرع في الصلوة والاول اصح سندا والثاني اكثر رواة مع اعتضاده
باطلاق الاية وحمل الاول على الاستحباب اولى من حمل الشيخ الا انه احوط وربما يحمل الثوبان على ما اذا لم يوار
عورته والواحد على ما اذا واراها وهو للاسكافي او الواحد على الثوب الواحد وهو للمفيد والمعتبر في جنسه
ما يعد منه كسوة عرفا كالجبة والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة ويستحب الجديد خاما كان او مقصورا
اما المنخرق والمنسحق فلا يجزيان كذا قالوه مفتاح لا يجزي دفع القيمة في شيء من الخصال اجماعا لاشتغال
الذمة بها دون قيمتها ولا في المخيرة نصفان من جنسين لعدم صدق الامتثال نعم يجوز في الخصلة الواحدة
التوزيع في اصنافها كان يطعم البعض ويكسو الآخرين او يطعم نوعين من القوت ولا يصح تبرع الغير الا
عن الميت لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال بفعل الغير وانما يجوز للميت
لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات كما يستفاد من المعتبرة سواء في ذلك الوارث وغيره على الاصح وقيل انما يجوز
من الوارث خاصة وقيل يجوز التبرع عن الحي ايضا في غير الصوم وقيل بشرط ان يكون بامره وقيل بل يجوز مطلقا
والاصح ما قلناه مفتاح وجوب الكفارات على التراخي لاصالة عدم الفورية الا ان في الظهار يتوقف عليها
المسيس كما في الصحاح ولا يفوت شيء منها بالموت بل يؤدي من التركة اقل ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى و
به التركة او رضي به الوارث ويشترط في الخصال كلها النية لانها عبادة وقد مر تحقيقها في مفاتيح الصلوة
مفتاح المعتبر في المرتبة عندنا حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق
في ذمته فالواجب اولا اصل الكفارة لا لخصوص الخصلة او يقال ان الواجب يتبدل بتبدل الحال
كما انه يجب على القادر صلوة القادرين ثم اذا عجز تبدلت الفريضة ولعله اقرب وذو المال الغائب

وكذا

وكذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها فيصبر الى التمكن لان امر الكفارة على التراخي الا ان يكون المظاهر
يتضرر بترك الجماع ففيه وجهان وهذا بخلاف المريض المتضرر بالصوم الراجي للبرء فانه داخل فيمن لم يستطع
فيطعم ولا يصبر ولو شرع في الادنى ثم تمكن من الاعلى لم يلزمه للصحيح ولصدق الفاقد عليه عند الشروع
وسقوط الاعلى وتحقق البدلية فيستصحب فان الخطاب تعلق قبل الشروع لا بعده خلافا للاسكافي في الصوم
والعتق للصحيح وحمل على الافضل جمعا ويتحقق الشروع بدخول جزء من اليوم في الصوم ولو لحظة وبتمليك
او اخذ في الاكل في الاطعام مفتاح المشهور ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما
فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه وهذا
الحكم على اطلاقه مشكل وفي مستنده قصور وقال الصدوق والاسكافي في ان العاجز عن الخصال الثلث
في الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق ولهما الصحيحان الواردان في كفارة شهر رمضان والعلامة والشهيد على التخيير
بين الامرين جمعا واوجب العلامة في قوله الآخر الاتيان بالممكن من الصوم والصدقة وان تجاوز الثمانية عشر
لعموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب مقدما على الثمانية عشر
وفي وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان ثم ظاهرهم الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا مع العجز في جميع الكفارات
سوى الظهار وهو منصوص وفي الموثق في كفارة اليمين قلت فانه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل
ولا يعود والمعتبر منه مرة واحدة بالنية عن الكفارة مضافا الى اللفظ الندم على ما فعل والعزم على عدم
العود ان كانت عن ذنب وفي وجوبها مع تجدد القدرة بعده وجهان وقد ورد في المظاهر انه يستغفر و
فاذا وجد الكفارة كفر كما يأتي في بابه القول في صوم الاعتكاف وساير احكامه قال الله عز وجل ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين مفتاح شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع
وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان كما يستفاد من المعتبرة حتى انه ورد لا اعتكاف الا في العشر الاواخر
من شهر رمضان وفي الحديث اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وهو في الاصل مستحب وانما يجب بالنذر

وبمضي يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع وفاقاً للاسكافي وجمع من المتأخرين
للصحيحين وجعل السيد والعلامة الثوالث كالاولين في عدم الوجوب بل له الرجوع متى شاء لانه عبادة
مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة واما الحج والعمرة فقد خرجا بدليل وجوابه ان الدليل قائم هنا ايضاً
وقال الحلبي يجب بالدخول فيه مطلقاً كالحج ومستنده غير معلوم ولا يدل عليه الطلاق وجوب الكفارة على المعتكف لامكان
حمله على بعض الصور **مفتاح** لا اعتكاف عندنا اقل من ثلثة ايام للاجماع والنصوص ولا حدّ لاكثره وفي
دخول الليالي اقوال ثالثها دخول الليلتين الاخيرتين دون الاولى وهو الاصح لانه المتبادر من ثلثة ايام
ولانه لو لم يدخلا لتحقق الخروج منه بدخول الليل فجاز فعل المنافي فانقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره
ويصير منفرداً فحصل اعتكاف اقل من ثلثة ايام هذا خلف واما خروج الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل
في مسمى اليوم الا بقرينة او دليل من خارج وهما مختصان بالاخيرين واما دخول الليلة المستقبلة في
مسمى اليوم كما ظن فلا وجه له **مفتاح** يشترط فيه النية بلا خلاف وقد مضى تحقيقها والصيام للاجماع والمعتبرة
فلا يصح في زمان لا يصح فيه ولا ممن لا يصح منه ولا يعتبر ايقاعه لاجله بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق
واجباً كان او ندباً رمضان او غيره بلا خلاف ويدل عليه كون اعتكافهم عليهم السلام غالباً في
شهر رمضان كما في المعتبرة وتنكير لفظ الصوم في النصوص كالصحيح لا اعتكاف الا بصوم وان يكون
في مسجد جامع سواء الرجل والمرأة كما في النص فلا يصح في غيره للاجماع والنصوص المستفيضة منها الصحيح
لا اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع وفي الحسن لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه واله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وقيل لا يصح الا في المساجد الثلثة المذكورة
ومسجد البصرة وبالجملة ما صلى فيه نبي او وصي جماعة للاجماع والصحيح لا اعتكاف الا في مسجد جماعة
صلى فيها امام عدل بصلوة جماعة ولا بأس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة
ومسجد مكة والاجماع ممنوع والحديث لا دلالة فيه فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم كالشاهد العدل

الآن يحيل ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم فيحمل على نفي الفضيلة ومنهم من بدل
البصرة بالمداين ومنهم من جمعهما فخمس المحل ومنهم من جعل الضابط ما صلى فيه المعصوم جمعة
والعماني جوز في كل مسجد والاصح الاول وفاقاً للمفيد وجماعة اخذاً بعموم الآية **مفتاح** يشترط
استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل للاجماع والصحاح منها ليس على
المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط وفي آخر الا لحاجة لا بد منها ثم
لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا الجنازة او يعود مريضاً ومنهم من قيد تحريم الجلوس بكونه
تحت الظلال للخبر لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك والاحوط الاطلاق ومنهم من ضم اليه
المشي تحته ولم نجد مستنده ولا بأس بالصعود الى سطح المسجد من داخله ولا بالخروج ببعض بدنه
ولا كرهاً ولا سهواً الا اذا طال المكث فيهما خلافاً للشهيد الاول في الاول وللثاني في الثاني
وللمحقق في الثالث فابطلوا بها وللاكثر في الرابع فاطلقوا الصحة ولا يجوز الصلوة خارج المسجد الا
بمكة كما في الصحيح وغيره او الجمعة كما مضى او للضيق لمكان الضرورة **مفتاح** ومن الشرائط اذن
من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته لمنافاة الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع
المستحق على الزوجة اما اذن الوالد والمضيف فليس بشرط للاصل نعم لو وقع في صوم مندوب
جاء فيه ما يأتي وللمولى الرجوع في الاذن ما لم يجب اتماماً معه فلا **مفتاح** يحرم عليه النساء جماعاً و
لمساً وتقبيلاً مع الشهوة لقوله تعالى ولا تباشروهن الشامل للثلثة ويبطل بالاول بلا خلاف دون الاخيرين
على الاظهر والحق بهما في التحريم الاستمناء لانه اشد وفي الصحيح المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ
بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وخالف في المبسوط في تحريم الاول اما الثلثة الاخيرة فلا خلاف
في تحريمها وان لم يبطل بها خلافاً للحلي وهو شاذ والحق بها العلامة كل ما يقتضي الاشتغال بالامور
الدنيوية من اصناف المعايش وطولب بالدليل وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ويجوز النظر

في معاشه والخوض في المباح لكن الاولى الاقتصار من ذلك على قدر الضرورة **مفتاح** ان جامع ليلاً فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهار وقيل مثل كفارة رمضان وقد مضى بيانهما وكذا ان جامع نهاراً في غير رمضان اما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف واخرى لصوم رمضان كما في الخبر

واذا اكره امرأته المعتكفة والحال هذه قيل يلزمه اربع كفارات ولم يثبت لعدم دليل عليه وجعله كالاكراه في صوم رمضان قياس واذا افطر بغير الجماع فلا كفارة وان لزمه القضاء مع الوجوب خلافاً للسيد والمفيد فاوجباها وكذا لا كفارة مع الاستحباب مطلقاً الا عند من لم يجوز الرجوع وفيه اقوال اخر ضعيفة **مفتاح** يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه ان يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض اجماعاً والنصوص به مستفيضة فيجوز له الخروج متى شاء لعذر او غيره فان مع العذر يجوز الخروج مطلقاً وان لم يشترط وفي الصحيح اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام والفرق في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط وعدمه انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها كما هو ظاهر وفي الصحيح سأله عن امرأة معتكفة باذن زوجها وهو غايب فلما بلغها قدومه خرجت من المسجد وتهيأت له حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ولم تكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر وظاهر ان حضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج وان كان من العوارض ومنهم من لم يقيد بالعارض ايضاً بل اطلق جواز اشتراط الرجوع متى شاء لكن الاولى ما قلناه لتقييد الشرط في النصوص بشرط المحرم وهو مقيد بالعارض وقيل ان فائدة الشرط سقوط القضاء في الواجب المعين وفيه تردد ومحله في المتبرع به عند نيته وفي المنذور عند النذر كما قالوه والظاهر جوازه فيه ايضاً عند النية اذا كان مطلقاً وسيما اذا قلنا بمساواته للندب في عدم وجوب المضي فيه الا

بعد

بعد اليومين **مفتاح** اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت بلا خلاف لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن لان الاعتداد في بيتها واجب فيلزمها الخروج اليه كالجمعة وخصه الشهيد الثاني بغير الواجب المعين الغير المشترط بالحلي لان دين الله احق بالقضاء وهو حسن

القول في سائر اقسام الصيام

قال الله تعالى في بدل هدي المتعة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم **مفتاح** يأتي الكلام في بدل الهدي وصوم النذر وما في معناه في محله اما المستحب فالمتأكد منه صوم الثلثة الايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني فقد كثر الحث عليه في السنة المطهرة والنصوص به مستفيضة من الصحاح وغيرها وفي الصحيح يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال الراوي الوحر الوسوسة وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله قبض عليه وفي الموثق انه جميع ما جرت به السنة في الصوم وفي رواية لا تقضي شيئاً من صوم التطوع الا الثلثة الايام تصومها من كل شهر ويسقط القضاء مع السفر كما في الصحيح وكذا المرض لان المريض اعذر وللخبر ويجوز تأخيرها من الصيف الى الشتاء اختياراً كما في الصحيح وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد كما في الصحيح او درهم كما في خبر آخر وذهب الشيخ الى التخيير بين صوم اربعاء بين خميسين او خميس بين اربعائين للخبر والاسكافي هكذا في شهر وهكذا في شهر دائماً وله الخبر والعماني جعل الاربعاء الاخير من العشر الثاني وما قلناه اشهر فتوى ورواية **مفتاح** المشهور استحباب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو مذهب العلماء كافة ورواه الصدوق في العلل عن النبي صلى الله عليه وآله مع علته وعلة تسمية الايام بالبيض ثم ذكر انه منسوخ بصوم الخميسين والاربعاء وربما يشعر به بعض الروايات وفسر العماني الايام البيض بالخميسين والاربعاء وهو غريب **مفتاح** ومن المؤكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير ودحو الارض واول ذي الحجة فيعدل كل منها ستين شهراً والاخير الى تمام التسع صوم الدهر ويوم المولد والمبعث وهما مع الاولين هي الاربعة التي فضا

فيهن كما في الخبر وفيه ان المولد هو السابع عشر من ربيع الاول وقيل الثاني عشر وصوم رجب و شعبان
او ما تيسر منهما فان رجب شهر امير المومنين عليه السلام وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله كما ان رمضان
شهر الله وقد ورد في صومهما الحث الاكيد وصوم عاشورا على وجه الحزن دون الفضل والتبرك
جمعا بين ما ورد في الامر بصومه وانه كفارة سنة وما ورد ان من صامه كان حظه من ذلك
حظ ابن مرجانة وآل زياد وهو النار كذا قالوه ويأتي تحقيقه وزادوا يوم المباهلة وكل خميس وجمعة
لشرف هذه الايام وفي رواية عامية الاثنين والخميس وفي الاسكافي لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام
الا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده وبه خبر عامي قال وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام
يوم السبت منهي عنه والمشهور خلافه نعم ورد من طريقنا ذم صيام الاثنين والتبرك به فالاولى
ترك صيامه بل ترك صيام الجمعة ايضا للمكاتبة الصحيحة رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة
دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا
هل عليه في ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام
كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وليس في صحيحة اخرى قوله او يوم جمعة وكانه الصحيح مفتاح
ومن المستحب صوم التاديب وهو الامساك عن المفطرات في بعض النهار تشبها بالصائمين وهو ثابت
بالنص والاجماع في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة فما زاد بعد الزوال
او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر
اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه والاظهر ان صوم يوم عاشورا
من هذا القبيل لقول الصادق عليه السلام صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله
يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم
تجلت الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وانكشفت الملحمة عنهم وينبغي العمل على هذا الحديث

الهيجاء والملحمة الحرب والقتال ق

لاعتبار

لاعتبار سنده ويلحق بصوم التاديب تمرين الصبي لتسع سنين بما اطاق من اليوم كما في الحسن وغيره
مفتاح واما المكروه فصوم الدهر للنصوص وصوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء كما في الصحيح
ومع الشك في الهلال كما في الخبر وصوم الضيف والولد نافلة بدون اذن المضيف والوالدين
للنصوص وقيل لا ينعقد مع النهي وعد الاول في الخبر جهلا والثاني عقوقا والعقوق يشعر بالتحريم
وفي الحديث النبوي اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي
للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا
باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي ويتركه لهم وكذا صوم ثلثة ايام بعد كل من العيدين
للصحيح لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة انها ايام اكل وشرب واقل مراتب
ذلك الكراهة وينبغي تقييد الاول بمن لم يكن بمنى فانه حينئذ حرام كما يأتي والشيخ استحب
صوم ستة ايام بعد الفطر وبه خبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلثة جمعا مفتاح واما المحرم
فصوم العيدين بالضرورة من الدين واستفاضة النصوص وايام التشريق باجماعنا
وان اختلف باختصاصه بمن كان بمنى او اطلاقه والاختصاص اصح اخذا بموضع الوفاق
وتمسكا في غيره بالاصل وللصحيح اما بالامصار فلا باس والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم الشك
بنية رمضان على المشهور لورود النهي عنه في النصوص المستفيضة وبعضها وان كان
مطلقا الا انه محمول على ذلك جمعا بينه وبين ما دل على الجواز منها وعملا بما دل على التفصيل والاولى
ترك صومه مطلقا لما في الموثق اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر
ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه فانه يدل على اطلاق المنع من صومه
ولو عن غير رمضان ولا ينافيه ما ورد فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان انه وفق له مفتاح يحرم
صوم المراة والمملوك ندبا بغير اذن الزوج والمولى او مع نهيهما اجماعا والنصوص بالنهي عنه مستفيضة

ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر والغايب لاطلاق النهي

وكذا المولى وسواء ضعف المملوك عن حقه اولا وفي الخبر عد الاول عصيانا والثاني فسقا

مفتاح ومن المحرم الصوم في السفر الا ما استثني كما مر وكذا المرض مع تحقق الضرر متكلفا

كما مضى ومنه صوم نذر المعصية شكرا لعدم امكان التقرب به وكذا صوم الصمت والوصال

بالنص والاجماع ولانهما غير مشروع في ملة الاسلام فيكونان بدعة والوصال ان يجعل عشاءه

سحوره عند الاكثر للصحيحين وقيل ان يصوم يومين متواليين من غير افطار للخبر وفيه ضعف

الباب الثالث في الفائت من الصيام

قال الله عز وجل فعدة من ايام اخر مفتاح

يسقط القضاء عن الصبي والمجنون والكافر الاصلي بعد البلوغ والافاقة والاسلام بلا خلاف

للاصل وحديث رفع القلم وجب الاسلام وفي الصحيح ليس عليه الا ما اسلم فيه وفي آخر ليس عليهم قضاء

ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر واما ما في الخبر عن رجل اسلم بعد ما دخل

شهر رمضان ايام فقال فليقض ما فاته فمحمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه وفاقا للنهاية وعامة

المتاخرين للصحاح المستفيضة وخلافا للحلي والمفيد والسيد ان لم يسبق منه النية وللمبسوط اذا عولج بما يفطر

ولا حجة لهم يعتد بها اما الحايض والنفساء فيجب عليهما القضاء بالنص والاجماع وفي الحسن قلت الحايض

تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس

وكذا النائم والساهي مع عدم سبق النية وكل تارك له بعد وجوبه عليه مع عدم قيام غيره مقامه

كما يستفاد من النصوص وكل مفسد له بما يوجبه مما مضى ومن نسي غسل الجنابة حتى مر عليه ايام

او الشهر كله عند الاكثر للصحاح خلافا للحلي والمحقق في احد قوليه واستثنى الصدوق ما اذا اغتسل للجمعة

في الاثناء فلا يقضي ما بعد ذلك للنص وهو حسن لاجزاء الاقتصار على القربة في النيات وكذا يجب القضاء

على المرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة على ما قالوه دون

المخالف من المسلمين الا ما فاته وان لم يصح شيء من عباداته ولكنه تفضل من الله سبحانه كما يستفاد من المعتبرة

مفتاح من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض او دم فان مات قبل البرء او الطهر لم يقض عنه

للاجماع والصحاح المستفيضة واستحب جماعة لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها وليس

بشيء اذ الكلام في جواز التطوع عنه وانما الكلام في قضاء الفوايت والوظائف الشرعية

انما تستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك بل ورد خلافه صريحا وان استمر به المرض

الى رمضان آخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد من طعام وفاقا للاكثر للمعتبرة المستفيضة

والصدوق اوجب القضاء دون الصدقة لظاهر الاية وعدم تعيين ما بين الرمضانين

لوقت القضاء ولهذا لو فرط وجب قضاؤه بعد الثاني وهو طرح للصحاح والاحتياط لا يكافي

بالجمع بين الامرين للخبر وهو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه وصريح الصحيح من افطر شيئا من

رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت

ويستفاد منه تعدي الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر

وهو احد القولين والقول الآخر عدم التعدي تمسكا بعموم الاية الا ما خرج بالدليل وحملا

للعذر على المرض كما يشعر به قوله وهو مريض وان برأ واخر القضاء الى رمضان آخر توانيا

من غير عذر قضاه وكفر عن كل يوم بمد من طعام كما في الصحاح المستفيضة وفاقا للصدوقين والشهيدين

وجماعة وقيل ان كان عازما على القضاء فلا كفارة للحسن ولا دلالة فيه عليه نعم ان حدث مرضه بعد

مضي ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة عليه كما يستفاد من الخبرين ولعدم تقصيره

في فواته لسعة الوقت والحلي اسقطها مطلقا لانه لا يعمل بخبر الواحد وفي تعدي حكم هذه الكفارة

الى ما فات بغير المرض من الاعذار قولان والاظهر التعدي اما القضاء فلا خلاف في وجوبه مطلقا

كما هو ظاهر وان برأ واخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات قضي عنه وليه وكذا كل صوم استقر في ذمته

لعذر آخر ويأتي الكلام فيه في مباحث الجنايز ان شاء الله مفتاح وجوب القضاء على التراخي لا الفور
للصحاح الصراح منها ما مر ومنها كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك
الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول شعبان شهري وخلاف الحلبي شاذ ويستحب الموالاة وفاقا للاكثر احتياطا للبراءة ومسابقة الى الخير
وللصحاح منها من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه
متفرقا فحسن وقيل بل يستحب التفريق للفرق وجعله المفيد رواية وقيل يتتابع في ستة ويفرق
الباقي للخبر وقيل في ثمانية لا غير مفتاح لا يجب الترتيب في القضاء للاصل ولا يستحب لتساوي الايام في
التعلق بالذمة مع انتفاء النص ولا باين افراد الواجب كالقضاء والكفارة خلافا للعماني
فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولم نجد مستنده اما التطوع فلا يصح ممن في
ذمته واجب للمعتبرة منها الحسن عن الرجل عليه من شهر رمضان طايفة ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من
شهر رمضان خلافا للسيد وهو شاذ ومنهم من خصه بقضاء رمضان اقتصارا على مورد النص ولو لم يتمكن
من الواجب جاز قطعا كصوم شعبان ندبا لمن عليه كفارة كبيرة كما نبه عليه في الدروس تم كتاب
الصوم والحمد لله رب العالمين **كتاب مفاتيح الحج والعمرة** قال الله عز وجل ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال سبحانه
واتموا الحج والعمرة لله وفي الحسن في الاية الاولى يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وفي
الثانية يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وفي الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج
على من استطاع لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وفيه من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه
من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا
رجل

رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج
ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت
خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه
فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ
الحاج قال ابو عبد الله عليه السلم ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة وفي الصحيح
الحاج على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ
في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج وفي الحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد قال
الراوي قلت حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل فلم ازل ازيد ويقول
حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل والنصوص في فضل الحج والعمرة اكثر من ان
تحصى ولا يجبان باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وعمرة الاسلام ووجوبهما فوري بالاجماع
والنصوص وقد يجبان بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة وبالدخول الى مكة من خارج الحرم
مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول فانه لا يجوز لغيرهما دخولها الا محرما بحجة او عمرة الا ان يكون مريضا
او به بطن كما في الصحيحين او كان قد اعتمر في شهره ذلك كما في المعتبرين وقيل يعتبر مضي الشهر بينهما
كما هو ظاهر الموثق يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج
ويمكن حمله على الاول وفي رواية في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه
دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام والافضل للمريض ان يحرم عنه كما في الصحيح
وما عدا ذلك مستحب كل ذلك مجمع عليه واكثره من ضروريات الدين وما ورد في المعتبرة من وجوب الحج

على اهل الجدة في كل عام محمول على التاكيد والاستحباب لمخالفته الوجوب لاجماع المسلمين كافة واعلم
ان الحج عبارة عن الاحرام وما يلزمه ولبس ثوبيه والتلبية او ما يقوم مقامها والوقوف بعرفات
والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة العقبة وذبح الهدي ان كان والحلق او التقصير وطواف
البيت للزيارة وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه والعود الى منى للمبيت بها ليالي
التشريق ورمي الجمرات الثلث ولا يكون في السنة الا مرة والعمرة عبارة عن الاحرام ولوازمه ولبس ثوبيه والتلبية
او ما يقوم مقامها وطواف الزيارة وركعتيه والسعي والحلق او التقصير وطواف النساء وركعتيه ان افردت عن
الحج وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب كل ذلك للاجماع والنصوص ويستحب العمرة في كل شهر
وهو اقل ما بين العمرتين عند جماعة للمعتبرة لكل شهر عمرة والعماني لا يجوز عمرتين في عام واحد للصحيحين وحملا
على عمرة التمتع جمعا وفي المبسوط اقل ما بينهما عشرة ايام للخبر وفي سنده ضعف وجوز جماعة توالي عمرتين مطلقا
لاطلاق الامر بها فالاقل من العشرة او الشهر مكروه ويستحب ارسال الهدي والتواعد لاشعاره
واجتناب ما يجتنبه المحرم من ذلك الوقت من غير تلبية الى يوم النحر وبلوغ الهدي محله فيحل كما في الصحاح
المستفيضة وفي الفقيه عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ
ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه
اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى
يغرب الشمس وليس فيه اجتناب ما يجتنبه المحرم وهو اوفق للعمومات الباب الاول في شرائطهما واقسامهما
القول في الشرائط قال الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا مفتاح انما يجبان على كل مكلف حر مستطيع
بالاجماع والصحاح المستفيضة ويصحان من المميز والعبد باذن الولي والمولى بالاجماع والصحاح وان لم يجبا
عليهما وكذا يصح ان يحل الولي غير المميز محرما وياتي بالمناسك عنه بلا خلاف للصحاح والحق به
المجنون لانه ليس اخفض حالا منه وهو قياس مع الفارق والولي هنا هو الاولى به رحما او الا علاقة

كما هو المتبادر منه بحسب اللغة والعرف فان اشتقاقه من الولي وهو القرب وقيل بل هو من له ولاية
المال خاصة كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ايضا ولاية الحج خاصة دون غيره للصحيح قامت
امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره وانكره الحلي
وهذا الحديث يؤيد المختار ويرد القول الثاني ولا دلالة فيه على تخصيص الام لان السؤال
ليس بمخصص ونفقته الزائدة تلزم الولي لانه غرم ادخله عليه فلزمه بالتسبب في الصحيح فان قتل
صيدا فعلى ابيه ولا يجزي فعل الصبي والمجنون والعبد عن فريضة الاسلام بالاجماع والصحاح الا
اذا ادرك العبد احد الموقفين معتقا فيجزي باجماعنا والصحيحين والحق به المجنون والمميز اذا ادركاه
مع العقل والبلوغ وهو قياس مع الفارق ولا يشترط اذن الزوج في حجة الاسلام المراة للنصوص
ولا وجود ذي محرم اذا كانت مأمونة وخرجت مع قوم ثقات كما في الاخبار مفتاح الاستطاعة
ان يكون له ما يحج به كما في المعتبرين ويعتبر فيها ان يتمكن بالملك او البذل من ضروري الماكل والمشرب
والملبس والكن ذهابا وايابا الى بلده وان لم يكن له بها اهل ولا ملك اذا شق عليه مفارقته دفعا للحرج المنفي
ومن الراحلة بحسب حاله مع الحاجة اليها كذلك وكذا كل ما يضطر اليه من الالات ومن مؤنة واجبي نفقته
كذلك والصحة من المرض المانع وعدم العضب بشيخوخة مانعة او قطع عضو مثلا وظن الامن على النفس
والبضع والمال ولو بدفع مال لمن يخافه وعدم ضيق الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف
لا يتحمل مثله عادة ولا يبيع خادمه ولا دار سكناه باجماع المسلمين للاضطرار اليهما والحق بهما الثياب
اللائقة بحاله وفرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت وهو تقييد للنص من غير دليل الا مع الحاجة
الشديدة اليها دفعا للحرج وفي اشتراط الرجوع الى كفاية من صناعة او مال قولان اظهرهما العدم للاصل
والعمومات والخبر مع ضعفه غير دال على الاشتراط وفي الصحيح من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة
فهو ممن يستطيع الحج وفيه عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي

من المسلمين وفيه قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر
قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي المعتبرة المستفيضة مثله وهو اجماعي واشترط
الحلي تمليك المبذول والعلامة ايجابه بنذر وشبهه وهما ضعيفان لانا نعتبر في استمرار الوجوب استمرار
البذل نعم يعتبر الوثوق بالباذل نفيا للحرج والمشقة الزائدة ولو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول
لعدم وجوب تحصيل الشرط واشتماله على المنة التي لا يجب تحملها وعندي في الفرق بينه وبين بذل الزاد
نظر ولا يجب الاخذ من مال الولد الموسر في الحج خلافا للجماعة للصحيح وهو شاذ مأول ويجب شراء ما يحتاج اليه
مع وجوده وان زاد عن ثمن المثل خلافا للمبسوط والصواب ان يحمل اختلاف الروايات والاقوال فيه
على اختلاف الناس في جهات الاستطاعة ودرجات التوكل ومراتب القوة والضعف ان الانسان على نفسه بصيرة
مفتاح يستنيب ذو المال المايوس من الحج بنفسه لمرض او هرم او عدو وجوبا سواء استقر في ذمته
قبل العذر كما هو اجماعي او لا كما عليه الاكثر للصحاح المستفيضة منها ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض
او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له خلافا للحلي لفقد الاستطاعة وجوابه
انها شرط الوجوب مباشرة لا استنابة مع اليأس ولو زال العذر عاد الوجوب عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا
لاطلاق الامر بالحج وما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه ويحتمل العدم لانه ادى حجة الاسلام بامر
الشارع وهو ضعيف ومن استقر الحج في ذمته ولم يأت به حتى مات استؤجر عنه ويأتي الكلام فيه في مباحث الجنائز
مفتاح لو تكلف فاقد الشرائط الحج فالمشهور عدم اجزائه عن حجة الاسلام وقال الشهيد وعندي لو تكلف المريض
والمعضوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله
وجب واجزأ انتهى كلامه وهو حسن وفي حكم من ذكره الفقير اذا حصل المال بقرض ونحوه وكان مراده التعميم
وان اكتفى بذكر البعض وذلك لان الفرق بينهم وبين الفقير تحكم فالحق ان الاستطاعة لم تعتبر من البلد
لان الواجب انما هو المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءا منه بل ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف
الواجب

الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعا ويؤيده ما ورد في اجزاء الحج من البصرة اذا
استنيب ليحج من الكوفة من الصحيح وغيره فحصول الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام مثبت للوجوب والاجزاء
جميعا لصدق الاستطاعة **مفتاح** لا يجب على من حج بالبذل اعادته وفاقا للاكثر للاصل وصدق الامتثال
والصحيح وخلاف الشيخ شاذ والخبران ضعيفان وحملا على الاستحباب المخالف لا يجب عليه الاعادة بعد الاستبصار
بل يستحب للصحاح المستفيضة منها قد قضى فريضة ولو حج لكان احب الي خلافا للاسكافي والقاضي لبطلان عبادته
ونوقض بالصلوة والحق انه تفضل من الله سبحانه عليه كما تفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام على القول
بوجوب العبادات عليه بسقوط قضاء الفائت عنه مطلقا والخبر المنافي لذلك ضعيف محمول على الاستحباب
ولو حج عن غيره ثم ايسر فالمشهور وجوب حجة الاسلام عليه للاصل والخبر الا ان الصحيحين وغيرهما صريح
بخلافه ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته بالنص والاجماع وكذا ذمة المنوب عنه ان كان
نائبا بلا خلاف للموثق وغيره وربما يكتفى فيهما بالاحرام لظاهر بعض الصحاح وعورض بظاهر آخر
والاول اشهر وان مات قبل ذلك في الطريق قضي عنه ان كان لنفسه مطلقا عند الشيخين للامر به في الصحاح
وبشرط استقراره عليه عند آخرين حملا له على ذلك وان كان لغيره ارتجع من الاجرة بنسبة ما تخلف وقضي
عن الميت على المشهور وفيه قول آخر ويكفي المنذور عن حجة الاسلام وفاقا للنهاية لصدق الامتثال وللصحيحين
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وفي احدهما قلت ارأيت
ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا أيجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم وخالف فيه الاكثر
لاقتضاء اختلاف السبب اختلاف المسبب وفيه ان ذلك انما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية
ولهذا اعترفوا بالتداخل اذا تعلق النذر بحجة الاسلام وقلنا بصحته وقيل لا يجزي حجة الاسلام عن المنذور
لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حجة الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالمناسك وفيه ما فيه
مفتاح يجوز التبرع بالحج والعمرة عن الميت فتبرأ ذمته بذلك اذا كان واجبا عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة

وكذا عن الحي اذا كان تطوعاً بالاجماع والنصوص منها الصحيح ان ابي قد حج وان والدتي قد حجت
وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال
اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجاً ولك حجاً ولك اجراً بصلتك اياهم اما الواجب فلا يجوز
التبرع فيه عن الحي الا مع العجز المسوغ للاستنابة ولا الاشتراك فيه اجماعاً الا اذا نذر جماعة ان يشتركوا
في استنابة رجل ويجوز ان يستناب اكثر من واحد في عام واحد سواء كان الحج واجباً مختلف الاسباب
او متفقها او مندوباً بلا خلاف للاصل من دون معارض ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها
وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يحج عنه بنفسه او باستيجار ويعطيهم ما فضل
بلا خلاف للصحيح والاولى ان يستاذن الحاكم في ذلك مع الامكان **مفتاح** يشترط في النائب الايمان
وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام وزاد المتاخرون العدالة لان الاتيان
بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق غير مامون الكذب واكتفى بعضهم بكونه ممن يظن صدقه ويحصل
الوثوق باخباره وهو حسن وان يكون قادراً على العمل والفقه في الحج واقله ان يكون مع مرشد عدل
وفي نيابة الطفل المميز قولان اصحهما الجواز مع الوثوق باخباره ولا سيما في المندوب اما العبد فيصح
نيابته باذن مولاه قولاً واحداً قيل وكذا الصرورة للاصل والصحاح المستفيضة خلافاً للشيخ فيما اذا
كانت امرأة تحج عن الرجل للخبرين وعورضا بصحيحين وفيه انهما مطلقان والخبران مقيدان والمطلق
يحمل على المقيد وفي اخرين اتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت
اذا كان
رب امرأة خير من رجل وينبغي ان يكون العمل عليهما ولا يصح النيابة عن المخالف عند الاكثر الا
ابا للنائب للخبر خلافاً للمعتبر في اصل الحكم وللحلي في الاستثناء **مفتاح** يشترط تعيين المنوب عنه
بالقصد ولا يجب تسميته باسمه للصحيح عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية
وفي رواية ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها

نعم

نعم يستحب ذلك بلا خلاف للصحيح تسميته في المواطن والمواقف وفيه هل يتكلم بشيء قال نعم يقول
بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلاناً فيه واجرني في
قضائي عنه **مفتاح** للنائب ان يصنع بما اعطي ما شاء وعليه حجة وله ان يطوف عن اقاربه كذا
في النصوص وكل ما يلزمه من كفارات الاحرام فمن ماله لانها عقوبة جناية صدرت عنه او ضمان
المشهور من فيه
في مقابلة اتلاف وقع منه ولو افسده فعليه الحج من قابل وهل يعاد الاجرة عليه يبنى على القولين
كما ياتي وقيل ان لم يكن الزمان معيناً فعليه حج آخر عن المنوب عنه بعد القضاء والاظهر اجزاء القضاء
عنه وفاقاً للمختلف في الموثق فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل اتجزي عن
الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وفي اخرى هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح

القول في اقسام الحج والعمرة

قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام **مفتاح** انواع الحج ثلثة باجماع العلماء والنصوص المستفيضة تمتع وقران وافراد
والتمتع افضلها بالنص والاجماع والصحاح المستفيضة ويتقدم عمرته على حجه وترتبط به وتجزي عن
العمرة المفروضة كما في النصوص وتسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها تسمى بالعمرة المفردة لافرادها
عنه والتمتع فرض من نأى عن مكة بثمانية واربعين ميلاً كما يستفاد من المعتبرة وقيل اثنا عشر ميلاً
ولم نجد مستنده الا توزيع ذلك من الاربع جوانب وهو ضعيف جداً وما في الحسن من التحديد بثمانية عشر
من كل جانب شاذ وربما يحمل على التخيير وليس لهؤلاء غير التمتع عندنا للنص القرآن والصحاح المستفيضة
بل المتواترة الا مع الاضطرار كضيق الوقت او حصول الحيض او نحو ذلك كما في النصوص والافراد والقران
فرض اهل مكة ومن بينها وبينه دون المسافة المذكورة على التخيير ولا يجوز لهم العدول الى التمتع على الاصح
لمفهوم الاية والصحاح المستفيضة خلافاً للشيخ في احد قوليه وهو شاذ الا مع الاضطرار فيجوز قولاً واحداً
للعمومات وفحوى ما يدل على جواز عدول المتمتع اليهما معه فالعدول الى الافضل اولى منه الى المفضول والمتطوع

يتخير بين الانواع الثلثة الا ان الافضل له التمتع كما في الصحاح وكذا الناذر اذا لم يعين احدها
وكذا من له منزلان بمكة وغيرها يتساويان في اقامته فيهما لعدم الرجحان فان غلب احدهما عليه
لزمه فرضه كما في الصحيح ومن اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له للصحيحين خلافا للنهاية
فاشترط الثلث ولم نجد مستنده وما ورد من الصحاح باقل من ذلك كالسنة والستة اشهر حمل على التخيير
مفتاح يشترط في كل من الثلثة وقوع حجه في اشهر الحج بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهي
شوال وذو القعدة وذو الحجة كما في المعتبرة وقيل وعشر من ذي الحجة للخبر والنزاع فيها لفظي لا
طائل تحته وكذا العمرة في التمتع بالاجماع والنصوص منها الصحيح لا يكون متعة الا في اشهر الحج
اما في الاخيرين فلا بلا خلاف لاطلاق الامر بهما وفي الصحيح المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء ويشترط
تقديم العمرة على الحج في التمتع وتاخيرها عنه في الاخيرين للاجماع فيهما والنصوص المستفيضة في الاول
وفي الخبر امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال في الفقيه يعني العمرة المفردة وتاخيرها احوط
وان ياتي بهما في سنة واحدة بلا خلاف اما في التمتع فلانهما فيه كعبادة واحدة كما في النصوص واما فيهما
فمستنده غير واضح نعم في الصحيح عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من رأسه فحسن فينبغي العمل عليه
وان يحرم بحج التمتع من بطن مكة بالاجماع والصحاح الا مع الجهل والنسيان فيتلافى حيث امكن
ولو بعرفات كما في الصحيح وبما سواه حجا كان او عمرة من الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
لكل طائفة بالاجماع والصحاح المستفيضة وياتي تفصيله مفتاح القران انما يتميز عن الافراد
ويفضل عليه بسياق الهدي عند احرامه فحسب وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل به وبالجمع بين
العبادتين فيه من غير تحلل بينهما معا ولهذا اسمي بالقران وان المتمتع لو ساق الهدي
لم يجز له التحلل من العمرة حتى ياتي بالحج وكان قارنا لروايات لا دلالة لها على ذلك صريحا مع ان القول
بجواز القران بينهما بنية واحدة او ادخال احدهما على الاخر من غير تحلل يتوقف على النقل الصحيح

والشيخ

والشيخ ادعى الاجماع على خلافه وآية واتموا الحج والعمرة لله تنافيه ايضا وفي الصحيح عن رجل يتمتع
نسي ان يقصر حتى يحرم بالحج قال يستغفر الله واوجب والد الصدوق على ناسي التقصير دما
يهريقه للخبر ووافقه في التهذيب وحمله في الفقيه على الاستحباب وهو احسن للصحيح يستغفر الله
ولا شيء عليه وتمت عمرته اما العامد فقيل يبطل عمرته ويصير حجه مبتولة للخبرين وقيل يبطل
احرامه ويبقى على احرامه الاول مفتاح لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة الا محرما بالحج كما في الحسان
لارتباط عمرة التمتع بحجه الا اذا خرج قبل شهر وفاقا للمشهور وكرهه الحلي وهو شاذ ولو فعل وعاد
بعد الشهر جدد عمرة وتمتع بها كما في الحسن ومن دخل بعمرته الى مكة وضاق الوقت عن افعالها
نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وان تعين عليه التمتع كما في المعتبرة بلا خلاف الا
في حد الضيق فاقوال احسنها ما في التهذيب من ان الضابطة خشية فوات الموقفين من
غير تحديد بوقت الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب وعليه يحمل النصوص المختلفة
وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن اكمال العمرة وانشاء الاحرام لضيق الوقت
عن التربص الى الطهر على المشهور بل كاد يكون اجماعا للصحيح وغيره وقيل بل تكملها بلا طواف
وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج للاخبار المستفيضة والجمع بالتخيير ممكن الا
ان الاول اولى لصحة مستنده وصراحته والاتفاق عليه وفي رواية ابي بصير انها اذا
احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها
وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وهو جمع آخر
بين الاخبار حسن ولو تجدد العذر بعد اربعة اشواط فالمشهور صحة متعتها فتاتي بالسعي
وبقية المناسك وتقضي ما بقي من الطواف بعد الطهر للخبرين خلافا للحلي لعدم اتمام العمرة واذا اكملته
ولم تصل بعد فزم حجا بادراكها المتعة فتقضي الصلوة بعد الطهر للخبر وفي دلالته عليه نظر

يجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن للصحاح المستفيضة
سواء قبل الطواف والسعي فيعتمر اولا ثم يحج او بعدهما اذا قدمهما على الوقوف كما عليه الاكثر
فيجعلهما عمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع الا انه ان كان قد لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له
كذا المستفاد من الاخبار وفيه اقوال اخر **الباب الثاني** فيما يتعلق بالاحرام **القول** في المواقيت
مفتاح الميقات لاهل العراق العقيق وكذا اهل نجد وافضله المسلخ ويليه غمرة كما في النصوص
والمشهور ان اخره ذات عرق للخبرين خلافا للنهاية فمنع من التاخير اليه الا للتقية او المرض
للصحيح وهو احوط ولاهل المدينة ذو الحليفة وفسر في الصحيح بمسجد الشجرة ولهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوزوا
خارج المسجد وهو احوط واذا جاوزه فالجحفة كما في الصحاح وقيده الاكثر بالضرورة للخبر وهو
احوط ولاهل الشام والمغرب ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل
وكذا لاهل نجد عند العامة وورد من طريقنا في الصحيح وحمل على ما اذا امروا به ولمن منزله
اقرب الى مكة من الميقات منزله كما في المعتبرة وكذا اهل مكة ان ارادوا الحج على المشهور مستدلين
بتلك المعتبرة مع ان الاقربية تقتضي التغاير ومع ان المعتبرة الاخرى صريحة في ان ميقات
حج اهل مكة ادنى الحل ان ارادوا الافراد وان ارادوا العمرة فادنى الحل كما في المعتبرة وكذا
كل من اراد الاعتمار من مكة وان لم يكن من اهلها ولحج التمتع مكة وكل من حج من ميقات لزمه الاحرام منه
وان لم يكن من اهله ورخص للصبيان التاخير في احرامهم الى فخ ولا خلاف في شيء من ذلك الا ما اشرنا
اليه والمعتبرة بالكل مستفيضة ويكفي في معرفة المواقيت سؤال الناس والاعراب كما في الصحيح ولو
حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر مثلا احرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقربها
الى طريقه للصحيح في المدني يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها
وقيل بل محاذات اقربها الى مكة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ولو لم يحاذ

شيئا

شيئا منها قيل يحرم من مساواة اقربها الى مكة وهو مرحلتان تقريبا لان المسافة لا يجوز
لاحد قطعها الا محرما وقيل من ادنى الحل لاصالة البراءة من وجوب الزائد **مفتاح**
لا يجوز للحاج ولا معتمر ان يحرم قبل هذه المواقيت ولا بعدها اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة
الا لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه فيقدم للاجماع والصحيحين وكذا الناذر للتقدم
للصحيح وغيره خلافا للحلي ويجوز لمن نسي او جهل او لم يرد النسك او عرض له مانع حتى جاوزه وتعذر
العود ان يحرم من خارج الحرم اينما كان فان كان قد دخل الحرم ولم يمكنه الخروج جاز ان يحرم
فيه وان امكنه العود الى ميقات وجب بلا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة **القول**
في عقد الاحرام وما يتبعه قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج **مفتاح** يستحب توفير شعر الراس من
اول ذي القعدة كما في الصحاح وظاهر النهاية وجوبه وفي المقنعة ان حلقه فيه كان عليه دم
وله رواية فيها ضعف وحملت على ما اذا حلق بعد الاحرام واطلاء الجسد سيما العانة والابطين
وتنظيفه وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والغسل واوجبه العماني كما ويعيد لو اكل
او لبس ما ليس له او تطيب ويجوز تقديمه على الميقات ان خاف عوز الماء ويعيد اذا
وجده كل ذلك للصحاح وفي الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك
والحائض تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتحرم بغير صلوة
كذا في المعتبرة وان يحرم بحج التمتع يوم التروية للمعتبرة وقيل بوجوبه وهو شاذ وان يكون الاحرام
عقيب فريضة فان لم يتفق صلى ركعتين كما في الصحيحين وفي خبر ست ركعات وان يدعو
بالماثور عقيبها ويشترط ان يحل حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة بالاجماع والصحاح المستفيضة
وفائدته التحلل عند الحبس من دون هدي كما هو ظاهر الصحيح وغيره الا لمن ساقه كما ادعي عليه الاجماع
وقيل بل الفائدة تعجيل التحلل قبل بلوغ الهدي محله وهو احوط سيما مع الاحصار وقيل بل هي

سقوط الحج من قابل للصحيح فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل وفيه ان الواجب المستقر في الذمة
لا يسقط بالشرط وغيره وغير واجب التدارك وان لم يشترط فالاولى ان تحمل الرواية على شدة الاستحباب
كما فعله العلامة مفتاح يجب فيه النية المعينة لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر لنفسه
اولغيره اداء او قضاء وقد مر تحقيقها في مباحث الوضوء والتلبيات الاربع ولبس ثوبين
الازار والرداء بالاجماع والصحاح المستفيضة في الكل والاصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية
لعدم دليل عليه بل الصحاح تنادي بخلافه بل المستفاد من اكثرها افضلية تاخيرها عنها منها ولا تحرك
ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا
فلب ومنها والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي والحلي اشترط ذلك وتبعه في اللمعة وهو ضعيف والقارن
بالخيار بين ان يعقد احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد للصحاح المستفيضة منها يوجب الاحرام
ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم خلافا للسيد والحلي
فاقتصرا على التلبية وان كان قارنا لعدم اعتمادهما على خبر الواحد وجوابهما في الاصول وبايهما بدأ
كان الاخر مستحبا على المشهور ولا باس به ولا يلزم الاحرام الا باحد الثلثة فلو فعل قبلها
ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه بذلك كفارة بالاجماع والصحاح المستفيضة وهل يلزمه تجديد النية بعد ذلك
ظاهر اكثر الروايات العدم وربما يشعر بعض الاخبار باللزوم وبه صرح السيد وهو احوط واولى مفتاح
يستحب التلفظ بما يعزم عليه كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج
كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت
اضمرت الذي تريد والاضمار في التقية اولى وللصحيح اصحاب الاضمار احب الي وان يذكر في تلبية عمرة
التمتع الحج والعمرة معا فينوي فعل العمرة اولا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع للصحيح ان
امير المؤمنين عليه السلم كان يقول فيها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وفي الصحيح كيف تصنع
فقال

فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا قيل ولو اهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه وللمعتبرة
منها الصحيح قلت لابي جعفر كيف المتمتع قال يأتي الوقت فيلبي بالحج الحديث واولت بان المراد بالحج
العمرة الى الحج او يلبي بالحج وينوي العمرة للتقية مفتاح صورة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك للصحيح وغيره وتضيف اليه ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واوجبه جماعة
لوروده في الصحاح وهو احوط وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك ولم نجد مستنده مع شهرته اما ساير التلبيات الواردة في الصحيح وغيره فمستحبة بلا خلاف ويستحب
تكرارها والاكثار منها وخصوصا قول ذي المعارج وسيما عقيب الصلوات فريضة كانت او نافلة
وكلما نهض به بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او استيقظ من منام وبالاسحار كما
في الصحاح وتأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويجهر الرجل بها كما في الصحيح وغيره والاخرس يحرك بها
لسانه ويشير باصبعه كما في الخبر والاسكافي يستنيب وهو شاذ مفتاح قيل من احرم من مسجد الشجرة
وكان راكبا فالافضل ان لا يجهر بالتلبية حتى علت راحلته البيداء كما في الصحيح وغيره الا ان في
بعض الاخبار صرح بعدم الفرق بين الماشي والراكب في ذلك ومن احرم من مكة فالافضل
ان لا يلبي حتى ينتهي الى الرقطاء كما في الصحيحين ولا يجهر بها حتى يشرف على الابطح كما في
احدهما وقال الشيخ الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه للخبر مفتاح يجب قطع التلبية عند
زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا كما في الصحاح واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا
بمتعة كما في المعتبرة وعند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام
كما في الصحيح وان احرم من خارج فعند دخول الحرم للخبر بحمله عليه جمعا كما فعله الشيخ والصدوق
جمع بينهما بالتخيير والاول اولى مفتاح الاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايمن كما
في الصحاح وقيل ويلطخ صفحته بدمه وان تعددت دخل بينها واشعر يمينا وشمالا كما في الصحيح

والتقليد ان يقلد في رقبته نعلا خلقا صلى فيه كما في الصحيح ويختص به البقر والغنم لضعفهما
عن الاشعار وللصحيح مفتاح يشترط في الثوبين كونهما مما يجوز فيه الصلوة بلا خلاف وفي الصحيح
كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه وفيه عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه
تام وفي جواز الحرير للنساء قولان احوطهما المنع للصحيح تلبس ما شاءت غير الحرير والقفازين
والمراد بهما ما يعمل لليدين يحشى بقطن ويلبس للبرد وفي الصحيح لا باس ان تحرم المرأة في الذهب
والخز وليس يكره الا الحرير المحض خلافا للمفيد وجماعة وللصحيح المرأة تلبس القميص تزره عليها
وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا باس به فان المراد به حال الاحرام ويجوز ان يلبس المحرم
اكثر من ثوبين بلا خلاف للاصل والحسن يتقي بهما الحر والبرد وفيه لا باس بان يغير المحرم ثيابه
ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه الذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وان اضطر الى القباء
لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة فيجعل اعلاه اسفله كما في الخبر او ظاهره باطنه كما
في اخر ويكره الوسخ وان يغسل قبل الاحلال وان توسخ الا لنجاسة والاسود كله للنص مفتاح
يحرم على المحرم امور ويكره له امور ثم منها ما يشترك بين الرجل والمرأة ومنها ما يختص باحدهما
ومنها ما فيه كفارة ومنها ما ليست فيه ومنها ما يجوز عند الضرورة اما مع الكفارة او بدونها ولنذكرها
جميعا في فصول **القول في الصيد وكفاراته** قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفى الله
عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه مفتاح يحرم على كل من الرجل والمرأة المحرمين صيد البر
حيازة وذبحا واكلا ودلالة واشارة وتسبيبا ولو باعارة سلاح ونحوه بالكتاب والسنة المستفيضة
والاجماع وفي الصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدل عليه محلا

ولا

ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وفيه لا تاكل من الصيد
وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان
او بعمد وفيه ما وطأته او وطأه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وفيه عن المحرم يصيب الصيد
بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب
نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة وفي معناها غيرها وهي باطلاقها تشمل كل حيوان ممتنع
بالاصالة وكذا الاية الشريفة وفي الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب
والفارة والى هذا ذهب المحقق والحق الحلبي بالثلاثة كل ما اخيف منه ولعله للنص كلما خاف المحرم
على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده وهو حسن وقيده الاكثرون
بالمحلل فاباحوا غير الماكول مطلقا واضاف اليه جماعة الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ
والزنبور والعظاية لعدم وجوب الكفارة في قتل غير الماكول سوى المذكورات وفيه انه لا منافاة
لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة عليه وكذا يحرم بيض صيد البر وفرخه بالاجماع والصحاح الدالة
على ثبوت الكفارة بذلك اما صيد البحر فلا يحرم شيء منه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهو ما يبيض
ويفرخ في الماء بالاجماع والصحاح فالبط والاوز بريان وكذا الجراد بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ويباح
اكل الصيد للمحرم مع الاضطرار فيأكل ويفدي للمعتبرة المستفيضة ويقدمه على الميتة كما في المعتبرة
وما يدل على خلافه محمول على التقية وهي اقرب محاملها وفي المسألة اقوال اخر والاصح ما قلناه وفاقا للمفيد والسيد
مفتاح المشهور ان المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراما على المحل والمحرم للخبرين خلافا للصدوق والاسكافي
فلا يحرم مذبوح المحرم في غير الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة وحملها في المنتهى بما اذا قتله برميه
اياه ولم يكن ذبحه جمعا مفتاح المشهور عدم دخول الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب
ولا ميراث الا اذا كان بعيدا عنه ففيه قولان وان من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه فوجب عليه

ارساله الآن يكون بعيداً عنه كما في الاخبار والاضمن للخبر لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى

يخرجه من ملكه وفي خبر آخر عن رجل اصاب ظبياً فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين دخله

خلّى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء وخالف فيه الاسكافي والشيخ فلا يخرج عن ملكه

وان وجب عليه ارساله اذا دخل الحرم قال الاسكافي ولا يستحب ان يحرم وفي يده صيد وهو حسن قوي

مفتاح واما الكفارات ففي قتل النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية وفي الظبي والثعلب

والارنب شاة وما لم يوجد من ذلك فض ثمنه على الطعام ويتصدق به على المساكين ومع العجز

يصوم للاية والصحاح خلافاً للصدوق في الحمار اولا فبدنة للصحيحين وللاسكافي فخيّر بينهما فجمعاً

وللجماعة في الثعلب والارنب فنفوا البدل فيهما عن الشاة وهو ضعيف وينقص الطعام في الاول

على ستين مسكيناً وفي الثاني على ثلثين وفي الثالث على عشرة للصحاح وما فضل عن العدد

فهو له ولا يجب عليه الاكمال لو نقص عنه كما في الصحاح وفي تقدير ما يتصدق به بمد او مدين

روايتان ولا ينقص الصوم في الاول عن ثمانية عشر يوماً وفي الثاني عن تسعة وفي الثالث عن ثلثة

للصحيحين وقيل بل يصوم عن كل نصف صاع يوماً في الكل فان لم يقدر فالتفصيل المذكور

للصحيح وحمل على الاستحباب وذهب الحلي الى ان الخصال الثلث على التخيير لظاهر الاية وللصحيح

في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار

اي ما ذكر اولاً هو المختار ولا يخلو من قوة لامكان حمل ما دل على الترتيب على الافضلية الآن الاول

احوط مفتاح في قتل الحمام وهو كل مطوق شاة للصحاح وفي القطاة حمل قد فطم ورعى

للصحيح وكذا الحجل والدراج بلا خلاف في الاربعة وفي الخبر من اصاب قطاة او حجلة او دراجة

او نظيرهن فعليه دم وفي العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام عند الاكثر للخبر والصدوق

في كل طير شاة للصحيح في محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فجدي او حمل صغير من

اهو

وهو قوي وفي القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور للنص والحق الشيخان ما اشبهها والحلبي

حمل فطم وفي الجرادة تمرة عند الاكثر للصحيح وقيل كف من طعام للصحيح الآخر وخيّر في المبسوط بينهما جمعاً

وهو الاصح وان كان كثيراً فشاة للصحيح وان شق التحرز فلا شيء عليه للصحاح وفي القاء القملة كف من طعام

على المشهور للخبرين وفي الصحيح وغيره في القائها وقتلها قال لا شيء عليه ولا يتعمد مفتاح في كسر بيضة النعامة

اذا تحرك فيها الفرخ بكرة من الابل وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي

بالاجماع والصحاح فيهما سواء كسرها بنفسه او دابته للصحيح فان عجز ففي كل بيضة شاة ومع العجز اطعام

عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام بالنص والاجماع وفي الصحيح عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام

فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة

وبمضمونه افتى الاصحاب وفي انسحاب الحكم عن مورد النص وجهان وفي بيضة القطاة مع التحرك بكرة

من الغنم للصحيح وقيل مخاض منه للخبر وفيه لزوم زيادة فداء البيضة عن فداء الاصل ويمكن حمله

على ما اذا صاد واكل كما في حديث النعام وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج

فهو هدي بالاجماع والصحيحين ومع العجز فكبيض النعامة على المشهور ومستنده غير واضح وفي بيض الحمام

المتحرك فرخه حمل او جدي للصحاح وقبل التحرك درهم يشترى به علف لحمام الحرم ان كان حرمياً للصحيح

وغيره والاصح جواز التصدق به ايضاً وفاقاً للصدوق لورود التخيير في الصحيح الآخر وبيض القبج

كبيض القطاة على المشهور ولم نجد دليله والقاضي الحقه ببيض الحمام وهو اولى لانه صنف منه مفتاح

كل ما لا تقدير فيه ففيه قيمته بلا خلاف لتحقق الضمان الموجب لذلك وللصحيح وفيما سوى ذلك قيمته في الصحيح

بعد ان ذكر جملة من فداء الصيد ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام

ثلثة ايام ولا فرق في شيء من ذلك بين العمد والسهو بالاجماع والصحاح وتتكرر الكفارة في الثاني مع

تكرار الصيد بالنص والاجماع اما في الاول فقولان والاصح عدم التكرار لظاهر ومن عاد فينتقم الله منه

وللصحيح فان عاد فقتل صيدًا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وفي الحسن مثله
ودليلهم على التكرار عموم ومن قتله والصحيح عليه كلما عاد كفارة وحمل على غير العمد ولو كان احدهما
خطاء دون الآخر تكرر وكذلك في احرامين وقيل ان ارتبطا كحج التمتع مع عمرته لم يتكرر ومحل
فداء الصيد للحاج منى وللمعتمر مكة على المشهور للصحيح وغيره والحق به في المشهور كلما يلزم المحرم من فداء
ودليله غير واضح مع ان في الخبر من وجب عليه الهدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء
الصيد فان الله يقول هديًا بالغ الكعبة وفي الصحيح يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد
وعمل بمضمونه في التهذيب وجعله الافضل ويجب التصدق به على الفقراء والمساكين بعد ذبحه
ان كان حيوانًا لانه المتبادر من الجزاء وللمعتبرة الصريحة وقيل ان كان الصيد مملوكًا ففداؤه
لمالكه وليس بشيء مع انه يرد عليه اشكالات لا محيص عنها مفتاح الاجزاء مضمونة كالجملة ففيها
الارش على المشهور وقيل ان جرحه ثم وجده سويًا فعليه ربع القيمة للصحيح وغيره وان جرحه ولم يعلم
حاله بعد الجرح مطلقا وجب عليه الفداء كاملًا بلا خلاف للصحيح عن رجل رمى صيدًا وهو محرم فكسر يده
او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملًا اذا لم يدر
ما صنع الصيد وفي رواية يدميه ثم يرسله قال عليه الجزاء مفتاح لو اشترك جماعة في قتل الصيد فعلى
كل واحد فداء كامل بالاجماع والصحاح ولو رموه فاصاب بعضهم خاصة فعلى كل واحد منهم فداء
عند الاكثر للصحيح وغيره خلافًا للحلي فلا شيء على المخطي الا ان يدل فيجب عليه للدلالة لا للرمي فهو جيد
على اصله ولو اوقدوا نارًا فوقع فيها صيد من غير قصد منهم الى الاصطياد يكفيهم كلهم فداء واحد
بلا خلاف للصحيح مفتاح الاكل كالقتل في لزوم الفداء وقيل يضمن قيمة ما اكل ولم نجد مستنده
وفي الصحيح عن قوم اشتروا ظبيًا فاكلوا منه جميعًا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد
على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كامل وفي رواية صيدًا اكله قوم محرمون قال عليهم شاة

وليس

وليس على الذي ذبحه الا شاة قيل يعني ليس على الذابح الا شاة اكل منه او لم ياكل يعني يتداخل الفداء فلو كان
القاتل والآكل واحدا تعدد الفداء على الاول ولزم فداء وقيمة على الثاني ويكفي فداء واحد على الثالث
وفي الصحيح عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة
وليس فيه ذكر القيمة ولا تعدد الفداء القول في النساء وكفاراتهن قال الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج والرفث الجماع مفتاح يحرم عليه النساء وعليها الرجال جماعًا وتقبيلًا ولمسًا ونظرًا بشهوة
وعقد النفسه ولغيره بالنصوص المستفيضة والاجماع وكذا الشهادة على العقد بلا خلاف للخبرين وكذا
الاقامة لها على المشهور ومستنده غير واضح خلافًا للشيخ فيما اذا تحملها محلًا وخصه في التذكرة بما اذا
وقع بين محرمين او محرم ومحل ولا باس به ويلحق بالجماع الاستمناء بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة والصحيح
مراجعة المطلقة الرجعية قولًا واحدًا لانها ليست ابتداء النكاح وكذا شراء الاماء للاصل
وقيل بشرط ان لا يقصد المباشرة عند الشراء وهو تقييد للنص من غير دليل مفتاح من واقع امراته
في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالمًا بالتحريم فعليه ان يتم حجه ويذبح بدنة ويحج من قابل فرضًا كان
او نفلا بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في احرام العمرة قبل السعي بلا خلاف للصحيح وغيره الا ان مورده
العمرة المفردة ولذا خصه في التهذيب بها والاظهر شموله للمتمتع بها ايضا وليس فيهما وجوب اتمامها
بل ربما يشعر بعدمه وفي المبسوط ان كان الوطي في الدبر فلا اعادة ويدفعه تناول المواقعة المنوط بها
في الروايات للامرين والحق بهما في المنتهى الزنا ووطي الغلام لانهما ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة
عليهما اولى بالوجوب والمفيد اعتبر قبلية الوقوف بعرفة ايضا لحديث الحج عرفة وهو ضعيف سندًا ودلالة
وعليهما ان لا يخلوا من ذلك المكان الا ومعهما ثالث حتى يفرغا من مناسك الحجتين والعمرتين على الاصح
للصحاح لكن في بعضها حتى يبلغ الهدي محله وقيل انما يجب ذلك في الثانية دون الاولى والاسكافي
يجب التفريق بينهما في الاولى من مكان الخطيئة الى ان يعود اليه للصحيح وان كان ذلك بعد الوقوف

بالمشعر صح حجه من دون اعادة اجماعاً للاصل والصحيح وعليه بدنة للمعتبر وفي رواية ان عليه
ان كان موسراً او بقرة ان كان متوسطاً او شاة ان كان معسراً او عليه البدنة ان كان بعد السعي في
عمرة التمتع للصحيح والحق بها العمرة المفردة ودليله غير واضح وتسقط البدنة ان كان بعد مجاوزة النصف
من طواف النساء على راي وبعد خمسة اشواط منه على اخر للخبرين خلافاً للحلي فاشترط الاتمام وهو الاصح
الاحوط ولو طاوعته وهي محرمة لزمها مثل ذلك في الجميع اما لو اكرهها فلا بل صحت عبادتها بلا خلاف
فيهما للصحاح وهل يتحمل كفارتها مع الاكراه المستفاد من الصحيح لا والمشهور نعم للصحيح وغيره وفي الخبر
لو جامع امته محلاً وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسراً
فشاة او صيام وهو بظاهره يشمل المكرهة والمطاوعة الا انه ضعيف مفتاح لو واقعها دون
الفرج فعليه بدنة وتم حجه بلا خلاف للصحيحين وكذا لو استمنى وقيل بل يجب عليه الاعادة للموثق
في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وفي الصحيح
عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا
الكفارة مثل ما على الذي يجامع وفي دلالته على الاعادة نظر ولو نظر الى امرأته فامنى فلا شيء عليه للمعتبرين
خلافاً للمشهور فبدنة للخبر وفيه ضعف وكذا لو مسها من دون شهوة ومعها شاة للحسنين وغيرهما
وفي القبلة بدنة مطلقاً وفاقاً للمقنع للحسن وغيره وقيل ان خلت من الشهوة فشاة للخبر والحلي وكذا
ان خلت من الانزال ولم نجد مستنده وفي الملاعبة مع الامناء بدنة للصحيح قيل ولو طاوعته لزمها
مثله ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسراً او بقرة ان كان متوسطاً او شاة ان كان معسراً للخبر
وفي الصحيح عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وفي الحسن عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل
فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء واذا عقد المحرم على امرأة فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما
مع الدخول وفي الموثق لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرماً وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل

بها المحرم قال ان كانا عالمين فانه على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن
محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت قد علمت ثم تزوجت فعليها بدنة
القول في اللباس والستر وكفاراتهما مفتاح يحرم على الرجل لبس المخيط في الاحرام اختياراً بلا خلاف
للصحاح المستفيضة منها لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوباً تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان
لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي معناه غيره وليس فيها الا النهي عن
القميص والقباء والسراويل والثوب المزرور والمدرع لا مطلق المخيط وقيده الاسكافي بالضام للبدن
فيجوز التوشح به عنده وله الاصل والصحيح ولا تلبس ثوباً له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه اما النساء
فيجوز لهن لبسه مطلقاً خلافاً للنهاية وهو شاذ يدفعه الاصل والصحاح المستفيضة وفتوى الاصحاب كلهم
حتى الشيخ في غيره ويجوز الطيلسان اذا لم يزره عليه للاصل والصحاح وتقييده بالضرورة كما في الارشاد
شاذ وكذا الخف والجورب مع الضرورة كما في الصحاح وقيل يشق ظاهر قدميهما للخبرين وقيل يقطعهما
اسفل الكعبين وبه خبر عامي وهما احوط مفتاح يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما هو صريح الخبر وفحوى
الصحاح ويجوز للسنة كما في المعتبرين ويحرم عليها لبس الحلي للزينة بلا خلاف للصحيح المحرمة تلبس
الحلي كله الا حلياً مشهوراً للزينة وكذا ما لم تعتد لبسه منه وان لم تقصد الزينة على المشهور
لمفهوم الصحيح اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها اما لغير الزينة والمعتاد فيجوز بالنص
والاجماع الا انه يحرم اظهاره للرجال كما في الصحيح والصحاح مفتاح في لبس ما لا ينبغي لبسه متعمداً دم بالاجماع
منها من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله
وهو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة ولو اضطر
جاز ولا يسقط الدم بلا خلاف للصحيح اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف
منها فداء مفتاح يحرم على الرجل تغطية الرأس اختياراً بالاجماع والصحاح المستفيضة منها الرجل المحرم

يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه ومنها عن محرم غطى رأسه ناسيا
قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه وحمل التلبية على الاستحباب لعدم قائل بالوجوب والاظهر
وجوب كشف الاذن للصحيح عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا اما الوجه فالاكثر على جواز تغطيته
لا اختيارا للصحاح المستفيضة خلافا للعماني فمنعه واوجب به اطعام مسكين في يده للصحيح ووافقه
في التهذيب على ايجاب الكفارة لكن جوزه اختيارا مع نيتها وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر
اولى جمعا بين النصوص اذ لو كانت واجبة لذكرت في مقام البيان في بابها ويجوز وضع عصام القربة
على الرأس كما في الصحيح والعصابة للصداع كما فيه وفي تغطية الرأس [illegible] على المشهور وكذا في تطيينه بطين
ليستره او ارتماسه في الماء او حمل ما يستره وفي الصحيح من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم **مفتاح** يحرم على المرأة النقاب بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
وفيها ان احرامها في وجهها كما ان احرام الرجل في رأسه وفي الحسن احرمي واسفري وارخي ثوبك
من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي
عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وجواز سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى طرف
انفها مما لا خلاف فيه وفي الصحيح المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي آخر الى النحر اذا
كانت راكبة وفي آخر الى نحرها واطلق وظاهرها عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع
في المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة
واوجب الشيخ المجافاة بخشبة ونحوها لئلا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصابها ولم تزله بسرعة
والاول اقرب **مفتاح** يجوز لكل من الرجل والمرأة ستر الرأس والوجه بيديهما او ببعض اعضائه لا اخلال
وعدم صدق الستر بذلك عرفا ووجوب مسح الرأس وغسل الوجه في الوضوء وللصحيح لا بأس ان يضع
المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض ويحرم عليهما الارتماس

بالاجماع

بالاجماع والصحاح اما افاضة الماء على الرأس فجائز كما ورد فيها **مفتاح** يحرم على الرجل التظليل اختيارا
مع الاختيار للصحاح المستفيضة خلافا للاسكافي فجعل تركه مستحبا وهو شاذ وفيه شاة عند الاكثر للصحاح
وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة ومورد النصوص وان كان المعذور الا انه يقتضي وجوبها مع انتفاء
العذر بطريق اولى وجوازه للمعذور لا ينافي وجوب الكفارة اما للمرأة والصبي وحالة النزول
والمشي فجائز مطلقا بلا كفارة قولا واحدا والصحاح بالكل مستفيضة وقيل لا ينصب ثوبا فوق
رأسه سائرا مطلقا فيعم الماشي اذا فعل كذلك ولعله لاطلاق بعض النصوص ولا يتكرر الكفارة
بتكرر التظليل في النسك الواحد للعذر وانما تتكرر بتعدد النسك كما في الحسن وغيره **القول**
في الطيب وما يقرب منه وكفاراتهما **مفتاح** يحرم عليهما الطيب شما وسعوطا واكلا واطلاء وحقنة
بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق
الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي
للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة والمراد بالطيب ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم عرفا سواء كان حيوانيا
كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل والعود وفي الصحيح وغيره انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء
المسك والعنبر والزعفران والورس غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وذكر في رواية
مكان الورس العود واضاف في النهاية الى الاربعة الكافور ولعله لتحريم تقريبه المحرم ميتا كما يأتي
فالحصر اولى ولا بأس بخلوق الكعبة بالنص والاجماع وفي الصحيح المحرم يصيب ثيابه زعفران من الكعبة
قال لا يضره ولا يغسله وكذا العطر في المسعى للصحيح وكذا الفواكه بالنص والاجماع وفي النباتات الرطبة
كالورد والبنفسج خلاف لا تمس الريحان وانت محرم وفي آخر لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم
والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ومن اضطر الى مس الطيب او اكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا
كما في الصحاح وحرم في الدروس القبض عليه من كريه الرائحة اخذا بظاهر النهي وهو احوط ولا يحرم شراء الطيب

ولا النظر اليه بالنص والاجماع ولا يجوز تغسيله بالكافور ولا تحنيطه لو مات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه
انه لا يقربه طيبا مفتاح كفارة الطيب دم بالاجماع وفي الصحيح من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه
طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وفيه واتق الطيب في
زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وفي معناه
غيره وحمل على الاستحباب مع الجهل والنسيان مفتاح يحرم عليهما الادهان للنهي عنه في الصحاح ولا خلاف
في المطيبة منها وان ادهن بها قبل الاحرام اذا بقيت رائحته اليه للمعتبرة المستفيضة وقيل
يكره وهو شاذ وفيه شاة على رأي للخبر المقطوع واما غير المطيب فجوزه جماعة للصحيحين وموردهما
حال الضرورة ولا خلاف فيه واحتمل بعضهم تحريمه قبل الاحرام ان بقي اثره بعده قياسا على المطيب
وليس بشيء بل يرده الحسن وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد
حرم عليك الدهن حتى تحل ولا كفارة فيه وان اثم باستعمالها اختيارا مفتاح يحرم عليهما الاكتحال
بما فيه الطيب وبالسواد والنظر في المرآة للنهي عن الثلاثة في الصحاح المستفيضة وعلل فيها الاخيران بانهما
من الزينة وكرههما في الخلاف وهو شاذ كقول القاضي بكراهة الاول **القول** في باقي التروك وكفاراتها
قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك **مفتاح** يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعا للآية والصحاح المستفيضة منها من حلق
او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ومنها عن المحرم كيف
يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة اجماعا للآية وللصحيح في سبب
نزولها وفيه ان الصيام ثلاثة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل منهم مدان والنسك شاة
وعليه الاكثر وقيل الصدقة اطعام عشرة مساكين لكل مد للخبر وليس فيه مع ضعفه الا اشباع العشرة

وخيره

وخيره في التهذيب بينهما جمعا وكفارة غير المضطر ايضا كذلك بلا خلاف فلا فرق الا
في الجواز والمنع ويحتمل تعين الشاة لغير المضطر للامر ولو مس لحيته او رأسه فوقع منهما شيء
اطعم كفا من طعام بالاجماع والصحاح الا ان يكون في وضوء للنص لقوله ما جعل عليكم في الدين
من حرج وفي نتف الابطين شاة للمعتبرة منها امر وكذا احدهما للصحيح خلافا للمشهور
فاطعام ثلاثة مساكين للخبر وحمل على التخيير واولوية الدم ولا يجوز لهما حلق رأس المحرم قولا واحدا
واما رأس المحل ففيه قولان احوطهما المنع للصحيح لا يأخذ المحرم من شعر الحلال ويكره دخول الحمام
وتدلكه الجسد للخبر **مفتاح** يحرم عليهما تقليم الاظفار بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح من قلم
اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي الصحيح عن المحرم
يطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كان يؤذيه فليقصها
وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وفي الصحيح والموثق عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم
قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت وان قلم
اظافير يديه ورجليه جميعا فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان
فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي لفظ آخر في كل ظفر قيمته مد من طعام ولكل
من الاسكافي والحلبي قول آخر في المسألة ولم نجد مستندهما وفي قلع الضرس عند الشيخ شاة
للخبر خلافا للصدوق والاسكافي فلا شيء فيه للاصل والخبر **مفتاح** يحرم عليهما قتل هوام
الجسد على المشهور للروايات وهي مختصة بالقملة نعم في الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب
كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفيه يحك رأسه ما لم يتعمد قتل الدابة وقيل يجوز قتلها
في البدن وهو شاذ والمشهور جواز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره للاصل والصحيح
ارأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما

والاصح عدم جواز القاء الحلم عن البعير وفاقا للتهذيب للصحيح ان القى المحرم القراد عن بعيره
فلا باس ولا يلقى الحلمة وفي الحسن ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة
من جسدك فلا تلقها والق القراد **مفتاح** يحرم عليهما الفسوق والجدال كما في الاية وفي الصحيح
اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ
المرء لسانه الا من خير كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله
وبلى والله وتفسير الجدال بذلك مستفيضة في الصحاح وعداه في الدروس الى كل ما يسمى
يمينا ولعله للصحيح ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل
وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به واما الفسوق ففي الصحيح الاخر انه الكذب
والمفاخرة وجمع بينهما في المختلف بان المفاخرة لا تنفك عن السباب لانها انما تتم بذكر فضائل
له وسلبها عن خصمه او سلب رذايل عن نفسه واثباتها لخصمه وخصه القاضي بالكذب
على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وعممه العماني لكل لفظ قبيح ويعفى عن اليمين في طاعة الله
وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك عند الاسكافي وللصحيح **مفتاح** المشهور ان كفارة الجدال
في الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولم نجد له مستندا
وفي الصحيحين اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة وفي الصحيح
اذا حلف الرجل ثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه
ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق
وفي معناه اخبار اخر ولو كان لاثبات حق او نفي باطل فلا كفارة على الاظهر **مفتاح**
يكره تلبية المنادي للنص وعلل بانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها وفي الصحيح انه

يقول

يقول يا سعد ولبس السلاح الا لضرورة والاكثر على تحريمه لمفهوم الصحيح اذا خاف العدو فليلبس السلاح
فلا كفارة عليه وفي آخر اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ودلالتهما كما ترى مع انه لا قايل
بلزوم الكفارة مع انتفاء الخوف واخراج الدم الا لضرورة للنهي عنه في النصوص وقيل بتحريمه ويدفعه
الاذن فيه في المعتبرة الا ان يحمل الاذن على الضرورة **الباب الثالث** في افعال الحج والعمرة
القول في الوقوف بعرفات قال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات **مفتاح** يستحب للحاج
ان يخرج الى منى يوم التروية اما قبل ان يصلي الظهرين او بعد على التخيير لورود الصحيح بكل منهما الا الامام
فقبل لان عليه ايقاعهما بمنى استحبابا مؤكدا كما في الصحاح وظاهر الشيخ وجوبه عليه وللمضطر والمريض
وخائف الضغاط والزحام ان يتعجلوا بيوم او بيومين كما في الموثق وغيره وان يبيت بمنى الى
طلوع الفجر من عرفة للنصوص لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس للصحيح وحرمه القاضي
اخذا بظاهر النهي وهو احوط ويكره الخروج منها قبل الفجر الا لضرورة وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف
لعدم ظهور المستند وعلى الامام ان يقيم بها الى طلوع الشمس مؤكدا كما في المعتبرة ويستحب الدعاء
بما ورد في الصحيح عند الخروج والغسل للوقوف بعد الزوال بالاجماع والمعتبرة **مفتاح** يجب في الوقوف
النية بعد تحقق الزوال على المشهور ولم نجد له مستندا وفي الصحيح فلما زالت الشمس خرج رسول الله
صلى الله عليه وآله ومعه قريش والكون بها الى الغروب اختيارا بالاجماع والمعتبرة ولو وقف بحدودها
كبطن عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزئه بالاجماع والمعتبرة ولو افاض قبل الغروب
جاهلا فلا شيء عليه بالاجماع والصحيح وكذا ناسيا بلا خلاف وان كان عامدا جبره ببدنة للصحيحين
خلافا للصدوقين فشاة ولم نجد مستندهما فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق
او في اهله كذا في الصحيح ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه للاصل ولانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل الغروب
ووقف حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا **مفتاح** مسمى الكون بها ركن فمن تركه عامدا فلا حج له

بالاجماع وفي الحسن اصحاب الاراك لا حج لهم واذا اتفق الحج مع الوقوف بحد عرفة فمع عدم الوقوف
اولى ومن تركه لعذر تداركه ولو قبل الفجر من يوم النحر ان امكنه والا اجتزأ بالوقوف بالمشعر
بالاجماع والمعتبرة ولو تردد في امكان ادراكه قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه ويكتفي بالمشعر وقد تم
حجه كما يستفاد من الصحاح **مفتاح** يستحب الوقوف في ميسرة الجبل في اسفله للمعتبرين ويكره اعلاه
لفحوى احدهما الا لضرورة كما في الخبر وحرمه القاضي والحلي وهو ضعيف وان يكون متطهرا
للخبر وان يعرف زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار وقيل بوجوبه
وان يدعو بما ورد عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك وهو اكثر من ان يحصى وان يدعو قائما
الا مع منافاته الخشوع كما قالوه وان يضرب خباءه بنمرة للصحاح وان يقف على السهل ليتيسر
الاجتماع والتضام ويجمع رحله ليأمن عليه الذهاب ويتوجه بقلبه الى الدعاء ويسد الخلل به وبنفسه
كما في الصحيح وعلل بان الفرج الكائنة على الارض اذا بقيت فربما يطمع اجنبي في دخولها ويشتغل
بالتحفظ منه عن الدعاء ويؤذيه في اموره **القول** في الوقوف بالمشعر قال الله عز وجل
فاذكروا الله عند المشعر الحرام **مفتاح** يستحب ان يدعو عند التوجه اليه بالماثور ويقتصد في سيره
بسكينة ووقار كما في الصحيح سائلا العتق من النار كما فيه مستغفرا كما فيه وفي الاية داعيا
عند وصوله الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بالماثور وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة
للمعتبرة وان ذهب ثلث الليل وقول الشيخ بوجوبه شاذ يدفعه الصحيحان وان يجمع بينهما باذان
واقامتين من غير نافلة بينهما فيؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء بالاجماع والصحاح **مفتاح**
يجب النية للوقوف كما مر مرارا والكون بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار والى الزوال
للمضطر بالاجماع والصحاح ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل بالنص والاجماع وجوزه الشهيدان
مع الاختيار وحد في الدروس ما اقبل من الجبال منها دون ما ادبر ويجوز الافاضة منها

قبل الفجر

قبل الفجر للضرورة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة اما اختيارا فلا فان فعل جبره بشاة عند الاكثر
للخبر ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة خلافا للحلي فيبطل به حجه **مفتاح**
يستحب ان يكون متطهرا بعد الفجر داعيا بالماثور كما في الصحيح ذاكرا الله سبحانه كما في الاية وقيل
بوجوب الذكر اخذا بظاهر الامر ولا يخلو من قوة وان يقف الصرورة بالمشعر ويطأه برجله للحسن
او بعيره وهو اخص من المزدلفة كما يشعر به بعض الروايات فقيل انه ما قرب من المنارة وقيل انه
جبل هناك يسمى بقزح وقيل انه المسجد الموجود الان وفي كلام اهل اللغة انه المزدلفة بعينها
ويدل عليه الصحيح **مفتاح** من ترك الوقوفين جميعا بطل حجه بالنص والاجماع عمدا كان او نسيانا
ولو ادرك شيئا منهما فاقسامه بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل
من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري
عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس ولا يجزي منها اضطراري عرفة وحده قولا واحدا
وفي اختياريها وحده واضطراري المشعر وحده والاضطراريين قولان اصحهما عدم الاجزاء
في الاول وفاقا للمنتهى لعدم اتيانه بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة معه بل
في بعض النصوص اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج والاجزاء في الاخرين وفاقا للجماعة للمعتبرة
منها الصحيح اذا ادرك المزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي
الموثق من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وكذا في الحسن وفي الصحيح اذا ادركت
الزوال فقد ادركت الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار تارة على ادراك الفضيلة دون ان يسقط
عنه حجة الاسلام واخرى على تخصيصها بمن ادرك عرفات واما الاربعة الباقية فكلها
مجزية بلا خلاف **القول** في نزول منى ورمي الجمرة القصوى قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث
افاض الناس **مفتاح** يستحب التقاط الحصى من المشعر بالاجماع والمعتبرة منها الحسن

خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ويشترط ان يكون من الحرم
غير المساجد المعتبرة منها الحسن ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك
وقال لا ترم الجمار الا بالحصى وان يكون ابكارا بالاجماع والنصوص ويستحب ان يكون رخوة
للحسن بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة للنص وان يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس بقليل
وهو بعده على المشهور للموثق وغيره خلافا للمفيد والصدوقين فلم يجوزوا الاحد الا فاضة
قبل الطلوع للصحيح وهو احوط وعلى القولين ليس لاحد ان يجوز وادي محسر قبل الطلوع قولا واحدا
للنص وان يسرع بها في المشي ويدعو بالماثور كما في الصحاح ولو ترك الاسراع رجع فاتى به للنص
مفتاح يجب نزول منى يوم النحر ورمي الجمرة القصوى وهي العقبة فيه بلا خلاف للنصوص ويجب فيه
النية والعدد وهو سبع حصيات بالاجماع والنصوص والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة
بها بفعله بلا خلاف وفي الصحيح فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت
انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك ويستحب فيه الطهارة للصحاح منها ويستحب ان يرمي
الجمار على طهر ومنها لا باس ان يقضي المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة
والوضوء افضل واوجبها المفيد والسيد والاسكافي للصحيح لا ترم الجمار الا وانت على طهر وحمل
على الكراهة جمعا وان يدعو عند ارادته وحين الفراغ بما ورد في الصحيح وان يكون بينه وبين
الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر للصحيح وان يرميها خذفا للصحيح واوجبه السيد والحلي ويدفعه الاصل
وظاهر الحديث وفسر بوضعها على باطن ابهامه اليمنى او ظاهرها على الخلاف ودفعها بظفر المسبحة
والحديث يحتملهما والسيد يدفعها بظفر اصبعه الوسطى ولم نجد مستنده وكلام اهل اللغة
مخالف للكل وان يرميها ماشيا كما يستفاد من النصوص خلافا للمبسوط فجعل الركوب في هذه الجمرة
افضل اما جواز الركوب فاجماعي منصوص في الصحاح وان يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها كما

في الصحيح مستدبرا للقبلة للخبر القول في الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
مفتاح انما يجب الهدي على المتمتع دون غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولو تمتع المكي قيل لا يجب
عليه هدي لرجوع اسم الاشارة في الآية الى الهدي وفيه انه ارجع في النصوص الى التمتع وهو
الابعد المناسب لذلك وقيل انما يجب عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا ويحتمل الوجوب عليه لغير
حجة الاسلام ولو كان مملوكا ماذونا كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصوم
بالاجماع والصحاح والطفل يهدى عنه وليه من ماله ومع العجز يصوم عنه كما في الصحاح وفي الصحيح
الآخر يذبح عن الصغار ويصوم الكبار وفي رواية ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم
مفتاح تجب النية عند ذبحه من المالك او الذابح وفي الصحيح عن الضحية يخطي الذي يذبحها فيسمي
غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى وان يذبح بمنى بالنص والاجماع
وما في الحسن ان مكة كلها منحر ماول بالتطوع ولا يجزي اقل من واحد وفاقا للاكثر للصحاح الا
مع الضرورة فيجزي البقرة عن خمسة ان كانوا اهل خوان واحد للقوي وفي الصحيح عن قوم
غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا
في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وان يكون
يوم النحر بعد الرمي وقبل الحلق للتاسي وحديث خذوا عني مناسككم وغيره وقيل بل يجوز طول
ذي الحجة اختيارا ومستنده غير واضح وقيل بل يستحب الترتيب وليس بواجب للصحيح وغيره
لا حرج وحملا على الجاهل او الناسي وفي الصحيح عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء
ولا يعودن ولا يجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب في الثلثة قولا واحدا وان اثم مع الوجوب وان يكون
من النعم الثلثة بالاجماع والنصوص وفي الصحيح افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وان يكون
ثنيا في غير الضأن وفيه يكفي الجذع بالاجماع فيهما والصحاح والثني من الابل ما دخل في السادسة

بلاخلاف ومن الاخرين مادخل في الثالثة وفاقاً للمنتهى وكلام اهل اللغة والمشهور الثانية بالاجماع
والجذع من الضأن في اللغة ما له ستة اشهر وفي المشهور مادخل في الثانية وان يكون تاماً
والنصوص وفي الصحيح لا يجوز ان يكون ناقصاً فلا يجوز العوراء ولا العرجاء خلافاً للمشهور ان لم يكن عرجها
بيّناً للخبر وفيه ضعف ولا المقطوعة الاذن الّا ان تكون مشقوقة او مثقوبة ولم يذهب منها شيء
كما في الخبر وفي الحسن ان كان شقها وسماً فلا باس وان كان شقاً فلا يصلح ولا الخصي من الفحول
وكرهه العماني ويدفعه الصحاح الّا مع الضرورة كما في الصحيحين وفي الصحيح لو اشتراها على انها
تامة فبانت ناقصة لم يجزء في الواجب في آخر لو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقد تم وان لا يكون مهزولاً لا خبر
للصحيحين ان اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً اجزاك وان اشتريته مهزولاً فوجدته مهزولاً فلا يجزي
واشترط العماني ظهور السمن قبل الذبح ويدفعه اطلاق الروايتين بل المتبادر منهما وفي صحيح
ان اشترى الرجل هدياً وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سميناً وفي الخبر ان كان على
كليتيها شيء من الشحم اجزأت ولو لم يوجد الّا فاقد الشرائط ففي الاجزاء او الانتقال الى الصوم
قولان اصحهما الاول للصحيح اشتر فحلاً سميناً للمتعة فان لم تجد فموجوء فان لم تجد فمن فحولة المعز
فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي آخر فان لم تجد فما تيسر عليك مفتاح يستحب
ان يكون سميناً ينظر في سوادٍ ويمشي في سوادٍ ويأكل ويشرب في سوادٍ كما في الصحاح والوجوه
الثلثة في تفسيرها مشهورة قيل وكلها مروية عن اهل البيت عليهم السلم وان يكون مما عرّف
كما في النصوص اي احضر عشية عرفة بعرفات واوجبه في المقنعة ولم الصحيح وغيره لا يضحّى
الّا بما قد عرّف به وفي الخبر لا باس بها عرّف بها او لم يعرّف وفيه ضعف ويكفي فيه اخبار
البايع للصحيح وان يكون انثى من الابل والبقر وفحلاً من الغنم كما في الصحيح ويجوز العكس
بالنص والاجماع وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب

الايمن للنصوص وان يدعو بالماثور في الصحيح وان يتولّى الذبح بنفسه اذا احسن الا تبيعه
وفي الصحيح ان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وان يضع يده مع يد الذابح ان استناب
للصحيح مفتاح قيل يجب ان يأكل منه شيئاً ويطعم شيئاً وفاقاً للحلبي والحلي للآيتين
فكلوا منها واطعموا البائس الفقير فكلوا منها واطعموا القانع والمعترّ وقيل يستحب
وفي الصحيح القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعترّ الذي يعتريك والسائل الذي يسألك
في يديه والبائس هو الفقير وربما تقيد القانع والمعترّ بالفقير جمعاً بين الآيتين وربما
يجمع بينهما بالتخيير والاول اولى وفي القوي اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله
وقيل يجب اكل شيء منه واهداء الثلث الى اخوانه المؤمنين والصدقة بثلث على فقرائهم
للصحيح اطعم اهلك ثلثاً واطعم القانع والمعترّ ثلثاً واطعم المساكين ثلثاً ومورده السابق وحمل
على الاستحباب لعدم قائل بوجوب اطعام الاهل الثلث وقيل باستحباب تقسيمه اثلاثاً على هذا الوجه
ولا يجوز ان يعطي الجزّار منه شيئاً الّا على سبيل التصدق مع استحقاقه للنصوص وفي الصحيح
سألته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع في البيت ولا تعطي الجزارين
وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وأمر
ان يتصدق بها وفي الصحيح في جلود الاضاحي لا يصلح لمن ضحّى بها ان يجعلها جراباً
الّا ان يتصدق بثمنها ولا ينبغي اخراج شيء منه عن منى بل يصرف بها بلا خلاف للمعتبرة
وفي الصحيح عن اللحم ايخرج به عن الحرم فقال لا يخرج منه شيء الّا السنام بعد ثلاثة ايام واما
ما في الحسن كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه
فرخصة وحمله الشيخ على من اشتريه فيخرجه للخبر وفيه نظر لان الحسن يشتمل على ما يشتمل عليه المعتبرة
وعلى امر زايد وفي النصوص نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم

اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلاث وادخروا مفتاح من فقد الهدي
ووجد ثمنه فالاكثر على انه يخلفه عند من يشتري طول ذي الحجة فان تعذر فمن القابل للقوايين
خلافاً للحلي فيصوم لظاهر فمن لم يجد ولا يتخير بينهما واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج
اي في بقية اشهره وهو ذو الحج وسبعة اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة والاجماع موالياً للثلثة
بالنص والاجماع وقيل الا اذا كان الثالث العيد فياتي به بعد النفر للخبرين ويدفعه المستفيضة
والاحتياط وجوز جماعة تقديمها من اول ذي الحجة كما في الخبر بشرط تلبسه بالمتعة والاحوط خلافه
اما السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها لاطلاق الامر وصريح الخبر خلافاً للعماني والحلبي للصحيح
وهو احوط وان اقام بمكة انتظر مدة وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر للصحيح ويستحب ان يكون
الثلثة عرفة ويومين قبلها بالاجماع والصحاح فان لم يتفق فبعد التشريق للصحيح او يوم الحصبة
وهو يوم النفر ويومين بعده للصحاح ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي بالاجماع والمعتبرة
ولو صامها ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة فله المضي على الصوم عند الاكثر لظاهر
الاية وصريح الخبر خلافاً للقواعد اذا وجده في وقت الذبح لانه مامور في وقته وقد وجده
فيجب والحلي اسقط الهدي بمجرد التلبس بالصوم ولا يخلو من قوة وان كان الاهداء مع
التمكن منه في وقته احوط وهو افضل مطلقاً بلا خلاف للخبر مفتاح المشهور ان هدي القران
لا يخرج عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم يسقه خلافاً لجماعة بعد
للصحيح عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر
ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها
وان ساقه وجب نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وبفناء الكعبة بالحزورة ان كان للعمرة
بالنص والاجماع ولو هلك لم يجب اقامة بدله الا ان يكون مضموناً كالكفارة بلا خلاف للصحاح

منها عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعاً فليس عليه غيره وان كان جزاءً
او نذراً فعليه بدله ولو عجز عن الوصول نحر او ذبح واعلم بما يدل على انه هدي كما في المعتبرة المستفيضة
منها الصحيح رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي
قال ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة وفي الصحيح اي رجل ساق بدنة
فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ
نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وفيه
عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في الهدي قال لا يبيعه
فان باعه تصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر وفي معناه الحسن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه
بمنى اجزأ وان ذبحه بغيره لم يجز للصحيح وعلى الواجد ان يعرفه ثلثة ايام فان لم يعرف صاحبه ذبحه
عنه كما في الصحيح ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده بالنص والاجماع الا من الاسكافي
في الواجب وهو تقييد للنص من غير دليل مفتاح لا يجوز اكل شيء من الهدي الواجب سوى
التمتع بالاجماع والنصوص وفي بعضها انما هو للمساكين وما ورد بخلافه ماول بحال الضرورة
وربما يحمل على الكراهة وهو خلاف الاحوط وعليه مع الاكل ان يتصدق بثمنه كما في النص والاظهر
وجوب الاكل من المتبرع به وفاقاً للدروس لاطلاق الايتين وللموثق سقت في العمرة بدنة فاين
انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدق بثلث وفي معناه الصحيح
وقد مر والمشهور استحبابه القول في الحلق والتقصير قال الله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين
وقال عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله مفتاح يجب على الحاج الحلق او التقصير بالاجماع
والنصوص والقول باستحبابه شاذ مردود وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة اما المتمتع بها الى الحج
فيتعين عليه التقصير ولو حلق لزمه دم للنصوص خلافاً للخلاف فجعله افضل وللمنتهى فجعل

الحلق مجزياً وان حرم وهما ضعيفان ولو اخره عن الطواف اعاد الطواف كما في الصحيح ومع العمد
يجبره مع ذلك بشاة كما في الاخر وفي العمرة يؤخره عن طواف الزيارة والسعي بالاجماع والنصوص
والاكثر على التخيير بينهما في الحج للرجل وتأكد الحلق في حق الصرورة والمعقص والملبد وهو من الزق
شعره بعسل وصمغ لئلا يقمل او يتسخ للمعتبرة المستفيضة واوجبه الشيخ على الثلثة حتماً والعماني
على الاخيرين فقط وظاهر الصحاح معه وهو الاقوى واما النساء فعليهن التقصير حتماً بالنص والاجماع
ويكفي مسماه كما في النص خلافاً للاسكافي فلا يكفي ما دون القبضة ومستنده غير معلوم ومن
ليس على راسه شعر سقط عنه الحلق وهل يجب عليه امرار الموسى على راسه كما في الخبر ام يستحب اقوال
ثالثها الوجوب على من حلق في احرام العمرة والاستحباب على الاقرع والعدول الى التقصير اولى
مفتاح وقته للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف كما في النصوص وجوّز الحلبي تاخيره
الى اخر ايام التشريق بشرط تقديمه على الطواف واختاره في التذكرة والمنتهى مستدلاً بانه تعالى
بيّن اوله ولم يبيّن اخره فمتى اتى به اجزأ كالطواف والسعي والاول احوط ويجب ان يكون بمنى
فلو رحل قبله رجع مع التمكن بالنص والاجماع والا اتى به في الطريق وعليه يحمل الخبر ويبعث شعره
ليدفن بها وجوباً لظاهر الحسن وغيره وقيل ندباً للجمع بينهما وبين خبر آخر وفيه انه مع قصور السند
ورد في الناسي وفي المختلف اسقطه عنه واوجبه على العامد وله وجه اما الدفن بها فمستحب مطلقاً
للصحيح واوجبه الحلبي **مفتاح** يحل الحاج بعد الذبح والحلق او التقصير من كل شيء الا النساء والطيب
وفاقاً للتهذيب واذا طاف للحج وسعى احل من الطيب واذا طاف للنساء احل منهن كذا
في الصحاح المستفيضة وما ورد فيها من انه اذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه
الا الصيد فالمراد بالصيد الحرمي لا الاحرامي كما هو واضح والاكثر على عدم التحلل من الصيد الاحرامي
الا بعد طواف النساء لظاهر لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان الاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء

وهو

وهو احوط وقال الصدوق فان يتحلل بعد الرمي من كل شيء الا الطيب والنساء وهو شاذ ويستفاد
من كثير من المعتبرة التحلل من الطيب قبل طواف الحج وحمله الشيخ على غير المتمتع للخبر المفصل ويدفعه
ورود بعضها في المتمتع فيحمل ما يخالفها على الافضل والاولى اولى ويكره لبس المخيط وتغطية الراس
الى ان يسعى والطيب الى ان يطوف للنساء كما يستفاد من المعتبرة ويحل المعتمر بالتقصير او الحلق
من كل شيء الا النساء على القول بوجوب طوافهن فيحل به منهن بلا خلاف **القول** في الطواف
قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق **مفتاح** اذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع
الى مكة للطوافين والسعي بينهما بالاجماع والنصوص المستفيضة والافضل ايقاع ذلك يوم
النحر فان تعذر فمن الغد ويتأكد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة ويجوز للمفرد والقارن تاخيره
طول ذي الحجة بلا خلاف للمعتبرة اما المتمتع ففي جواز تاخيره له اختياراً قولان للجواز اشهر الحج
معلومات فان الشهر كله من اشهره والصحاح المستفيضة منها لا باس ان يؤخر زيارة البيت
الى يوم النفر وللمنع الصحيح عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر
والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما وما في معناه ولا يخفى ان حمله على الكراهة اولى
واقرب من حمل الاول على المفرد والقارن مع ان في الصحيح يكره للمتمتع ان يؤخر وفي آخر
ينبغي ان يزور البيت يوم النحر فالاصح الجواز اما تاخيره عن ذي الحجة فمبطل مع التعمد قولاً واحداً
مفتاح طواف الزيارة واجب على كل حاج ومعتمر بالاجماع والصحاح المستفيضة بل الضرورة
من الدين وكذا طواف النساء على الحاج باقسامه عندنا قولاً واحداً للصحاح المستفيضة وعلى المعتمر
بالعمرة المفردة على المشهور للاخبار واسقطه الجعفي عنه وله الصحاح المستفيضة المطابقة
للاصل مع ضعف المعارض الا ان تحمل على التقية لدلالة بعضها عليها اما المتمتع بها الى الحج
فليس عليه طواف النساء بالاجماع والصحاح المستفيضة وفيه قول بالوجوب شاذ وهو لازم للرجال

والنساء والصبيان والخصيان لعموم الخطاب وخصوص الصحيح ومن لم يتمكن من الطواف لمرض ونحوه
طيف به فان لم يتمكن لعدم استمساك طهارته وشبهه كالاغماء طيف عنه بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة
اما الحيض فلا امكان عدولها الى نوع اخر الا في طواف النساء مع الضرورة الشديدة كما قاله الشيخ
وورد في الصحيح **مفتاح** طواف الزيارة ركن من تركه عامدا بطل حجه او عمرته بخلاف طواف النساء بلا خلاف
فيهما لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه في الاول وخروج الثاني عن الحج كما يشعر به الصحيح وفي الصحيح ان معنا
امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع
ان تتخلف من اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ومن تركهما او احدهما
ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو شق العود استناب فيه بلا خلاف للصحاح منها رجل نسي طواف
النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه ومنها عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده
وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه
في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وبعث الهدي فيه محمول عند الاكثر
على من واقع بعد الذكر لان من واقع قبله فهو ممن واقع ناسيا وسياتي انه لا كفارة عليه وفيه بعد
للتصريح فيه باستمرار النسيان الى بعد المواقعة فالوجوب مطلقا اصح واحوط وفاقا للنهاية ويستفاد
من الروايتين وامثالهما جواز الاستنابة للطواف مطلقا وان لم يشق العود الا ان الاصحاب لم يجوزوا
ذلك في طواف الزيارة وجوز اكثرهم في طواف النساء خلافا للتهذيب والمنتهى لصحيح غير صريح ولو اتفق عوده
وجب عليه المباشرة للصحيح يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت والجاهل
كالعامد يعيد وعليه بدنة عند الاكثر للصحيح عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان
على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله
فلا يتعلق به الجبران ومتى وجب قضاء طواف الزيارة وجب اعادة السعي وفاقا للخلاف والدروس

للصحيح

للصحيح الموجب للترتيب **مفتاح** المشهور وجوب تاخير الطواف والسعي عن الوقوفين ومناسك
يوم النحر للمتمتع اختيارا للخبر وهو مع ضعفه معارض للصحاح المستفيضة الدالة على جواز التقديم له مطلقا وانه والقارن خير
سواء فان تم الاجماع والا فالجواز والتسوية الا ان تحمل الصحاح على ذوي الاعذار اما المفرد والقارن
والمضطر كالمريض والكبير والخائف من الحيض فجائز لهم التقديم قولا واحدا للمعتبرة المستفيضة
وقول الحلبي بالمنع غير ملتفت اليه وادعاؤه الاجماع غير مسموع كيف وقد ادعى الشيخ على خلافه الاجماع
ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ولا تقديم السعي على طواف الزيارة بلا خلاف
فيهما للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب اما مع الضرورة والسهو فجائز قولا واحدا وعليه
يحمل الموثق المطلق **مفتاح** يشترط في الطواف الواجب الطهارة بالاجماع والصحاح المستفيضة كما تقدم
في مباحث الصلوة اما المندوب فلا للصحاح الصراح خلافا للحلبي لاطلاق بعض النصوص وهو ضعيف
لان المفصل يحكم على المجمل ويستباح بالترابية كما يستباح بالمائية على الاصح كما مر ومن نسيها
حتى فرغ منه اعاد كما في الصحاح ويشترط في الرجل ان يكون مختونا بالاجماع والصحاح وفي اشتراط
طهارة الثوب والبدن والستر ثم في العفو عما يعفى عنه في الصلوة من النجاسات خلاف والاكثر
على اشتراط الطهارة دون الستر وعلى عدم العفو والادلة مع ضعفها من الطرفين متعارضة
ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف وكذا الناسي على الاظهر ولو علم بها في الاثناء
خرج وازال ثم تمم مطلقا كما في القويين وقيل يستانف ان توقفت الازالة على ما يستدعي القطع
ولما يكمل اربعة اشواط نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث في الاثناء كما ياتي وربما قيل بوجوب الاستيناف
مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التاسي وغيره **مفتاح** يستحب الغسل للطواف
وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب لمن احل له ذلك ومضغ الاذخر ودخول مكة للقادم
من المدينة او الشام من اعلاها حافيا على سكينة ووقار ودخول المسجد من باب بني شيبة ويقال

بل مدفون بعتبتها وانه بازاء باب السلم داخل المسجد وان يقف على الكعبة مسلّما على النبي صلى الله عليه وآله
داعياً بالماثور فاذا دنى من الحجر الاسود يرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله
ويسأل الله ان يتقبل منه ثم يستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع فبالاشارة واوجبها الديلمي
ويدفعه الصحاح ثم يستقبل ويدعو بالماثور كل ذلك للنص **مفتاح** يجب فيه النية والبداءة بالحجر
والختم به بالاجماع والمعتبرة ويكفي البداءة العرفية كما يظهر منها والمتاخرون اوجبوا جعل اول
جزء من الحجر محاذياً لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علماً او ظناً
ولا دليل لهم على ذلك سوى الاحتياط وهو الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط وان يجعل البيت على يساره
بلا خلاف للتاسي وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح فان اقتصر (اختصر خ ل) بعض الاشواط في الحجر
اعاد ذلك الشوط كما في الصحيحين وان يطوف بين البيت والمقام مراعياً قدر ما بينهما من جميع الجهات
على المشهور بل كاد يكون اجماعاً للنص خلافاً للاسكافي والصدوق فجوزاه خارج المقام مع الضرورة
للصحيح عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باساً فلا تفعله الا ان لا تجد منه
بداً وان يكمله سبعاً بالاجماع والصحاح المستفيضة بل المتواترة ويجوز التعويل على غيره في التعداد
كما في الصحيح ويستحب ان يكون في طوافه ذاكراً الله سبحانه داعياً بالماثور في الصحيح مقتصداً في مشيه على سكينة
ووقار للنص وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده
كما ورد ويدعو بالماثور في المعتبرة وفيها هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له
ولو نسي الالتزام حتى جاوز الركن لم يرجع للصحيح وان يستلم الاركان كلها سيما اليماني والذي فيه الحجر
لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله على استلامهما واوجب الديلمي الاستلام اليماني شاذ كمنع الاسكافي
عن استلام الشامي ويكره الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر والدعاء وقراءة القران اما
جوازه فاجماعي منصوص عليه في الصحيح وغيره **مفتاح** الزيادة على السبعة متعمداً محرمة مبطلة في الفريضة

على المشهور

على المشهور للخبرين ومكروهة في النافلة وكرهها الحلي مطلقاً وفي الصحيح انما يكره ان يجمع الرجل
بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما النافلة فلا بأس وفيه عن الرجل يطوف الاسابيع جميعاً
فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم في
حال التقية ولو كان سهواً اكملهما اسبوعين وصلى اربع ركعات وجعل احدهما نافلة كما
في الصحاح والمستفاد من بعضها ان الثاني هو الفريضة وانه يصلي ركعتي الاول بعد السعي والظاهر
انه على الافضلية لاطلاق الامر بالاكمال وصلوة اربع ركعات في الاخر وقيل ان هذا الاكمال على سبيل الاستحباب
فيكون الاول هو الفريضة وكيف كان فالمشهور انه يفعل ذلك اذا اكمل شوطاً فصاعداً فلو ذكر
قبل ذلك قطع ولا شيء عليه للخبر ان كان قد ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وهو
مع ضعفه معارض بالقوي من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطاً
ثم ليصل ركعتين اما النقصان لنسيان او حاجة او مرض او حدث او لدخول البيت او نحو ذلك
فالمشهور انه ان تجاوز النصف بنى والا استانف ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه ومستنده
غير واضح نعم ورد في الحدث حديث ضعيف وكذا في العلة رواية عليلة وفي الصحيح البناء على الستة اشواط
مع النسيان وفي كثير منها اطلاق الاستيناف ومورده حدوث المرض او دخول البيت او قضاء
الحاجة لاخيه وفي بعضه في الحاجة ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وفي عدة
منها اطلاق البناء ومورد ما حضور الصلوة الفريضة وفي بعضها الوتر **مفتاح** من شك في عدده
بعد انصرافه لم يلتفت بلا خلاف لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ونحوه
وان كان في اثنائه فان كان في الزيادة قطع ولا شيء عليه لاصالة عدمها وللصحيح عن رجل طاف
بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع
وهمه على الثامن فليصل ركعتين وان كان في النقصان بنى على الاقل على الاصح وفاقاً للمفيد وجماعة

اي بين الصفا والمروة

اي عند وقت صلوة الوتر

للصحاح منها يبني على يقينه ومنها عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يدر ستة طاف ام سبعة
قال فليعد طوافه قلت ففاته فقال ما ارى عليه شيئاً والاعادة احب الي وافضل والمشهور وجوب
الاستيناف في الفريضة للاخبار وهي ضعيفة مع امكان حملها على الاستحباب كما دل عليه الحديث المذكور
ولكنه احوط مفتاح ومن لوازم الطواف ركعتاه ووجوبهما كاد يكون اجماعاً والقول باستحبابهما
شاذ كما مر في مفاتيح الصلوة ومحلهما خلف المقام كما في الاية والصحاح منها ليس لاحد ان يصلي
ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام يقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان
صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وجوز جماعة احد جانبيه ولم نجد مستنده نعم ورد في بعض النصوص
عند المقام وفي الحسن رأيته يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد
وجعل الحلبي محلها تمام المسجد ووافقه الصدوق في ركعتي طواف النساء ويدفعهما الصحاح
وفي الخلاف استحب الخلف ويجوز في النافلة تمام المسجد بالنص والاجماع وكذا في حال الضرورة مع
مراعاة الوراء او احد الجانبين مع الامكان ومن نسيهما وجب عليه الرجوع فان شق عليه قضاهما
حيث ذكر كما في المعتبرة وفي المبسوط اوجب الاستنابة حينئذ للخبر والاظهر التخيير بين الامرين كما في الصحيح
والجاهل بمنزلة الناسي للصحيح ولو مات قضاهما الولي او غيره كما في الصحيح مفتاح في الصحيح يستحب
ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعاً عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطاً
فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف واستحب بعض الحليين زيادة اربعة اشواط لتكميل الاخير
حذراً من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ونفى عنه البأس في المختلف القول
في السعي قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما مفتاح يجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر وهو ركن فيهما
من تركه عامداً بطل حجه وعمرته بالاجماع والصحاح منها من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل

ولو كان ناسياً اتى به فان شق عليه استناب فيه بلا خلاف للجمع بين المعتبرة فان في بعضها يرجع وفي بعضها
وفي آخر يطاف عنه مفتاح يستحب فيه الطهارة للصحاح المستفيضة واوجبه العماني للنهي الحائض عنه
في الصحيح وحمل على الكراهة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن للتعظيم واستلام الحجر قبله والشرب من زمزم
والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له على سكينة ووقار
والصعود على الصفا والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة بتأن والنظر الى البيت مستقبلاً
للركن العراقي حامداً مكبراً مهللاً مصلياً على النبي صلى الله عليه وآله ذاكراً وداعياً بالمأثور كل ذلك للصحيح
مفتاح يجب فيه النية والبدءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعاً يحتسب ذهابه شوطاً وعوده
آخر بالاجماع والصحاح المستفيضة فيهما والذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه
لانهما المعهود من الشارع ويستحب ان يكون راجلاً للصحيح والمشي افضل ويجوز راكباً بالاجماع والصحاح
في خلاله بالمأثور وان يقتصد الراجل في مشيه طرفيه ويهرول ما بين المنارة وزقاق العطارين
بالاجماع والمعتبرة وكذا الراكب يسرع ما بينهما كما في الحسن ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول
للنص ويجوز ان يجلس في خلاله للراحة للاصل والصحاح خلافاً للحلبيين فمنعاه الا مع الاعياء
للصحيح وحمل على الكراهة جمعاً مفتاح يحرم الزيادة على السبعة متعمداً فيبطل على المشهور وفي
مستنده ضعف اما سهواً فلا يبطل ويتخير بين طرحها كما في الصحيحين او اكمال اسبوعين
ويكون الثاني مستحباً كما في الصحيح بشرط اكمال الثامن كما هو مورده قيل ولم يشرع استحباب السعي الا
هنا والطرح اولى واحوط ومن نقص ولو خطوة اتى بها وجوباً فان رجع الى بلده رجع مع
الامكان والا استناب ومن لم يحصل العدد اعاد بالنص والاجماع الا اذا شك بين الاكمال والزيادة
على وجه لا ينافي البدأة بالصفا فلا يعيد لاصالة عدم الزيادة مفتاح يجوز قطعه والبناء
لحضور فريضة والحاجة لاخيه المؤمن على المشهور للمعتبرة المستفيضة وفي الصحيح ان اجابه فلا باس

ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وحمل على حاجة لا تفوت بالتاخير

لان السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف كما ورد فضلا عن السعي واعتبر المفيد والحلبي والديلمي في البناء

مجاوزة النصف كالطواف وهو ضعيف ولو ذكر في الاثناء انه لم يصل ركعتي الطواف قطع وصلاهما

وبنى للصحيحين قال الصدوق ره وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام فباي

الخبرين اخذ جاز ولو ذكر نقصانا من طوافه فكذلك على المشهور للموثق وخصه بعضهم بما اذا تجاوز

النصف والا اعاد وفي اخر الحديث ما يأبى عن هذا التقييد **مفتاح** لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة

ولا تاخيره عن طواف النساء كما مر ولا عن يوم الطواف الى الغد للصحيحين رجل طاف بالبيت فاعيا ا يؤخر

ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ويجوز الى الليل كما في الخبر وعليه يحمل الصحيح المطلق

وفي الصحيح عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ايؤخر السعي الى ان يبرد

قال لا باس به وربما فعلته **القول في بقية المناسك** قال الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات

فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى **مفتاح** يجب على الحاج المبيت بمنى

ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بالاجماع والصحاح وللشيخ قول باستحبابه شاذ فان بات بغيرها

كما هو المشهور او بمكة كما دل عليه النصوص فعليه عن كل ليلة دم شاة بالاجماع والصحاح الا ان يكون

مشتغلا بالعبادة كما في الصحيح خلافا للحلي او يخرج من منى بعد انتصاف الليل كما في الصحيح خلافا

للشيخ ان دخل مكة قبل الفجر ويدفعه اطلاق الصحاح وصريح بعضها وقيل لو بات الليالي الثلث

بغير منى لزمه ثلث شياه للخبر وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او

لم يتق الصيد والنساء لوجوب المبيت في الليلة الثالثة في هاتين الصورتين كما ياتي ولولا الاتفاق

على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه جمعا بين الصحاح لورود بعضها

بعدم الباس به وحملها على احد الاستثنائين كما فعلوه بعيد عن اللفظ نعم يمكن حملها على الجاهل

او المضطر

او المضطر ورخص في المشهور ترك المبيت لثلثة الرعاة ما لم يغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس

وان غربت عليهم بها والمضطر الى الخروج منها لخوف على النفس او المال او الضرر فوته او لتمريض مريض

او نحو ذلك **مفتاح** يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف

للمعتبرة المستفيضة ويزيدها على ما مضى من شرائط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى

ثم جمرة العقبة بالاجماع والمعتبرة فلو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة كما في الحسن

ومن رمى واحدة اربعا وانتقل منها الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة وان كان اقل

استانفهما كما في المعتبرة وحمل في المشهور على الجاهل والناسي اما العامد فعليه الاعادة مطلقا

لتحريم الانتقال الى المتأخرة قبل اكمال المتقدمة والحلي اكتفى في الصورتين باتمام الاولى

ولم يوجب استينافه لعدم وجوب الموالاة في الرمي وظاهر المعتبر ين يدفعه **مفتاح** وقت الرمي

ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح للمعتبرة الصريحة خلافا للخلاف فبعد الزوال وللغفقيه

فالى الزوال وللحلي فطول النهار والفضل عند الزوال وكلها ضعيفة وما في الصحيح ارم كل يوم

عند زوال الشمس محمول على الاستحباب جمعا ويجوز مع العذر ليلا كالخائف والمريض والرعاة

والعبيد بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وان يرمى عن المعذور كالمريض والصبي وفي رواية

وفي رواية يحمل الى الجمار ويرمى عنه ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد كما في الصحيحين وياتي بالفائت

غدوة وبالحاضر بعد الزوال الا في احدهما ولو اتى بهما في وقت واحد جاز بلا خلاف بشرط الترتيب

ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى كما في المعتبرة ولو خرج فلا حرج وقيل انما يجب الرجوع مع بقاء

ايام التشريق بحمل المعتبرة على ذلك والا قضاه في القابل فان لم يحج استناب كما في الخبر وربما

يحمل على الاستحباب **مفتاح** يستحب ان يجعل كل جمرة عن يمينه مستقبل القبلة ويرميها عن يسارها

داعيا ثم يتقدم قليلا فيدعو ويسئل الله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ثم يقف بعد الفراغ من الرمي

عند جمرة العقبة فانه لا يقف بعد الرمي عندها كذا في الصحيح والمشهور انه يرمي العقبة عن يمينها
مستدبر القبلة تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله مفتاح يتخير في النفر بين الثاني عشر والثالث عشر بالكتاب
والسنة والاجماع الا انه لم يجز في الاول الا بعد الزوال قبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه
المبيت بها بالنص والاجماع ولا لمن لم يتق الصيد والنساء في احرامه على المشهور بل كاد يكون اجماعاً
لقوله تعالى لمن اتقى وللنصوص والاية محتملة لمعان متعددة رويت في تفسيرها وفي الصحيح ان المراد
بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير والحق الحلي بالصيد والنساء كل محظور يوجب
الكفارة ولا خبر وانما يعتبر ذلك في احرام الحج وربما قيل باعتباره في عمرة التمتع ايضاً لارتباطها
بالحج والمسألة محل اشكال مفتاح يستحب ان يصلي في مسجد الخيف ما دام بمنى وافضله ما كان مسجد رسول الله
في عهده وهو عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة نحواً من ثلثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها
وخلفها نحواً من ذلك فانه قد صلى فيه الف نبي كذا في الصحيح وفيه من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة
قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة
ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر
خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل مفتاح يستحب لمن قضى مناسكه ان يعود الى مكة
لوداع البيت بالاجماع والنصوص ويستحب ان نفر في الاخير ان ينزل بالمحصب وهو الشعب الذي يخرج الى
الابطح كما قاله الجوهري وفي تفسيره اقوال اخر وظاهر الموثق انه النزول بالابطح ساعة من غير ان ينام
وان يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل بلا حذاء داعياً عند الدخول والخروج بالمأثور وان يصلي
عند الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد اياها ويصلي في
زواياه ويدعو بالمأثور ويستلم الاركان سيما اليماني ثم يخرج ويطوف للوداع ويستلم الحجر الاسود واليماني في كل شوط
واقله ان يفتتح به ويختم به ويستلم المستجار داعياً عنده وعند الحجر بالمأثور ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها

ثم يخرج وهو يدعو ويخر ساجداً عند الباب طويلاً مستقبلاً القبلة قبل الخروج ويخرج من باب
الحناطين وهو بازاء الركن الشامي وان يشتري قبل خروجه من مكة بدرهم تمراً ويتصدق به
احتياطاً لاحرامه كل ذلك منصوص عليه في الصحاح

الباب الرابع في اللواحق

القول في الاداب قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب مفتاح قال مولانا الصادق عليه السلام
اذا اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من قبل عزمك من كل شاغل وحجاب كل حاجب وفوض امورك كلها
الى خالقك وتوكل عليه في جميع ما تظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره وودع الدنيا
والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك
واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصير ذلك عدواً ووبالاً فان من ادعى رضى الله
واعتمد على ما سواه صيره عليه وبالاً وعدواً ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله
وتوفيقه واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات فرائض الله وسنن
نبيه صلى الله عليه وآله وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاوة وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك والبس كسوة الصدق والصفا
والخضوع والخشوع واحرم من كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة
صادقة صافية خالصة زاكية لله تعالى في دعوتك له متمسكاً بالعروة الوثقى وطف بقلبك
مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هرباً من هواك
وتبرأ من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل
لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله تعالى بوحدانيته و
تقرب اليه واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك على الجبل واذبح حنجرة
الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمرات

واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق رأسك وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلاءته من متابعة
مرادك بدخولك الحرم ودخول البيت متخشعا لتعظيم حججه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر
رضى بقسمته وخضوعا لعزته وودع ما سواه بطواف الوداع وصف روحك وسرك للقائه
يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن بمرئ من الله نقيا عند المروة واستقم على شرط حجتك هذه ووفاء
عهدك الذي عاهدت به مع ربك واوجبته له الى يوم القيمة واعلم بان الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصه
من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ولا شرع لنبيه سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد والاشارة الى الموت والقبر
والبعث والقيمة والجنة والنار بمشاهدة مناسك الحج من اولها الى آخرها لاولي الالباب
انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه مفتاح يستحب لمن حج ان يعزم على العود ففي الحديث من خرج
من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد
اقترب اجله ودنى عذابه وان يسأل الله ذلك رزقنا الله العود اليه بمنه وكرمه وان ينزل بالمعرس
على طريق المدينة وهو مسجد بقرب مسجد الشجرة وبازائه مما يلي القبلة ويصلي فيه ركعتين تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره المجاورة بمكة خوفا من الملالة وقلة الاحترام وملابسة الذنب
فانه فيها اعظم ولانه يقسي القلب ولان من خرج منها دام شوقه اليها كل ذلك مروي وفي الصحيح
لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة فما ورد بخلاف ذلك محمول على ما اذا امن مما ذكر او ما دون السنة

مفتاح القول في فوات الحج والعمرة

قال الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي
من فاته الحج سقطت عنه افعاله وتحلل بعمرة مفردة مع الامكان وعليه الاتيان به من قابل ان استقر
في ذمته باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها ايما حاج سايق للهدي ومفرد للحج او متمتع
بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا يجب عليه الهدي على المشهور

وجوب الهدي

للاصل وفيه قول آخر وخبر شاذ ان ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاتيان بالعمرة كما في الصحيح
قيل هذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزي عن عمرة الاسلام مفتاح من احصر بمرض او صد بعدو وقطع لم يمكن
طريق او نقص نفقة عنه فمنع بذلك عن دخول مكة او افعالها او ما يفوت الحج بفواته من الموقفين
تحلل بهدي كما في الاية بالاجماع والصحاح المستفيضة الا ان المحصر لا يحل من النساء للصحاح ولا هدي على المصدود عند الحلي
لاختصاص الاية بالمحصر ولاصالة البراءة فيتحلل بدونه ويدفعه الصحيح المتضمن لنحر النبي صلى الله عليه وآله حين صده
المشركون يوم الحديبية ويكفي ما ساقاه المحصور والمصدود عند الاكثر لصدق الامتثال واصالة البراءة من الزائد عليه وان
على الشرع معرفات لا اسباب حقيقية خلافا للصدوق والقاضي وجماعة ويحل المصدود بذبحه حيث صد والمحصر
ببلوغه محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا عند الاكثر للصحاح المستفيضة ويبعث بهديه خلافا للجعفي
فيذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق وله المعتبرة وللاسكافي فخيره بين الامرين وله الجمع بين النصوص
وللديلمي فينحر المتطوع مكانه ويتحلل حتى من النساء ويبعث المفترض ولا يتحلل منهن وله الجمع الآخر
ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف وكان عليه هدي في القابل للصحيح فان ردوا الدراهم
عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك وفي وجوب الامساك
عن محرمات الاحرام اذا بعث في القابل قولان لصريح هذا الصحيح ومن عدم كونه محرما وحمله على الاستحباب
وجه والظاهر ان وقته من حين احرام المبعوث معه الهدي مفتاح يجب عليهما الحج من قابل والعمرة
مهما تيسر للصحاح ان استقرا في ذمتهما والا استحبا كما قالوه ولا تحل النساء للمحصر قبل ذلك في تمام الروايات
وجوز الاصحاب الاستنابة في طواف النساء في المندوب وتحليله بذلك لعدم وجوب العود لاستدراك المستحب
والضرر العظيم في البقاء على تحريم النساء والحق بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر وفي القواعد
مطلق الواجب مع العجز عنه دفعا للحرج مفتاح لا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه
على المشهور الى ان يفوت حجه فيتحلل بعمرة ان تيسر خلافا للاسكافي فيحل بمجرد النية عند عدم الهدي

لانه ممن لم يتيسر له و في الحسن في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك فيرجع فان لم يجد ثمن هدي صام
والظاهر ان المراد به صوم العشرة الايام **مفتاح** وان منع احدهما من مناسك منى استناب فيها
وقد تم نسكه بلا خلاف فان تعذر الاستنابة احتمل البقاء على احرامه للاصل وجواز التحلل
لصدق الحبس وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى جميعا في الحج ولو منع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى
فقيل يبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد ويحتمل جواز التحلل لعموم دليله سيما مع خروج ذي الحجة
لما في بقاءه على الاحرام الى القابل من الحرج المنفي اما اذا منع من العود الى منى لبقية المناسك فقد تم
حجه ويستنيب في الرمي ان امكن والا قضاه في القابل **مفتاح** من افسد حجة او عمرة وجب عليه الاتمام
والاعادة والكفارة كما مر مع الاشكال في وجوب اتمام العمرة وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة
او بالعكس قولان والحسن مع الاول **القول في احكام الحرم** قال الله عز وجل ومن دخله
كان امنا **مفتاح** يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل باجماع العلماء والصحاح المستفيضة
منها بعد السؤال عن الاية من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله عز وجل وما دخل
من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يوذى حتى يخرج من الحرم ومن قتل صيدا فيه ضمن قيمته
وان كان محلا بلا خلاف يعتد به للمعتبرة المستفيضة منها الحسن ان اصبت الصيد وانت حرام
في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام
في الحل فانما عليك فداء واحد ولو اشترك جماعة في قتل قيل على كل واحد قيمة قياسا على المحرم وقوى الشيخ
الاكتفاء بالواحدة وهو الاصح لاصالة البراءة من الزائد وضعف القياس ويجوز للمحل قتل البراغيث
والبق والقمل في الحرم بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي غير القتل من الجنايات الارش وفي رواية
فيمن نتف ريشة من حمام الحرم انه يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف فانه قد اوجعه
وبمضمونها افتى الاصحاب وفي جواز صيد حمام الحرم اذا كان في الحل قولان اصحهما التحريم للصحيح وهل يحرم قتل

الصيد

الصيد وهو يؤم الحرم ام يكره قولان والخبران مع الاول والصحيح المعاضد بالاصل مع الثاني
وفيه لانه رمى حيث رمى وهو حلال فليس عليه شيء ولو ربطه في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه لانه
صار بذلك من صيد الحرم وللصحيح وغيره **مفتاح** اذا كان الصايد في الحل والصيد في الحرم او بالعكس
او كان الصيد فيهما مبعضا او على شجرة اصلها في احدهما وفرعها في الاخر غلب جانب الحرم للنصوص
ومن ادخل صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه بالاجماع والصحاح المستفيضة فلو اخرجه فتلف
ضمن ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل للنصوص المستفيضة ومن اخرج منه
صيدا وجب عليه اعادته فلو تلف قبل ذلك ضمنه بلا خلاف للنصوص منها الصحيح عن رجل اخرج حمامة
من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به **مفتاح**
كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم لاجتماع السببين
وللمعتبرة حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف على المشهور للخبر خلافا للحلي **مفتاح** صيد الحرم ميتة
بالاجماع والصحاح سواء صاده محرم او محل اما لو صاده في الحل وذبحه ثم ادخله الحرم فهو حلال
للحلال للصحاح ولو صاده وهو يؤم الحرم قيل انه ميتة سواء قلنا بالحرمة او الكراهة للخبر وفي سنده
ضعف وهل يملك المحل صيدا في الحرم ام لا قولان اظهرهما التملك وان وجب عليه الارسال
والظاهر اختصاص الخلاف بالحاضر دون النائي **مفتاح** يكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد للصحيح
اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت
عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وظاهر المقنعة تحريمه والصدقة محمولة على الاستحباب **مفتاح**
يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام
على الناس اجمعين الا ما انبتة انت او غرسته ومنها عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل
فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها

ويستثنى منها ما انبته الانسان للصحيح المذكور وشجر الفواكه للحسن ولا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل

وشجر الفواكه والاذخر للموثق حرم الله حرمه بريداً في بريد ان يختلا خلاه او يعضد شجره الا الاذخر

وعودا المحالة للخبر رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم

والظاهر عدم الخلاف في شيء من ذلك وقيل يجوز قطع ما نبت في ملكه وان لم ينبته هو للخبر وهو ضعيف ولا باس

باليابس للاصل ولانه ميت وكذا الكماة لانه ليس بحشيش وان يترك ابله لترعى للاصل والصحيح تخلى عن البعير

في الحرم يأكل ما شاء وفي الصحيح عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء يأكله الابل فليس به باس ان

ينزعه ويستفاد منه جواز رعيه للابل ايضا وحمل الشيخ على رعي الابل وهو بعيد ويجب اعادة المقلوع على المشهور

وفي تاركه باعادته الى المغرس واخرى الى الحرم وفي الخبر انه عليه السلام ثقف طاقة وهو يطلب ان يعيدها

مكانها ولا كفارة للمقلوع عند الحلي للاصل وعدم دليل عليه خلافا للمشهور فبقرة في الكبيرة وشاة في الصغيرة

مفتاح والقيمة في الابعاض للخبر وهو مع ضعف سنده قاصر الدلالة والاسكافي القيمة مطلقا للخبر عليه ثمنه

من جنى ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوي حتى يخرج منه

فيؤخذ به الا ان يفعل ذلك في الحرم فيؤخذ به فيه للمعتبرة ولقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

ولا عدوان الا على الظالمين والحق به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام لاطلاق اسم الحرم عليها

في بعض النصوص وهو يناسب التعظيم مفتاح لا ينبغي لاحد ان يرفع بناءه فوق الكعبة كذا في الصحيح وظاهره

الكراهة كما عليه جماعة ويؤيده الاصل وقيل بالتحريم لمناسبة التعظيم وفي الصحيح ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا

على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وظاهره الكراهة ومنع الناس

من سكناها وقيل بتحريمه لقوله سبحانه سواء العاكف فيه والباد مفتاح قيل لقطة الحرم لا تملك وان قلت

فيعرفها سنة ثم يتصدق بها او يجعلها امانة في يده وفي تحريم اخذها وكراهته قولان ويأتي الكلام في ذلك

في مباحث اللقطة ان شاء الله فائدة في الحديث احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل

من تربتها ولا حجر احب الى الله من حجرها ولا شجر احب الى الله من شجرها ولا جبال احب الى الله من جبالها

ولا ماء احب الى الله من مائها

القول في الزيارات

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام ان لكل امام

عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم

وتصديقا بما رغبوا فيه كانت ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة مفتاح يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله

استحبابا مؤكدا وخصوصا للحاج بل ربما يشعر بعض الصحاح بوجوبها وفي الصحيح عمن زار النبي صلى الله عليه وآله

قاصدا فقال له الجنة وكذا زيارة علي وفاطمة والائمة من ولدهما عليهم السلام جميعا فان النصوص الواردة

في فضلها اكثر من ان تحصى ويتأكد في الحسين عليه السلام بل ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن فان تركها

ترك حقا لله ولرسوله وان تركها عقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وانتقاص في الايمان والدين وانه حق

على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة وان من اتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول

وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب وله بزيارته بكل خطوة حج مبرور

اجر عتق الف نسمة وحمل الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم ومن اتى قبره

عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنوبه وما تأخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة

مع المعرفة بحقه الف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف الف غزوة مع نبي او امام وزيارته اول

رجب مغفرة الذنوب البتة ونصف شعبان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر

مغفرة الذنوب وان لمن جمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان

ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة في الدنيا والآخرة ومن زاره يوم عاشورا

عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه ومن بعد عنه وصعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه

الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب الله له زورة والزورة حجة وعمرة

ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك وكذلك زيارة الرضا عليه السلام فقد ورد انها

تعدل سبعين الف حجة

وسئل الجواد عليه السلام أزيارة الرضا عليه السلام افضل ام زيارة الحسين عليه السلام قال زيارة ابي افضل
لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته وعنه عليه السلام ان افضلها رجب وعنه عليه السلام انها
تعدل الف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعن الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري
اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا
وعند الصراط والميزان ويستحب زيارتهم عليهم في كل جمعة ولو من البعد وافضلها ان يكون
في مكان عال للنص مفتاح يستحب زيارة ساير الانبياء عليهم السلام ومنتجبي الصحابة رضي الله عنهم
حيث كانوا واتيان مقاماتهم والمسجد الاقصى ومسجد الكوفة وزيارة قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين
قال الكاظم عليه السلام من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا
فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وهذا الحديث يشمل زيارة الاحياء ايضا مفتاح يستحب الغسل
لزيارة المعصومين عليهم السلام ولبس انظف الثياب والدخول بخضوع وخشوع وان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله
من باب جبرئيل عليه السلام داعيا وان يستاذن للجميع بالماثور فان وجد رقة وخشوعا دخل والا
تحرّى حصولها وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه عليه السلام مستدبرا القبلة وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله
يستقبل اولا حجرة الشريفة مما يلي الراس ثم ياتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه صلى الله عليه وآله وان
تقبل الضريح ان لم يكن تقية اما تقبيل الاعتاب فلم يرد به نص وان يزور بالماثور ويكفي التسليم والحضور
وان يضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا ثم خده الايسر سائلا من الله بحقه وحق القرآن
ان يجعله من اهل شفاعته وان يصلي ركعتي الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عند الروضة
ولغيرهما عند راسه ويهديهما للمزور ويدعو بعدهما بالماثور والا فبما سنح وليعمم في الدعاء فانه اقرب الى الاجابة
ويتلو بعد ذلك شيئا من القرآن ويهديه للمزور تعظيما له ويودع بالماثور ثم يخرج قهقرى حتى يتوارى
عن الضريح وينبغي اكرام خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها فانه يرجع الى تعظيم صاحبها كل ذلك للنص

مفتاح

مفتاح يستحب ان يكثر الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله سيما عند الروضة وهي ما بين القبر
والمنبر وفي الصحيح حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين
عن يمين القبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وان يزور فاطمة عليها السلام في بيتها وفي الروضة والبقيع
وفي الصحيح انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وان يصوم بالمدينة ثلثة ايام
معتكفا في المسجد اولها الاربعاء مصليا كل يوم وليلة عند اسطوانة مبتديا باسطوانة ابي لبابة ثم
ما يليه الى مقام النبي ثم ما يلي المقام كما في الصحيح وان ياتي المساجد بها كمسجد قبا والاحزاب وهو مسجد الفتح
كما في الصحيح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء باحد وخصوصا قبر حمزة ويستحب المجاورة
بها ففي الحديث من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيمة كل ذلك للنص مفتاح للمدينة حرم
وحده من عاير الى وعير وهو بريد في بريد وفي تحريم قطع شجره وصيد ما بين الحرتين منه او كراهتهما
او تحريم الاول وكراهة الثاني اقوال اصحها وعليه الاكثر الاول للصحيح حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة
ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح واللابة
الحرة وفي الصحيح يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وفي رواية ليس صيدها كصيد مكة
يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك والخبران الدالان على التفصيل ضعيفان مأولان

كتاب مفاتيح النذور والعهود

قال الله عز وجل وما نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال عز وجل وليوفوا نذورهم
وقال جل جلاله رجال صدقوا ما عاهدوا الله وقال سبحانه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال تعالى والذين
ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الاية وقال جل اسمه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه الى غير ذلك من الايات والاخبار وبالجملة فشرعية النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب والسنة
والاجماع وصيغة النذر لله علي كذا ان صار كذا او ان لم يصر او من دون تعليق وصيغة العهد

كتاب مفاتيح النذور والعهود

عاهدت الله ان افعل كذا او علي عهد الله وصيغة اليمين والله لافعلن كذا او ما في معناه
والنذر انما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة كما ياتي واليمين يتعلق بها وبالمباحات دون
المرجوحات من المعاصي والمكروهات والعهد كالنذر عند جماعة وكاليمين عند اخرين في جميع الاحكام
فلا يفتقر الى باب على حدة ولنذكر اصناف الطاعات والمعاصي اولا ليتبين متعلق النذر واليمين
وليكون كل منهما مضبوطاً في باب تسهيلا للطلاب وللاحتياج الى معرفتهما في كتاب الجهة [هذا الكتاب] الذي يلي
والله الموفق **الباب الاول في** اصناف الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منها الى
البيان قال الله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه **مفتاح** الطاعة اما عبادة باصل الشرع كالصلوة والزكوة
واما عبادة بالنية والعزم كاكثر المباحات فانها تصير عبادة ذات اجر وثواب بالنية مثلا الاكل الحلال اذا
نوى به التقوي على الصلوة وساير القربات فهو عبادة ماجور بها وكذا الجماع مع الحلال اذا نوى به كسر الشهوة
وتحصيل رضا الله سبحانه ورضا الرسول ص لحصول الولد وكثرة النسل فهو عبادة مثاب بها الى غير ذلك
من نظايرهما فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى كما في الحديث المتواتر وايضاً
الطاعة اما طاعة الجوارح او طاعة القلوب وكل منهما اما فرض او نفل وطاعة الجوارح اما عينية
او كفائية اما فرائض الجوارح العينية فمنها اصول العبادات التي اعظمها واشرفها واساسها
الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام وقد مر بيان الاربع وما يتبعها مفصلا ومنها ما نشير اليه
في فصول **مفتاح** من الفرائض العينية رد السلام اذا اختص به ولو كان المخاطب جماعة فكفائي
ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وآية التحية وردت فيه فيجب بالاحسن او المثل والاحسن
ان يزيد عليه ورحمة الله فان قال المسلم زاد وبركاته فان قالها المسلم فالاكتفاء بقوله و[عليك]
ولو كان المسلم ذميا اقتصر على ذلك كذا جرت السنة ويحتمل وجوب رد تسميت العاطس [مطلقا]
ونحوه عملا باطلاق الاية **مفتاح** ومنها صلة الارحام وقد ثبتت بالادلة وورد الحث الاكيد

[اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها]

عليها

عليها بما لا مزيد عليه وكذا الوعيد على قطعها والرحم هو القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته [والمعاونة]
وجاز نكاحه وقيل بل هو من لم يجز نكاحه خاصة وصلته بره والاحسان اليه بالمواساة
بالنفس والمال وكل ما قدر عليه من الخيرات وان لا يفعل ما يؤذيه وفي الصحيح افضل ما يوصل به
الرحم كف الاذى عنها وفيه صل رحمك ولو بشربة من ماء وفي رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم
يقول الله تعالى واتقوا الله الذي تسائلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وفي
المعتبرة المستفيضة ان الرحم متعلقة يوم القيمة بالعرش يقول اللهم صل من وصلني [معلقة]
واقطع من قطعني وفي الفاظ متعددة انها تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر
الحساب وتنسي في الاجل والاخبار مستفيض في المعتبرة **مفتاح** ومنها بر الوالدين وقد ثبت
[من النسيئة ومن التاخير]
وجوبه بالثلثة مع الحث الاكيد عليه في الكتاب والسنة وفي الصحيح عن قول الله عز وجل وبالوالدين
احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما
يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
ثم قال واما قول الله سبحانه اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما
قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك
قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة
ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما القول
ولعل الغرض من ذلك ان لا يعقهما ولا فرق بين حيهما وميتهما في لزوم البر بل ولا
المؤمن والمخالف كما يظهر من كثير من النصوص **مفتاح** ومنها اداء حقوق الاخوان
بالاجماع والنصوص المستفيضة وفي الصحيح ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن
وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله للمؤمن على اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا بالاداء

او العفو يغفر زلته ويرحم غربته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته
ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل
هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته
ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه
ويواليه ولا يعاديه وينصره ظالما او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما
فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه
وفي رواية ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له عليه
مفتاح ومنها نفقة الزوجة والمملوك وسائر حقوقهما ونفقة الاقارب مع فقرهم وغناه
وتقدير المعيشة من غير سرف ولا بخل وطلب الحلال ودفع الضرر عن النفس والمال والختان للرجال
والتزويج مع خوف الوقوع في الحرام بدونه والصدق في الاقوال والافعال واداء الامانة
الى البر والفاجر والوفاء بالعهد والوعد وصرف نعم الله سبحانه فيما خلقت لاجله ويأتي بيان
هذه الاحكام في مواضعها ان شاء الله مفتاح ومنها السجود عند تلاوة العزائم الاربع تنزيل
وفصلت والنجم واقرأ اذا بلغ آية قاريا كان او مستمعا بالاجماع والنصوص اما السامع فقولان
نقل على كل منهما الاجماع وللعدم الخبر الصريح وفي سنده ضعف وللوجوب الصحيح عليه ان يسجد
كلما سمعها وفي الموثق الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم تسجد اذا سمعتها
وهو حجة على الشيخ في النهاية حيث منع من سجود الحائض وله الخبر وعلى الاسكافي حيث اعتبر فيه الطهارة
من الحدث وفي المقطوع اذا قرئ شيء من العزائم فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء
وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي اما الطهارة من الخبث فغير شرط قطعا وكذا ستر
العورة واستقبال القبلة على الاصح للاصل وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة او الاكتفاء
بالجبهة

بالجبهة وجهان وكذا وقوعه على ما يصح السجود عليه وعدمه والذكر فيه مستحب وليس له لفظ مخصوص
وروي انه كذكر سجود الصلوة وفي الصحيح اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده
سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد
ذليل خائف مستجير ولا يجب التكبير عند الهوي اليه وفي وجوبه عند الرفع منه قولان وبه رواية
ووقت السجود عند التلفظ بموجبه وهو فوري بلا خلاف ولا يخل به التاخير الى الفراغ من الاية
وفاقا للخلاف وخلافا للمعتبر ولا يسقط بالتاخير وفي الصحيح عن الرجل يقرأ السجدة فينساها
حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم والاولى عدم التعرض للاداء او القضاء
ح في النية للخلاف فيه وهي مقارنة للهوي وقيل لوضع الجبهة والامر فيه هين عندنا ويتعدد
السجود بتعدد السبب سواء تخلل ام لا سئل عن الرجل يعلم السورة من العزائم فيعاد عليه
مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد مفتاح
ومن الفرائض الكفائية الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر مع اجتماع الشرائط وكذا الافتاء في المسائل الشرعية والقضاء فيها مع اضطرار الناس
اليها وتخليص المشرف على الهلاك واعانة المستغيث مع القدرة واطعام الجائعين على
ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة وتحمل الشهادة مع عدم تعينه عليه فانه مع التعين
عيني وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم والصلوة عليهم الى غير ذلك مما ياتي تفاصيلها
مفتاح ومن الفرائض ما يتصف بالنفل ايضا كالصلوة والزكوة المندوبتين وصوم التطوع
وحجه والنوافل كثيرة لا تدخل تحت الضبط والحصر ومنها اكثار ذكر الله سبحانه وتلاوة القرآن
والسجود عند تلاوة مواضعه الاحد عشر غير العزائم وهي في الاعراف والرعد والنحل والاسراء
ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق واحكامه كالعزائم ومنها

الهوي بالفتح الاصعاد وبالضم الانحدار ق

الدعاء والالحاح فيه والاختلاف الى المساجد وابتداء السلام فان فيه سبعين حسنة تسعة
وستون للمبتدي وواحدة للراد ويجوز معرفا ومنكرا واختلفوا في الافضل والثاني اوجه
والاول هو الاصل ويسقط في الحمام وعند قضاء الحاجة وعلى موائد شرب الخمر وعلى صاحب
الشطرنج والنرد والمخنث والشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المصلي لانه لا يستطيع الرد
وعلى اكل الربوا والفاسق المعلن بفسقه وعلى غير المسلم وينبغي اكماله فيضيف ورحمة الله
وبركاته وان يقصد معه الملكين ان كان واحدا لانه اذا سلّم عليهما ردّا السلام ومن سلّم
عليه الملك فقد سلم من عذاب الله ويستحب به للجماعة على الكفاية فلو سلّم واحد منهم كفى ذلك لاقامة
السنة وافشاؤه مرغب فيه ففي الحديث من التواضع ان تسلّم على من لقيت وفي البخيل من بخل
بالسلام ويقرب منه تسميت العاطس وردّه والتحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع العطسة
وان كانوا جماعة فالتسميت كفائي ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم والمكافاة على صنايعهم
واستعمال المروة والسخاء والجود وبذل المال والتوسع على العيال والتعطف على الفقراء
والمساكين ومشاركتهم في المعيشة واكرام ذي الشيبة المسلم والتواضع للمؤمنين وكرم
الصحبة وحسن الجوار وحفظ اللسان الا من خير والاعتراف بالتقصير في جميع الحالات
والاتيان بالاداب والسنن النبوية صلى الله عليه وآله في ساير الحركات والسكنات كل ذلك للنصوص
المؤيدة بالعقول مفتاح ومن النوافل المتفق عليها عقلا ونقلا بالسنة عتق المماليك
سيما المؤمن الذي اتى عليه سبع سنين في ملكه كما في الخبر وفي الصحيح من اعتق مسلما اعتق الله
العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وفي اخر المملوك بدل المسلم وفي المرسل المؤمن وفيه
فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار وفي عدة من العامية
حتى الفرج بالفرج ويكره عتق المخالف للخبر والعاجز عن القيام بكفاية الا ان يعينه على الانفاق

كما يظهر

كما يظهر من النصوص وتمام احكام العتق ياتي فيما بعد ان شاء الله مفتاح ومن النوافل المرغب فيها
الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة والنصوص بها مستفيضة واوجبها الكاتب
للصحيح الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وفي رواية فما ترى في العيال قال
ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وحمل على التاكيد ووقتها بمنى اربعة ايام
اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة بالاجماع والصحاح وما في الحسن وغيره الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار
محمول على الافضلية او تحريم الصوم ويجزي الهدي الواجب عنها كما في الصحاح ومن لم يجد تصدق
بثمنها فان اختلفت القيم جمعت وتصدق بما نسب اليها بالسوية فمن الثلث الثلث ومن
الاربع الربع وهكذا كما في الخبر ويكره التضحية بما يربيه للنصوص وان ياخذ شيئا من جلودها او يعطي
الجزارين او يخرج من منى الا السنام للدواء او ما يضحيه غيره كما مر مع النظر فيه ولا باس
بادخار لحمها بعد ثلثة ايام لنسخ تحريمه كما في النصوص مفتاح واما طاعات القلب فهي صفاته
الحميدة واخلاقه الحسنة المامور بها في الشرع والعقل وهي كثيرة فمن فرائضها العينية تعلم
العلوم الضرورية التي هي معرفة العقايد الحقة الدينية ولو اجمالا او تقليدا او معرفة الاحكام
الشرعية الواجبة ولو تقليدا او معرفة افات النفس واخلاقها الحسنة والرذيلة لتكتسب وتجتنب
والتوبة عن الذنوب كبيرها وصغيرها وشكر نعم الله سبحانه دنيويها واخرويها والصبر على المصائب
والطاعات وعن المعاصي والشهوات والزهد في زخرف الدنيا والتوكل على الله في الامور وتفويضها
اليه وخصوصا الرزق والرضا بقضائه تعالى والتسليم لامره والخوف والخشية منه والرجاء والطمع
في رحمته ومغفرته والنية والاخلاص له جل وعز واليقين ومن الكفائية معرفة علم الكلام للرد
على المبتدعة ومعرفة المسائل الشرعية زيادة على الواجب عينا ومن النوافل التفكر في مصنوعات
الله زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وذكر الموت وما بعده كذلك ومعرفة

تفسير القرآن والحديث زيادة على الواجب وتحصيل فضيلة الحكمة التي هي استقامة القوة العقلية
من غير ميل الى طرفي افراط الجربزة وتفريط البله وما يتبعهما من الصفات وتحصيل فضيلة الشجاعة
التي هي استقامة القوة الغضبية من غير ميل الى طرفي افراط التهور وتفريط الجبن و انقيادها
للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعهما من الاخلاق وتحصيل فضيلة العفة التي هي استقامة
القوة الشهوية من غير ميل الى طرفي افراط الشره وتفريط الخمود وانقيادها للقوة العقلية
على يسر وسهولة وما يتبعهما من الفضائل الى غير ذلك وتفاصيل هذه الاخلاق والفضائل
تطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء **الباب الثاني في اصناف المعاصي**
والمكروهات وضبطها قال الله عز وجل وما نهاكم عنه فانتهوا **مفتاح** المعصية كالطاعة
تنقسم تارة الى ما هو معصية باصل الشرع كشرب الخمر والزنا والى ما يصير معصية بالنية والعزم كالاكل
للتقوي على المعصية واخرى الى معصية الجوارح ومعصية القلوب وكل منهما الى الكبائر
والصغائر واختلف الفقهاء في الكبائر اختلافا لا يرجى زواله وكان المصلحة في ابهامها
اجتناب المعاصي كلها مخافة الوقوع فيها وفي الصحيح انها ما اوعد الله عليه النار وفيه من اجتنب
ما اوعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام و
عقوق الوالدين واكل الربوا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف
وفي الحسن هن في كتاب علي عليه السلم سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا
بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعن مولانا الرضا عليه السلم
في رسالته الى المأمون وهي قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به
لغير الله من غير ضرورة واكل الربوا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان

وقذف

وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط
من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر
والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والاستخفاف باولياء الله والاستخفاف
بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغائر من الذنوب **مفتاح** ومما اوعد الله عليه النار
او العذاب تحليل الحرام وتحريم الحلال ومنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والسعي في خرابها
وكتمان الحق والرشا في الكتمان والوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج ومشاقة الرسول
ومتابعة غير سبيل المؤمنين والاستكبار عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف الكلم عن مواضعه
وتكذيب ايات الله ونقض العهد وقطع الرحم واتخاذ البنات لله والاشراك به سبحانه
والارتداد بعد الايمان والافتراء على الله وايذاء الرسول والمؤمنين وابطال ايات الله
والاعراض عنها والتخلف عن الجهاد الى غير ذلك مما فصل في القران تفصيلا **مفتاح**
ومن المعاصي المنصوص عليها ترك الواجبات واتيان البدع والقعود في المسجد جنبا
او حائضا ولبس الذهب والحرير للرجال بلا خلاف منا ففي الحديث المشهور حل الذهب
والحرير للاناث من امتي وحرام على ذكورها وفي لفظ اخر هذان محرمان على ذكور امتي
مشيرا اليهما وفي رواية في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ويستثنى منه حالة الحرب
والضرورة والمخلوط بغيره ويجوز المحشو بالقز للجواز لبسه في الصلوة على الاصح كما مر وفي
التكأة على الحرير والافتراش به قولان لاختلاف النصوص والاصح الجواز للصحيح
ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنها الاكل والشرب من اواني الذهب والفضة ففي الحديث
ان من فعل ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا اتخاذها على قول ويؤيده ما ورد
ان اواني الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعمل الات اللهو والبدع والبطر كفران نعم الله تعالى

حتى الاواني المذكورة لانه معلونة على الاثم وتصوير ذوات الارواح ففي الصحيح ان فاعله يعذب
يوم القيمة حتى ينفخ الروح فيها وليس بنافخ وتقييده بالمجسمة كما فعله بعضهم يأباه اطلاق
النصوص وتعميم لاستعمالها والنظر اليها غير واضح المستند نعم الاحوط اجتناب ما كانت منها
منصوبة في جدار وستر ونحوهما دون ما يوطأ كما في الخبر مفتاح ومنها البناء رياء وسمعة
اي فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه والاستخفاف بفقير مسلم فقد
ورد ان من فعل ذلك فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وحلق
اللحية لانه خلاف السنة التي هي اعفاؤها ومسخ طائفة بسببه والقمار والرهانات الا ما استثني
كما ياتي وانشاد شعر يتضمن هجاء مؤمن او فحشا وقيل او تشبيبا بامراة بعينها غير محللة له
او بغلام لتحريم متعلقه ولما فيه من الايذاء وفي اطلاق هذا الحكم نظر اما غير المعينين والمحللة
فلا باس ولا ما تضمن منه كذبا لانهما من صناعة الشعر ولان كذبه ليس في صورة الصدق
ولا الغرض منه ترويجه فبان من الكذب المحرم من هذا الوجه والنياحة بالباطل والاستماع اليها
والغناء بما فيه ترجيع واطراب على المشهور سواء كان بمجرد الصوت او انضم اليه من الالات
واستدلوا عليه بالاخبار التي فسر فيها لهو الحديث وقول الزور في الايتين بالغناء وفي
ان المراد منه ما يشتمل على ترجيع واطراب وبما ورد في الخبر ان استماع الغناء واللهو ينبت
النفاق في القلب وفي آخر انه مما اوعد الله عليه النار وتلا الاية الاولى وفي آخر المغنية ملعونة
ملعون من اكل كسبها وفي آخر شراؤهن حرام وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق
وفي آخر ثمنهن سحت ومنهم من استثنى من الممنوع منه ما يكون في العرائس لما في الصحيح اجر المغنية
التي تزف العرائس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وفي النبوي صلى الله عليه وآله
اعلنوا النكاح واضربوا عليه الغربال يعني بالدف وربما يلحق بالنكاح الختان ومنع منه الحلي مطلقا
ووافقه

ووافقه في التذكرة لان الله حرم اللهو واللعب وهذا منه اقول الذي يظهر من مجموع الاخبار
الواردة في الغناء ويقتضيه التوفيق بينها اختصاص حرمته وحرمة ما يتعلق به من الاجر والتعليم
والاستماع والبيع والشراء كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني امية من دخول الرجال
عليهن واستماعهم لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرها — والقصب
وبالجملة ما اشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله عليه السلم ليست بالتي يدخل عليها الرجال
الا ان يقال ان بعض الافعال لا يليق بذوي المروات وان كان مباحا فلا ينبغي لهم منه
الا ما فيه غرض حق مما ورد المعتبرة بالاذن فيه بل الامر به فقد ورد ان علي بن الحسين عليهما السلم
كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته وانه ساله رجل عن شراء جارية لها صوت
فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة وفي بعضها رجع بالقرآن صوتك فان الله يحب الصوت الحسن
يرجع فيه ترجيعا الى غير ذلك مفتاح ومنها القيادة والمساحقة وتكلم المراة عند غير زوجها
وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد منها ومباشرتها للاخرى ليس بينهما ثوب وتحديثها
بما تخلو به مع زوجها وتزينها لغير زوجها وخروجها من بيتها بغير اذنه فان خرجت لعنها كل ملك
في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها كذا في الحديث النبوي وفيه من ملأ
عينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع ومن صافح امراة تحرم
عليه فقد باء بسخط من الله يعني لشهوة ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان
فيقذفان في النار ونهى النبي صلى الله عليه وآله ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل
في عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة وان يطلع الرجل
في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله النار مع المنافقين
الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب

ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وقال لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم تقبل له صلوة اربعين يوما وقال ان الله لعن آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه وفي حديث نوف عن امير المؤمنين عليه السلم اياك ان تكون عشارا او شاعرا او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة وهو الطبل مفتاح ومنها الاخبار عن الغائبات على البت لغير نبي او وصي نبي سواء كان بالتنجيم او الكهانة او القيافة او غير ذلك والشعوذة والسحر وفي الحديث اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعوا الى الكهانة والمنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار وفي آخر المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون وفي آخر من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وآله وان كان الاخبار على سبيل التفأل من غير جزم فالظاهر جوازه لان اصل هذه العلوم حق لكن الاحاطة التامة بها لا يتيسر لكل احد والحكم بها لا يوافق المصلحة وعليه يحمل تضعيف ابن طاوس ره خبر ذم التنجيم وتجويزه له وما رواه في ذلك والكلام والسحر او كتابة او رقية او اقسام وعزائم ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطئها والقاء البغضاء بينهما كما قال الله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ومنه استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبيسهم ببدن صبي او امرأة وكشف الغائبات على ذلك فتعلم ذلك واشباهه وتعليمه حرام والتكسب به سحت الا للتوقي او دفع المتنبي وقيل بوجوب تعلمه لذلك كفاية ويجوز حله بالقران والاقسام كما في الخبر كذا قاله الشهيد الثاني ره وفي بعض النصوص حل ولا تعقد مفتاح ومنها الغضب لغير الله والحمية والعصبية والتكبر والتجبر والاختيال في المشي والتفاخر والبذاء والفحش والبغي والفسق والفجور

وتزكية النفس واظهار الحسد والخرق والسفه والمراء والغيبة والنميمة والاستماع اليهما واشاعة الفواحش في المؤمنين وتجسس عيوبهم وسوء الظن بهم فان بعض الظن اثم والبهتان والسعاية والسباب واللعن والطعن لغير مستحقها والمكر والخديعة والغدر والغش والتدليس والغصب والنهب والذهاب بحقوق المسلمين والظلم والقساوة والجفاء والتعرب بعد الهجرة وهو مما يعد في الكبائر كما مر وكل ما نهى الله ورسوله صلى الله عليه وآله عنه واكثر ما مذكور في هذا الكتاب متفرقة في مواضعها وترك الاداب والسنن النبوية بالمرة سوى اصل الفرائض فان ذلك معصية فهذه امهات المحرمات مفتاح المكروهات كثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها فلنأت منها بجملة تكون انموذجا لما سواها فمنها تقليم الاظفار بالاسنان والسواك في الحمام والمشي في فرد نعل والتنعل قائما ومحو شيء من كتاب الله بالبزاق وكتابته به ومحدثا واحراق شيء من الحيوان بالنار وسب الديك فانه يوقظ للصلوة وتبييت القمامة في البيت فانها مقعد الشيطان والبيتوتة ويده غمرة فان فعل ذلك فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه واجابة الفاسقين الى طعامهم وادخال المرأة الى الحمام معه وتصفيق الوجه ومصافحة الذمي والنفخ في الطعام والشراب وموضع السجود وقتل النحل والوسم في وجوه البهائم وضرب وجوهها واتخاذ الحمام للتطير والفرجة لما فيه من العبث وتضييع العمر اما للانس وانفاذ الكتب فلا باس بل المستفاد من النصوص الترغيب فيه واما الرهن عليها فقمار محرم وهجران اخيه المسلم اكثر من ثلثة ايام ويحتمل التحريم والبزاق في البئر التي يشرب منها والمدح ففي الحديث احثوا في وجوه المداحين التراب ومنع الماعون الى الجار فمن فعل منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه فما اسوء حاله وكل ذلك منصوص وسيأتي اشياء متفرقة في مواضعها مع ما مر من مكروهات الصلوة وغيرها الى غير ذلك مما لا يستحسن في عقل او عرف ذي مروة وفي الحديث لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر

في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار مفتاح واما معاصي القلب
فهي صفاته المذمومة واخلاقه الردية وهي في مقابلة الصفات الحميدة والاخلاق الحسنة
التي هي طاعات القلب فقس هذه على تلك فرضها ونفلها فان الاشياء انما تعرف باضدادها
فضد التوبة الاصرار وضد الشكر الكفران وضد الصبر الجزع وضد الزهد الحرص وضد التوكل
حب الدنيا الذي هو رأس كل خطيئة وضد التفويض الطمع وضد الرضا السخط وضد التسليم
الحسد والاعتراض وضد النية السهو والغفلة وضد الاخلاص النفاق والرياء وتعلم
العلوم المحرمة كالكهانة والسحر للعمل وهو بمنزلة الضد لتعلم العلوم الدينية الواجبة وكذلك
تعلم العلوم المستحبة قبل الواجبة بل الواجبة الكفائية قبل العينية فانه ايضا غير جائز الا ان
يقصد الاستعانة ببعض العلوم على بعض وضد الحكمة التي هي التوسط في القوة العقلية
طرفاه المذمومان الجربزة والبلاهة وما يتبعهما وضد العفة الشره والخمود وما يتبعهما وضد الشجاعة
هو التهور والجبن وما يتبعهما وامهات المعاصي المهلكة الحسد والرياء والعجب وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله
ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه اعاذنا الله تعالى وسائر اخواننا منها
ومن نظايرها بمنه وتمام الكلام في هذه المباحث يطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في
تهذيب الاحياء فانه واف به فائدة في الصحيح النبوي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة الخطاء
والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الو
في الخلق ما لم ينطق بشفة وفي حديث الصادق عليه السلم ما امر العباد الا بدون سعتهم وكل شيء
امر الناس باخذه فهم متسعون له وكل شيء لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم

الباب الثالث في النذر

قال الله تعالى يوفون بالنذر مفتاح قد ذكرنا شرعية النذر وصيغته وهو
اما بر او زجر والبر اما مجازاة لنعمة او اندفاع بلية واما تبرع من غير تعليق على شيء ويشترط في

ان يكون صالحا لتعلق الشكر به وفي المزجور عنه ان يكون مرجوحا وان لم يبلغ حد المنع ومنع السيد
من نذر التبرع من دون تعليق مدعيا عليه الاجماع ومحتجا بما نقل عن ثعلب ان النذر عند العرب
وعد بشرط والشرع نزل بلسانهم وعورض بادعاء الشيخ على الجواز الاجماع وبما نقل عنهم انه وعد بغير شرط
ايضا والاكثر على الجواز وهو الاظهر لعموم الادلة واطلاق النصوص ومتعلقه لا بد ان يكون طاعة
مقدورة للناذر اما المباح المتساوي الطرفين دينا ودنيا فلا ينعقد نذره كالمرجوح وفاقا للمشهور
لاشتراط النذر بالقربة كما يدل عليه النصوص الاتية وهي منتفية فيه وقد سئل عن تفسير لا نذر في معصية
فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وقيل بانعقاده واستقربه الشهيد
لظاهر الخبر في جارية حلف فيها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك وفيه منع كونه
غير راجح ولو قصد به معنى راجحا كالتقوى على العبادة بالاكل ومنع النفس عن الشهوات بتركه ونحو ذلك
صح بلا اشكال وكذا لو تضمن العبادة كالتصدق بمال مخصوص فان الخصوصية مباحة ومع هذا
يتعين اتفاقا لتعلق النذر بها وذلك لانه من حيث انه فرد من المطلق الراجح عبادة بل المطلق
لا وجود له الا في ضمن فرد خاص فاذا تعلق النذر بالخاص انحصرت الطاعة فيه كما تنحصر عند الاتيان
بها في متعلقاتها فلا يجزي غيرها اما مثل صوم العيدين وايام الحيض ونحو ذلك فلا ينعقد نذره اصلا
بلا خلاف لتحريم الخصوصية وكذا نذر كل معصية عندنا للنصوص وفي انعقاد نذر الواجب قولان والاكثر
على الصحة وهو الاصح فيجوز ترامي النذر ويتعدد الكفارة بتعدده ويدخل رمضان في صوم السنة المعينة
وصوم الدهر مع الاطلاق والتنصيص مفتاح يشترط في الناذر التكليف واهلية العبادة وقصده
القربة بلا خلاف وفي الصحيح اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا
فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا
ان لم افعل كذا وكذا وفيه ليس النذر بشيء حتى يسمي لله شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا الى غير ذلك

من النصوص وهي مستفيضة وظاهرها اعتبار التلفظ ايضا كما عليه الاكثر خلافا للشيخين والقاضي
فانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد لان الاصل في العبادة الاعتقاد ولعموم انما الاعمال بالنيات
وانما للحصر والباء للسببية وبان الغرض من اللفظ اعلام الغير ما في الضمير والله اعلم بالسرائر ولقوله تعالى
ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ولا يخلو من قوة الا ان في دليل الثاني نظرا اذ الكلام
في اعتبار النية وانما الكلام في الاكتفاء بها ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران
ولا الغضبان وانتفاء الحجر عليه في المال ان كان المنذور مالياً الا ان يجعله في الذمة من غير تخصيص بما وقع
عليه الحجر وفي اشتراط اذن الزوج والمالك والوالد قولان والاصح العدم لعدم دليل عليه والحاقه باليمين
لتشابههما في الالتزام لله تعالى وفي كثير من الاحكام وتسميته يمينا في بعض الاخبار قياس لا نقول به
وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن هل يقع باطلا ام يصح مع الاجازة قولان ويأتي الكلام فيه
في اليمين **مفتاح** اذا نذر فعلا فاقل ما يتناوله الاسم فاقل الصيام يوم والصدقة ما يتمول
والصلوة ركعتان وقيل يكفي في الصلوة ركعة للتعبد بها شرعا كصلوة الوتر واقل العتق رقبة تامة
وان كانت معيبة او صغيرة اما البعض فلا والبدنة ابل لانها عبارة عن الانثى منه وفي الخبر
من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بعرفة ومن نذر جزورا فحيث ث نحره والهدي
ما يسمى من النعم هديا وقيل ولو بيضة وقيل يلزمه ما يلزم في الاضحية ولو اطلق مكانه قيل انصرف الى الكعبة
لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ومحلها الى البيت العتيق وفي الخبر فيمن جعل عليه بدنة ان لم يكن يسمي بلدا
فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفي رواية تقرب من الصحة انه ينحر بمنى الا ان العمل على الاول
وفي انعقاد نذره الى غير الموضعين قولان والاصح الانعقاد للعمومات وخصوص الصحيح ولو نذر
اهداء غير النعم قيل صرف ثمنه في معونة الحاج او الزائرين كما في الصحيح الوارد في اهداء الجارية
وفيه قول بالبطلان لما ورد فيمن قال انا اهدي هذا الطعام انه ليس بشيء انما تهدى البدن

الجزور من الابل يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر صح

مع

وفي الصحيح ليس بشيء ان الطعام لا يهدى واذا نذر واطلق تخير بين القربات ففي الخبر رجل نذر
ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف وفي المعتبر
ان لم يسم شيئا فليس عليه شيء فيحمل الاول على الاستحباب واذا نذر صوم ايام تخير بين التفريق والتتابع
الا اذا عين احدهما فيتعين خلافا للجماعة في تعيين التفريق لكونه مرجوحا وقد مضى وفي الخبر جعلت
على نفسي صوم شهر فصمت وربما اتى في بعض اخواني فافطرت اياما فاقضيه قال لا باس وبحب توخي
ما يلم فيه التتابع مع وجوبه الا انهم اكتفوا في نذر الشهر المتتابع ما يلم فيه نصفه للخبرين وفي السنة
ايضا قول به وفي رواية فيمن نذر صيام سنة ولم يستطع انه يصوم شهرا او بعض الشهر الاخر ثم لا باس
ان يقطع الصوم ولا ينقطع التتابع بالعذر الضروري كما بيناه في الكفارات والشهر عدة بين الهلالين
او ثلثون يوما واذا قال صوم زمان ولم ينو شيئا كان خمسة اشهر للخبر او حين كان ستة اشهر
للخبرين والصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما للخبرين او عتق كل مملوك قديم لزم اعتاق كل
من مضى في ملكه ستة اشهر للخبر ولا نعلم في شيء من ذلك خلافا حتى من الحلي **مفتاح** اذا نذر اعتكافا
مطلقا وجب عليه ان يأتي بثلثة وان عين الزيادة عليها لا يجب التوالي الا ان يشترط لفظا
او معنى وهل له ان يأتي باقل من الثلث ويطل المنذور بان ينضم اليه من غيره ويجعل الباقي كذلك
وجهان واذا اراد قضاء يوم او يومين وجب الاكمال **مفتاح** اذا نذر عبادة بوصف او في مكان
او زمان معينين فالاصح انعقاده وتعيين ما عين وان كان مرجوحا لما اشرنا اليه من
ان ذلك فرد من العبادة المطلقة والنذر انما تعلق به دون غيره فلا يجزي فرد آخر كما انه
لو تعلق بعبادة مخصوصة لا يجزي غيرها بما هو افضل منها ولان فتح باب المنع في مثله يؤدي
الى عدم تعيين شيء بالنذر اصلا وهو باطل بالاتفاق وقيل انما ينعقد في اصل العبادة
واما القيد فلا بل يتخير بين الاتيان بها معه وبدونه الا اذا كان له مزية فيتعين ومنهم

من لم يستثن ذا المزية وكيف كان فلا خلاف في تعيين الوقت للصلوة اذا عينه وان كان
ادنى وكذا المكان في التصدق لانه يرجع الى تعيين اهله فهو قوة تعيين المتصدق عليه مفتاح
اذا نذر صوم يوم معين كالخميس فاتفق العيد او الحيض او السفر او المرض افطر وفي وجوب القضاء قولان
وفي الصحيح يصوم يوما بدل يوم انشاء الله ولو اتفق صوم شهرين متتابعين في كفارة فقيل يحصل التتابع
ثم يصوم عن النذر وقيل بل ينتقل الى خصلة اخرى لتعذر الصوم والاصح ان الصوم عن النذر
لا يخل بالتتابع لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ولو نذر صوم سنة معينة فالموانع المذكورة مستثناة
منها ولا يجب قضاء العيد ولا شهر رمضان بلا خلاف وفي غيرهما القولان اما في صوم الدهر فلا اشكال
في سقوط القضاء مطلقا اذ لا وقت له ويستثنى منه قضاء رمضان وصوم الكفارة وان تجددا
بعد النذر مفتاح النذر الغير الموقت وقته تمام العمر ولا يتضيق الا عند غلبة الظن بالوفاة وبقاء
الوقت ثم ان مات قبل فعله وكان مما يقضي عنه قضي عنه وربما قيل بالفورية ووجوب المبادرة
والاصح الاستحباب لما فيه من المسارعة الى سبب المغفرة واذا حنث عامدا عالما مختارا اثم ووجبت الكفارة
وقد مضى بيانها في مفاتيح الصيام ولو كان كرها او سهوا او نسيانا او جهلا فلا اثم ولا كفارة لان
الزجر والتعب المقصودين انما يكونان مع الاختيار والذكر وهل ينحل به النذر الاصح لا لعدم دخوله
تحت الصيغة اما مع العمد فالمشهور الانحلال مطلقا وربما يدعى عليه الاجماع لان المخالفة لا تتكرر
لاستحالة تحصيل الحاصل ومن المعاصرين من جزم بعدم الانحلال مع تعدد افراد المخالفة كما اذا
نذر صوم كل خميس مثلا لجواز تكرر المخالفة ح وللمكاتبة الصحيحة فيمن نذر صوم كل سبت وان كنت
افطرت منه من غير عذر فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين وفيه ان هذا فدية وليس
كفارة لحنث النذر الا ان يخصص به والصواب ان يحمل الرواية على من لم يرد الحنث وكان
ثابتا على نذره دون من ابطل نذره وكذا في كل مخالفة من غير علة مفتاح اذا خالف الوصف

فان

فان كان لم يعين وقتا اعاده ولا كفارة وان عين كفر وفي وجوب القضاء ح قولان والاصح العدم
لان الحاق الموقت بالنذر بالموقت باصل الشرع قياس ولو عجز عن الوصف قيل يسقط النذر لان المنذور
وهو الخاص غير مقدور والمقدور وهو المطلق غير منذور وقيل بل يجب الاتيان بالمطلق لان الميسور لا يسقط
بالمعسور وهو احوط وفي النصوص ما يدل عليه ولو عجز اصلا سقط اداء وقضاء على الاصح وقيل بل يجب
على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة وقيل بالعكس وهو الاصح كما في النصوص والمراد
بالكفارة فيه التصدق عن كل يوم بمد من طعام كما في الاخبار وقيل بمدين للخبرين والاولى حملهما
على الاستحباب ولو نذر الحج ماشيا فعجز قيل يركب ويسوق بدنة وجوبا للصحيح وقيل استحبابا للجمع بينه وبين صحيح آخر
يحج راكبا بدون ذكر سوق البدنة وفي آخر فاذا تعب فليركب وهو الاصح وفي رواية من نذر ان يمشي
فربما عجز فليقم حتى يجوز ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما للصحيح وقيل لا يجزي
عن النذر لانهما سببان مختلفان فيحمل الحديث على ما اذا عجز عن اداء ما نذره واستمر العجز
وفيه ان العجز مسقط فلا وجه للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما اذا نذر صدوره عنه مطلقا
من دون تقييد بكونه من ماله او لنفسه مفتاح يستحب لمن نذر ان ينحر ولده ذبح كبش سمين
يتصدق بلحمه على المساكين قاله الشيخ للخبر وفي آخر ان ذلك من خطوات الشيطان ولمن اسلم الوفاء
بما نذره حال كفره لحديث عمر ونذره الاعتكاف في الجاهلية ولمن نذر ان يتصدق بجميع ماله وخاف الضرر
ان يقوم ماله ثم ينتفع به ويضمن قيمته في ذمته ثم يتصدق به على التدريج الى ان يتم كما
في الصحيح وظاهر الاصحاب وجوب ذلك لورود النص ويشكل بمرجوحيته وعدم انعقاد نذره الا
ان يقال باستثنائه عن القاعدة وانعقاد النذر فيما يضره الصدقة بعينه مع اندفاع الضرر بالتقويم
وضمان القيمة وعدم وجوب الصدقة بما لا يضره الصدقة به عاجلا في هذه الصورة خاصة
وهل يلحق به ما خرج عن النص من النذر ببعض المال مع خوف الضرر واندفاعه بالتقويم للمشاركة في المقتضي

وكون كل فرد من افراد ماله على تقدير نذر الجميع منذور الصدقة ام لا لخروجه من الاصول والقواعد
فيقتصر على مورد النص وجهان وظني ان ذلك انما هو على سبيل الاستحباب فيقوى الالحاق الا
انه موقوف على القايل ولم نجده **الباب الرابع في اليمين** قال الله عز وجل واحفظوا ايمانكم
مفتاح قد ذكرنا شرعية اليمين وصيغته وانما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح دينا او دنيا او
متساوي الطرفين اما الماضي فياتي حكمه واما المستحيل فهو لغو سواء استحال عقلا او عادة او شرعًا
وسواء في نفسه او بالاضافة اليه ولو كان مقدورًا له ابتداءً ثم تجدد العجز انحل يمينه وان كان
على فعل الغير استحب له ابراره للنصوص وفي المرسل اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم
كفارة يمين وحمله الشيخ على الاستحباب وفي خبر لا شيء عليه انما اراد اكرامه ويجوز حمل المرسل على ما اذا لم
يرد به اكرامه واما المرجوح دينا او دنيا فهو من خطوات الشيطان وليات الذي هو خير ولا كفارة عليه
كذا في الصحيح وغيره من المستفيضة ولو تجددت المرجوحية بعد اليمين انحل اما لو طرأ الرجحان فان
كان قد خالف مقتضاه فلا شيء عليه والا اتبع الطاري كذا قيل وفيه نظر **مفتاح** لا ينعقد اليمين الا
بما يفهم منه ذاته تعالى كقوله والذي فلق الحبة وبرئ النسمة والذي نفسي بيده ونحو ذلك او باسم
من اسمائه المختصة به سبحانه كقوله والله والرحمن ونحوهما او المنصرفة اليه تعالى عند الاطلاق كقوله والرب
والخالق اما ما لا ينصرف اليه عند الاطلاق من اسمائه تعالى كالحي والسميع والبصير فلا وان نوى به الحلف لانه
بسبب اشتراكه بين الخالق والمخلوق اطلاقًا واحدًا ليس له حرمة ولا اعظم ولا بشيء من مخلوقاته تعالى
وان كان معظمًا للنصوص المستفيضة منها لا تحلفوا الا بالله وفي الحسن ان الله يقسم من خلقه بما شاء وليس
لخلقه ان يقسموا الا به وفي حديث آخر من كان حالفًا فليحلف بالله او ليصمت فقول الشيخ بانعقاده
بحق الله للعرف بعيد لاشتراك الحق بين امور كثيرة اكثرها مما لا ينعقد به ولا الاستيكاف بالحل ما عظم الله من
الحقوق كحق النبي صلى الله عليه وآله وحق القرآن وبالطلاق والعتاق ونحوهما بعد نعم لو قال لعمر الله بالفتح

مبتدأ محذوف الخبر وهو قسمي بمعنى البقاء والحيوة انعقد بلا خلاف لاستعمالها في اليمين عرفًا وشرعًا
وكذا قدرة الله وعلمه وكبريائه وجلاله ان قصد بها الذات والا فلا **مفتاح** الحروف التي يقسم بها
الباء والواو والتاء ويجوز حذفها على الاصح لوروده في اللغة والحديث وكذا الاتيان بهاء التنبيه
بعد الواو وعند حذفها مع قطع همزة الجلالة ووصلها ومع اثبات الالف وحذفها اما لو لحن برفع
آخر الاسم او نصبه او حذف الف الجلالة بعد نية الحلف فوجهان وفي ايمن الله مرفوعًا بالابتداء او مجرورًا
بحذف الحرف من اليمين او جمع اليمين قولان والاقوى الانعقاد لانه موضوع للقسم بالعرف وفيه
احدى وعشرون لغة كما ذكره في الاستدراك على الصحاح ولا باس بادخال احلف واقسم واشهد
على الصيغة وكذا بصيغة الماضي اما لو لم ينطق بالجلالة لم ينعقد وكذا لو قال اعزم بالله او عزمت الا انها
ليسا من الفاظ القسم **مفتاح** لا ينعقد اليمين الا بالنية كما في الاية فلو سبق لسانه الى الكلمة سهوًا او في حالة
غضب او لجاج او خجل او سكر او اكراه او نحو ذلك لم ينعقد وهو يمين اللغو وكذا قول لا والله وبلى والله من غير عقد
كما في الخبر ولو ادعى عدم القصد قبل وان اتى بالصريح لان حق الله لا منازع فيه والقصد من الامور الباطنة
التي لا يطلع عليها غيره لكنه اذا اتى بالصريح يحكم عليه بها ظاهرًا ان لم يعلم قصده الى مدلوله بخلاف المحتمل
فانه لا يحكم به الا مع تصريحه بارادته ومن الصريح احلف بالله واقسم بالله وماضيهما بخلاف اشهد بالله
فانه ليس صريحًا في الحلف مطلقًا **مفتاح** يجوز تعليق اليمين على شرط عقدًا او حلًا بلا خلاف فيقف عليه
ومع الجهل به فلا عقد ولا ينحل الا مع العلم بشرط الحل فلو قال لا دخلن الدار ان شاء زيد ولم يعلم مشيته
لم ينعقد ولو قال لا ادخلها الا ان يشاء زيد ولم يعلم مشيته فليس له الدخول واذا علقها على مشية الله تعالى
لم ينعقد مطلقًا للنصوص وخصه العلامة بما لا يعلم فيه المشية ليوافق القاعدة ويشترط التلفظ بالاستثناء
مع النية فلا يكفي احدهما وان يتصل عرفًا كذا فينعقد مع الانفصال بما يخل بالمتابعة عادة وما في الصحيح من
تجويز الفصل فيه باربعين يومًا مهجور **مفتاح** يشترط في يمين الولد والزوجة والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك

إلا إذا كان على فعل واجب أو ترك محرم على ما قيل للنصوص منها الخبر لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك

مع مولاه ولا للزوجة مع زوجها وظاهرها أن إذنهم شرط في صحته فلا ينعقد بدونه وقيل بل نهيهم مانع

والمحلّ لها لعموم الآيات الدالة على وجوب الوفاء باليمين والأظهر الأول وإن كان الأشهر الثاني لأن

أقرب المجازات إلى نفي الحقيقة نفي الصحة ولأن اليمين إيقاع فلا يقع موقوفاً ولا يصح من الكافر إلا إذا

كان كفره بغير الجحود بالله وفاقاً للمختلف ووجه ظاهر فإطلاق كل من الجواز والمنع كما وقع للآخرين

ليس بجيد مفتاح الحلف على الإثبات عندنا يقتضي وجوب المحلوف عليه وعلى النفي يقتضي التحريم ويكفي

في الأول الإتيان بجزئي من جزئياته لأن مدلوله إيجاد الفعل وهو يتحقق في ضمن فرد واحد في وقت

من الأوقات من غير أن يقتضي فوراً أو تراخياً أو مرة أو تكراراً لأن ذلك كله خارج عن مدلوله كما تقرر

في الأصول نعم إن عيّن له وقتاً تعيّن وإلا فوقته تمام العمر كما مر في النذر بعينه وفيه أيضاً قول بالتضييق

مع الإطلاق شاذ ولا بد في المنفي من الانتهاء عنه في جميع الأوقات إذا لم يخصه بوقت لأن المقصود منه

نفي الفعل مطلقاً وهو لا يتحقق بدون ذلك نعم لو نوى وقتاً مخصوصاً أو مدة معينة فالمعتبر ما نواه

لأن ذلك كتخصيص العام وتقييد المطلق وهما يدخلان اليمين بمجرد النية مفتاح إذا حلف على فعل شيء

لا يبرّ إلا بفعله أجمع وكذا لو حلف على تركه لم يحنث بفعل البعض لأن البعض غير المجموع في الموضعين

خلافاً للعامة ولو جمع بين شيئين أو أشياء بصيغة واحدة يصير كل واحد مشروطاً بالآخر بلا خلاف

عندنا سواء في الإثبات والنفي ولو جمع بواو العطف فقيل إنه كذلك خلافاً للشيخ فيما قال لا كلمت

زيداً وعمراً فكلم أحدهما فإنه يحنث به عنده أما لو كرر حرف النفي فهو بمنزلة يمينين وما يتقدر

بمدة من الأفعال يبرّ ويحنث باستدامته كابتدائه مثل القيام والقعود بخلاف ما لا يتقدر بها

كالبيع والهبة وقد يقع الاشتباه في بعضها والأولى الرجوع فيه إلى العرف وكذا في كل مشتبه لم يتعين له

فيه قصد فإن تعذر العرف فاللغة فإن الأصل المرجع في البر والحنث موجب الألفاظ التي تعلقت بها اليمين

وقد يقيد ويخصص بنية يقترن بها أو باصطلاح خاص أو بقرينة أخرى وقد ذكر الأصحاب في المقام

فروعاً ودونوا مسائل فرضوها ونحن نقتصر على هذه الضوابط مفتاح إذا حنث أثم ولزمته الكفارة كما

في الآية وقد مضى بيان أحكامها في مفاتيح الصيام ويتحقق الحنث بالمخالفة اختياراً أما مع الإكراه أو النسيان

أو السهو أو الجهل أو نحو ذلك فلا لما مر في النذر بعينه والكلام في الإخلال به كما قلناه هناك ومما

استقرب الشهيد تكرر الإخلال مطلقاً ونسبه إلى ظاهر الأصحاب لوجود الفعل منه حقيقة عمداً كان أو غيره ولا

المخالفة وفيه ما فيه وقد مضى تحقيقه وهل يجب الكفارة بالحنث فيما يستوي فعله وتركه أم يستحب وجهان

لاختلاف النصوص في إثباتها ونفيها في مثله فأما ما يوفق بينهما بحمل المثبت على الاستحباب أو بتأويل

مورد النافي إلى ما مخالفته أولى والثاني أحوط ولا يجزي الكفارة قبل الحنث عندنا لأنها عبادة فلا يجوز

إيقاعها قبل وقت وجوبها وفي وجوب تكررها بتكرر اليمين مع عدم قصد التأكيد وجهان

أقربهما العدم وهو الظاهر من أصحابنا في الإيلاء مفتاح لا ينعقد اليمين على الماضي فلا حنث فيها

ولا كفارة وينقسم إلى الأحكام الخمسة المحرم منها ما كانت كاذبة إلا لضرورة وهي المسماة بالغموس

لغمس صاحبها في الإثم أو النار وكفارتها الاستغفار وهي من الكبائر كما في النصوص والمكروه ما كثر

منها صادقاً لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم فإن في العرضة تنبيهاً على الكثرة وما كان

على قليل من المال وقدر بثلاثين درهماً فما دون للنص والواجب ما كانت لإنقاذ مؤمن أو مال

بما لكه أو عرض من ظالم وإن كان كاذباً ولكن يوري وجوباً إلا إذا لم يحسن التورية والمستحب ما كانت

لدفع ظالم عن مال المحلف به إذا لم يكن مضراً ذكره الشهيد بدون القيد والمباح ما عداه وقيل يكره اليمين

الصادقة مطلقاً للنص لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنه يقول عز وجل وتلا الآية

وفي حديث آخر من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً أثم ثم تلا الآية وقيل إلا ما وقع لحاجة

كتأكيد كلام أو تعظيم أمر لورودهما في الحديث وكلما ورد يرجع إلى هذين والأول مذهب الأكثر وهو الأظهر

وان كان للاخير وجه مفتاح اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله او من الائمة المعصومين صلوات الله عليهم
حرام صادقا كان ام كاذبا سواء على الماضي والمستقبل للنصوص منها من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا
فقد برئ منا وفي وجوب الكفارة قولان وقد مضى وكذا لو قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا
او فعل ففي الموثق بئسما قال وليس عليه شيء وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله من حلف على يمين بملة
غير الاسلام فهو كما قال وسمع عليه السلم رجلا يقول انا بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله فقال ويلك اذا برئت
من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات

كتاب مفاتيح الحسبة والحدود

قال الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك
هم المفلحون وقال عز وعلا ومن اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله الى قوله ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وقال جل جلاله وتعاونوا على البر والتقوى وقال عز اسمه لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم الى قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما
وقال جل ذكره التائبون العابدون الى قوله الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون
لحدود الله الآية والآيات في هذا المعنى اكثر من ان تحصى فضلا عن الاخبار وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يزال
الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات
وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وعنه صلى الله عليه وآله اقامة حد خير من مطر
اربعين صباحا وعنه صلى الله عليه وآله لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وعنه صلى الله عليه وآله
فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر الحديث وعن الباقر عليه السلم
ان الامر بالمعروف سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين وفريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب
وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر وقال اوحى الله عز وجل الى شعيب النبي عليه السلم

اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال عليه السلم يا رب هؤلاء الاشرار
فما بال الاخيار فاوحى الله تعالى اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وعنه عليه السلم ويل لقوم لا يدينون الله
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن الصادق عليه السلم ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه
غير متعتع وعنه عليه السلم ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل وما المؤمن الذي لا دين له
يا ابن رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر وقال لاصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف
لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وعن
الكاظم عليه السلم لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم
الى غير ذلك من التاكيدات المستفيضة وبالجملة فوجوب الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون
على البر والتقوى والافتاء والحكم بين الناس بالحق واقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية
من ضروريات الدين وهي القطب الاعظم في الدين والمهم الذي بعث الله له النبيين ولو تركت لعطلت
النبوة واضمحلت الديانة وعميت الفطرة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وخرب البلاد وهلك العباد
نعوذ بالله من ذلك الا ان الجهاد الذي هو الدعاء الى الاسلام يشترط فيه اذن الامام عليه السلم بخصوصه فيسقط
في زمان غيبته ولهذا لم نتعرض لذكر احكامه في هذا الكتاب وفاقا للصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
وما كان للدفع بان يغشى المسلمين عدو ويخشى منهم على بيضة الاسلام فيقاتلهم دفعا فغير مشروط به وكذا
كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسمى بالدفاع وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فانهما غير مشروطين باذنه عليه السلم ونسبة القول باشتراطهما به السابقة علينا من المخالفين وكذا اقامة الحدود
والتعزيرات وسائر السياسات الدينية فان للفقهاء المامونين اقامتها في الغيبة بحق النيابة عنه عليه السلم اذا امنوا
الخطر على انفسهم او احد من المسلمين على الاصح وفاقا للشيخين والعلامة وجماعة لانهم مأذونون من قبلهم عليهم السلم
في امثالها كالقضاء والافتاء وغيرهما ولاطلاق ادلة وجوبها وعدم دليل على توقفه على حضوره عليه السلم

ولنبيّن الآن ذلك جميعاً سوى احكام القضاء فانها تاتي في فن المعاملات ان شاء الله **الباب الاول**
فيما يتعلق بالهداية ودفع الجناية **القول** في الافتاء قال الله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البيّنات
والهدى من بعد ما بيّناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون **مفتاح**
الافتاء عظيم الخطر كثير الاجر كبير الفضل جليل الموقع لان المفتي وارث الانبياء عليهم السلم قال الله تعالى ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الاية وقال فجعلتم منه حراماً وحلالاً
قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الى غير ذلك وفي الحديث
لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال وفيه
اجراكم على الفتيا اجراكم على الله وفي آخر لا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق الا لمن كان اتبع الخلق
من اهل زمانه وناحيته بالنبي صلى الله عليه وآله ويشترط في المفتي ان يكون اثني عشرياً عدلاً فقيهاً والفقيه
من اخذ علمه عن النبي صلى الله عليه وآله او وصي النبي عليه السلم اما بالمشافهة من غير اشتباه او بالتفقه من الاخبار
والآثار المروية عنهما بالاستنباط والروية مع القدرة على ذلك بعد حصول الشرائط المقررة التي اعظمها
استقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنهما عند الاصحاب بالقوة القدسية والاخير يسمى في عرف المتاخرين
بالمجتهد فان اخذ المجتهد برأيه من دون كتاب او سنة فليس بفقيه وكذا من اخذ من قول من هذا شأنه
ثم ان اكثر المجتهدين الآخذين بآرائهم على عدم جواز تقليد الميت بل كاد يكون اجماعاً منهم حقاً كان
هذا الرأي او باطلاً فان كانت آراؤهم معتبرة فلا عبرة باقوالهم من بعدهم ورد قولهم هذا دون ساير
اقوالهم تحكم وايضاً قد ورد عنهم عليهم السلم الامر بضبط اخبارهم والعمل بها عند الحاجة وورد عنهم عليهم السلم
في حديث التعارض بين الخبرين بعد مراتب الترجيح بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وهذا الاذن
منهم لينافي الاخذ باخبارهم والتخيير بين مختلفاتها ولا اذن منهم بالاخذ بالرأي المجرد عن نسبته الى المعصوم عليه السلم
خصوصاً مع اضطراب الآراء واختلافها ولهذا لم اجرد فتاوي هذا الكتاب عن دلائلها ليعم نفعها من بعدي وليسهل

طريق

طريق التفقه على اكثر المحصلين وفقد المجتهد والمنة **مفتاح** الافتاء فرض كفاية وكذا التحصيل لمرتبته
كما دلت عليه آية النفر وغيرها فاذا سئل من هو اهله عما يحتاج اليه وليس هناك غيره تعين عليه الجواب
ان علم والا يجب عليه استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي ولا يجوز له تقليد غيره في افتاء غيره
ولا النفس مع سعة وقت الحاجة وان كان ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض كفاية واذا لم يكن في الناحية
مفتٍ وجب السعي على كل من له اهلية ذلك وتحصيله كفاية فان اخلوا جميعاً بالسعي اشتركوا جميعاً في الاثم
والفسق ولا يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال البعض بل بوصوله الى المرتبة لجواز ان لا يصل
اليه المشتغل لموت او غيره **مفتاح** ينبغي ان لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه وحصول ما يمنعه
من كمال التامل كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس وملالة ومرض مقلق وحر مزعج وبرد مؤلم
ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك وان يتامل في السؤال تاملاً شافياً وافياً وان يرفق بالمستفتي
ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه ان كان بعيد الفهم وان يبين الجواب بياناً واضحاً وليحذر ان يميل
في فتواه او يخصه بحيل شرعية او ياتي في جوابه بما هو له ويترك ما هو عليه او يعلمه ما يدفع به حجة صاحبه كيلا يتوصل
بذلك الى ابطال حق او يطلق في جواب التفصيل او نحو ذلك **مفتاح** يلزم المستفتي ان لا يستفتي
الا من عرف او غلب على ظنه علمه بما يصير به اهلاً للافتاء فان جهل علمه لزمه البحث عما يحصل به احد الامرين
واذا اجتمع اثنان فاكثر ممن يجوز استفتاؤهم واختلفوا رجع الى اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث
واورعهما كما ورد النص به في الحكم وان لم يجد مفتياً في البلد وجب عليه الرحلة اليه مع وجوب الحكم عليه **القول**
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله عز وجل ولتكن منكم امة الاية **مفتاح**
الامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن الحرام واجب كل ذلك بالنص والاجماع وانما يجبان
بشروط اربعة العلم بكونهما معروفاً ومنكراً ليأمن الغلط فلا يجبان في المتشابه وان يجوز التاثير فلو علم
او غلب على ظنه انه لا يؤثر لم يجب لعدم الفائدة وان يكون المامور والمنهي مصراً على الاستمرار فلو ظهر منهما

امارة الاقلاع سقط للزوم العبث وان لايكون فيه مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد من المسلمين

بسببه سقط اذ لاضرر ولا ضرار في الدين ويأتي النص على اكثر هذه الشرايط عن قريب ان شاء الله ولا يشترط

ايتمار الامر بما يامر به وانتهاء الناهي عما ينهى عنه لاطلاق الادلة ولان الواجب على فاعل الحرام المشاهد

فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب الآخر واما الانكار في قوله عز وجل اتأمرون

الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله لم تقولون ما لا تفعلون فانما هو على عدم العمل بما يامر به ويقوله

لا على الامر والقول وكذلك ما في حديث الاسراء من قرض شفاههم بمقاريض من نار كيف لا

ولو شرط ذلك لاقتضى عدم وجوب ذلك الا على المعصوم فينسد بابه بالكلية ولا يجوز التجسس كوضع

الاذن والانف لاحساس الصوت والريح وطلب اراءة ما تحت الثوب للنص الفرقاني مفتاح

اذا اجتمعت الشرايط وكان المطلع منفردا تعين عليه وان كان ثمة غيره وشرع احدهما في الامر والنهي

فان ظن الآخران لمشاركته اثرا في تعجيل ترتب الاثر ورسوخ الانزجار وجب عليه ايضا والا فلا لان الغرض

وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان السعي من الآخر عبثا وهذا معنى ما قيل ان وجوبهما

كفائي واما من قال انه عيني فانما اراد به وجوبهما على كل من كان مستجمعا للشرايط فما يصلح للنزاع الا ليس

سقوطه عن المستجمعين لها بقيام بعضهم به قبل ترتب الاثر سئل مولانا الصادق عليه السلم اهو واجب على الامة

جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين

لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير

ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى

امة يهدون بالحق وبه يعدلون ثم سئل عليه السلم عن الحديث النبوي ان افضل الجهاد كلمة عدل

عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه اشار عليه السلم

الى ان لوجوبهما شرايط ولا يجبان على فاقدها وقد تضمن الحديث من شرايطهما ثلثة واهمل الاصرار

ولعل ظهوره

ولعل ظهوره وفي حديث آخر انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب

سوط او سيف فلا مفتاح للانكار مراتب اقلها بالقلب وهو ان يبغضه على ارتكاب المعصية وهو البغض في الله

المامور به في السنة وهو مشروط بعلم الناهي واصرار المنهي خاصة دون الاخرين ثم باظهار الكراهة

فان ارتدع اكتفى به والا اعرض عنه وهجره والا انكره باللسان بالوعظ في الزجر مرتبا الايسر فالايسر ولو لم ينزجر

الا باليد كالضرب وما شابهه فعل ولو افتقر الى الجراح جاز عند السيد وجماعة وتوقف على اذن الامام عند آخرين

وفي الخبر ادنى الانكار ان يلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وفي آخر حسب المؤمن عزا اذا راى منكرا

ان يعلم الله من قلبه انكاره القول في اخذ اللقيط قال الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى

مفتاح من التعاون على البر اخذ اللقيط وهو الانسان الضائع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له

وهو واجب عند الاكثر وقيل باستحبابه والشهيد ان يجب مع الخوف عليه ويستحب مع عدمه وهو الاقوى

فان كان له اب او جد او ام اجبر على اخذه ويجب اخذه وتسليمه الى من يجب عليه حضانته كفاية ولو كان

مملوكا لزم حفظه وايصاله الى صاحبه الا ان يكون مميزا مراهقا ولم يخف تلفه ولو سبق اليه ملتقط

ثم نبذه فاخذه آخر لزم الاول اخذه ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية وفي الرشد والاسلام

والعدالة والاستقرار في بلد واحد قولان نعم لو كان اللقيط محكوما باسلامه اتجه اشتراط الاسلام

لعدم الامن من مخادعته في الدين ولان ذلك سبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

ولا ولاء للملتقط عليه بلا خلاف ويستحب الاشهاد عند اخذه سيما للفاسق والمعسر لانه اصون واحفظ

لنسبه وحريته مفتاح يجب على الملتقط حضانته بالمعروف فان كان معه مال ينفق عليه منه والا فمن

بيت المال او الزكوة والا استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور وقيل بل يقترض

عليه ويرجع به بعد قدرته فان تعذر الجميع انفق الملتقط عليه ورجع عليه به اذا نواه بعد يساره

ولو لم ينو كان متبرعا ولا رجوع وفي الخبر اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل

حضانت بيع با لفارسية دايگى كردن

بما انفق عليها مفتاح اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب
قضي له به وكذا ما يوجد بين يديه او الى جانبيه او في ثيابه او حواليه مع القرينة القوية مفتاح الملقوط
في دار الاسلام اي التي ينفذ فيها احكامه ولو ملكها اهل الكفر يحكم باسلامه وحريته الا اذا ظهر رقيته
ولو باقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد وكذا في دار الحرب ان كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحدا
القول
اسيرا نظرا الى الاحتمال وان بعد وتغليبا لحكم الاسلام والا فهو رق ويتبع السابي في الاسلام
في الدفاع قال الله عز وجل ولا عدوان الا على الظالمين مفتاح يجب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان
للنصوص منها ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ومنها اذا دخل عليك رجل يريد اهلك
ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك فيه من شيء فهو علي
ولا فرق في ذلك بين ان يكون مريدا للقتل او الفاحشة ولا بين ما اذا اراد الزوجة او الولد او المملوك
او احدى المحارم للنص فان افضى الدفع الى القتل كان هدرا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا
ان ياتي ببينة او يصدقه الولي وفي الخبر ان خفي لك فافعل ولا يجوز الاستسلام في شيء من هذه الحالات
فان عجز ورجى السلامة بالكف او الهرب وجب اما المدافعة عن المال فان كان مضطرا اليه وغلب
على ظنه السلامة وجب والا فلا يجب وان جاز مع ظن السلامة ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر
ففي الحديث النبوي من قتل دون ماله فهو شهيد وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا فاذا ولى فضربه كان ضامنا
لما يجنيه مفتاح اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم رخصة من الشارع بالنص سواء
الفعل مما يوجب الرجم او الجلد حتى كان الزوجان او عبدين او مختلفين دخل بها الزوج ام لا دائما
او متعة عملا بالعموم هذا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي ببينة او يصدقه الولي ولو
ادعى ذلك من دون بينة حد للقذف وله مع القتل باطنا الانكار ظاهرا او الحلف عليه مع
التورية بما يخرجه من الكذب لانه محق في نفس الامر ومؤاخذ بظاهر الحال وفي الصحيح ان اصحاب

قالوا

قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف
قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فذكر له ما قالوا وما اجاب به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله انه قد فعل فقال اي والله
بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد
حدا وفي الحاق المملوكة والغلام بالزوجة في هذا الحكم احتمال قوي مفتاح لو قتله في منزله وادعى انه
اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل
كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان لتعذر حصول العلم بقصد الداخل
فيكتفى بالقرائن ومع انتفاء البينة فالقول قول الوارث لاصالة عصمة المسلم مفتاح
من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا
كذا في النصوص المستفيضة منها الحسن ايما رجل اطلع على قوم في دارهم فنظر الى عوراتهم فرموه
ففقأوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له ولو كان المطلع رحما
لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كانت من النساء مجردة
جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع مفتاح اذا عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده
فسقطت اسنان العاض كان هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمه او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف
جاز ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن مفتاح الزحفان العاديان يضمن كل منهما
ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على
ما يحصل به الدفع والآخر يضمن اما اذا كان احدهما محقا كزحف الامام والدافع عن نفسه او
بيضة الاسلام فلا ضمان عليه خاصة ويتحقق العدوان بقصد القتل او اخذ المال او تملك البلاد
او نحو ذلك من الامور الغير السائغة شرعا لذلك القاصد مفتاح كما يجوز دفع الآدمي الضار

كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس والمال فلو تلفت بالدفع فلا ضمان بشرط عدم التخطي
عما يتوقف عليه الدفع مفتاح اذا افضى تاديب زوجته او ولده او ولد غيره الى جناية ضمن
للاصل ولان التاديب مشروط بالسلامة وتردد في الشرائع في الزوجة خاصة ولا وجه له لعدم الفرق
والله يعلم

الباب الثاني في الحدود والتعزيرات

القول في حدود الفواحش وتعزيراتها
قال الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة مفتاح انما يجب الحد في
الزنا بغيبوبة الحشفة في قبل امراة او دبرها اختيارا من غير عقد ولا ملك ولا شبهة وفي اللواط
بالايقاب او التفخيذ او بين الاليتين بلا خلاف للنصوص ولو اختص الشبهة او الاكراه باحدهما
سقط عنه للنص ليس على المستكرهة شيء اذا قالت استكرهت وقول القاضي بوجوب اقامته على المشتبه عليه
سرا وعلى الاخر جهرا شاذ ومستنده ضعيف والاصح امكان الاكراه في حق الفاعل كما في حق المفعول
لان انتشار العضو يحدث عن الشهوة وهو امر طبيعي وعلى التقديرين لا حد للحديث النبوي المشهور
ادرؤا الحدود بالشبهات ولو ادعى ما يصلح شبهة قبل وكذا لو ادعى الاكراه من امكن في حقه ذلك
كالعبد ولو ادعى الزوجية لم يكلف البينة ولا اليمين وان وقفت الاحكام الاخر على الاثبات والصبي
والمجنون لا يحدان لعدم التكليف وللنصوص بل يؤدبان دون الحد حسبما يراه الحاكم كما ورد وقيل
بل يحد المجنون كملا دون المجنونة للخبر وهو وارد في الزنا وحمل على من يعتوره الجنون اذا زنا بعد عقل
مفتاح يثبت الزنا باقراره اربعا بلا خلاف وللنصوص وبشهادة اربعة رجال بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع
او ثلثة وامراتين بلا خلاف وللنصوص منها الصحيح ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك
ثلثة رجال وامراتان ولا يثبت بدون ذلك على الاصح لعدم الدليل الناص عليه وقيل بل يثبت الحد
فيه برجلين واربع نسوة للخبر وقيل برجل وست نساء للاخر وهما شاذان قولا ودليلا لانهما عليلان دلالة
واما المعتبرة الدالة على عدم قبول شهادتهن في حد فمأولة بما اذا كن وحدهن جمعا بين الاخبار

والعماني

والعماني اكتفى باقراره مرة مطلقا للصحيح من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة
حرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد على الذي اقر به على نفسه كائنا من كان
الا الزاني المحصن فانه لا يرجم حتى يشهد عليه اربعة شهود وحمل تارة على غير حد الزنا جمعا واخرى
على التقية مع انهم لم يثبتوا اللواط والسحق بالاقرار الا اربعا كما في النصوص الاخر بلا خلاف وثبوتهما
بالشهادة كالزنا عند الصدوق والاسكافي ولا يثبتان بها الا باربعة رجال عند آخرين وتثبت
القيادة بشهادة رجلين لانه الاصل في الشهادة وباقراره مرتين بلا خلاف ولو شهد ما دون العدد المعتبر
في شيء من الفواحش لم يجب الحد وحد الشهود للفرية بالنص والاجماع مفتاح لا بد في الاقرار
من التصريح به بحيث لا يحتمل الخلاف كما في قصة ماعز بن مالك فانه لم يقبل منه الاقرار حتى صرح بانه
قد ادخل مثل المرود في المكحلة والرشاء في البئر وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرارات قولان
اظهرهما العدم والقصة المذكورة وقعت اتفاقا مع انها ليست صريحة في التعدد ولا بد في الشهادة
من ذكرهم جميعا المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة وفي الصحيح حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه
يدخل ويخرج وان لا يختلفوا في الزمان او المكان او الصفة وفي الخبر ثلثة شهدوا انه زنا بفلانة
وشهد رابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم اما اتيانهم بهذه القيود فالاصح عدم اشتراط
كما هو ظاهر المتقدمين لخلو النصوص عنه وعدم دليل عليه فظاهر المتاخرين منزل عليه مفتاح
لو شهد بعض بانه اكرهها وبعض بالمطاوعة فلا حد عليها اما عليه فقولان من ثبوته على التقديرين
والاختلاف انما هو في قولهم لا في فعله ومن عدم شهادة العدد والمعتبر على الفعل الواحد ويشترط
ايقاع الشهادة في مجلس واحد المشهور نعم فلو حضر بعضهم قبل بعض وشهد حد للقذف ولم ينتظر
حضور الباقين لانه قد صار قاذفا ولم يثبت الزنا ولا تاخير في حد وللنص خلافا للخلاف وله الخبر
بل قال فيه وشهادتهم متفرقين احوط مفتاح اذا قبل شهادة البعض ورد الاخرون حد الجميع
لفقد ذيره

لتحقق القذف العاري عن البينة وقيل ان ردّت بامر خفي لم يحدّ غير المردود لعدم اطلاعه على الباطن
وانما شهد اعتمادا على الظاهر من قبولهم ولعدم امن كل شاهد عن مثله فيتعطل الحدود وهل يحدّ
المردود قولان من انه لا يعلم ردّ شهادته فهو كغيره من الشهود ومن علمه بكونه على حالة تردّ شهادته
لو علم به بخلافهم ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حدّ الراجع خاصة واذا شهد اربعة على امرأة
بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حدّ وهل يحدّ الشهود للفرية قولان للاحتمال
الشبهة في المشاهدة وفي الخبرين يقبل شهادة النساء يعني على البكارة وفي احدهما ما كنت اضرب
من عليها خاتم من الله ولا دلالة فيهما على ردّ شهادة الرجال لجواز التعارض مفتاح الزوج كغيره
من الشهود على الاصح وفاقا للاكثر لقبول شهادته لها وعليها وانتفاء المانع وللنص وفي خبر
انه يلاعن ويجلد الثلثة الاخرون وعمل به الصدوق والقاضي وهو مع ضعفه مخالف للاصول
المذهب وأوّل بما اذا اختل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف مفتاح لا يثبت الزنا
بالحمل من دون بعل لاحتمال ان يكون من شبهة او اكراه والحديد رؤبالشبهة ولا يجب التجسس عنه
ولا الاستفسار والاصل في تصرف المسلم حمله على الصحة ولاصالة براءة الذمة من وجوب الحد
مفتاح اذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للنص ولسقوط عقوبة الاخرة
فعقوبة الدنيا اولى واذا تاب بعده فالمشهور عدم السقوط لثبوته في ذمته فيستصحب خلافا
للمفيد والحلبي فيتخير الامام بين اقامته عليه والعفو عنه وفي الخبر رجل اقيمت عليه البينة بانه
زنا ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان كانت
التوبة بعد الاقرار فالمشهور التخيير وقيده الحلبي بالرجم والا وجب وهو شاذ ولو انكر بعد الاقرار
لم يسقط الا اذا كان رجما للنصوص منها الحسن من اقر على نفسه بحدّ اقيمت عليه الحد الا الرجم
واذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده لاصالة البقاء والخبر الوارد بخلافه متروك موافق للعامة

ويمكن حمله على ما اذا اظهر منه التوبة مفتاح قيل اذا تكرر الفعل فحد واحد لاصالة البراءة وصدق
الامتثال ولبناء الحدود على التخفيف ودرئها بالشبهة وقال الصدوق والاسكافي ان زنا بامرأة واحدة
مرارا كفى حد واحد وان زنا بنسوة في ساعة واحدة حد لكل امرأة حدا للنص مفتاح اذا تخلل الحد
مرتين قتل في الثالثة للصحيح ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وقيل في الرابعة للخبر الزاني اذا زنا جلد ثلثا
ويقتل في الرابعة ولما فيه من الاحتياط في الدماء وهو الاشهر وربما يحمل الاول على ما عدا الزنا لتقدم الخاص
واما القول بقتله في الخامسة فشاذ والمملوك يقتل في الثامنة للحسن اذا زنا العبد ضرب خمسين فان عاد
ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنا ثماني مرات قتل وقيل في التاسعة للخبر اذا زنت الامة
ثماني مرات وجب قتلها في التاسعة وجمع بينهما الراوندي بحمل الاول على اذا اقيمت البينة والثاني على
حالة الاقرار وهو تحكم والاول اصح لصحة السند ومناسبة تنصيف حكم المملوك وفي الروايتين ان الامام
يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال واختاره بعضهم ونفى الشهيد عنه البعد مفتاح
حد الزنا مع الاكراه القتل اجماعا للصحيح وغيره مسلما كان او كافرا حرا او عبدا محصنا او غير محصن وكذا
اذا زنا الكافر بمسلمة وان طاوعته بالنص والاجماع وكذا اذا زنا بذات محرم بلا خلاف للنصوص المستفيضة
منها الحسن من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت
تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت وخصه جماعة بالنسبيات لانهن المتبادر والاظهر شموله
للسببيات وفي التبادر منع وفي الخبر رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن والحلي اوجب في الثلثة
الجلد قبل القتل ان لم يكن محصنا والرجم بعد الجلد ان كان محصنا وهو شاذ وغير هؤلاء ان كان محصنا فعليه
فعليه الرجم عند قوم رجلا كان او امرأة للنصوص وقيل بل على المحصن والمحصنة الرجم بعد جلد مائة سوط
للجمع بين الكتاب والسنة وللنصوص منها الصحيح المحصن يجلد مائة مع الرجم وخصه جماعة بالشيخ والشيخة
اما الشاب والشابة فالرجم فحسب للخبر وفي الصحيح الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم وقال آخرون اذا كانت المرأة

مجنونة او احدهما غير بالغ فعلى الاخر الجلد فحسب للموثق او الصحيح فان كانت محصنة قال لا ترجم لان
نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركا رجمت ولنقص اللذة فيه وان كان غير محصن فجلد مائة
وتغريب عام عند قوم للنصوص منها النبوي البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ومنها الصحيح والبكر و
جلد مائة ونفي سنة فان البكر يقال لغير المحصن وفي رواية اذا زنا الشاب الحدث السن جلد
وحلق رأسه ونفي عن مصره وقيل البكر هو المملك اي من عقد على امرأة دواما ولم يدخل وغيره
يجلد فقط للنصوص منها الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفي والذي قد املك ولم يدخل بها جلد
وينفى سنة وفي اخرى وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة
ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها والمشهور اختصاص التغريب
بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وعلل بان المرأة عورة يقصد بها الصيانة ومنعها عن الاتيان
بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة وخالف فيه القديمان والنصوص معهما والمملوك يجلد
خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
وللنصوص المستفيضة منها يجلد خمسين جلدة مسلما كان او كافرا ولا يرجم ولا ينفى ولا جز عليه
عندنا لما فيه من الاضرار بالسيد ولانه للتشديد والمملوك يعتاد الانتقال من بلد الى آخر
الاحصان ان يكون له فرج يغدو عليه ويروح كما في الصحيح وفي الحسن قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنا في السجن قال عليه الجلد ويدرأ
وفي الصحيح ما يقرب منه وفي الموثق عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة
تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كان عنده امة زعم انه
لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كان عنده امرأة متعة تحصنه قال لا انما هي على
الشيء الدائم عنده والقديمان على ان ملك اليمين لا يحصن للصحيح كما لا يحصن الامة والنصرانية

واليهودية

واليهودية اذا زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته
حرة وحمله الشيخ على المتعة ويشترط الاصابة حال التكليف والحرية ولو بغيبوبة الحشفة مرة من دون
انزال بلا خلاف وفي الصحيح او الموثق في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه
حتى يواقع الحرة بعد العتق والمخالع اذا راجع لم يحصن الا بوطي جديد لبطلان الاحصان الاول بالبينونة
والطلاق الرجعي لا ينافي الاحصان لانها في حكم الزوجة ما دامت في العدة مفتاح المشهور ان حد
اللواط مع الايقاب القتل فاعلا كان او مفعولا محصنا او غير محصن مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا
للنصوص المستفيضة وكذا اذا كان الفاعل كافرا والمفعول مسلما فيقتل الكافر وان لم يوقب بالاطلاق
لمناسبة عقوبة الزنا ولان حد اللوطي حد الزاني كما في النصوص وفي غير ذلك جلد مائة في الجميع للخبر ان كان
دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما وضرب بالسيف يحمل الحد على الجلد والثقب في وجوب
الزايد فيكون شبهة دارئة خلافا للنهاية وجماعة فالرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن للنصوص
ان حد اللوطي حد الزاني وفي بعضها ان كان قد احصن رجم والا جلد يحملها على غير الموقب جمعا بينها
ما دل على قتل اللائط مطلقا يحمل على الموقب للخبر انه سأله عن اللواط فقال بين الفخذين وسأله عن
الموقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله وللصدوقين والاسكافي فالقتل مطلقا كالموقب لانه اللواط
واما الايقاب فهو الكفر كما في هذا الخبر وحمل على المبالغة في الذنب او المستحل مع انه ضعيف والاصح
الايقاب والاحصان جميعا في قتل الفاعل او رجمه كما يستفاد من صحيحة ابي بصير ان في كتاب علي
اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم
ومرسلة ابن ابي عمير في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الحد ان لم يكن محصنا ومع وجوب القتل
تخير الامام بين ضربه بالسيف ورجمه والقائه من شاهق والقاء جدار عليه واحراقه بالنار للنصوص منها
بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له

امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك فاجابه كذلك الى ان فعل ذلك
اربع مرات فلما كان الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت
ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او دهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار
فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين الحديث
وللامام ان يجمع بين احد هذه وبين الاحراق كما فعل امير المؤمنين عليه السلام في زمن عمر **مفتاح** قيل يعزر الزاني
بالميتة واللائط بالميت زيادة على الحد تغليظا للعقوبة لان جنايتهما افحش كما ورد ان وزره اعظم
من ذلك الذي ياتيها وهي حية وفي الخبر ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة كما وفي آخر ان
حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة ولو كانت زوجة اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة
وثبوتهما كما في الحية والحي على الاصح لعموم الادلة وقيل بل يثبت الزنا بالميتة بشاهدين وبالاقرار
مرتين لانه شهادة على فعل واحد وهو ضعيف لانتقاضه بالمكرهة والمجنونة ولما في بعض النصوص
مما ينافي هذا التعليل **مفتاح** حد السحق مائة جلدة على المشهور للموثق المساحقة تجلد وقيل ترجم
مع الاحصان وتجلد مع عدمه للحسن حدها حد الزاني والصحيح وغيره صريحان في رجم المحصنة فهو الاصح
فيحمل الاول على غير المحصنة وحد القيادة ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا وينفى من المصر
القواد هو المؤلف بين الذكر والانثى حراما كذا في الخبر
الذي هو فيه كذا في النص ولم نجد غيره وقيل يحلق راس الرجل ويشهر مع ذلك وقيل انما ينفى في المرة الثانية
دون الاولى ولم نجد مستندهما ولا فرق بين الحر والعبد ولا المسلم والكافر في هذين الحدين بلا خلاف
مفتاح المجتمعان تحت ازار واحد مجردين من دون حل ولا ضرورة يعزران دون الحد في المشهور
ذكرين كانا او انثيين او مختلفين وقدر من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين للخبرين الواردين بهما
فجعلا غايتين وما بينهما منوطا بنظر الامام واوجب الصدوق والاسكافي الحد كاملا مائة جلدة للمعتبرة المستفيضة
منها الحسن الرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد الحد

وينبغ

وينبغي حملها على التقية كما يشعر به بعضها وفي الصحيح وغيره ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة في
لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا وخص بالمختلفين مع ورود مثله
في الرجلين وحمل الشيخ الحد كملا في المختلفين على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك او تكرر الفعل
منهما مع تخلل التعزير وفي التقبيل والمعانقة بشهوة التعزير حسب ما يراه الحاكم وفي الخبر محرم
قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط واحتمال عدم الشهوة شبهة يدرأ به التعزير والحد
ومن استمنى بشيء من اعضائه او اعضاء غيره سوى الزوجة والامة عزر وتقديره الى الامام وفي رواية
ان عليا عليه السلام اتي برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال
وفي رواية سئل عن الدلك فقال ناكح نفسه ولا شيء عليه ويثبت بشهادة عدلين او اقراره ولو مرة لعموم
اقرار العقلاء على انفسهم جائز من دون مخصص خلافا للحلي في مرتين **مفتاح** من تزوج امة على
حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصف للنص وكيفية النصف
ان يقبض على نصف السوط ويضرب به كما ورد وقيل ضربا بين ضربين وكذلك ورد النص فيمن
تزوج ذمية على مسلمة ومن اتى اهله وهي حائض ضرب ربع حد الزاني للنص ومن اقتض بكرا باصبعه
جلد من ثمانين الى تسعة وتسعين والمفيد الى ثمانين والحلي الى تسعة وتسعين وفي عدة
اخبار عليه مهرها ويجلد ثمانين وفي رواية يضرب الحد ومن جامع زوجته في نهار رمضان عزر
بخمسة وعشرين سوطا للنص ومن اتى فاحشة في مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة على الحد
لانتهاكه الحرمة للنص **مفتاح** من وطئ بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص وقيل
يضرب خمسة وعشرين سوطا للمعتبرة وقيل يحد حد الزاني للمعتبرة الاخرى وقيل يقتل للصحيح
وجمع الشيخ بينها بحمل الاولين على ما دون الايلاج والاخرين على الايلاج او على التقية
او حمل القتل على ما اذا تكرر منه مع تخلل الحد ثم ان كانت مأكولة اللحم حرم لحمها ولبنها ونسلها

الافتضاض ازالة البكارة

ويجب ذبحها واحراقها واغرامه ثمنها ان لم يكن له بلا خلاف للمعتبرة ان كانت البهيمة للفاعل

ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني

وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار

ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا لها ذنب ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله

فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل وقيل الذبح اما تعبد واما لما لا يؤمن

من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها

ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم يذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد

الواقعة وبيعت في غيره للنص والاخراج اما تعبد واما لئلا يعير بها صاحبها وثمنها للغارم

او المالك ان كان هو الفاعل والمفيد يتصدق به على التقديرين ولم نجد مستنده من النص

ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرة خلافا للحلي فمرتين وان كانت الدابة لغيره فلا يثبت

باقراره وان تكرر سوى ما يتعلق به من التعزير دون التحريم والبيع لانه متعلق بحق الغير مفتاح

لا يقام الحد على الحامل حتى تضع وترضع الولد ان لم يكن له مرضع والاجاز ويرجم المريض

والمستحاضة والنفساء ولا يجلد احدهم اذا لم يجب قتلا ولا رجما حتى يبرأ توقيا من السراية

الا اذا اقتضت المصلحة التعجيل فيضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يجلد في شدة البرد

ولا في شدة الحر خشية الهلاك ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا يحد في الحرم من التجأ اليه

لان من دخله كان آمنا فيضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجبه فيه

لهتكه الحرمة ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا كفالة في حد ولا تأخير

مع الامكان ولا شفاعة في اسقاط واذا اجتمعت حدود بدأ بما لا يفوت معه الآخر ولا يؤخر

زيادة عما يحصل معه الجمع كل ذلك مروي قولا او فعلا وقول اجمالا بالتأخير في الاخير تأكيدا للزجر

ضعيف

ضعيف لعدم دليل عليه وظهور ان المقصود انما هو الاتلاف مفتاح يدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى وسطها

تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام كما في الروايات المستفيضة وهل يجب او يستحب وجهان ويحتمل

انكال الامر فيه الى الحاكم لما ورد من تركه في بعض القضايا وان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت

بالاقرار لم يعد لانه رجوع والرجوع مسقط للرجم بالنصوص وللخبرين فيهما وقيل ان فر قبل اصابة الم الحجارة

اعيد مطلقا لمفهوم الخبر ووجوب حصول المسمى ويمكن الجمع بينه وبين الخبرين بتقييد مطلق كل منهما

بقيد الآخر وينبغي اعلام الناس ليتأسى وليتوفروا على حضوره تحصيلا للاعتبار والانزجار كما يقتضيه

حكمة الحدود ويجب حضور طائفة من المؤمنين كما في الآية وقيل يستحب للاصل وفي الخبر ان الطائفة

واحد وقيل لا بد من ثلثة للعرف وقيل عشرة للاحتياط وفي وجوب حضور الشهود في الرجم قولان مبنيان

على وجوب بدأتهم به او استحبابه فيه ذلك والاصح الثاني لضعف مستنده وان ثبت بالاقرار بدأ الامام وفي

استحبابه او وجوبه قولان وفي قصة ماعز ان النبي صلى الله عليه وآله لم يحضره فضلا عن بدأته بالرجم

كثير من النصوص اطلاق بدأة الامام ولا يرجم من لله قبله حد للنص وهل هو على الكراهة ام التحريم

قولان وضعف السند واصالة الاباحة يؤيدان الاول ويجلد الرجل قائما للخبر مجردا للمعتبرة وقيل

على الحالة التي وجد عليها عاريا كان ام كاسيا مع ستر عورته للخبر والمرأة جالسة للخبر ربطت عليها

ثيابها لان بدنها عورة كله وقيل يجلدان مجردين مطلقا وقيل على حالتهما كيف كانت وليناً لشيء

ويضربان اشد الضرب في الاشهر فتوى ورواية ومتوسطا عند آخرين للخبر يضرب بين الضربين

ويفرق على الجسد كله ويتقى الوجه والفرج ويغسل بعد الفراغ من رجمه ان لم يكن قد اغتسل قبل ويكفن

ويصلى عليه ويدفن وجوبا للاسلام وعدم مانعية ذنبه السابق وفي الحديث النبوي في المرجومة

لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت

بنفسها لله للقول في حد القذف قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء

فاجلدوهم ثمانين جلدة مفتاح القذف هو الرمي بالزنا واللواط بما دلّ عليهما صريحاً لغةً او عرفاً

عند القائل مع معرفته بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ومنه لو قال لولده الذي اقرّ به لست بولدي

او لغيره لست لابيك او يا ابن الزانية او يا اخا الزانية او يا ابا الزانية او الزاني ونحو ذلك وفي الحسن

قضى امير المؤمنين عليه السلم انّ الفرية ثلث يعني ثلثة وجوه رمي الرّجل الرجل بالزنا واذا قال انّ امّه

زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حدّ ثمانون وفي رواية لا يجلد الحدّ الّا في الفرية المصرّحة ان يقول

يا زاني او يا ابن الزانية او لست لابيك وفي انت ولد حرام قولان اشهرهما عدم الحدّ لاطلاقه

كثيرا على رديّ الفعال خبيث النفس ونحو ذلك الّا الدّيوث والكشخان والقرنان فتابع لعرف القائل

مفتاح الحدّ لمن نسب اليه الزنا دون المواجه كما يستفاد من الاخبار ويعزّر للمواجه زيادة

على الحدّ لايذائه المحرّم وكذا كل تعريض بما يكرهه المواجه وان لم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً فانّ

فيه التعزير وكذا كل ما يوجب اذى كالتعيير بالامراض والعلل وكل سبّ كما في الصحيح الّا ان يكون

المقول له مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق فانه لا حرمة له بالنصّ بل الوقيعة فيه مندوب اليها

مرغوب فيها للامر بذلك في الصحيح النبويّ ولا يعزّر الكفار مع تنابزهم بالالقاب وتعييرهم بالامراض

الّا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه كذا قالوه وكانّه لا خلاف فيه مفتاح يسقط

الحدّ بالاحتمال لدرئه بالشبهة وباشتباه المقذوف وان كان اللفظ صريحا لتوقّفه على مطالبة المستحقّ

ولو قال وُلِدتَ من الزنا فوجوه السقوط لعدم تعيين المقذوف وتطرّق الاكراه والشبهة

في كل من الوالدين والثبوت للامّ وهو الاشهر لاختصاصها بالولادة ظاهرا وللعرف والاب

معا لان نسبته اليهما واحدة وانما يتم الولادة بهما والحقّ ثبوته لهما اذا اجتمعا على المطالبة

الحقّ دون ما اذا انفرد احدهما ولو قال زنيت بفلانة ففي وجوب تعدد الحدّ قولان من تعلّق

القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجه ومن احتمال الاكراه والشبهة بالنسبة اليه وعورض الثاني

بقول

بقوله انه منكوح في دبره فانه يوجب الحدّ اجماعاً ونصّاً مع تطرّق الاحتمال المذكور ويمكن الفرق

بانّ الرمي في الاخير اصالة الى المواجه فيحمل على الظاهر اي حال الاختيار وعدم الشبهة بخلاف

ثمّه ويحدّ الرامي للملاعنة لعدم ثبوت زناها باللعان الّا بالنسبة الى الزوج خاصّة وللمحسن وغيره

وكذا المحدودة بعد التوبة للنصّ وفيه الفرق بين قول ولد الزنا ويا ابن الزانية فيحدّ في الثاني

دون الاوّل بل يعزّر فيه امّا قبل التوبة مع الثبوت فلا حدّ مفتاح يشترط في وجوب الحدّ احصان

المقذوف كما في الآية وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة

عن الزنا واللواط اي عدم التظاهر بهما فان فقدها او بعضها فلا حدّ للنصوص ويعزّر القاذف

للايذاء وللنصّ بالتعزير في الكافر والمملوك الّا في غير العفيف فانّ في ثبوت التعزير بقذفه

نظراً من سقوط حرمته كما في النصوص ومن تفاحش القذف واطلاق النهي عنه وقول الشيخ

بوجوب الحدّ التامّ بقذف الامة او الكافرة اذا كان ولدهما المواجه به حرّاً او مسلماً ضعيف

ومستنده قاصر سنداً او دلالة ولو قذف الاب ولده لم يحدّ وعزّر وكذا لو قذف زوجته

الميتة ولا وارث لها الّا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحدّ تاماً كل ذلك للنصّ

مفتاح القذف المتكرّر يوجب حدّاً واحداً الّا اذا تخلّل الحدّ للصحيح ويقتل في الثالثة او الرابعة

على الخلاف السابق ولو قال بعد الحدّ الذي قلت كان صحيحا لم يحدّ للصحيح ولانه ليس بصريح فيقتصر

على التعزير واذا تقاذف اثنان سقط الحدّ وعزّرا للصحيحين ويسقط الحدّ عن القاذف

بالبيّنة او تصديق المقذوف او عفوه قبل رفعه الى السلطان للنصوص ويزيد في الزوجة رابع

وهو اللعان للنصوص ويرث الحدّ من يرث المال ذكراً كان او انثى سوى الزوجين ولكن لا يقسم

بالحصص بل لكل منهم المطالبة بتمامه ولا يسقط بعفو البعض ويسقط باقامته كذا في النصوص

وهل هو للاب المواجه بقذف ابنته بالزنا او ابنه باللواط مع وجودهما المشهور لا خلافاً للنهاية

للحوق العار به وهو شاذ مفتاح اذا قذف جماعة فاتوا به مجتمعين حدّ حدّاً واحداً ولو افترقوا
في المطالبة فلكلٍ حدّ كذا في الصحيح وحمل في المشهور على ما اذا قذفهم بلفظٍ واحدٍ والا تعدّد مطلقاً
للجمع بينه وبين الخبر المفصّل بالثاني وعكس الاسكافي فحمله على ما اذا تعدّد اللفظ والا اتّحد مطلقاً
وفيه اخبار أُخر غير معتبرة وهل الحكم في التعزير كذلك قولان مفتاح الحدّ ثمانون جلدة بالكتاب
والسنة والاجماع ذكراً كان او انثى بلا خلاف حرّاً او عبداً عند الاكثر بل ادّعى جماعة عليه الاجماع لعموم الادلة
وخصوص النصوص منها الحسن اذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين هذا من حقوق الناس خلافاً للصدوق
والمبسوط فعلى المملوك اربعون لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
وفي الخبر عن العبد يفتري على الحرّ كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى الفاحشة فعليه نصف وحمل الفاحشة
في الاية على الزنا كما ذكره المفسرون مع انها نكرة مثبتة لا تعمّ والخبر معارض بما هو اجود سنداً وحمل
على التقية ويجلد بثيابه ولا يجرّد ويقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة منها الموثق
المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه القول في حدّ شارب المسكر قال الله تعالى
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه مفتاح يجب الحدّ بشرب المسكر ولو جرعة
بالنص والاجماع خالصاً كان او ممزوجاً وكذا الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف لاطلاق الخمر عليه في النصوص المستفيضة
منها الصحيح انه خمر وفيه حدّ شارب الخمر وفي رواية انه خمر مجهول وانه خمر استصغرها الناس قالوا وفي حكمه العصير العنبي
اذا غلا ولم يذهب ثلثاه او ينقلب خلّاً قولاً واحداً ولم نجد مستنده وفي التمري قولان وكذا الزبيبي والاصح
عدم التحريم فيهما فضلاً عن الحدّ مفتاح يشترط في وجوب هذا الحدّ التكليف والاختيار والعلم بالتحريم
بلا خلاف للنصوص فلا حدّ على الصبي ولا على المجنون ولا الموجور في فمه ولا المضطرّ عليه ولا المخوف بما لا يتحمّل
عادة ولا الجاهل وكذا المضطرّ ان شرب لحفظ النفس كاساغة اللقمة على الاصح قيل اما للتداوي او حفظ
الصحة فلا يعذر وكذا لو ظنّ انّ هذا القدر لا يسكر لوجوب اجتنابه مطلقاً نعم ان ظنّ اختصاص التحريم

بالقدر

بالقدر المسكر درئ عنه الحدّ والكافر ان تظاهر حدّ والا فلا للنصوص مفتاح يثبت بشهادة عدلين مطلقاً
وبالاقرار مرتين من الحرّ بلا خلاف وفي المرة قولان وقد مرّ البحث في مثله ولو شهد واحد بشربها وآخر
بقيئها حدّ على المشهور للخبر ما قاءها الا وقد شربها ويلزم منه وجوب الحدّ لو شهدا بقيئها وتردد فيه جماعة
من المحققين لاحتمال الاكراه وردّ بانه خلاف الاصل والظاهر ولو كان واقعاً لادّعاه دفعاً عن نفسه اما
لو ادّعاه فلا حدّ قطعاً مفتاح اذا تاب قبل قيام البينة او الاقرار سقط الحدّ للنص وان تاب بعد
ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط خلافاً للحلبي حيث جوّز للامام العفو وهو شاذ وان ثبت بالاقرار
فالمشهور تخيير الامام بين العفو والاستيفاء لاسقاط التوبة تحتّم اقوى العقوبتين وهو الرجم
فلأن يسقط تحتّم اضعفهما اولى وقال جماعة لا يسقط للثبوت بالاقرار فيستصحب ولانّ التوبة موضع
التهمة والرجم يتضمّن تلف النفس بخلاف الجلد فهو قياس مع الفارق وهذا هو الاصح مفتاح الحدّ
فيه ثمانون جلدة بالنصوص والاجماع ذكراً كان او انثى بلا خلاف حرّاً كان او عبداً على المشهور لعموم الادلة
وخصوص بعض النصوص خلافاً للصدوق فعلى المملوك اربعون للخبر المعلّل بانه من حقوق الله عزّ وجلّ
وهي على التنصيف والنصوص من الطرفين غير نقية الاسناد عموماً وخصوصاً والشبهة في الزائد توجب
درأ الحدّ ويضرب عرياناً على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحدّ حتى يفيق واذا حدّ
مرتين قتل في الثالثة للصحاح المستفيضة خصوصاً مضافاً الى الامر عموماً وقيل في الرابعة لانّ الزنا اكبر منه
ذنباً وانما يقتل فيه في الرابعة وقد عرفت ما فيه القول في حدّ السارق قال الله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله مفتاح يشترط فيه البلوغ وكمال العقل وارتفاع الشبهة
والشركة في المال وكونه محرزاً او هتك الحرز واخذه سرّاً وبلوغ النصاب فلا حدّ على الصبي ولا
المجنون وفاقاً للاكثر لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تاديبهما وان لم يرتدع المجنون عن التاديب
سقط عنه فان الجنون فنون وقيل يعفى عن الصبي اولاً فان عاد ادّب فان عاد حكّت انامله

حتى تدمى فان عاد قطعت اناملہ فان عاد قطع كما يقطع الرجل للاخبار المشتملة على الصحاح وهي
مختلفة الدلالة وحملت على التاديب المنوط بنظر الامام لا الحد وتختص بالصبي لا المجنون ولو توهمه
ملكاً له فلا قطع للشبهة وكذا الواخذ من المشترك قدر نصيبه ولو زاد عنه بقدر النصاب قطع الوارد للنصوص
في الغنيمة وهي مشتملة على الحكمين فيهما مع التعزير في الاول وايد الاول في غير الغنيمة بان شركة
الغانم اضعف من شركة المالك الحقيقي للخلاف في ملك الغانم فعدم القطع في المالك قطعاً اولى
وعليه عمل الاكثر وقيل لا قطع للغنيمة لمن له شركة فيها مطلقاً لحسن وغيره ويجوز حملها على المقيد
وكذا الصحيح الدال على وقوع القطع فيها محمول على الزيادة على نصيب السارق بمقدار النصاب
فصاعداً جمعاً او على كون السارق ليس من الغانمين ولو لم يكن المال محرزاً او هتك الحرز
غيره واخرج هو لم يقطع بلا خلاف للنصوص في الاول وعدم تحقق السرقة من الهاتك ولا الاخذ
من الحرز من المخرج نعم يجب على الاول ضمان ما افسد من جدار وغيره وعلى الثاني ضمان المال
ولو تعاونا على الهتك وانفرد احدهما بالاخراج قطع المخرج خاصة ولو العكس فلا قطع على احدهما
الا اذا اخرج الهاتك نصاباً ولو تعاونا على الامرين واخرجا اقل من نصابين ففي وجوب القطع
قولان والاصح العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما ولا فرق في الاخراج بين المباشرة
والتسبيب مثل ان يشده بحبل ويجره او وامر صبياً غير مميز باخراجه ونحو ذلك اما لو امر مميزاً
فلا قطع على السبب ولو خان المستأمن لم يقطع لانه لم يحرز من دونه وكذا لو هتك الحرز
قهراً ظاهراً او اخذ لانه ليس بسارق بل هو غاصب للنصوص فيهما ولا قطع فيما نقص عن
النصاب اجماعاً وهو ربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه السكة او ما قيمته ذلك على المشهور
للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وقول الصدوق بالخمس والعماني بالدينار الكامل شاذ ان
مقنع قيل يرجع في الحرز الى العرف لعدم ضبطه في الشرع ويختلف باختلاف المال المحرز

حرز

فحرز الثياب الصندوق المقفل وحرز الدواب الاصطبل المغلق الى غير ذلك وقيل كل حرز لشيء
فهو حرز لجميع الاشياء وليس بشيء وقيل الحرز اما بالقفل او بالغلق او بالدفن وقيل كل موضع
ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه وقيل كل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظاً غير مضيع
وهو احسن التفاسير ففي المواضع المطروقة كالحمامات والخانات والارحية والمساجد لا بد من
مراعاة المالك بكثرة الالتفات مع امكان المشاهدة والا فلا قطع وعليه يحمل ما ورد من اطلاق
النفي في كل ما يدخل فيه بغير اذن والعماني يقطع في اي موضع سرق من بيت او سوق او مسجد
او غير ذلك مطلقاً لقطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان في المسجد ففي الحسن انه خرج
يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه ويمكن حمله على التفسير الاخير فان السارق في المسجد
على خطر من ان يطلع عليه وفي خبر آخر انه نام فاخذ من تحته وقال الصدوق لا قطع من المواضع التي
يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والمساجد وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء واخفاه
فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره وهو راجع الى التفسير الاخير وفي رواية لا يقطع الا من
نقب بيتاً او كسر قفلاً ويمكن حمله على ما حرزه البيت او القفل وفي سارق الكفن اقوال شتى واخبار
مختلفة وفي الصحيح وغيره حد النباش حد السارق والاظهر اشتراط بلوغه النصاب او اعتياده النبش كما
في بعضها وفي بايع الحر قولان وجه القطع كونه افساداً ووجه العدم عدم المالية وقيده الاكثر
بالصغير لان الكبير يحفظ نفسه فلا يتحقق سرقته والتعليل بالافساد يأباه نعم يأتي ذلك في المملوك
وسيأتي ان حد المفسد لا يختص بالقطع واما الاخبار فمستفيضة بقطع يد سارق الحر مطلقاً وتسميته سارقاً
بلا معارض مقنع لا قطع على الوالد ان سرق من مال ولده بالاجماع والحق الحلبي الام لاشتراكهما
في وجوب الاعظام ولا على العبد لسرقة مال مولاه ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها للاخبار وعلل معها
بان فيه زيادة اضرار فيقتصر على تاديبه بما يحسم الجرءة وفي الاجير والضيف قولان اشهرهما ثبوت القطع

للعمومات ولكن النصوص بخلافه وحملت على ما لو لم يحرز المال عنهما وبيتا منهما وفي الحسن وغيره في رجل
استاجر اجيراً فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ولا قطع على سارق المأكول في عام مجاعة
سواء كان مأكولاً بالفعل او بالقوة بلا خلاف للنصوص وان ضعف سندها لانجبارها بالشهرة
ولا على سارق الثمرة على شجرتها على المشهور للاخبار المستفيضة وقيده العلامة وولده بعدم كون الشجرة
محرزة بغلق ونحوه وهو جيد ولا على الراهن لو سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر
العين المستاجرة وان كان ممنوعاً من الاستعادة على القول بتملك المنفعة لعدم تحقق اخراج النصاب
من يد المسروق منه حالة الاخراج فيهما **مفتاح** تثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف وبالاقرار
مرتين على المشهور للنصوص خلافاً للصدوق فمرة واحدة للنصوص الاخر منها الصحيح اذا اقر الحر على نفسه
بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع وفي الآخر مثله وفي آخره من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله
مرة واحدة الحديث وقد مر وفي العبد لا تثبت بالاقرار لانه في حق الغير لتضمنه اتلاف مال المولى
للصحيح اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع والخبر الوارد بخلافه
مأول اما الغرم فيثبت بالاقرار مرة بلا خلاف حراً كان او عبداً ولو اقر مكرهاً فلا حد ولا غرم
وهو منصوص عليه ولو رد المال والحال هذه فقولان من ثبوت السرقة بوجود المال عنده كثبوت
شرب الخمر على القائي ومن ان لذلك سبباً غير السرقة فلا يدل عليها بخلاف القيء وفي الحسن في من ضرب
على السرقة فجاء بها بعينها القطع قال نعم واذا اعترف ولم يات بها فلا قطع لانه اعترف على العذاب
وهل يسقط الحد برجوعه بعد الاقرار الاكثر لا للصحيح وغيره وكذا لو تاب بعد الاقرار وقيل يسقط
في الحالين وقيل تخير الامام بين الاقامة والعفو لما مر في شرب المسكر وللخبرين اما لو تاب بعد البينة
فلا خلاف في عدم السقوط للاصل والنص كما لا خلاف في السقوط لو تاب قبل الثبوت للنص وفي الحسن
السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه وكذا يسقط لو وهبه المسروق منه

المال

المال او عفا عن القطع قبل المرافعة اما بعدها فلا للنصوص فيهما ولو شهد الشهود على دعوى الحسبة من غير
مرافعة المسروق منه لم يقطع عندنا تغليباً لحق الآدمي **مفتاح** اذا تكررت السرقة ولم يرافع بينهما فعليه قطع
واحد كساير الحدود وهل القطع بالاولى او الاخيرة او كل منهما علة مستقلة اقوال ثالثها اقواها
وتظهر الفائدة في عفو المسروق منه ولو ثبتت سرقة الثانية قبل القطع بالاولى المرفوعة الثابتة ففي
التداخل قولان وفي الخبر انه يتداخل وانه لو ثبت بعد القطع لم يتداخل وان كانت سابقة على القطع
وفي سنده ضعف **مفتاح** لا قطع على من ياخذ المال جهراً ويهرب ويسمى المستلب ولا على من ياخذه
خفية كذلك ويسمى المختلس وفي الحسن في قضاء امير المؤمنين عليه السلم في رجل اختلس ثوباً من السوق
فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من ياخذ ثم يخفي
وفي الموثق انه قال لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره اما الطرار وهو الذي
يشق الثوب ليأخذ منه الشيء ففي الاخبار انه ان شق من قميصه الاعلى لم نقطعه وان طر من قميصه
الاسفل قطعناه وما ورد باطلاق قطعه او اطلاق عدمه فمحمول على ذلك واما المحتال على الاموال
بالتزوير والرسايل الكاذبة ففي الحسن انه يقطع لانه سارق وحمله الشيخ على ما اذا كان معروفاً بذلك
مفسداً في الارض لان فعل حيلة وليس بسرقة يجب فيها القطع وفيه ما فيه والمشهور انه لا قطع على
من سقى مرقداً ولا على المبنج بل يقتصر فيهما على التعزير واستعادة المال وتضمين الجناية ان كانت
لان شيئاً من ذلك ليس بسرقة من الحرز ولا محاربة اما اللص فهو في حكم المحارب كما ياتي **مفتاح**
الحد في السرقة قطع اليد بالكتاب والسنة والاجماع ويختص بالاصابع الاربع من اليمنى تاركاً له الابهام والراحة
فان عاد قطع رجله اليسرى من المفصل تاركاً له العقب ليعتمد عليه فان عاد خلد في الحبس فان عاد قتل
بالنص والاجماع في الكل وفي ابقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع ولو كانت احدى يديه او كلتاهما شلاء
او مفقودة فاشكال واقوال وفي المبسوط ان بقيت افواه العروق مفتحة في الشلاء لم يقطع حذراً

من السراية لكن في الصحيح في رجل اشل اليد اليمنى او الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال
والاسكافي لا يقطع يمينه الا مع سلامة اليسار من القطع والشلل لئلا يبقى بلا يدين وللصحيح قلت
لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع وفي رواية اذا سرق
الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله ومع فقد اليمين هل يقطع اليسار ام ينتقل
الى الرجل ثم مع فقدها هل يحبس ام لا وجوه واقوال ولو ذهبت يمينه بعد السرقة وقبل القطع
لم يقطع اليسار قولا واحدا لتعلق القطع بالذاهبة ولو قطع الحداد يساره عامدا اقتص منه
ولا يسقط قطع اليمين ولو كان خطأ فعليه الدية وفي سقوط قطع اليمين حينئذ قولان وبالسقوط
رواية ضعيفة والظاهر انه كفاقد اليسار ويستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له لينسد افواه العروق
فينقطع الدم وان تعلق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلا او زجرا له ولغيره وللتأسي فيهما القول
في حد المحارب قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في
الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم
مفتاح المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر مصر وغيره ليلا او نهارا متحدا او متعددا كالسيف
او لا كالعصا والحجارة حصل معه الخوف واخذ المال او لم يحصل ذكرا كان او انثى وتخصيص الاسكافي
بالذكر شاذ وفي اشتراط كونه من اهل الريبة قولان وكذا قوته على الاخافة والاصح عدم اشتراطهما اذا علم
منه قصد الاخافة للعموم مفتاح يثبت بشهادة عدلين وباقراره مرة واحدة بلا خلاف ويسقط الحد عنه
لو تاب قبل القدرة عليه بخلاف ما لو تاب بعدها كما في نظائره ويدل على الاول صريح الاية وايضا
فان توبته قبل القدرة عليه بعيدة عن التهمة بخلافها بعد ذلك فانه متهم بقصد الدفع ولا يسقط بها
ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال في شيء من الحالين اذ لا مدخل للتوبة فيه بل يتوقف على اسقاط المستحق

حده ما في الاية من الامور الاربعة بها وبالاجماع وبالنصوص وهي على التخيير عند المفيد وجماعة
لظاهر الاية والصحاح منها ان او في القران للتخيير حيث وقع ومنها في هذه الاية ان ذلك الى الامام
يفعل ما يشاء وفي الحسن ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل
قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقيل ان قتل قتل وان قتل واخذ المال استعيد منه
وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح
ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير للاخبار الدالة على هذا
الترتيب والتفصيل وهي لا تخلو من ضعف في سند او اضطراب في متن او قصور في دلالة مع انها غير
حاصرة للاقسام الممكنة والصحيح منها دال على التخيير بين الامور الاربع مع عدم القتل وتحتم القتل معه
وجعله في الاستبصار جامعا بين الاخبار وفي رواية ان المراد بنفي المحارب رميه في البحر ليكون عدلا
للقتل والصلب والقطع اقول ينبغي حملها على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين فيكون
الامام مخيرا بين قتله باي نحو من الانحاء الاربعة شاء واما اذا كان جانيا مسلما غير مرتد عن الدين
فانما يعاقبه الامام على نحو جنايته ويكون معنى النفي ما سبق وبهذا يتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر
في هذا الباب مفتاح يلزمه حكم جنايته من قصاص او دية في قتل او جرح ولا ينافيه لزوم ذلك
في الحد لجواز اجتماع سببين فان عفى ولي الدم قتله الامام بالحد للصحيح ولا يعتبر في قطعه اخذ
النصاب خلافا للخلاف وهو شاذ يدفعه اطلاق النصوص ان سائر احكام السرقة فلا خلاف في سقوطها
مفتاح لا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة ايام بلا خلاف للنص فينزل ويغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن سواء صلب حيا او بعد القتل وان كان قد اغتسل قبل القتل او الصلب سقط
وجوب غسله للنص ولا بد في المنفي الى بلد آخر ان يكتب الى اهل ذلك البلد بالمنع من مواكلته ومعاملته
والطعام معه لينتقل الى آخر وهكذا ونفيه من الارض كناية عن ذلك للنصوص وفي رواية ان

ايداعه الحبس وقدّر النفي في بعض الاخبار بسنة قال فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر القول

في حدّ الساحر قال الله تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى مفتاح قد مضى معنى السحر في باب انواع المعا

فلا نعيده قيل لا طريق لثبوته سوى الاقرار لان الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد التاثير ويكفي

مرّة وقيل بل يثبت بالشاهدين للخبر اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حلّ دمه وحدّه

القتل ان كان مسلما والتاديب ان كان كافرا وقيل انما يقتل مستحلّه وفي الخبر الساحر يضرب بالسيف

ضربة واحدة على ام راسه وفي الحديث النبوي ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفّار لا يقتل قيل

يا رسول الله ولِمَ قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والكفر مقرونان وفي حديث علي عليه السلام

من تعلّم من السحر شيئا كان اخر عهده من ربّه وحدّه القتل الا ان يتوب يعني لا يبقى بينه وبين ربه

عهد بعد ذلك ويبرأ الله منه القول في حدّ المرتدّ قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت

وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه مفتاح الارتداد

هو الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة كوجوب الصلوات الخمس والزكوة المفروضة

وصوم شهر رمضان وحجّة الاسلام وتحريم شرب الخمر والنبيذ والربا والدم ولحم الخنزير وغير ذلك

مما يجب اعتقاده امّا ما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين

لان حجّية الاجماع الغير المرادف لضروري الدين ظنّية لا قطعية بل الحق عدم تكفير رادّ اصل الاجماع

بهذا المعنى فضلا عن رادّ مدلوله وما في شواذ الاقوال من تكفير مستحلّ ما اجمع اصحابنا على تحريمه

فهو بعيد عن الصواب غاية البعد وما في شواذ الاخبار من تكفير من تقدّم الجبت والطاغوت

على امير المؤمنين عليه السلم فهو ماوّل مفتاح لا عبرة بردّة الصبي ولا المجنون ولا الغالط ولا الساهي

ولا الغافل ولا النائم ولا السكران ولا المكره ولا باسلامهم ويقبل دعوى ذلك كلّه خلافا

للمبسوط في السكران وهو شاذّ وقد رجع عنه في الخلاف والمشهور في اسلام المكره اذا كان ممن

لا يقرّ

لا يقرّ على دينه فيترتّب عليه اثره لما عهد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه من بعده والخلو

من قوّة ويتحقق الاسلام بالشهادتين فان ضمّ اليهما البراءة من كل دين غير الاسلام فهو اكد

وان كان كفره لجحد فريضة او تحليل محرّم لم يسلم حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد مفتاح المرتد ان كان

عن فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة وان كان عن ملّة استتيب فان امتنع قتل على المشهور جمعا

بما دلّ على قتله مطلقا من النصوص كالصحيح من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته وقسم ما ترك على ولده وما دلّ عليه بعد

من التوبة كالصحيح عن غير واحد من اصحابنا عنهما عليهما السلام في المرتدّ يستتاب فان تاب والا قتل

ويدلّ على التفصيل الخبر عن مسلم تنصّر قال يقتل ولا يستتاب قلت نصراني اسلم ثم ارتدّ عن الاسلام

قال يستتاب فان تاب والا قتل وفي اخر كل مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الاسلام الى ان قال

فلا توبة له وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه خلافا للاسكافي فيستتاب مطلقا فان امتنع قتل وهو شاذّ

وان كان احوط والحق قبول توبته فيما بينه وبين الله تعالى وان كان فطريا حذرا من التكليف

بما لا يطاق لو كان مكلّفا بالاسلام او خروجه من التكليف ما دام حيّا كامل العقل وهو باطل بالاجماع

والضرورة فتصحّ عباداته ومعاملاته ان لم يطّلع عليه احد او لم يقدر عليه وتاب وهل للتوبة حدّ

وتقدير مدّة قيل لا للعدم دليل عليه وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع احتياطا في الدماء

وازاحة للشبهة العارضة في الحدّ وقيل ثلثة ايام للخبر واما المرأة فلا تقتل بالردّة وان كانت

عن فطرة بلا خلاف بل تستتاب فان ابت تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات للصحاح المستفيضة

منها الصحيح والمرأة اذا ارتدّت عن الاسلام استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت

السجن وضيّق عليها في حبسها ومنها في المرتدّة عن ملّة قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة

وتمنع الطعام والشراب الا ما تمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وليس فيها ما يدلّ

على قبول توبتها مطلق والاول وان كان ظاهره ذلك الا انه تضمن حكم الرجل بذلك ايضا
وحمل على الملّي برد مثله فيها فحمل الدال على تخليد حبسها دائما من غير تفصيل على الفطري وعدم
قبول توبتها كالرجل ممكن وفي التحرير اشعار بالخلاف في ذلك وهو مناسب للاخبار الا ان العمل
على المشهور اولى واحوط ومع تكرر الارتداد وتخلل التوبة تقتل في الثالثة وقيل في الرابعة
على الخلاف السابق ذكرا كان او انثى مفتاح من سب النبي صلى الله عليه وآله او احدا من الائمة عليهم السلم
جاز لكل احد قتله ما لم يخف على نفسه او ماله او احد من المسلمين بالنصوص والاجماع وكذا من ادعى
النبوة او شك فيه وكان على ظاهر الاسلام القول في اللواحق قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه مفتاح كل من فعل محرما او ترك واجبا فللحاكم تعزيره حتى قذف الوالد ولده والاستمتاع
بغير الجماع من الاجنبية والنظرة المحرمة وغير ذلك وتقديره اليه ان لم يكن مقدرا في الشرع
ولا يبلغ به حد الاقوى من تلك المعصية وقيل يكره ان يزاد في تاديب الصبي والمملوك على
عشرة اسواط وفي رواية في تاديبهما قال خمسة او ستة وارفق وبها عمل في النهاية وفي اخرى
عن علي عليه السلم في صبيان الكتاب قال ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب
اني اقتص منه وفي الصحيح من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه
لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه مفتاح اذا اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان بل يستحب الاعراض عنه
كما يستفاد من الاخبار وفي رواية انه يضرب حتى ينهى عن نفسه وعمل بها الشيخ والقاضي والحلي وزاد
انه لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد على مائة نظرا الى ان اقل الحدود حد الشرب واكثرها حد الزنا
وكلاهما ممنوع لان حد القواد خمسة وسبعون وحد الزنا في مكان شريف يزاد على المائة
بما يراه الحاكم والاولى طرح الرواية لضعفها ومعارضتها القوية المستفيضة منها قوله صلى الله عليه وآله
للمقر مرتين بحد اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك وهو حدك

فضربه

وفي حديث آخر من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدى صفحته اقمنا
عليه الحدود وفي حديث المرئي انه اقر عند امير المؤمنين عليه السلم بالزنا اربع مرات وفي كل مرة يأمره
بالانصراف ثم قال له في الرابعة ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على
رؤس الملأ افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد مفتاح
الحاكم يحكم بعلمه ويحد لانه اقوى من البينة ولعموم الادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه
وقيل لا يقضي لخبر الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها ولان فيه تهمة وتزكية للنفس وفي
السند ضعف وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله لانها مبنية على الرخصة والمسامحة
وفيه ان المسامحة انما هي قبل الثبوت ومنهم من عكس وفي الخبر الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل
يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى البينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل
يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله
فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس مفتاح اذا اتى الذمي بما يوجب حدا
او تعزيرا تخير الامام بين اقامته عليه بموجب شرعنا كما رجم النبي صلى الله عليه وآله اليهوديين وامر بذلك
في قوله عز وجل فاحكم بينهم بما انزل الله وبين رفعه الى اهل نحلته ليقيموه على معتقدهم لقوله عز وجل
فاحكم بينهم او اعرض عنهم ونسخها لم يثبت وشملت الائمة والحكام بدليل التاسي مفتاح من قتله
الحد والتعزير فلا دية له لانه امتثال لامر الله وما على المحسنين من سبيل وفي الحسن ايما رجل قتله الحد
او القصاص فلا دية له خلافا للمفيد ان كان من حقوق الناس فديته على بيت المال وفي حديث
علي عليه السلم من ضربناه حدا من حدود الله فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس
فان ديته علينا ومقتضاه كونه على بيت مال الامام لا المسلمين وهو ضعيف السند وظاهر المبسوط
والخلاف ان الخلاف في التعزير الا الحد لانه مقدر فلا خطأ فيه والنص ينافيه ولو اقام الحاكم الحد بالقتل

فبان فسق الشهود كانت الدية في بيت مال المسلمين لانه خطأ الحاكم وخطأ الحاكم في بيت المال لانه
معد للمصالح وللخبر ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين وكذا القول في
في المسئلتين وقيل يجب في ماله لانه قتل خطأ وتردد في المبسوط والمختلف ولو انفذ الى الحامل
لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال لان ذلك من خطأ الحاكم وقيل
بل على عاقلته لقصة عمر مع امير المؤمنين عليه السلام وهي عامية وفي طريقنا حكم بضمان عمر
وقال ان كنتم اجتهدتم فما اصبتم ولان كنتم قلتم برايكم لقد اخطأتم **الباب الثالث** في عقوبة
الجنايات **القول** في موجباتها واصنافها قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله
عليه ولعنه واعد له عذابا اليما **مفتاح** الجناية اما عمد او شبيه به او خطأ محض فالعمد هو فعل
ما تحصل به الجناية غالبا قاصدا به الى معين سواء قصد به الجناية او لا كالذبح والخنق
وسقي السم القاتل ونحو ذلك والشبيه به هو فعل ما يحصل به الجناية نادرا او احتمل الامرين قاصدا
به الى معين من دون قصد جناية كان يضرب للتاديب فيموت او يجرح والخطأ المحض هو
فعل احد الامور الثلثة من دون قصد اليه ولا الى الجناية مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا
واما فعل ما يجني نادرا او احتمل الامرين مع القصدين فالاظهر انه عمد وقيل بل هو عمد وان لم يقصد
به الجناية وقيل خطأ وان قصد به الجناية وما اخترناه اصح والاخبار الدالة على كونه عمدا مطلقا ضعيفة
وفي الصحيح اذا رمى الرجل بالشئ الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ الى ان قال والعمد الذي يضرب
بالشئ الذي يقتل مثله **مفتاح** جناية العمد توجب القصاص فلا يثبت بها الدية الا صلحا على المشهور
للايات والاخبار منها الصحيح من قتل مؤمنا متعمدا اقيد به الا ان يرضى اولياء المقتول
ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا الحديث خلافا للاسكافي

وظاهر العماني

وظاهر العماني فيتخير الولي بين القصاص واخذ الدية والعفو للاخبار منها العمد هو القود او رضى
ولي المقتول ولا تبق ولي الدم اذا رضي بالدية وامكن القاتل دفعها وجب لوجوب حفظ النفس
وعلى هذا التعليل يجب بذل ما طلبه الولي وان زاد على الدية مع التمكن منه ولو عفى الولي عن القود
سقط على القولين بالنص والاجماع وهل يسقط الدية على المشهور نعم وعلى الاخر لا الا
ان يعفو عنهما وشبيه العمد توجب الدية في مال الجاني والخطأ المحض في مال عاقلته بالنصوص والاجماع
فيهما وان تعذر الاستيفاء من الجاني في العمد وشبيهه لموت او هرب يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث
ديته فان لم يكن فمن بيت المال للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا ينتقل اليهم ويتوقع مع فقره يسره والثلثة
موجبة للكفارة مع المباشرة اما العمد فكفارة الجمع واما الاخران فالمرتبة كما مضى في مباحث الكفارات
من مفاتيح الصيام ولا كفارة مع التسبيب ولا بقتل الجنين اذا لم تلجه الروح ولا بقتل الكافر ذميا كان
او معاهدا للاصالة البراءة ويجب على الصبي والمجنون في مالهما لاطلاق النص ولا يجزي صومهما قبل التكليف
ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة لعدم صلاحيتها التبعيض ولا خلاف في شئ من ذلك
عندنا وانما الخلاف في وجوبها مع القود فنفاه في المبسوط لانها شرعت لتكفير الذنب فاذا اسلم نفسه
واقتص منه فقد اعطى الحق واثبته في الخلاف محتجا باجماع الفرقة وهو اظهر لان سببها الجناية ولان
حق الله المالي لا يسقط بالموت **مفتاح** اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر في الاكثر
كالذابح مع الامر او الممسك فيقتل الذابح اجماعا ويحبس الاخران مخلدا اما الامر فللصحيح في
رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله ويحبس الامر بقتله في السجن حتى يموت وينظر
من المحقق التوقف فيه ولعله لعدم العامل به واما الممسك فللنصوص المستفيضة المعمول بها منها الصحيح
في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه
حتى مات غما ولو نظر لهما ثالث لم يضمن والمشهور انه تسمل عيناه لاتفاق الرواية في سند ما ضعف

وقد يترجح السبب على المباشر كالجهل المباشر حال السبب فيضعف المباشر كقتل الحاكم اذا شهد شاهد

الزور واكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم وكما لو سرى جنايته عمدا فيوجب القصاص وان لم يقصد

القتل او لم يكن مسرية غالبا او لم يقصد الجناية بفعله اذا قصد الفعل لقوة السبب كذا ذكره

والاولى بناؤه على الخلاف السابق في تفسير العمد وشبهه وكما لو اغرى به كلبا عقورا او القاه

بحيث لا يمكنه الاعتصام على الاصح لان مثله ضار بالطبع فهو كالآلة اما لو القاه في ارض مسبعة

فافترسه السبع اتفاقا فلا قود فيه بل الدية **مسئلة** اذا حفر بئرا او وضع حجرا في ملكه او مكان مباح

لم يضمن دية العاثر كما في الخبر سواء دخل باذنه او لا الا مع جهل الداخل به لكونه اعمى او كون ذلك

مستورا او الموضع مظلما او نحو ذلك وكان الدخول بالاذن فان الاقوى حينئذ الضمان لمكان الغرور

ومثله لو فعل ذلك في ملك الغير باذنه او مع رضاه به بعد الوقوع اما لو فعل بغير اذنه ضمن لعدوانه

وكذا يضمن لو فعل في الطريق المسلوك الا ان يكون لمصلحة المسلمين فاقوال ثالثها الضمان ان فعل

بدون اذن الامام وعدمه ان فعل باذنه لانه نائب المسلمين وفي الاخبار المستفيضة ان من حفر بئرا

في داره او ملكه فليس عليه ضمان ومن حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفي ما يتلف فيها

لوقوع الميازيب والرواشن والساباطات قولان من جواز فعلها وعمل الناس وكونه ارتفاقا

بالشارع في غير السلوك فيكون جوازه مشروطا بالسلامة وفي الصحيح من اضر بشيء من طريق المسلمين

فهو له ضامن وفي خبر اخر نبوي خاص من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة

او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وفي دلالة الاول وسند الثاني قصور

وفي حكم المذكورات الورش الدرب بالماء او القى فيه قمامه مزلقة او بالت دابته فيه اذا

لم ير المجني عليه ذلك اما الرائي فلا ضمان له وفي الاخير الاشكال لان بول الدابة من ضروريات الاستطراق

الا مع الوقوف بها في غير هذه الحالة **مسئلة** اذا اجتمع سببان من اثنين فيحتمل التساوي في الضمان

لحصول

لحصول التلف بهما وقيل يترجح الاقوى وقيل ان اختص احدهما بالعدوان اختص بالضمان كما لو

حفر بئرا او نصب سكينا في ملكه ووضع المتعدي حجرا فيعثر به وان تساويا ضمن من سبقت

جنايته فعلى التحقيق نسبة الضمان اليه قبل الاخر فيستصحب كما لو حفر بئرا في محل عدوان او نصب

سكينا او وضع اخر حجرا فعثر بالحجر فوقع في البئر او على السكين سواء كان وضع الحجر قبل حفر البئر

السكين او بعده **مسئلة** اذا فرط في ضبط دابته الصائلة فجنت ضمن كما يظهر من الخبرين وكذا

الراكب يضمن ما تجنيه المركوبة بيديها دون ما تجنيه برجليها على المشهور للنصوص المستفيضة منها الصحيح

عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجليها قال ليس عليه ما اصابت برجليها

ولكن عليه ما اصابت بيديها لان رجليها خلفه ان ركب وان كان قائدها فانه يملك باذن الله

يديها يضعهما حيث يشاء وفي رواية اذا اوقف فعليه ما اصابت بيديها ورجلها وان كان سوقها

فعليه ما اصابت بيديها ورجلها ايضا وفيما تجنيه برأسها قولان من مساواته لليدين في التمكن

من الحفظ ومن مخالفة الضمان الاصل فيقتصر على مورد النص والمولى ضامن لجناية العبد اذا اركبه

على المشهور للصحيح في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وقيده الحلي

بالصغير والا تعلق برقبته او يفديه المولى وهو قوي وصاحب المنزل ضامن لجناية كلبه ان كان

دخول المجني عليه باذنه والا فلا للنصوص المستفيضة المنجبر ضعفها بالشهرة **مسئلة** الطبيب ضامن

وان كان حاذقا مأذونا على المشهور بل ادعى المحقق وابن حمزة عليه الاجماع لاستناد التلف الى فعله

المقصود له فهو شبه عمد ويؤيده تضمين علي عليه السلم الختان القاطع لحشفة الغلام وقوله عليه السلم

من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن خلافا للحلي فلا يضمن

مع الحذاقة والاذن للاصل وسقوط الضمان بالاذن وكونه فعلا سائغا شرعا ورد الاصل

بالدليل والاذن بانه في العلاج لا في الاتلاف والجواز بعدم منافاته الضمان كالضارب للتاديب

وفي براءته بالابراء قبل العلاج قولان اشهرهما ذلك لمسيس الحاجة الى العلاج فلو لم يشرع الابراء تعذر
وللخبر السابق خلافاً للحلي وجماعة لانه اسقاط الحق قبل ثبوته والخبر مع ضعفه محمول على ما بعد الجناية
كما ينبه عليه اخذها من الولي اذ لا معنى لابراء ما لم يجب مفتاح النائم اذا جنى بانقلابه او حركته
فهو خطأ محض لعدم قصده الى الفعل ولا الجناية [illegible] الشيخ فشبيه عمد جعلاً للفعل من الاسباب
لا المباشرة لارتفاع اختياره وفي النصوص المستفيضة في الظئر اذا قتلت صبياً بانقلابها عليه
في النوم ان عليها الدية في مالها ان ظائرت طلباً للعز والفخر وعلى عاقلتها ان ظائرت من الفقر
وعمل بها جماعة وفيها مخالفة للاصول ولهذا اعرض عنها المتاخرون والمعنف بزوجته بالجماع او الضم
شبيه عمد كما في الصحيح الدية كاملة ولا يقتل الرجل وقال الشيخ لا شيء عليه ان كان مأموناً للخبر وفي
كتابي الاخبار حمله على نفي القود دون الدية مفتاح من دعى غيره واخرجه من منزله ليلاً
فهو له ضامن حتى يرجع اليه على المشهور للخبرين وفيهما ضعف وينبغي تقييده بما اذا وجد مقتولاً
ولا لوث والا ثبت موجب ما اقسم عليه الولي من عمد او خطأ ومع عدم قسامته يقسم المدعى عليه
اقتصاراً على موضع الوفاق وان دل النص على الاطلاق ولو اخرجه بالتماسه ففي الضمان وجهان
من عموم النص وانتفاء التهمة مع اصالة البراءة والثاني اقوى مفتاح الاكراه لا يتحقق في القتل
عندنا لاشتماله على دفع الضرر بمثله ولهذا قيل لا تقية في الدماء ولانها انما تجب ليتحقن بها فلا تكون
سبباً لاراقتها ويثبت فيما دون النفس اذا خاف عليها كما لو قال له اقطع يد هذا او يدك
والا قتلتك لانه عدول عما توعد به الى ما هو اسهل منه وحفظ للنفس بما ليس فيه اتلاف نفس
ولو خيره بين شيئين او اشياء مع عدم امكان التخلص الا باحد منها فهو كالالجاء الى
معين على الاصح اذ لا عبرة باختياره بالقصد الى احدها بعينه لانه من ضرورة الاكراه
ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو فعل ففي ثبوت القصاص

قولان

قولان اشهرهما العدم لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث اذ لا حق له ينتقل ولان الاذن
شبهة دارئة ووجه الثبوت ان الاذن غير مبيح فهو كالامر بقتل الثالث واذن المرأة في الزنا بها
والحق انما يثبت للورثة بعد الموت ابتداءً وعلى الاول ففي ثبوت الدية وجهان وربما بني على
ان الدية هل تجب للورثة ابتداءً عقيب هلاك المقتول او تجب للمقتول في اخر جزء من حيوته
ثم ينتقل اليهم فعلى الاول تجب ولا اثر لاذنه بخلاف الثاني مفتاح اذا اكره الصبي على الجناية
فان كان غير مميز فالقود على الامر لانه كالالة وكذا المجنون حرين كانا او عبدين وان كان
مميزاً فلا قود لان عمد الصبي مختاراً خطأ فكيف مع الاكراه فالدية على العاقلة ان كان حراً
او يتعلق برقبته ان كان مملوكاً وفي المملوك اقوال اخر ضعيفة او شاذة اما اذا كان الاكراه من السيد لعبده
ففي الموثق يقتل السيد به وفي اخر وهل عبد الرجل الا كسوطه او سيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن
مفتاح اذا جرحاه معاً فمات فهما قاتلان الا ان يختص جرح احدهما بكونه مذففاً فهو القاتل وان جرح
الثاني بعد ان لا يبقى له من الاول حيوة مستقرة فالقاتل الاول وعلى الثاني دية الميت وان جرحه الثاني
قبل ذلك وكان جرحه مذففاً فهو القاتل لانه ابطل اثر سراية الاول وان لم يكن مذففاً ومات
بسرايتهما فهما قاتلان الا ان يدخل جناية الاول في الثانية كما لو قطع احدهما يده من الزند والاخر
من المرفق فيحتمل اختصاص القصاص بالثاني لانقطاع سراية الاولى بالثانية لدخولها في ضمنها
والالم السابق لم يدخل حد القتل القول فيما يثبت به الجناية مفتاح انما تثبت الجناية بالاقرار او البينة
او القسامة اما الاقرار فيكفي مرة على الاصح وفاقاً للاكثر لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز
خلافاً للحلي وجماعة فاشترطوا مرتين احتياطاً في الدماء ولانه لا ينقص عن السرقة وضعفه ظاهر
ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية ولو اقر اثنان على البدلية قيل تخير الولي
في تصديق ايهما شاء لان كل واحد سبب مستقل ولا يمكن الجمع ولا سبيل على الاخر كما في الخبر

اما اولاً فلان الاحتياط لا يكون دليلاً شرعياً واما ثانياً فلانه قياس وهو غير جايز

الآن فيه ان احدهما اقر بالعمد والآخر بالخطأ ولو رجع الاول قيل درئ عنهما القود والدية
وودي المقتول من بيت المال كما في الخبر وفيه انه كان حكاية حال واما البينة فلا يثبت
ما يجب به القصاص الا بشاهدين لا بشاهد ويمين ولا بشاهد وامراتين لعدم تعلقه بالمال
وللنصوص وقيل بل يجب به الدية جمعا بين ما دل على عدم ثبوته بذلك مطلقا وبين ما دل
على ثبوته كالصحيح وغيره بحمل الاول على القود والثاني على الدية ولا يخلو من قوة واما ما يجب
الدية فيثبت بذلك بلا خلاف ويشترط صراحة لفظها بحيث لا يحتمل الخلاف وان يعد وتعيين
محل الجرح وتواردهما على الوصف الواحد ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت
وكان لوثا ولو كذبهما لم يسمع ويسمع لو ادعى الموت بغير الجناية المشهود عليها من غير تكذيب
لهما مع يمينه ولو تعارض البينتان على اثنين فالمشهور ثبوت الدية بينهما ولو كان عمدا لثبوت
القتل من احدهما وعدم تعيين الجاني ليقاد منه وينبغي تقييده بما اذا لم يدع الولي القتل على
احدهما فيتعين القود او الدية لقيام البينة بالدعوى ويهدر الاخرى والحلي جعله كتعارض
الاقرارين فيتخير الولي ولو تعارض البينة والاقرار وابرأ المقر المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه
ويرد المقر نصف دية وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما معا بعد ان يرد على
المشهود عليه نصف دية دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين كذا في الصحيح
وعليه الاكثر والحلي على التخيير كالسابق ولم يجوز قتلهما معا ولا يخلو من قوة **مفتاح** واما القسامة
ففي الايمان وصورتها ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا يقوم عليه بينة ويدعي
الولي على واحد او جماعة ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدقه ويسمى باللوث فيحلف على ما يدعيه
والاصل فيه قضية عبد الله بن سهل المشهورة وضابط اللوث ما يغلب معه الظن كما لو وجد
في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد الكبير وبين القتيل وبين اهلها

عداوة ظاهرة وكما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيفا او دخلها معهم في
حاجة وكما لو وجد قتيل وعنده رجل ومعه سلاح متلطخ بالدم ولو كان بقربه سبع او رجل آخر
مول ظهره لم يوجب ذلك اللوث في حقه وكما اذا شهد عدل واحد او شهد عبيد او نسوة
اما الصبيان والفساق واهل الذمة فالمشهور عدم حدوث اللوث باخبارهم لعدم العبرة
بشهادتهم ولو قيل بافادته مع حصول الظن كان احسن ووافق الشهيد الثاني ولا يشترط
في وجود اثر القتل لامكان حصوله بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس ونحو ذلك ولا حضور
المدعى عليه لجواز القضاء على الغائب ومن منعه اشترطه ولا عدم تكذيب احد الوليين صاحبه فانه لا يقدح في
ولو لم يجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره من الدعاوى عملا بالعموم بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة
وان اجتمعت الشرائط وفي قبول قسامة الكافر على المؤمن قولان اما مولى العبد فيقبل قسامته
في قتل العبد وان كانت على الحر للعموم **مفتاح** واما كميتها ففي العمد خمسون يمينا بلا خلاف كما في القضية
المشهورة واما الخطأ المحض والشبيه بالعمد فقيل كالعمد لاطلاق النص وفيه انه حكاية حال وقيل
بل خمسة وعشرون للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ
خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله والمحقق جعل التسوية اوثق والتفصيل اظهر في المذهب
ويبدأ اولا بالمدعي واقاربه فان بلغوا العدد المعتبر حلف كل واحد منهم يمينا والا كررت عليهم بالتسوية
او التفريق ولو عدم قومه او امتنعوا كلا او بعضا لعدم العلم او اقتراحا حلف المدعي ومن يوافقه
العدد ولا فرق بين كون القوم ممن يرث القصاص والدية وكانوا هم المدعين او غيرهم وارثين
او بالتفريق ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له
قسامة من قومه للنص وان كان له قوم يشهدون ببراءته حلف كل منهم يمينا وان كانوا اقل
من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد وكان هو كاحدهم ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد

ففي اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر او الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان للاول ان
الدعوى واقعة على كل واحد واحد وللثاني ظاهر الخبر ولو امتنع المدعى عليه من القسامة فهل يكفي
حلف قومه عنه قولان ولو امتنع ولم يكن له من يقسم فهل له اليمين على المدعي او يلزم الدعوى عليه
قولان وعلى الاول يكفي يمين واحدة من المدعي كغيره من الدعاوي اقتصارا بالقسامة على موردها
مفتاح يشترط في القسامة علم المقسم وذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد والشركة و
ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف به والا قنع بما يعرف معه القصد ولا يجب ذكر كون
النية نية المدعي على الاصح للاصل وهل يجوز حبس المنكر الى ان يحضر بينة المدعي قيل نعم الى ستة ايام
كما في الخبر وقيل ثلثة ايام ولا مستند عليه والاصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا مفتاح
تثبت القسامة في الاطراف مع اللوث كما في النفس خمسون يمينا فيما فيه الدية وبنسبتها منه فيما دون ذلك
عند الاكثر خلافا للشيخ فست ايمان فيما فيه الدية وبحساب ذلك فيما دونه للخبر وفي طريقه ضعف وجهالة
فالاول احوط واقوى مفتاح اذا اختلفا في فوات شيء من الحواس قيل امتحن بالعلامات مثل ان يصاح
في السمع بالصوت العظيم بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له وفي النصوص
يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا احلف واعطاه الدية
وفي احدهما قيست الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة وتصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه
ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم يطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت
حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعها فقد صدق فيمسح ما
الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه
الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف ولو ادعى ذهاب بصره وعينه
قائمة قيل احلف القسامة وقضي له وفي رواية يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر

ثم يعطي

ثم يعطي الدية وفي اخرى يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احدهما
ففي النصوص قيست الى الاخرى وفعل كما فعل بالسمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو
من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت كما ورد ولا يقاس السمع في الريح ولا العين في يوم غيم ولا
ولا في ارض مختلفة الجهات وفي الشم قيل اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة
ويقضي له اذ لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه
ونحى انفه فهو كاذب وفي النطق يضرب اللسان بالابرة فان خرج الدم احمر كذب وان خرج اسود صدق
كما في الخبر القول في شرائط القصاص قال الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى مفتاح
يشترط في القصاص ان يكون القاتل مكلفا والمقتول محقون الدم غير مجنون وان يتساويا
في الدين والحرية او الرقية وان لا يكون القاتل ابا للمقتول فلا يقتص من الصبي ولا المجنون ولا النائم
كائنا المقتول من كان وفاقا لرفع القلم عنهم ويثبت على عاقلتهم لان عمدهم بمنزلة الخطأ المحض
كما في النصوص المستفيضة منها الصحيح عمد الصبي وخطأه واحد والاخبار الواردة بالاقتصاص
من الصبي اذا بلغ عشرا او ثمان سنين او خمسة اشبار مع ضعفها شاذة وان افتى
بالاول في النهاية وبالثالث الصدوق والمفيد لمخالفتها الاصول والنصوص وفي ثبوت القصاص
على السكران قولان من تنزيله الشارع منزلة الصاحي ومن انتفاء القصد الذي هو شرط
في العمد والاكثر على الثبوت وفي الحاق سائر من زال عقله باختياره كمن بنج نفسه او شرب مرقدا
وجهان وفي الاعمى قولان اصحهما وعليه الاكثر انه كالمبصر والخبران الدالان على ان عمده خطأ مع تخالفهما
ومخالفتهما الاصول ضعيفان ولا يقتص من المسلم للمرتد وكل من اباح الشرع قتله ولا المجنون
بلا خلاف للصحيح او الموثق عن رجل قتل رجلا مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه
عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطي ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال

وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه واري ان على عاقلته الدية
في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه ويقرب منه غيره والحق به الحلبي الصبي
فلا يقتل البالغ به لاشتراكهما في نقصان العقل وربما يحتج له بقوله عليه السلم في الحديث المذكور
فلا قود لمن لا يقاد منه فان من يشملهما والاكثر على خلافه لعموم الادلة المتناولة ولا يقتص من مسلم
لكافر ذميا كان او غيره ولا من حر لمملوك بالكتاب والسنة والاجماع فيهما الا اذا كان معتادا
لقتل اهل الذمة او العبيد فقولان للمنع عموم الادلة وللقصاص حسم الجرأة والاخبار وعلى
هل يقتل قودا او حدا قولان وعلى الاول يجب رد فاضل ديته الى اوليائه وهل الفاضل عن
دية الجميع او الاخير وهل المعتبر طلب جميع الاولياء او الاخير اشكال ويسقط القتل مع العفو
اذا كان للقود دون ما اذا كان للفساد ويقتص من ولد الرشدة لولد الزنية الا عند من
لا يحكم باسلامه او مع قتله قبل البلوغ لانتفاء الحكم باسلامه ولو بالتبعية للمسلم لانتفائه
عمن يولد منه ولا يقتص من الاب لابنه بالنص والاجماع ولانه سبب وجوده فلا يحسن ان يصير
هو سبب عدمه وكذا الاجداد والجدات بالنسبة الى الاحفاد على قول الا الام فلا قولا واحدا
منا ولو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص لولدها منه قولان مفتاح يقتص من الذمي
للمرتد عندنا لانه ان كان مليا فاسلامه مقبول وهو متحرم به والا فقتله للمسلمين دون غيرهم
وكذا من وجب عليه القصاص اذا قتله غير الولي لانه بالنسبة الى غير الولي معصوم الدم بخلاف
الزاني واللائط ونحوهما فانه مهدر الدم وان توقف جواز قتله على اذن الحاكم فيأثم القاتل
بدونه خاصة وهل يقتص من المرتد للذمي قولان مبنيان على ان ايهما اسوء حالا والاظهر
ثبوت القصاص لان الكفر كالملة الواحدة مفتاح انما يعتبر التكافؤ حالة الجناية لا الموت
فلو جني عليه وهو مملوك او هو كافر فسرت الى النفس بعد انعتاقه او اسلامه لم يقتص منه نعم

لوقتل

لو قتل الكافر مثله واسلم القاتل لم يقتل والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ولو قطع المسلم يد مثله
فسرت مرتدا اسقط القصاص في النفس وفي القصاص في الجرح قولان اظهرهما الثبوت مفتاح
يعتبر في قصاص الطرف مع ما ذكر المماثلة في المحل فلا يقطع اليد بالرجل ولا الانف بالعين ولا يقطع
سن بضرس ولا بالعكس ولا الاصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحلين والتساوي في الصحة والشلل
فلا يقطع اليد والرجل الصحيحتان بالشلاوين وان رضي به الجاني اما العكس فالمشهور ان يراجع اهل الخبرة
فان قالوا لم ينسد فم العروق بالحسم ولم ينقطع الدم فلا يقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف
فيتعين الدية والا قطعت ولا ارش لتساويهما في الحرمة وكذا القول في قطع الشلاء بالشلاء وهل يعتبر
في الشلل بطلان الحس والحركة راسا قولان اصحهما العدم ولا يؤخذ الاسنان الصحيحة بالمكسورة ولا يقطع
ذكر الصحيح بذكر العنين ويقطع بالصغير والمجنون والاغلف والذي سلت خصيتاه والشيخ وكذا
يقطع يد القوي بالضعيف ورجل المستقيم بالاعرج وبالعكس والصغير بالكبير والطويل بالقصير والضخم
بالنحيف والمجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شي والاذن الصحيحة بالصماء والانف الشام بالعادم
غير ذلك بلا خلاف لان الاتفاق في هذه الامور قلما يتفق وفي اشتراطها ابطال للمقصود ويقطع
الاذن الصحيحة بالمثقوبة لعدم فوات شي من العضو بالثقب اما المخرومة فقولان وعلى تقدير القصاص
يقطع الى حد الخرم ويترك الباقي او تؤخذ الحكومة فيه ولو لم يكن له محل القود تثبت الدية اتفاقا
لكن اذا قطع يمين رجل ومثلها من اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالاخر لصدق المماثلة
في الجملة حيث تعذرت من كل وجه وللنص اما لو قطع يد ثالث ثبت الدية وفاقا للحلي لفوات المحل
وقال اخرون يقطع رجله بها للرواية وفي سندها جهالة ولو نقص اصبع لقاطع اليد ففي اخذ
ديتها منه بعد القصاص قولان اصحهما ذلك مفتاح لا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالجائفة
والمامومة لان الغرض منه استيفاء الحق مع بقاء النفس كما في المجني عليه وللنص ولا فيما لا يمكن فيه

استيفاء المثل كما في كسر العظام فيتعين الدية فيهما وقيل يجوز الاقتصار على ما دون الجناية من الشجة
التي لا تغرير فيها واخذ التفاوت بينها وبين ما استوفاه فيقتص من الهاشمة بالموضحة ويأخذ
الهشيم ما بين ديتيهما وعلى هذا القياس وربما يقال بثبوت القصاص في كسر الاسنان لامكان استيفاء المثل
فيها بلا زيادة ولا صدع في الباقي لانها مشاهدة من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة آلات مطاوعة
يعتمد عليها في الضبط مسألة يشترط في الشجاج التساوي بالمساحة طولاً وعرضاً فلا يقابل ضيقة
بواسعة اما العمق فغير معتبر عندنا لانه قلما يتفق سيما مع اختلاف الرؤس في السمن والضعف و
غلظ الجلد ورقته وكذا التساوي في المحل فلو كان راس الشاج اصغر استوعبنا راسه ولا نتمم المساحة
من الوجه ولا من القفا لانهما عضوان آخران فيأخذ للمتخلف بنسبته الى مجموع الجرح
من الدية فلو كان جميع راس الجاني بقدر ثلثين من الجرح اخذ ثلث دية ذلك الجرح كما لو قطع ناقص
الاصابع يدا كاملة الاصابع والفرق بينه وبين اليد الصغيرة حيث تقطع بالكبيرة من دون ارش
ان ما به التفاوت بين اليدين بمجرده ليس بيد بخلاف ما به التفاوت بين الشجتين فانه
شجة وايضا فالمرعي هناك اسم اليد وههنا المساحة القول في استيفاء القصاص قال الله عز وجل
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مسألة يقتل كل من الحر والحرة والعبد والامة بمثله
وبالاشرف بالنصوص والاجماع ولا يؤخذ فاضل دية الاشرف لظاهر ان النفس بالنفس وللصحاح
الصراح والصحيح المخالف لها شاذ لا نعلم قائلاً بمضمونه منا والاشارة الى الخلاف في كلام بعضهم للرواية
لا القول ويقتل بالاخس بعد رد فاضل دية الذكر بلا خلاف وكذا فاضل قيمة المملوك على الاصح
لان ضمان المملوك يراعى فيه المال ويقتص المرأة من الرجل في الاطراف من غير رد للتساوي ديتهما
ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت للصحاح المستفيضة
فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف وقال الشيخ ما لم تتجاوز الثلث للنصوص فاذا جاوزت الثلث

صيرت

صيرت دية الرجال في الجراحات مثلي الدية ولو قطع اربعاً من اصابعها لم يقطع منه الاربع الا بعد
رد دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد وجهان من ايجاب قطع اصبعين
ذلك فالزائد اولى ومن النص الدال على انه ليس لها الاقتصاص في الجناية الخاصة الا بعد الرد
ويقوى الاشكال لو طلب القصاص في الثلث والعفو في الرابعة وعدم اجابتها هنا اقوى ولو كان
القطع بازيد من ضربة ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد لثبوت حكم السابق
فيستصحب وكذا الحكم الباقي مسألة اذا اشتركوا في قتل واحد تخير الولي بين قتلهم جميعاً بعد ان يرد عليهم
ما فضل عن دية المقتول وقتل البعض ورد الباقين اليه دية جنايتهم على المشهور عندنا للنصوص المستفيضة
وفي سند الصريح منها ضعف وفي الحسن حكم الوالي بقتل ايهم شاء وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل
يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا واذا قتل
ثلثة واحدا خير الولي اي الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول وحمله الشيخ
على التقية او على انه لا يقتل الا بعد ان يرد ما يفضل عن دية صاحبه وفي الصحيح في عشرة اشتركوا
في قتل رجل قال تخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية
وكذا الحكم في الاطراف الا ان الاشتراك في القتل يتحقق بموته بالامرين او الامور سواء اجتمعت
او تفرقت تساوت الجراحات او اختلفت وفي الطرف لا يتحقق الا مع اجتماعهم عليه اما بكراه
شخص على ذلك والقاء صخرة ونحوهما اما لو قطع كل منهم جزءاً من يده لم يكن عليه الا حق جنايته
فحسب ولو اشترك في قتله امراتان قتلتا به من غير رد ولو كن اكثر رد فاضل ديتهن ولو كان رجلاً
وامراة قتلا واختص ورثة الرجل بالرد وفي المقنعة الرد بين ورثتهما اثلاثا لان جناية الرجل
ضعف جناية المراة وهو شاذ واذا قتل الرجل خاصة ردت المراة نصف ديته وفي النهاية
نصف ديتها وتبعه القاضي واذا كان حراً او عبداً رد على ورثة الحر نصف الدية ولا شيء لمولى العبد

ولا عليه الا اذا كان قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزايد بشرط ان لا يتجاوز قيمته دية الحر
فيرد اليها وان قتل الحر خاصة فعلى المولى اقل الامرين من قيمته ونصف دية الحر لان الجاني
لا يجني على اكثر من نفسه هذا ما يقتضيه القواعد وعليه الاكثر وفيه اقوال اخر ضعيفة **مفتاح** لا يضمن المولى
جناية العبد عمدا لكن ولي الدم بالخيار بين الاقتصاص منه واسترقاقه للنصوص المستفيضة
ولان الشارع سلطه على اتلافه بدون رضى المولى المستلزم لزوال ملكه عنه فازالته مع ابقاء
اولى لما يتضمن من حقن دم المؤمن وهو مطلوب للشارع وقيل بل استرقاقه موقوف على رضى
لان ثبوت المال في العمد بدل القود يتوقف على التراضي الا اذا اراد مولاه فكه لم يجز الا برضى الولي
ولو كان خطأ تخير بين فكه ودفعه وله منه ما يفضل عن ارش الجناية وليس عليه ما يعوز وانما يفكه
حيث يفكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وفاقا للمبسوط لان الجاني لا يجني على اكثر من
والمولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه الزايد وقيل بل يفكه بارش الجناية زادت عن قيمته ام نقصت
لانه الواجب لملك الجناية والمدبر كالقن ولو كان خطأ ومات الذي دبره ففي انعتاقه اقوال
وكذا في المكاتب المطلق الذي ادى شيئا ولو قتل العبد اثنين دفعة اشتركا فيه اتفاقا ولو كان
على التعاقب فان اختار الاول استرقاقه كان للاخير والا اشتركا فيه للصحيح في عبد جرح رجلين
ان كانت الجناية محيطة بقيمته قيل فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال
هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وقيل انه
مطلقا للخبر وفيه ضعف ولو كان المجني عليهما مملوكين ولم يختر مولى الاول استرقاق الجاني
ففي اشتراكهما لتعلق الجناية برقبته او تقديم الاول لسبق حقه قولان اصحهما الاول ولو قتل
المولى عبده كفر وعزر وتصدق بثمنه على المشهور لما روي ان امير المؤمنين عليه السلم رفع اليه رجل
عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها وفي سنده ضعف

ولیس

خلصته ... يتوقف على الشيء ...

القن العبد اذا ملكه ... وابواه ...

وليس في الاخبار المعتبرة سوى الكفارة ولهذا توقف جماعة في التصدق **مفتاح** اذا قتل الذمي
مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه على المشهور
في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله
خلافا للحلي فلم يجز اخذ المال الا بعد استرقاقه حتى لو قتل لم يملك ماله وفي تبعية اولاده الاصاغر
لابيهم في الرق قولان اصحهما العدم **مفتاح** المشهور ان الجناية على الطرف والمنفعة لا يتداخلان
كالو شجه او قطع يده فذهب عقله ولم يدخل قصاص الطرف والشجاج في قصاص النفس اقوال
ثالثها انهما ان اتحد الضرب دون ما اذا تعدد وهو الاظهر كما يظهر من النصوص منها الحسن عن رجل
ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة
اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه وللاول الصحيح
عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ
وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه
ينتظر سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه
عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة
فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان
جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة
ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية
ما جنت الثلث كائنات ما كن ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية
الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وللثاني الاصل وقوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى والجروح قصاص والاصل انما يتم مع تعدد الضربات

لثبوته الاولى دون ما اذا اتحدت نعم في دلالة الايتين قوة **مفتاح** اذا اقتل شخصا وقطع يدا قطع اولا

ثم قتل توصلا الى استيفا الحقين وللنصوص ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ

بالحدود التي دون القتل ثم يقتل بعد ولو سرى القطع في المجني عليه ففي ثبوت نصف الدية في تركته

وجهان مبنيان على ثبوت القود خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية وفي التحرير يرجح بالدية

اجمع لان للنفس دية بانفرادها والذي استوفاه في اليد وقع قصاصا فلا يتداخل ولا يخلو من قوة

واذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وفي سقوط الدية قولان وفي الخبرين اذا هرب ولم يقدر عليه

حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وعليه الاكثر **مفتاح** اذا جنى على جماعة اقتص منه اولياؤهم

جميعا وهل يقدم السابق في الاستيفاء اذا كان على التعاقب وجهان وعلى التقديرين فان بادر احدهم

بالطلب وقاد منه ففي ثبوت الدية للباقين قولان مبنيان على ثبوت القصاص خاصة بالعمد

او التخيير بينه وبين الدية ويؤيد الثبوت انه جمع بين الحقين وحديث لا يطل دم امرئ مسلم

وهل لبعضهم طلب القود وللباقين الدية وجهان مرتبان **مفتاح** قيل يرث القصاص والدية والعفو

من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يرثان القصاص اجماعا ولهما نصيبهما من الدية في عمد او خطأ

للنصوص المستفيضة وفي رواية اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كساير الاموال وفي سندها

ضعف وقيل لا يرث شيئا من ذلك الا العصبة دون من يتقرب بالام للنصوص المستفيضة منها الصحيح

ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات

من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وقيل ليس للنساء عفو ولا قود للخبرين ومن لا ولي له فالامام ولي دمه

في القصاص واخذ الدية وهل له العفو المشهور لا للصحيح خلافا للحلي **مفتاح** اذا عفى بعض الاولياء على مال

او بدونه لم يسقط حق الباقين من القود بل لهم ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على المشهور

لاصالة بقاء الحق وعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا فان الولاية ثابتة لكل واحد وللصحيح الصريح وغيره

خلاف

خلافا للروايات المشتملة على الصحيح والاولى ان تحمل على التقية لموافقتها لمذاهبهم **مفتاح** هل يجوز المبادرة

الى الاستيفاء ام يتوقف على اذن الامام قولان الاكثر على الاول لانه كالاخذ بالشفعة وساير الحقوق

ولعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا خلافا للخلاف والقواعد لانه يحتاج في اثبات القصاص واستيفائه

الى النظر والاجتهاد لاختلاف الناس في شرائطه وفي كيفية الاستيفاء ولخطر امر الدماء والمحقق على الكراهة

سيما في قصاص الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع لانه حق مشترك وقيل بل يجوز

لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقين لتحقق الولاية لكل واحد بانفراده فينا وله العموم

والبناء القصاص على التغليب ولهذا لا يسقط بعفو البعض عندنا ولو كان الولي مولى عليه فهل للولي

الاستيفاء ام يؤخر الى ان يكمل قولان اقواهما الاول لتسلطه على استيفاء حقوقه مع المصلحة وعلى تقدير التأخير

هل يحبس القاتل الى كماله قال الشيخ نعم والاظهر لا لانه عقوبة خارجة عن الموجب لا موجب لها **مفتاح**

لا يمنع من القود مشاركة الاب او الخاطي او السبع او المسلم في الذمي بل يرد دون عليه نصف الدية ويقاد منه

عندنا بلا خلاف وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء لان اخذ الدية اكتساب

وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه وللعمومات الواردة في القصاص وقيل بل لا يجوز لهم القصاص

الا بعد ضمان ما عليه من الديون او مقدار الدية منها للخبرين في احدهما فان وهبوا دمه للقاتل

فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا وفي اخر ان اصحاب الدين

هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا والوجه في جواز الهبة لهم

بدون الضمان كما في الخبر الاول ان مع الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل بحقهم بخلاف ما اذا قيد منه

وحملها الطبرسي رحمه الله على ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب القبول والا جاز القود والاول اشهر

وفي رواية ان قتل عمدا اقتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين **مفتاح** لا يمنع من القود

في العين كون الجاني اعور وبقاؤه بلا بصر للعمومات وخصوص النصوص وفيها قلت يبقى اعمى

قال المحقق عماه ولو انعكس بان فقأ الصحيح عين الاعور خلقة واراد القصاص فهل يرد على الاعور
نصف الدية لان في عينه الدية كاملة كما ياتي ولانه ذهب بجميع بصره وانما استوفى منه نصف البصر
فيبقى عليه دية النصف قولان والنصوص مع الاول مفتاح لا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية
ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ولا يقاد من الحامل حتى تضع وترضع ما يتوقف عليه
عيش الولد حفظا للبري من الهلاك بجناية غيره سواء في النفس او الطرف حملت من حلال او حرام
قبل الجناية او بعدها ولا يقاد بالالة المسمومة خصوصا في الطرف ولو فعل ضمن ما حصل بسبب السم
من جناية ولا بالكالة تجنبا من التعذيب ولو فعل اثم وعزر ولا شيء عليه ويحتمل جوازه اذا فعل الجاني
تحقيقا للمماثلة الواردة في الاية وكذا الكلام في الحرق والغرق والمثلة وغيرها فان الاشكال في جواز الاتيان
بالمثل ويؤيده بعض النصوص ولان الغرض من القصاص التشفي ولا يحصل الا بالمثل خلافا للمشهور فيقتصر
على ضرب عنقه بالسيف كانت الجناية به ام بغيره وهو احوط ولو قتل الجاني بالمحرم كاللواط والسحر تعين القتل
بالسيف ولا يضمن المقتص سراية القصاص لكون المعتبرة الا مع التعدي ولو ادعى الخطأ في التعدي
قبل قوله ويرجع الى الدية مفتاح يستحب الاشهاد على القصاص احتياطا للدماء ولاقامة الشهادة
اذا حصلت مجاحدة وان لا يقتص في الطرف قبل الاندمال لعدم الامن من السراية الموجبة لدخوله
في النفس وفاقا للخلاف ومنعه في المبسوط وفي الخبر ان عليا عليه السلم كان لا يقضي في شيء من الجراحات
حتى يبرأ وان يؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار وان لا يقتص الا بحديدة
القول في مقادير الديات قال الله تعالى ودية مسلمة الى اهله مفتاح دية العمد مائة بعير من مسان الابل
او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم
وتستادى في سنة وتخير الجاني في بذل ايها شاء اذا لم يكن مراضيا بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص
وفي قبول القيمة السوقية قولان اظهرهما العدم ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون

بنت لبون

بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل على المشهور للخبرين وفي الصحيح اربعون خلفة
بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون وبه افتى في التحرير والمختلف وهو الاصح
والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل والمراد ببازل عامها ما فطر نابها اي انشق وذلك في السنة التاسعة
وربما بزل في الثامنة ولا نص في زمان ادائها وقدره المفيد بسنتين ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة على المشهور للصحيح وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وفيها ضعف وتستادى في ثلث سنين
للنص في كل سنة ثلثا وفي الشهر الحرام دية وثلث من اي الثلثة كانت تغليظا بالنصوص والاجماع
والحق به الشيخان وجماعة الحرم لاشتراكهما في الحرمة ولتغليظ قتل الصيد فيه ولا تغليظ في الاطراف
عندنا ودية المراة على النصف من جميع الاجناس بالنص والاجماع ودية الذمي ثمانمائة درهم على المشهور
للنصوص منها الصحيح عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم وفي الصحيح
قال دية النصراني والمجوسي دية المسلم وفي رواية من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة
وفي اخرى دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وحملها الشيخ
على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام بما يراه مصلحة حسما للجراة ودية نسائهم على النصف ولا دية لغير
اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا ام اهل حرب بلغتهم الدعوة ام لم تبلغ ودية المملوك قيمته
ما لم تتجاوز دية الحر فيرد اليها للاجماع والصحاح قيل الا ان يكون القاتل غاصبا له فالقيمة تامة
لدخوله مؤاخذة له باشق الاحوال كما في كل غصب ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم عند الاكثر
تحت عموم المسلمين خلافا للسيد والصدوق فدية الذمي وبه خبران والحلي فلا دية له لانه ليس بمسلم
ولا ذمي والاول اصح مفتاح واما الاطراف فكل ما هو في الانسان واحد ففيه الدية كاملة سواء كان عضوا
كالانف واللسان والعنق اذا انكسر فصار صاحبه اصور او ممنوع الازدراد والظهر اذا انكسر او احدودب
الصور بالكسر الميل ازدراد الطعام ابتلاعه

او صار بحيث لا يقدر معه على القعود والنكاح والذكر او منفعة كالعقل والشم والذوق والقدرة النصف
على الانزال وامساك البول والغائط ونحو ذلك وكل ما هو اثنان ففيهما جميعا الدية وفي كل واحدة
كالاذنين والشفتين واللحيين واليدين والثديين والخصيتين والشفرين والاليتين والرجلين
وكضوء العينين وسمع الاذنين وفي الاسنان كلها الدية كاملة وكذا في اصابع اليدين كلها
وكذا في اصابع الرجلين كلها وفي كل اصبع عشر الدية وما لا تقدير فيه ففيه الارش ويسمى بالحكومة ايضا
وهو ان يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه
وكل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته وفي الصحيح في لسان الاخرس
وعين الاعور وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية وفي معناه غيره وما ورد بخلافه من ثبوت الربع او النصف
فهو ضعيف متروك وكل عضو زائد ففيه ثلث دية الاصلي ان قطع منفردا وان قطع منضما
فلا شيء فيه والمرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل او تتجاوزه
على ما مر من الخلاف ثم تصير على النصف وفي الذمي ينسب الى ديته وفي العبد الى قيمته لكن اذا جني عليه
بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته لئلا يجمع بين العوض والمعوض
وللنص والاجماع الا اذا كان الجاني غاصبا مراعاة لجانب المالية ووقوفا فيما خالف الاصل على
محل الوفاق ولو تعدد الجاني بما فيه الدية كما لو قطع احدهما يديه والاخر رجليه ففي الزامهما الدية مع دفعه
اليهما او الزام كل واحد بديته جنايته من غير دفع قولان اصحهما الثاني وهذه اصول كلية مجمع عليها
منصوص بها وانما تخص في مواضع قليلة تشير اليها مفتاح المشهور ان في كل من شعر الرأس
واللحية اذا لم ينبت الدية كاملة للحسن وغيره ولكن الحسن انما يدل على ثبوت الدية بهما جميعا
لا بكل واحد وغيره ضعيف واما الاستدلال عليه بان كلا منهما واحد في الانسان فليس بشيء
لاحتمال كون الواحد هو جملة الشعر عليه كلا لا على بعض اعضائه فان نبتا فقيل في اللحية

ثلث الدية

ثلث الدية وفي الرأس مائة دينار للخبر وفيه قصور سندا ودلالة والاصح الارش وفاقا للمحقق واما شعر المرأة
فان لم يعد فالدية كاملة والاظهر ثبوتها على المشهور للخبر خلافا للاسكافي فالثلث مع العود وفي الحاجبين
خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب على المشهور بل ادعى الحلي عليه الاجماع
ومستنده غير معلوم وقيل بل فيهما الدية كاملة لانهما اثنان مع قد عرفت ما فيه وقيل انه اذا لم ينبت فمائة دينار
ومع النبات الارش وفي الخبر فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار
وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك واما الاهداب فقيل الدية كاملة مع عدم النبات وقيل
نصف الدية وقيل الارش حالة الانفراد عن الجفن والسقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين لعدم دليل
على التعيين وعدم دخوله تحت احدى القواعد ولا تقدير فيما عدا ذلك من الشعر فالارش ولو قيل
بذلك في جميع الشعور لضعف المستند في المذكورات لكان حسنا واليه مال بعض المحققين مفتاح
قيل في الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد الربع للاصل العام وفي دلالته نظر لمنع اثنينيتها الا بتكلف
والاشهر ان في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ويسقط السدس للخبر وقيل بل في الاعلى الثلثان
وفي الاسفل الثلث لشبهة الاجماع ولم يثبت وفي الجناية على بعضها بنسبة ديتها ولو قلعت مع العينين
لم يتداخل ديتاهما ولا فرق في العينين بين الصحيحة والعمشاء والحولاء وغيرها وفي الصحيحة من الاعور الدية
كاملة اذا لم يستحق دية الاخرى بان يكون خلقيا او بآفة من الله وان استحق فالنصف بلا خلاف للاخبار
المستفيضة ولانه قد ذهب بجميع بصره بذلك بلا عوض مفتاح لا فرق في الانف بين قطعه كله او قطع
مارنه وهو ما لان منه او كسره مع الفساد فان جبر على غير عيب فمائة دينار وفي احد المنخرين ثلث الدية
على المشهور للخبرين ولاشتمال المارن على الحاجز بينهما ايضا فيقسط الدية على الثلثة وقيل بل النصف لانهما
اثنان وفي بعض الاذن بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها في المشهور للخبر وتستوي الشفتان في الدية
للاصل العام المؤيد بالخبر المسوي بينهما وقيل بل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لكثرة منفعتها

ولان بذلك اخبارا وقيل بل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلثة اخماس للخبر وقيل بل في العليا النصف
وفي السفلى الثلثان للخبر الآخر والاصح الاول لضعف مستند غيره وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها
مفتاح يعتبر اللسان بحروف المعجم وتبسط الدية عليها بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها كما في المستفيض
وهي ثمانية وعشرون حرفا كما صرح به في بعضها واما الوارد بكونها تسعة وعشرين فمتروك
وان صح سنده لانه خلاف المعروف منها لغة وعرفا والظاهر انه فرق فيه بين الهمزة والالف
وما ورد من بسط الدية عليها بحساب حروف الجمل فيجعل للالف واحد وللباء اثنان وللجيم
ثلثة الى اخرها فمع ضعفه لا يطابق الدية ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح على المشهور فلو قطع
نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو انعكس فالنصف لاطلاق النصوص وقيل بل المعتبر
اكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان واحد في الانسان فيه الدية من غير
اعتبار الحروف لان النطق بالحروف منفعة متحدة فيها الدية من غير اعتبار اللسان وهذا اظهر
ولا فرق في لسان الطفل وغيره لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية
لغلبة الظن بالآفة مفتاح المشهور ان دية الاسنان تقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر
في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره
وهي ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة
كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل سن خمس وعشرون دينارا
كذا في رواية عمل بها الاصحاب وفي طريقها ضعف وفي الصحيح الاسنان كلها سواء في كل سن
خمسمائة درهم وفي خبر آخر مثله ويوافقها اطلاق ما ورد في طريقنا وطريق العامة ان في السن
خمسا من الابل على المشهور فما زاد على الثمانية والعشرين فهو بمنزلة الزايد فيها ثلث دية الاصلية
لو قلعت منفردة خلافا للمفيد فالارش وتبكل مع عدم التمييز ولا فرق بين الابيض والاسود خلقة

والاصفر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها لان ذلك بمنزلة الشلل وللصحيح ولو قلعت
بعد الاسوداد فالثلث على الاشهر للخبر وقيل الربع للاخر وقيل الارش لضعف الخبرين وهو حسن ولو
كسر ما برز من اللثة فقولان من حيث انها تسمى سنا لغة وعرفا ومن انه بعضه وينتظر بسن الصغير
فان نبت فالارش والا فالدية مفتاح حد اليد المعصم وحد الرجل مفصل الساقين فلو قطعت
اليد مع شيء من الزند والرجل مع بعض الساق فالدية والارش للزايد عند بعض والاقوى الاقتصار
على الدية وكذا الكلام لو قطعت اليد من المرفق او المنكب والرجل مع الساق او الفخذ ويحتمل وجوب دية
للكف او القدم واخرى للذراع والساق وثالثة للعضد او الفخذ لان كلا منها في الانسان اثنان
لكن الاقوى الاقتصار على الواحدة مع الانضمام وفي كل اصبع من اليدين والرجلين عشر الدية سواء
على المشهور للاصل العام وخصوص المعتبرة وقيل بل في الابهام الثلث وفي الاربع البواقي الثلثان
بالسوية للخبر وفي الظفر عشرة دنانير اذا لم ينبت على المشهور للخبر وكذا لو نبت اسود فاسدا عند جماعة
للخبر وقيل بل هو في حكم الشلل فثلثا دية ولو نبت ابيض فخمسة دنانير على المشهور للخبر وفي الصحيح خمسة
دنانير مطلقا وحمل على ما اذا نبت ابيض وفيه بعد مفتاح في الحلمتين الدية وفي احدهما النصف
وفاقا للمبسوط للاصل العام واستشكال المحقق بانهما بعض الثديين فيلزم مساواة الجزء للكل
منتقض بسائر الاعضاء ولا التفات اليه بعد النص وكذا الى ميله الى الحكومة فيهما وكذا الى استبعاده
ايجاب الدية في حلمتي الرجل لانهما زيادة لا منفعة فيهما معتدا بها والصدوق جعل في حلمتي الرجل ثمن الدية
للخبر وفيه ضعف مفتاح في افضاء المرءة ديتها لاذهاب منفعة الوطي التي هي من اهم المنافع وللنص
ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها للنص ولا فرق في الشفرين بين السليمة والرتقاء
ولا في الذكر بين الشيخ والشاب والصبي اما المسلوب الخصية فقد مر حكمه وفي الحشفة فما زاد الدية
وان استوصل ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة خب

ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي فعلى الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية

لانها كانت شلاء كذا قالوه وفي رواية الدية وفي كل من الخصيتين نصف الدية عند الاكثر وقيل ان

في اليسرى ثلثا الدية للحسن المعلل بان الولد منها وجمع الراوندي بينهما بحمل التسوية على من لا يصلح

للتوليد والاخر على غيره والاسكافي في اليسرى تمام الدية وفي اليمنى النصف لان في فواتها

فوات منفعة تامة وانكر بعض الاطباء انحصار التولد في اليسرى ونسب الجاحظ الى العامة

وفي انتفاخهما اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار على المشهور فيهما وفي

طريق مستنده ضعف وفي رواية في كل فتق ثلث الدية مقتاح واما الشجاج والجراح فالتي تقشر

الجلد قليلا نحو الخدش وتسمى بالحارصة والحرصة وقد يقال الدامية ايضا بعير والتي تدمي موضعها

من الشق وتاخذ في اللحم قليلا وتسمى بالدامية وقد يقال الباضعة بعيران والتي تاخذ في اللحم

كثيرا وتسمى المتلاحمة وقد يقال الباضعة ايضا ثلثة ابعرة والتي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية

على العظم وتسمى السمحاق اربعة ابعرة والتي تخرق تلك الجلدة وتكشف عن وضح العظم وتسمى الموضحة

خمسة ابعرة والتي تكسر العظم سواء جرحه اولا وتسمى الهاشمة عشر من الابل ارباعا في اسنانها كما مر

ان كان خطأ واثلاثا ان كان شبيه العمد والتي تحوج الى نقل العظم وتسمى المنقلة خمسة عشر بعيرا

والثماني عشرون وهو شاذ والتي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وتسمى بالمامومة

ثلث الدية وقيل ثلث وثلثون بعيرا بحذف الثلث والنصوص فيها مختلفة وتنزيل كل منهما على الاخر

محتمل والاظهر الاول والتي تفتق الخريطة وتسمى بالدامغة والسلامة معها بعيدة ثلث الدية

وهذه الشجاج في الرأس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي تتفق فيه من دية الرأس

وفي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كانت ولو من ثغرة النحر وتسمى بالجائفة ثلث الدية

كل ذلك للنصوص ولو شجه في عضوين كان لكل واحد دية على انفراده وان كان بضربة واحدة

ولو شجه

ولو شجه في راسه ووجهه شجة واحدة ففي وحدتها او تعددها باعتبار العضو نظر ولا فرق

بين الصغيرة والكبيرة في شيء من هذه الجراح ولو وصل بين الشجتين غيره لزم الاول ديتان

والواصل ثالثة ولو كان الواصل هو الجاني فهل تصير واحدة ام تبقيا اثنتين ام تصير ثلثا احتمالات

مفتاح قد ورد في بعض الاخبار لخصوص بعض الجنايات في الاعضاء مقدرات قد عمل بها جماعة

من الاصحاب لكن في طريقه ضعف وجهالة فالاولى ان يرجع فيها الى الحكومة ولهذا طوينا

ذكر تفاصيلها وكذا في ابعاض المقدرات المذكورة مما لا تقدير في بعضه وفي نقص العقل

ونحوه يرجع الى نظر الحاكم مفتاح واما الجنين فان ولجته الروح فديته كاملة والا فالنصوص فيه

مختلفة ففي عدة منها من المعتبرة عشر الدية مائة دينار وحملت في المشهور على ما اذا تمت خلقته وفي عدة

اخرى منها غرة عبد او امة اي خيارهما وعليه الاسكافي في التام وقدر قيمتها بنصف عشر الدية وفي عدة

انه توزع الدية على مراتب التنقل ثم اختلف في ذلك واشهرها انها عظما ثمانون ومضغة ستون

وعلقة اربعون ونطفة عشرون بعد القائها في الرحم وحملت في المشهور على غير تمام الخلقة

وحمل الشيخ الغرة على غير التام ايضا وهذا التفصيل يأبى فيه وفي المبسوط في الذكر التام عشر ديته

وفي الانثى التامة عشر ديتها والمشهور في الذمي التام عشر دية ابيه وفي رواية عشر دية امه اما المملوك

فعشر قيمة المملوكة بالنص وفي المبسوط عشر قيمة الاب للذكر وعشر قيمة الام للانثى والاسكافي

نصف عشر قيمتها ان القته ميتا وعشر قيمتها ان القته حيا للخبر ودية الاعضاء والجراحات

بالنسبة ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير للصحيح ولو عزل اختيارا فلا دية للاصل

وجواز الفعل وقيل بل يلزمه في الحرة مع عدم الاذن عشرة دنانير ولم نجد مستنده ولو قتلت المرأة

مع ولدها ولم يعلم كونه ذكرا او انثى فالمشهور نصف الديتين للخبر بين خلافا للحلي في القرعة الجنين

مفتاح اذا فعل بالميت ما يوجب قتل لو كان حيا كقطع الرأس وشق البطن فديته مائة دينار

قبل ولوج الروح بلا خلاف للصحيح ويستفاد منه اختصاصه بالعامد دون الخاطي وانه يصرف فيه

في وجوه القرب ولا يرث وارثه منه شيئا وقال السيد تجعل في بيت المال والاول اصح واشهر

وفي قطع جوارحه بحسابه دية وكذا في شجاجه وجوارحه وفي رواية ان قطعت يمينه او شيء

من جوارحه فعليه الارش للامام **القول** في لواحق الديات **مفتاح** العاقلة هم الذكور من العصبة

والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام

واولادهم على المشهور وقيل من يرث دية القاتل لو قتل وقيل من يرثه بالفرض خاصة

ومع فقده يشترك في العقل من تقرب بالام مع من تقرب بالاب اثلاثا للخبر ومستنده الكل

ضعيف وفي دخول الاباء والاولاد قولان اشهرهما العدم اما الصبي والمجنون والمراة والفقير

عند حلول الاجل فلا وكذا اهل البلد الا اهل الدية ان عندنا قولا واحدا والخبر الوارد

بعقل اهل البلد مع فقد القرابة ضعيف ويقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة

على الاصح وقيل بل يؤخذ من الغني عشرة قراريط ومن غيره خمسة قراريط ولا تبتدي له

يعتد به وهل يجمع بين القريب والبعيد نظرا الى العموم ام يترتب في التوزيع الاقرب فالاقرب

الاقرب عن الاتمام قولان وعلى تقدم الاقرب فالاقرب فيقدم من يتقرب بالابوين على الانفراد

بالاب ومع فقد العصبة فالمعتق ان كان ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ومع فقده

فضامن جريرته وهو يعقل ولا يعقل عنه الا مع دوران الضمان وفي الخبر من لجأ الى قوم فاقروا

بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته وعقله مشروط بانتفاء العصبة والمعتق ومع فقده

فالامام يؤديه من بيت المال كما في المستفيضة وقيل بل يؤخذ من الجاني فان لم يكن

له مال يؤخذ من الامام وليس بشيء ولا دلت عليه رواية كما ظن وقيل ان زادت الدية عن العصبة

بعد التقسيط الموافق للمصلحة او المقدر يؤخذ الزايد من المولى وان زادت فمن عصبة المولى

وان زادت

ان زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى **مفتاح** لا معاقلة بين اهل الذمة بل جناياتهم

في اموالهم مطلقا فان لم يكن لهم مال فعلى الامام كما في الصحيح ولا تحمل العاقلة عن المملوك بالنص

ولا يعقل مولاه ايضا بل يتعلق برقبته فان عجز فعلى الامام وقيل بل تتحمل العاقلة وهو شاذ وفي المبسوط

جناية ام الولد على مولاها لمنعه من بيعها بالاستيلاد فاشبه عتق الجاني وبه رواية ضعيفة وعدم التحمل

اشهر ولا عقل عن البهيمة بل هي كساير ما تتلفه من الاموال ولا عما يجنيه الجاني على نفسه ولا عن اقراره

ولا صلح ولا عمده كما في النصوص ولا شبيه عمده كما مر ولا ما دون دية الموضحة عند جماعة للخبر خلافا

للاخرين للعموم **مفتاح** العقل في الاسلام بدل عن النصرة التي كانت في الجاهلية للجاني من قبيلته ومنعهم

اولياء القتيل من ان يدركوا اثارهم وهل تجب ابتداء على الجاني وتتحمل عنه العاقلة ام تجب عليهم

ابتداء قولان اظهرهما الثاني ويتفرع عليه ما اذا لم يف العاقلة بالدية فانه يرجع بها او بباقيها

على القاتل على الاول **مفتاح** دية قتيل الزحام والفزع ومن لا يعرف قاتله على بيت مال المسلمين

كما في النصوص المستفيضة الا ان يكون بين قوم متهمين ففي الصحيح في رجل قتل في قرية او قريبا

من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهلها انهم ما قتلوه وفي رواية وجد في قبيلة

او على باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه وفي الصحيح ولا يبطل دمه ولكن

يعقل وانما حمل على التهمة لما في اخبار اخر من نفي الضمان عنهم بحملها على ما اذا لم يكن هناك تهمة

وفي رواية حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم

في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين وفي الحسن في الرجل يوجد قتيلا في القرية

او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايتهما كانت اقرب ضمنت **مفتاح** قد مر ان الدية في قتل الخطاء

تستادى في ثلث سنين في اخر كل سنة ثلثا وهل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص ام يجري

في ابعاضها والحكومات على حساب ذلك فما بلغ الثلث يتادى في سنة والثلثين في سنتين وهكذا قال في المبسوط

بالثاني محتجا بان العاقلة لا يعقل حالا وتوقف فيه اخرون وهو في محله مفتاح من اتلف حيوانا لغيره اتلافا لا يبقى معه مالية فعليه قيمته حيا وان بقيت فيه مالية كما لو نقص منه شيئا او ذكي ما يقع عليه الزكوة فالارش وهو التفاوت بين كونه تاما او ناقصا وهل للمالك دفع المذكي والمطالبة بقيمته قيل نعم لانه اتلف اهم منافعه وقيل لا لانه بعض منافعه فيضمن التالف خاصة وهو الاظهر وفي رواية من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها وفي اخرى في جنين البهيمة عشر ثمنها والمشهور في دية كلب الصيد اربعون درهما للخبرين ومنهم من خصه بالسلوقي وقوفا على النص وهو منسوب الى قرية باليمن اكثر كلابها معلمة والاصح في الحكم فيه بالقيمة بشرط ان لا يتجاوز الاربعين وستمر في المختلف والاكثر على ان في كلب الغنم كبشا للخبر وقيل عشرون درهما للاخر وقيل في كلب الزرع قفيز من طعام للخبر وقيل لا شيء فيه والصدوق فيه زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى المالك ان يقبل للنص والاسكافي حكم بذلك في كلب الدار وقيل في كلب الحايط عشرون درهما والاصح القيمة في الكل كما في رواية السكوني للاصل وضعف اسناد هذه الاخبار كلها ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب فلا شيء فيها بلا خلاف ولو اتلف على الذمي ما يملكه ضمن وان لم يملكه المتلف كالخمر والخنزير للنص وتمام الكلام في الاتلاف ياتي في فن المعاملات ان شاء الله تعالى

خاتمة الفن

في احكام الجنائز قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت مفتاح يستحب عيادة المريض من اهل الايمان استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين الا في وجع العين للنص وان يهدي اليه هدية من تفاحة او ترجة او سفرجلة او لعقة من طيب او قطعة من عود او نحو ذلك فانه يستريح بذلك الى العايد كما في الخبر وان يدعو له بالشفاء ويخفف الجلوس عنده ففي الحديث النبوي العيادة فواق ناقة وهو زمان ما بين الحلبتين الا ان يحب المريض الاطالة وينبغي له ان يستشفي ببركات المؤمنين ودعواتهم واسآرهم وبالتربة الحسينية صلوات الله عليه وبالقران المجيد

وان لا يكثر

وان لا يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل فان فيه الثواب الجزيل والحطة لخطاياه مفتاح يستحب الوصية للصحيح ويتاكد للمريض بان يستشهد جماعة من المؤمنين ويقر عندهم بعقايده الدينية ويشهدهم عليها كما في الخبر النبوي وفيه من لم يحسن وصيته عند موته كان ذلك نقصا في مروته ثم فسرها بنحو ما ذكر وفي اخر لا ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت راسه وتجب على من عليه حق واجب بالنص والاجماع وعليه يحمل ما في الصحيح الوصية حق على كل مسلم ولوجوب دفع ضرر العقاب سواء كان الحق ماليا محضا كالزكوة والخمس والكفارات ونذر المال والدين او مشوبا بالبدني كالحج فان جانب المالية فيه اغلب اما البدني المحض ان لم يكن له ولي يقضيه عنه ففيه قولان الوجوب بعموم النص ووجوب دفع الضرر والعدم ان الواجب فيه اتمامه بنفسه فعله او بوليه لانتفاء الدليل على ما سوى ذلك كما ياتي الكلام فيه ولو فات منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلوة مع عدم القدرة على القضاء الى حال الوصية فالظاهر عدم الوجوب اذ لا عقاب عليه وينبغي الوصاية بالولاية لشخص معين امين على اطفاله ومجانينه ان لم يكن لهم ولي بعده نظرا لهم وحفظا وصيانة لاموالهم وبشيء من ماله لاقاربه والمحتاجين ان فضل عن غنى الورثة كما ياتي مع تمام الكلام في الوصية في الفن الثاني ان شاء الله تعالى مفتاح يستحب توجيه المحتضر الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها استحبابا مؤكدا وفاقا للمعتبر وجماعة للحسن والاكثر على الوجوب وهو احوط وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج للحسنين وغيرهما ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع للصحيحين وقراءة الصافات عنده لدفع كربه للنص وتغميض عينيه وتذليل يديه وتغطيته للخبر وعدم حضور الجنب والحائض عنده وتعجيل تجهيزه في غير المشتبه للمستفيضة مفتاح يغسله اولى الناس به على المشهور للخبر والاكثر على ان الاولوية في الميراث والاظهر ان المراد به اشدهم به علاقة لانه المتبادر منه ويشترط المماثلة او المحرمية او الزوجية ان تيسر للصحاح المستفيضة والا

يغتسل من وراء الثياب ويستحب ان يلف الغاسل خرقة على كفيه كما في بعض الاخبار
والافضل ان يكون من وراء الثياب مطلقا سيما في غير المثل وقيل باشتراطه فيحتمل في الزوجين
وقيل باشتراط الاضطرار فيه ايضا وقيل بسقوط الغسل مع فقد الثلثة والاكتفاء بال[illegible]
مواضع الوضوء كما في بعض الاخبار وبالسقوط نصوص منها تدفن كما هي بثيابها ويدفن [illegible]
ويجب ازالة النجاسة العينية اولا للاجماع والاخبار ثم تغسيله ثلاث غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور
اي المخلوطتين بمسماهما ثم بماء القراح للصحاح المستفيضة خلافا للديلمي حيث اكتفى بالاخيرة ويستحب وضعه
على ساجة مرتفعة للصيانة مستقبل القبلة للاجماع والمستفيضة وليس بواجب للصحيح نوضح كيفية تيسر وستر عورته للامن
من النظر المحرم منه او من غيره وغسل يديه ثلاثا الى نصف الذراع للخبر والبداءة بشق راسه الايمن وغسل
كل عضو ثلاث مرات ومسح بطنه في الاوليين لغير الحامل للخبرين ويكره جعله بين الرجلين وقص
وترجيل شعره وارسال الماء الى الكنيف للاخبار وهل تجب النية فيه اي قصد التقرب به الاشبه العدم
لانه تطهير له من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب خلافا للاكثر ولو خيف من تغسيله تناثر جلده تيمم
على المشهور للخبرين خلافا للاوزاعي **مفتاح** يجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون
محرما للاجماع والمستفيضة منها الصحيح تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه
ومنها الحسن فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط و
للرجل والمراة سواء وتحنيط المسامع مذهب الصدوق والحق بها البصر وكرههما الاكثر للمرسل
والمقطوع وفي تعيين الافضل في الحنوط اختلاف اقوال واخبار والكل حسن ان شاء الله **مفتاح**
يجب ان يكفن في ثلثة اثواب شاملة للجسد او قميص ولفافتين او ازار وقميص ولفافة
للصحاح المستفيضة منها انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يتوارى فيه جسده كله
فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وفي بعض نسخ الحديث ثلثة اثواب

او ثوب تام

او ثوب تام لا اقل منه وحمل على التقية وفي بعضها او ثوب تام وكانه الصحيح ولعله ماخذ الديلمي
حيث اكتفى بالواحد وفي رواية قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي
خلافا للجعفي حيث عينوا القميص واما الحبرة العبرية بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة فهو ثوب
يمني من التحبير وهو التحسين والتزيين منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي فهو من الثلثة
للصحاح المستفيضة وفاقا للعماني والحلبي وخلافا للمتاخرين حيث جعلوها زيادة عليها وجبرتها مستحبة
والعمامة مستحبة وكيفية تحنيكها مشهورة وله كيفيات اخر وكذا الخرقة للفخذين وليستا من الكفن
للاخبار منها حسنة الحلبي ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ويزاد للمراة لفافة
لثدييها في المشهور للخبر وقيل ونمط وهو لغة ضرب من البسط او ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط
وهي الطرائق للصحيح يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في درع ومنطق
وخمار ولفافتين وليس فيه كما قيل دلالة بوجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم
الازار والخمار القناع لانه يخمر به الراس وليس فيه ذكر النمط ولا يجوز التكفين بالحرير اجماعا
ويكره الكتان للخبر ويستحب القطن بالاجماع والاخبار وان يكون ابيض الا الحبر فاحمر للصحيح
وان ينثر عليه جميعا الذريرة للاخبار وهي على ما في المعتبر الطيب المسحوق وقيل طيب خاص
معروف بهذا الاسم في بغداد وما والاها وان يكتب في حاشيته بغير سواد فلان يشهد
ان لا اله الا الله للخبر وان زيد على هذا فالظاهر عدم الباس وان يوضع معه جريدتان
خضراوان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا رطبا
فمن شجر رطب للاجماع والصحاح المستفيضة منها تتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود
ويكفي وضعهما معه في كفنه او قبره والاولى ان تكونا قدر شبر وان تجعل احديهما من
جانبه الايمن ملاصقة لجلده من عند الترقوة الى ما بلغت والاخرى من الايسر فوق القميص كذلك للخبرين
لا ملاصقا

مفا يستحب تشييع الجنازة بالاجماع والمستفيضة والافضل ان يمشي وراءها او الى

ولا باس بالامام للصحيح ويستحب التربيع وهو حملها من جوانبها الاربعة باربعة رجال

غفر الله له اربعين كبيرة

منها الحسن من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة وليس فيه دناءة

فقد فعله النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعون والمشهور انه يبدأ بمقدم الى

ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخره الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحى للخبرين خلافا للخلاف

حيث بدأ بالمقدم الايسر وعكس الدوران للنص وهو الاصوب انه يجمع بين الاخبار بتاول

الاولين الى الثالث فان الايمن والايسر يتعاكسان بالاضافة الى السرير وحامله ويتوافقان

الشامتين

بالنسبة الى الميت وحامله فيجعل الايمن على ايمن الميت دون السرير وفيه ايضا الجمع بين

وليس الترتيب شرطا في تحقق السنة المستفيضة منها المكاتبة الصحيحة الى جانب يبدأ به

فكتب من ايها شاء ويكره الجلوس الى ان يوضع في اللحد للصحيح خلافا للخلاف مفا يصلي عليه

اولى الناس به او يامر من يحب للخبرين والاولوية قد مرت وخصه الشهيد الثاني بالجماعة لانه المتبادر

وظاهر الاصحاب عدم جواز تقدم احد الا باذنه ويستثنى الامام الاصل والموصى اليه بالصلوة لعموم

متاولة

فمن بدله وهو حسن وهي خمس تكبيرات باجماعنا والصحاح المستفيضة والواردة بالاربع

الاخبار فيه

والاكثر على وجوب الدعاء بينهن لظواهرها والاصح تعيين لفظ فيه للاصل والاختلاف

في

وللحسن ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك خلافا لجمع

من المتاخرين حيث اوجبوا الشهادتين عقيب الاولى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله

عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة للخبر ولا دلالة فيه

صلى الله عليه وآله

على الوجوب وان ايده الموثق والمحقق جعله الافضل ولعله القول فيما كان رسول الله

الاربعة

يفعل فانه يشعر بالدوام والمواظبة واقله الرجحان والعماني جعل الافضل جمع الاذكار

عقيب

زراره

... وهو اقرب الى المعتبرة اسنادا والاولى ان يعمل بالصحيح الي ولاد وحسني الحلبي

... الدعاء عقيب كل تكبيرة بل تكرار التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ايضا كما في

الصحاح

... الكل في المؤمن واما المخالف فالصلوة عليه اربع تكبيرات اداءة لا بمقتضى مذهبه قال الكل

للمحقق

... الصحاح ان المؤمن خمس تكبيرات واما المنافق فاربع ويدعو عليه للحسن ان كان جاحدا

تابوا

فقل اللهم املأ جوفه نارا ... ويقول المستضعف اللهم اغفر للذين

وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب

واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللمجهول احشره مع من كان يتولاه للصحيحين وللطفل

وجعل

اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا ... واجرا للخبر ويجب فيها النية والاستقبال

يمينه

راس الجنازة الى يمين المصلي في غير الماموم وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على

لكان بازاء القبلة وعدم التباعد الكثير عرفا وان يكون بعد التغسيل والتكفين كل ذلك للتلقي

ع

من الشارع ويستحب الطهارة للخبر ويكفي احد البدلين ... ومع التمكن من الماء في المشهور للاجماع

ولا باس به وان لم يثبت الاجماع ولا دلالة في المعتبر من عليه كما ظن وفاقا للمحقق لاختصاصها

بمن يخاف فوت الصلوة لو ذهب يتوضأ ولا يجب للاجماع والمعتبرة ولا من الخبث للاصل

خصوه

وبعض الظواهر ورفع اليدين في كل تكبيرة للصحيح وغيره خلافا للسيد والشيخين حيث

وسط

بالاولى للموثق وغيره وهما محمولان على التقية كما في التهذيبين ووقوف الامام عند

الرجل وصدر المرأة للخبرين وقيل عند صدره وراسها للخبر والاول اشهر ويتقدم الامام

ص

هنا ولو كان الماموم واحدا للخبر المنجبر بالشهرة الا اذا كان امرأة فتقوم وسطهن المنصو

في الاثناء

ولو كانت فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا للحسن وغيره ومن ادرك الامام

المتعددة

تابعه واتم بعد فراغه متتابعا للصحيحين وغيرهما ويجوز الصلوة الواحدة على الجنائز

المشهور

بلا خلاف يعرف للصحاح المستفيضة وكذا العكس على كراهية فيما اذا كانت متعاقبة على

للخبرين ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال
ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وقيدهما بعضهم بالجماعة لتكرار العلماء الصلوة
فرادى وبعضهم بالمصلي المتحد واستحبه بعضهم مطلقا لوقوعه من علي عليه السلام على سهل بن
واجبارة باحتمال الاختصاص لاظهار الفضيلة كتخصيص النبي صلى الله عليه وآله حمزة بسبعين تكبيرة
وفي بعض الاخبار تلويح اليه واخرى بانه كان يصلي على جنازة فكلما يجاء باخرى فيبتدئ من حيث
خمس تكبيرات فاذا الضيف اليها ما كان كبر زاد على الخمس وذلك جائز وفي بعض الاخبار الواردة
في شان حمزة دلالة عليه واخرى باختصاصه بالامام وصلوته بمن لم يصل كما هو صورة الواقعة وفي الموثق
يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه وظاهره فيمن لم يدرك كما هو صريح الموثق الاخر
في معناه ولو حضرت في الاثناء اخرى فقال جماعة ان شاؤا استانف عليهما وان شاؤا اتموا للاولى ونووا
للثانية للصحيح ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى
واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به وفي دلالته عليه نظر لا يخفى والعمل به اولى فيحدث نية
التشريك عند ارادته ويستحب وضع المرأة وراء الرجل ان اتفقا للاجماع والصحاح ولا يجب
بلا خلاف للصحيح ووضع الطفل وراءها لعدم الوجوب في عكس الصدوق للخبر وهو خيرة المعتبر
وفي جواز الصلوة عليه بعد الدفن مطلقا او في يوم او في ليلة او الى ثلثة ايام ثم في وجوبها اذا لم يصل
اقوال ونفى الباس عنها في الصحيح وغيره مختلف مفتاح يجب دفنه مع القدرة بان يوضع في حفيرة
يستر عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لانه المتلقى من الشارع فلا يجزي
التابوت وشبهه الكائنان على وجه الارض وفي المبسوط لو دفن بهما كره اجماعا ويجب اضجاعه
على الجانب الايمن مستقبل القبلة للتاسي والصحيح خلافا لبعض الحلبيين فاستحبه ولو كان
في البحر يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء للصحيح او يثقل ويرمى به فيه للاخبار المنجبر

بالعمل

الاستقبال به حال الالقاء قولان وهو احوط ويستحب ان يحفر القبر الى الترقوة او الى الصدر للخبر
للخبرين وان يكون النازل اليه حافيا مكشوف الراس محلول الازرار للحسن وغيره
الحسن الا من ليس بمحرم كما في الخبر وان يوضع دون القبر هنيئة ثم يدفن للصحيح وغيره
رجليه للحسن وغيره قاريا اية الكرسي مسميا داعيا له للحسن وغيره وان يحل عقد كفنه من قبل
رجليه ويكشف عن خده الايمن ويفضي به الى الارض للصحيح وغيره وان يجعل معه شيئا من التربة
المباركة كما اشتهر وان يلقنه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام ويدعو له للصحيحين وغيرهما
من المستفيضة بل المتواترة وان يسد اللبن بحيث يمنع من وصول التراب اليه للاجماع والاخبار
داعيا له عند ذلك للخبر وان يخرج من قبل رجليه احتراما له للخبر وان يحثي الحاضر عليه التراب بان
يديه قائلا ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يطرحه يفعل ذلك ثلث مرات للحسنين وغيرهما وفي احدهما
هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله به جرت السنة ويكره ذلك لذي الرحم للقسوة
وللموثق وان يربع القبر ويرفعه مقدار اربع اصابع مفرجات لا ازيد للاجماع والخبر وان يرش عليه
الماء للحسنين وغيرهما وفي بعضها يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب والسنة ان يستقبل
القبلة ويبدأ من عند الراس فيدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على الوسط للخبر وان يضع
يده عليه بعد النضح مغمزا للحسن باسط الكف داعيا له للاخبار وان يلقنه الولي بعد انصراف
الناس بارفع صوته لا جماعنا والمستفيضة ويكره دفن ميتين في قبر الا مع الضرورة وان ينقل
الى بلد آخر للاجماع وقوله عليه السلام عجلوا بهم الى مضاجعهم الا الى احد المشاهد المشرفة على المشهور
مستنده وان يبنى على القبر او يجلس عليه او يطين او يجصص للخبر والاخير اجماعي وربما يخصص
بما بعد الاندراس لوقوعه من الكاظم عليه السلام ابتداء لقبر ابنته وقبور الانبياء والائمة عليهم السلام مستثناة

من ذلك لاطباق الناس على البناء عليها من غير نكير ولاستفاضة الاخبار بالترغيب في
بها قبور العلماء والصلحاء يستقرب فالحق المنع وتعظيما لشعائر الاسلام ولا باس به والاثم
اجماعا للملك والهتك الا فيما يستثنى كغصبية الارض او الكفن او اخذ ماله قيمة او عدم الغسل
التكفين او الصلوة عليه على رأي او نقله الى احد المشاهد المشرفة على رأي وتركه اولى ... ورتبته
مفتاح لا يجوز تجهيز غير المسلم واما المسلم فان كان اماميا يجب وان كان فاسقا بالنص والاجماع والا
فالاحوط الوجوب ايضا وفاقا للاكثر للاخبار منها لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة خلافا للمفيد
حيث منعه ويلحق بالمسلم من كان بحكمه من اطفال المسلمين ومجانينهم ومسابيهم والملقوط في دار الاسلام
الا في الصلوة فالصحاح على عدم وجوبها على الصبي حتى يبلغ لعدم احتياجه اليها قبله وله الموثق
انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم
والمشهور وجوبها على من له ست سنين للصحيح واستحبابها على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا للصحيح
واوجبها الاسكافي مطلقا وفي دلالة الصحيح الاول على الوجوب نظر والاخران محمولان على التقية
كما يستفاد من المستفيضة منها الصحيح اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان
علي عليه السلم يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله والذي يظهر
من المعتبرة تابعيتها الصلوة في الشرعية والوجوب والذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه
ودمائه بلا غسل الا ان يدركه وبه رمق ثم يموت للحسنين وقيده الاكثر بما بين يدي الامام
وهو زيادة لم يعلم من النص كما اعترف به في المعتبر وواجب القتل يؤمر بالاغتسال والحنوط قبل قتله
على المشهور بل التكفين ايضا كما قاله المفيد والصدوقان للخبر المنجبر وصدر الميت كالميت في
جميع احكامه على المشهور للخبرين وليس فيهما ذكر الغسل والتكفين وانما يدلان على وجوب الصلوة
على الصدر واليدين او العضو الذي فيه القلب خاصة وفي الصحيح في الذي ياكله السبع فيبقى عظامه

بغير

بغير لحم انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي
فيه القلب وفي الحسن ان لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه والمشهور
ان غير الصدر ان كان فيه عظم يغسل ويلف في خرقة ويدفن للوفاق المدعى في الخلاف وكذا
السقط اذا ... له اربعة اشهر للخبرين المنجبرين احدهما الموثق وفيه ذكر اللحد والكفن ايضا واوجب
الشهيد ومتابعوه القطع الثلث والتحنيط ايضا ولا غسل للسقط اذا لم تلجه الروح لفقد
النص خلافا لابن سيرين ولا للابعاض الا العظم له للاصل مفتاح الكفن الواجب للرجل من اصل التركة
مقدما على الديون والوصايا والمرأة على زوجها وان كانت موسرة والمملوك على مولاه للاجماع
في الجميع وللصحاح المستفيضة في الاول والصحيح في الثاني وكذا بقية المؤن من الماء والسدر
والكافور على اشكال فيها ولو فقد من شيء من ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين بذله
اجماعا بل يستحب للحسن وغيره والظاهر جواز تجهيزه من الزكوة ... للموثق ولجواز
قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة وهذا اولى مفتاح يستحب تعزية اهله للاجماع والمستفيضة
واقلها ان يراه صاحب المصيبة للخبر ويكره الجلوس لها ازيد من ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها
حتى تنقضي عدتها للخبر والحلبي جعل الثلثة من السنة لخبر الماتم خلافا للشيخ حيث كرهه مطلقا
ويستحب اتخاذ طعام لاهله بالنص والاجماع ويكره الاكل عندهم للخبر ويجوز النوح بالكلام الحسن
وتعداد الفضائل نظما ونثرا باعتماد الصدق وكذا اخذ الاجرة عليه لكن من غير تشارط للاصل
والاخبار وتركه اولى ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بالنص والاجماع ولما فيه من السخط لقضاء الله عز وجل
ولا شق الثوب على غير الاب والاخ على المشهور وربما يخص بالرجل وفي الخبر لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق
الثياب وظاهره الكراهة دون التحريم مفتاح يستحب الاهداء اليه ليلة الدفن بصلوة ركعتين يقرأ
في الاولى بعد الحمد اية الكرسي وفي الثانية القدر عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد

[illegible]

والبعث ثوابها الى قبر فلان كما في الخبر وفي القراءة خبران اخران وهذا هو الاشهر ويصل اليه ثواب

الصلوة والصوم والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع له اخوه المؤمن بعد موته وينفعه

حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مسخوطا عليه فيرضى عنه كذا في الاخبار المستفيضة واما

العبادات الواجبة عليه التي فاتته فما ثابت منه المال كالحج يجوز الاستيجار له كما يجوز التبرع عنه

بالنص والاجماع واما البدني المحض كالصلوة والصيام ففي النصوص بقضيهما عنه اولى الناس

وظاهرها التعيين عليه والاظهر جواز التبرع بهما عنه من غيره ايضا بل يجوز الاستيجار لهما المشهور نعم

وفيه تردد لفقد النص فيه وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج او على التبرع وعدم ثبوت الاجماع

بسيطا ولا مركبا اذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز الاستيجار لهما وكيف كان

فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة له بتبرع ولا استيجار الا مع الوصية ولا هي ايضا

محسوبة من اصل التركة بل حكمها حكم التبرعات الخارجة من الثلث مع الوصية الغير النافذة اصلا بدونها نعم

اذا اوصى بها قدمت على ما لم يجب مع عدم وفاء الثلث مفتاح تخرج حجة الاسلام من اصل التركة

وجوبا بالاجماع والصحاح المستفيضة ويستاجر من اقرب المواضع الممكنة الى مكة وفاقا للاكثر لما بينا

ان قطع المسافة ليس معتبرا في الحج خلافا للحلي فاوجبه من بلده مع السعة وهو ضعيف ومستنده مدخول

وما في بعض النصوص مما يشعر بذلك فانما مورده الوصية بالحج ولعل القرائن الحالية كانت دالة

على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر عند اطلاق الوصية في زماننا هذا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية

ولا ريب انه افضل مع رضا الورثة وهل يجب قضاء الحج المنذور من اصل التركة او الثلث ام لا يجب

الاكثر على الاول لانه دين وفيه ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو بدني وان توقف على المال مع الحاجة

كما يتوقف الصلوة عليه كذلك وانما يجب قضاء حجة الاسلام بالصحاح المستفيضة والحاق النذر به يتوقف

على الدليل والنص على الثاني للصحيح نذر في شكر ليحجن رجلا وهو كما ترى غير محل النزاع فان معناه ان يبذل

ابو

لرجل ما يحج به وهو خلاف نذر الحج فالاقوى الثالث ان لم يكن وجوب القضاء اجماعا والا فقول الشيخ

اقتصارا فيما خالف الاصل على المتفق عليه واذا اوصى به ووفى به الثلث فلا اشكال مفتاح الحقوق

الواجبة المالية تخرج من الاصل وكذا الوصايا المتبرعة ان وقعت باذن الورثة او اجازوا بعد ما

لم يكن والا فمن الثلث وعلى التقديرين فهي متاخرة عن الواجب وكذلك كل تصرف معلق على الموت وان

وصية كالتدبير للصحاح المستفيضة في الجميع صحيحا كان الموصي المتصرف او مريضا وقول الصدوق

بنفوذ الوصية مطلقا من الاصل شاذ ومستنده ضعيف متاول نعم في التصرفات المنجزة المشتملة على المحاباة

في المعاوضات وغيرها للمريض مطلقا او بالمرض المخوف خلاف هل تنفذ من اصل ام الثلث

وياتي الكلام فيه وفي ساير احكام الوصايا في فن العادات والمعاملات ان شاء الله تعالى اخر

الكلام في فن العبادات والسياسات من مفاتيح الشرائع ويتلوه فن العادات والمعاملات

ان شاء الله تعالى الحمد لله اولا واخرا قد فرغ من كتابته

الراجي عفو ربه الكريم وثواب الجسيم

جمال الدين علي اكبر التهرانتي جمها الله تعالى

وعفى عنهما في سنة ١١٦٠

في قرية الطائف

شنجرف راسخت کبریت اصفر زرنیخ سرب شوره زاج سفید عرق کرفس

مس

بسم الله الرحمن الرحيم

في العادات والمعاملات من كتاب مفاتيح الشرائع وفيه كتب مفاتيح المطاعم والمشارب و
مفاتيح المناكح والمواليد مفاتيح المعايش والمكاسب مفاتيح العطايا والمروات مفاتيح
القضاء والشهادات مفاتيح الفرائض والمواريث خاتمة في الحيل الشرعية ويدخل
في الاول احكام الصيد والذبائح وفي الثاني الطلاق والخلع والمبارات واللعان والظهار
والايلاء وفي الثالث احياء الموات والاصطياد والاسترقاق والبيع والربوا والشفعة
والشركة والقسمة والمزارعة والمساقاة والاجارة والجعالة والسبق والصلح والاقالة
واحكام المداينات من القرض والرهان والضمان والحوالة والكفالة وتفليس المديون
والاقرار والابراء وساير الامانات والضمانات من الوديعة والعارية والغصب والاتلاف
واللقطة واحكام التصرف بالنيابة من الولاية والوكالة والوصاية وفي الرابع الهبات
والهدايا والوقوف والسكنى والحبس والوصية بالمال والعتق والتدبير والكتابة

كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب

قال الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام
وقال عز وجل كلوا واشربوا وفي الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام ان الله خلق ابن آدم اجوف فالاكل والشرب
ضروري للانسان ولا بد ان يكونا من حلال ففي الحديث النبوي اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به
فمعرفة الحلال والحرام فيهما من المهمات

الباب الاول في الحيوان

القول فيما يحل ويحرم منه قال الله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه
رجس او فسقا اهل لغير الله به مفتاح حل الازواج الثمانية من ضروريات الدين كحرمة الخنزير
والكتاب والسنة ناطقان به كنطقهما به واما الحمول الثلثة فالمشهور حلها على كراهة للاصل والآية
السابقة وظواهر المعتبرة بل صريح بعضها خلافا للحلبي في البغل وهو ضعيف فما يخالف الحل في الثلثة يحمل

على الكراهة

على الكراهة جمعا وفي الشاذة كراهة البغل والحمار قولان ويحرم الكلب والسنور اهليهما ووحشيهما عندنا
للنهي النبوي المشهور عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير المروي في المعتبرة وفي الموثق
انه صلى الله عليه وآله حرم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش والسبع كله حرام وان كان سبع
لا ناب له والسبع ما له ظفر او ناب يفرس به قويا كان كالاسد والنمر او ضعيفا كالثعلب وابن اوى
مفتاح يحل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير اجماعا للدلايل السابقة
ويحرم منها ما كان سبعا للنهي السابق وكذا الارنب والضب واليربوع والقنفذ والوبر والخز
والفنك والسمور والسنجاب والعظاية واللحكة والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان
والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل بلا خلاف في شيء منها ومنها ما هو منصوص
على تحريمه بخصوصه ومنها ما يحرم لخبثه كالحشار للآية وحرم عليكم الخبائث ومنها ما هو ذو سم
فيحرم لما فيه من الضرر هذا مع ان المستفاد من الصحاح المستفيضة حل كل ما لم يحرمه القرآن على
كراهة في بعضها منها ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة ومنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله
عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها ومنها سئل عن سباع الطير
والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليس الحمير
بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد الى آخرها وفي رواية كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب
والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وحمل الشيخ التحريم المنفي
في هذه النصوص على التحريم المخصوص المغلظ الشديد الحظر وهو ما اقتضاه ظاهر القرآن لا ما يستفاد
من كثير من النصوص المعتبرة وغيرها لتحريم المسوخات كلها وعليه العمل مفتاح قيل يحرم كل ما ليس على
صورة السمك من حيوان البحر ما عدا الطير بلا خلاف بيننا ولم اجد له مستندا وفي رواية كل ما كان

مفتاح يحرم الطاووس والخفاش ويقال له الخشاف والوطواط ايضاً لانها مسخ كذا في

وفي الغربان اقوال ثالثها تحريم الابقع الطويل الذنب ويقال له العقعق ايضاً والاسود الكبير

الذي يسكن الجبال دون الزاغ الذي يكون في الزرع والاغبر الرمادي الذي اصغر منه و

الغداف وقيل يحرم ما عدا الزاغ فللمحرمين مطلقاً الصحيح لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره

وللمحللين ما في طريقه ابان المشترك الظاهر كونه الناووسي اتقه اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله

في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززاً وللمفصلين كون الاولين او الثلاثة

من سباع الطير بخلاف الاخيرين او الزاغ او كونها تأكل الجيف من الخبائث بخلافه لانه يأكل الحب

وفي الموثق انه كره اكل الغراب لانه فاسق وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله سماه فاسقاً فقال

والله ما هو من الطيبات مفتاح قيل يكره الخطاف والهدهد والقبرة والصرد والصوام

والشقراق لورود النهي عن قتل هذه كلها في النصوص وفيه نظر نعم في الخبر خرء الخطاف لا بأس به

وهو مما يحل اكله ولكن كره اكله لانه استجار بك في آخر لا تأكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان

يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله عز وجل وقيل بتحريم الخطاف للخبر وفيه ضعف سنداً ودلالة

مع انه يدف في طيرانه وفي الموثق هو مما يؤكل وتنزيله على التعجب كما فعله الشيخ بعيد والمشهور كراهة

الفاختة والحبارى ايضاً اما الفاختة ففي الخبر انها طائر مشوم يقول فقدتكم فقدتكم واما الحبارى ففيه

لا ارى باكلها بأساً فكان نفي البأس يشعر بالكراهة وهو كما ترى مع ان في الصحيح سئل عن الحبارى

قال فوددت ان عندي منه فآكل منه حتى امتلي مفتاح طير البحر كطير البر عندنا لاطلاق النصوص

وفي الخبر كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك وفي الموثق كل

من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان

هذا مع ان في الحسن سئل عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله وفي القرآن احل لكم صيد البحر و

في البحر حتى يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله ويحل ما له فلس من السمك

بلا خلاف بين المسلمين سواء بقي فلسه كالشبوط او لم يبق كالكنعت ويقال الكنعد والاخبار به مستفيضة

واما ما ليس له فلس منه في الاصل فاختلفوا فيه لاختلاف المعتبرة فالمحرمون حملوا المخالف على التقية

والمحللون على الكراهة جمعاً والاول اشهر وللثاني في الصحاح منها ما سألته عن الجري والمارماهي والزمير

وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرماً

قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون

اشياء فنحن نعافها ومنها يكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ومع ذلك

تحريم الجري ويقال الجريث كاد يكون اجماعاً والصحاح به مستفيضة وفي بعض الاخبار انه من الممسوخات

وفي الصحيح لا يحل اكل الجري ولا السرطان ولا السلحفات وفيه لا يكره شيء من الحيتان الا الجري

قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه لا يكره كراهة الحظر الا هذا الجري وان كان يكره كراهة الندب والاستحباب

مفتاح يحرم من الطير ما له مخلب اي ظفر اجماعاً قوياً كان كالبازي او ضعيفاً كالنسر للنهي السابق

وكذا ما كان صفيفه اكثر من دفيفه للمعتبرة منها الصحيح كل ما دف ولا تأكل ما صف وكذا

ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية للنصوص وما له احد هذه فهو حلال وقد ورد بخصوص

بعضها نصوص كالحمام الذي هو جنس لكل ذات طوق من الطيور او ما عب اي شرب الماء بلا مص

فيدخل فيه القمري وهو الازرق والدبسي وهو الاحمر والورشان وهو الابيض والفواخت و

غيرها وكالحجل والقبج والدراج والقطاة والطيهوج وهو من طيور الماء له ساق طويل والدجاج

والكروان والكركي والصعوة وقيل العلامات الثلاث الاخيرة انما تعتبر في المجهول للموثق والقانصة

والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول وفي خبر آخر كل ما دف ولا تأكل ما صف

قلت ايؤتى به مذبوحاً قال كل ما كانت له قانصة وهو راجع الى ما قلناه اذ لا محرم له احدها ولا محلل

مفتاح قد يعرض التحريم للحيوان المحلل اما بان يطأه الانسان فيحرم لحمه ولحم نسله بالنص ولو اشتبه بغيره قسم نصفين

ويقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحد فيذبح ويحرق وحل الباقي كذا في النص وفتوى الاصحاب وان ضعف

واما بان يشرب لبن خنزيرة حتى ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه وقوته فيحرم لحمه ولحم نسله وان لم ينبت اللحم

فيكره ويستبرأ بسبعة ايام بان يغتذي بغيره فيها استحبابا للنصوص التي لا راد لها وان ضعف اسنادها

وورد في الحمل والجدي خاصة وفيهما اما ما عرفت من نسله فلا تقربها واما ما لم تعرف فانه بمنزلة الجبن

فكل ولا تسأل عنه واما بالجلل بان يغتذي محض عذرة الانسان كما هو المشهور او مطلق النجاسة كما قاله الحلبي

حتى ينمو ذلك في بدنه او يوما وليلة او الا ان يظهر نتنها في لحمه وجلده او الى ان يسمى في العرف جلالا

او يكون اكثر طعامه ذلك او ان تمحض عذرة الانسان عم وان خالطها كره على اختلاف الاقوال

فيستبرأ بحبسه على طعام اخر الى مدة يزول معها الحكم السابق على اختلاف اصناف الحيوانات في تلك المدة

والنصوص مختلفة في تقديرها في الاكثر وبسببه اختلف الاصحاب فيه ولا نص معتبرا في هذا الباب اصلا

سوى النهي عنه واما تفسيره ففي رواية الجلالة التي يكون ذلك غذاؤها وفي اخرى لا باس باكلهن

اذا كن يخلطن ومن ثمة ذهب بعضهم الى الكراهة مطلقا بحمل النهي على التنزيه اذ لا نص على التحريم

في شيء منها ومنهم الشيخ في المبسوط قائلا انه مذهبنا مشعرا بالاتفاق ومما اتفقوا عليه في مدة استبراء

الناقة باربعين يوما ومما اختلفوا فيه البقرة فقدرها باربعين وبثلاثين وبعشرين والشاة فبعشرة

وبسبعة وبخمسة والسمك فبيوم وليلة وبيوم والبطة والدجاجة فبخمسة وثلاثة فيهما وبسبعة مع يوم الى الليل

في الاخير خاصة قال الشهيد الثاني وينبغي اعتبار اكثر الامرين من هذه المقدرات وما به يزول الجلل والنتن

ليخرج من حق الادلة ولولا اشتهار العمل بالتقدير في الجملة بين الاصحاب لامكن عدم الرجوع اليه في شيء منها

وهو حسن ولو شرب خمرا او بولا لم يحرم لحمه لكن في الخبر ان الشاة السكرى ان ذبحت على تلك الحال

لا يؤكل ما في بطنها وفي التي شربت بولا انه يغسل ما في جوفها ثم لا باس مفتاح البيض واللبن تابعان

ثم ما يحل حلال وما يحرم حرام ومع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه لا ما اتفق للصحاح

منها اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه وفي الحسن ما استوى طرفاه

فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل وفي السمك يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس على المشهور ولم يقيد الاكثر

بحال الاشتباه وانكره الحلبي راسا قائلا انه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ووافقه في المختلف

مستدلا بعموم واحل لكم صيد البحر وطعامه وعدم ما ينافيه في الاحاديث المعول عليها مفتاح

لا خلاف في تحريم الميتة من الحيوان اي الخارج روحه بغير التذكية المعتبرة شرعا سواء ما لا يقع عليه الذكوة

في الشرع وما يقع ولم يقع والكتاب والسنة ناطقان به وقد صدر بتحريمها الآية الكريمة وفي حكمها

اجزاؤها التي تحلها الحيوة وان ابينت من الحي بلا خلاف وكما يحرم اكلها يحرم الانتفاع بها بوجه

من الوجوه قيل لانه اقرب المجازات الى الحقيقة من اضافة التحريم الى العين وفيه ان المتبادر من مثله

الاكل كما ان المتبادر من تحريم الامهات النكاح نعم في الصحيح قلت الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وجوز

جماعة منا الاستقاء بجلودها وان كانت نجسة واما ما لا تحله الحيوة منها فلا يصدق عليه الموت فيحل استعماله

بلا خلاف الا في اللبن وقد ذكرناه مفصلا في مفاتيح الصلوة واذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو

ام ميت فالمشهور انه يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت للخبر وفي سنده

وقف وجهالة وفي مثله ورد الصحيح كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه

وفي اخر كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه واذا اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع

منه حتى يعلم الذكي بعينه لوجوب اجتناب الميت ولا يتم الا بذلك كذا قالوه وفي الصحيحين اذا اختلط

الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه وقيل انما يجوز بيعه ممن يستحل الميتة ان قصد بيع

الذكي خاصة وقيل لا يجوز مطلقا وهما اجتهاد في مقابلة النص مفتاح لا خلاف في تحريم الدم

اما المسفوح منه فلصريح الاية والنص واما غيره فلكونه من الخبائث الا ما يتخلف في الذبوح في تضاعيف اللحم

فانه طاهر حلال بلا خلاف للاصل وتقييد المحرم في الاية بكونه مسفوحا اي مصبوبا بقوة خرج الخبيث
وبقي غيره بشرط ان لا يجتذبه النفس لكن ورد في الصحيح قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم
ايؤكل قال نعم النار تاكل الدم وفي خبر آخر مثله وبمضمونهما افتى الشيخان ومنعهما الاخرون
وحكموا بنجاسة المرق وتطهير اللحم والتوابل بالغسل وهو احوط **مفتاح** الطحال في معنى الدم
لانه مجمع الدم الفاسد والنصوص بتحريمه بخصوصه مستفيضة وكذا يحرم من الحيوان المحلل كل ما استخبث
كالفرث والقضيب والانثيين بلا خلاف في الاربعة كالدم وفي الخبر لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء
الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة وذكر في الآخر
بعض هذه والفرج بما فيه ظاهره وباطنه والمشيمة وهو موضع الولد والغدد مع العروق والحدق
والخرزة التي تكون في الدماغ وفي الاخر انه نهى القصابين عن بيع سبعة اشياء وعد منها اذن الفؤاد
مراد الكاتبين في وسط الدماغ بقدر الحمصة شبه الدودة يخالف لونها لونه وهي تميل الى الغبرة
وفي المقطوع انه كره اكل الكليتين وقال انهما مجمع البول والاصحاب مختلفون في كراهة ما عدا الاربعة الاول
وحرمتها والاصح الكراهة للاصل وضعف الاسناد في الكل فلا يصلح لاثبات التحريم الا المرارة والمشيمة و
والمثانة لاستخباثها وفاقا للمحقق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم وكذا لو كان
اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم على المشهور للموثق

القول في التذكية

قال الله تعالى الا ما ذكيتم **مفتاح** التذكية تقع على ماكول اللحم اجماعا بمعنى طهارة مذكاه وحله ولا تقع
على الادمي ونجس العين اجماعا بشيء من المعنيين وفي وقوعها على ما سوى ذلك بالمعنى الاول
خلاف قد ذكرنا تفصيله في مفاتيح الصلوة واخترنا الوقوع وما يقدر على تذكيته ذبحا او نحرا
لا يحل ولا يطهر الا بهما بلا خلاف سواء كان انسيا في الاصل او وحشيا استانس او صيدا او فرخا
لم ينهض بعد للعموم وغير المقدور عليه جميع اجزائه مذبح من دون شرط سواء كان ممتنعا بالاصالة
او انسيا توحش او تردى في بئر ونحوها للضرورة والاول هو الصيد ويأتي احكامه والاخيران بمنزلته

وفي الصحيح

وفي الصحيح في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا عليه السلم فقال هذه ذكوة وحية
ولحمه حلال وفي الحسن في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب قال اذا اضطر اليه
واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك وفي الخبر النبوي عن بعير تردى في بئر فقال صلى الله عليه وآله
او طعنت في خاصرته يحل لك **مفتاح** يشترط في التذكية اسلام المذكي او حكمه كالصبي فلا يحل ذبيحة الكافر
سواء اهل الكتاب وغيرهم على المشهور خلافا للصدوق والقديمين في الاول للتحريم ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فانهم لا يذكرون الله تعالى ولو ذكروا لا عبرة به لاعتقادهم ما لا يليق بجنابه
وورد النهي عن اكل ذبيحتهم في النصوص المعتبرة واجيب عن الاول بان الغرض ذكرهم عليه بل
اشترط الصدوق سماع تسميتهم والمنع انما هو من حيث عدم الذكر لا من حيث الكفر مع انهم
مقرون بالله تعالى وفي فرق المسلمين من ينسب اليه سبحانه امورا منكرة لا تقصر عما ينسبوا مع ان للاية
وجوها ومحامل اخر وورد في غير واحد من الاخبار بعد تحليل ذبيحتهم قلت وان سمى المسيح قال
تحمل ما لم يذكر اسم الله عليه على ما مات حتف انفه او على ما ذكر عليه غير اسم الله فيكون الواو في قوله وانه لفسق للحال
وان سمى فانما يريد الله به وعن الثاني بان الصحيح منها لا يدل على التحريم وغير الصحيح لا عبرة به
لو سلمت دلالته مع ان منها ما هو مخصوص بنصارى العرب ولو كان التحريم عاما لما كان للتخصيص فائدة
ووجهه ان تنصرهم وقع في الاسلام فلا يقبل منهم مع انها معارضة بما هو اصح سندا او اوضح
دلالة وللحل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان الطعام اما ما يطعم مطلقا فيشمل ما نحن فيه
او الذبائح كما فسره بعضهم فهو نص فيه واما حمله على الحبوب كما ورد في الاخبار فهو بعيد مع ان حلها غير مختص
بهم بل شامل لجميع اصناف الكفار وللحل ايضا الصحاح الصريحة المستفيضة وفي بعضها قيل انهم
لا يسمون فقال ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل وحمل هذه على التقية ليس باولى
من حمل تلك على الكراهة بل الثاني اولى لان بعض تلك ظاهر فيها ويجوز حمل هذه على سماع التسمية
منهم كما في بعض النصوص او على من كان منهم على امر موسى وعيسى كما في آخر **مفتاح** ومن الاصحاب

من اشترط الايمان ايضا كالقاضي والحلبي خص المنع بجاحد النص والعلامة بمن لا يعتقد وجوب التسمية
والاصح عدم اعتبار شيء من ذلك الا ان يعتقد ما يخرجه عن الاسلام كالناصبي وفاقا للاكثر
لعموم وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وللصحيح من ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر
حتى يكون ما يكون وفي الحسن لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه وللقوي الصحيح اني انهاك عن ذبيحة
كل من كان على خلاف الدين الذي انت عليه واصحابك الا عند الضرورة قال الشهيد الثاني النهي فيه
ظاهر في الكراهة اما جمعا او بقرينة الضرورة المستثناة فيه فانها اعم من بلوغ الحد المسوغ لاكل الميتة
كالاستثناء الناصب الموثق لا تحل ذبيحة الناصب وفيه فيمن يشتري اللحم منه ما يكل الا الميتة والدم
ولحم الخنزير ثم قال واعظم عند الله من ذلك مفتاح لا يشترط البلوغ ولا العقل الكامل بل التمييز
خاصة ولا الذكورة ولا الفحولة والطهارة والبصر للاصل والصحاح وفي الحسن ان ذبيحة المراة
اذا اجادت الذبح وسمت لا باس باكلها وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد وفي الصحيح اذا كانت
المراة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبح وذكر اسم الله
حلت ذبيحته وذلك اذا اخيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وفيه عن ذبيحة الخصي قال لا باس
وفيه كانت لعلي بن الحسين عليه السلم جارية تذبح له اذا اراد مفتاح يشترط فيها التسمية بالكتاب
والسنة والاجماع والصحاح به مستفيضة وهي ان يذكر الله تعالى عند الذبح او النحر كما تقتضيه الايات
القرانية وفي الصحيح عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله تعالى
ولا باس به ويغتفر مع النسيان للمعتبرة منها الصحيح عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا
فلا باس عليه ومنها الحسن ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله واخره والاقوى
الاكتفاء بها وان لم يعتقد وجوبها لعموم النص والحكم بحل ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوبها
بل حل شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم والجلود من غير سؤال كما في الصحاح المستفيضة والحسن

عن شراء

عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين
ولا تسأل عنه وفي الموثق قلت وان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون
فلا باس واعتبر العلامة كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح اهل الكتاب وهو ضعيف لمخالفته
هذه النصوص فان جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم مفتاح يشترط فيها استقبال القبلة
بالسنة والاجماع وبجميع مقاديم بدنه احوط للمحسن استقبل بذبيحتك القبلة فلو ترك عامدا
حرم ويغتفر مع الجهل والنسيان للحسان وكذا مع عدم الامكان كاستعصائه او حصوله في موضع لا يتمكن
من ذلك وقد مر مستنده مفتاح يشترط في الالة ان تكون من الحديد فلا يجزي غيره مع القدرة
عليه بلا خلاف للحسان المستفيضة لا ذكاة الا بحديدة ويجزي مع الضرورة ما يفري الاوداج
لتفوقها للنصوص منها الصحيح اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع
الحلقوم وخرج الدم فلا باس وفي الحسن عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجد سكينا
قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك خلافا للخلاف في السن والظفر للخبر العامي ما انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما
الظفر فمدى الحبشة وربما يجمع بالحمل على الكراهة او على كونهما متصلين فيمنع حينئذ خاصة
مفتاح ما افاده الصحيح المذكور من الاكتفاء بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس هو اصح ما وصل الينا في هذا الباب
مال المحقق والشهيد الثاني والمشهور وجوب قطع الاوداج الاربعة الحلقوم والمري والودجين
المحيطان باحدهما وفي الحسن السابق دلالة عليه ويكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة وفي الحسن
النحر في اللبة والذبح في الحلقوم ويختص النحر عندنا بالابل والذبح بغيره فان نحر المذبوح او ذبح
المنحور لم يحل كما في المعتبرة ويسقط اعتبارهما مع التعذر كاستعصائه او حصوله في موضع
لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع ذكاته وخيف فوته فيعقر بالسيف ونحوه ويحل وان

لم يصادف العقر موضع الذكاة كما مر مفتاح لا بدّ من الحركة بعد الذبح او خروج الدم عنه معتدلا
غير متثاقل قاله الاكثر للجمع بين النصوص اذ ورد بعضها بهذا واخر بذاك وقيل لا بد منهما
معا ومنهم من اعتبر الحركة وحدها والصحة ما يدل عليها والاول اظهر اما اعتبار استقرار الحيوة
قبل ذبحه كما ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة فلا دليل عليه تركن النفس اليه وغاية توجيهه ما قاله الشهيد الثاني
من قبلهم ان ما لا يستقر حيوته قد صار بمنزلة الميت ولانّ اسناد موته الى الذبح ليس باولى
من اسناده الى السبب الموجب لعدم استقرارها بل السابق اولى وصار كانّ هلاكه بذلك السبب
فيكون ميتة وهو كما ترى مع انه اجتهاد في مقابلة النص فانّ ظواهر الكتاب والسنة تنفي
اعتباره كاستثناء الا ما ذكيتم من النطيحة والمتردية وما اكل السبع وفي الصحيح في تفسيرها
ان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب تمصع فقد ادركت ذكاته
فكل وفي معناه مستفيض منها اذا شككت في حيوة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك اذنيها
او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال قال نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلي ره ان اعتبار استقرار الحيوة
ليس من المذهب والى ميل الشهيدين بل قال ثانيهما وعليه ينبغي ان يكون العمل وقال اولهما
يرجع في القول باعتباره الى القراين المفيدة للظن ومع الاشتباه الى الحركة بعد الذبح او
خروج الدم المعتدل مفتاح يستحب في ذبح الغنم ربط اليدين ورجل واحدة واطلاق الاخرى
وامساك الصوف او الشعر حتى يبرد دون يد او الرجل وفي البقر اعقال قوائمها جميعا
واطلاق ذنبها وفي الابل جمع يديه وربطهما فيما بين الخف والركبة وفي الطير ارساله بعد الذبح
وفي الكل تحديد الشفرة وعدم اراءتها للحيوان وسرعة القطع واستقبال الذابح القبلة
وعدم تحريكه اياه ولا جره من مكان الى اخر بل تركه الى ان يفارقه الحيوة وان يساق الى المذبح
برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمرّ السكين بقوة ويجدّ في الاسراع ليكون اوحى واسهل الكل ذلك للنص

مفتاح

مفتاح يكره ابانة الراس عامدا او ابلاغ السكين النخاع للنهي عنهما في الصحيح وكذا سلخه او قطع
شيء منه قبل برده للخبر وقيل بالتحريم في الكل ومنهم من قال بتحريم الذبيحة ايضا ويدفعه الاصل
وعموم فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وغيرها وخصوص الصحيح عن ذابح طير قطع راسه ايؤكل منه قال نعم
ولكن لا يتعمد وفي الحسن فسبقت مديته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل والذباحة ليلا
ويوم الجمعة قبل الصلوة الا مع الضرورة فيهما وان يقلب السكين ليدخلها تحت الحلقوم ويقطعه
الى الخارج وان يذبح وحيوان اخر ينظر اليه وقيل بالتحريم فيهما والكل منهي عنه في الاخبار
مفتاح ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا سواء كان المخرج مسلما او كافرا مسميا او لا مستقبلا او لا
لعموم واحل لكم صيد البحر والصيد انما يصدق باخذ الحي ولخصوص الصحاح المستفيضة واكتفى جماعة
بخروجه حيا سواء اخرجه مخرج ام لا للخبرين ولان صيد المجوس مع مشاهدة المسلم له قد اخرج حيا
ومات خارج الماء موجب لحله كما في الصحيح ما كنت اكله حتى انظر اليه وصيد المجوس لا عبرة به
فيكون العبرة بنظر المسلم له كذلك والخبران ضعيفان ولا يلزم من حل صيد الكافر له حل ما لا يدخل
تحت اليد مطلقا مع انّ في الصحيح عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجدّ فماتت ايصلح اكلها
فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها وظاهر
المفيد تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا ويدفعه المعتبرة المستفيضة اما ما مات في الماء ويقال له الطافي
فتحريمه اجماعي والصحاح به مستفيضة وانّ مات فيه بعد خروجه منه حيا وفي الخبر لا تاكله لانه
مات في الذي فيه حيوته والاكثر على جواز اكله حيا لانه مذكى ففي الصحيح الحيتان والجراد ذكي وفي الحسن
انما صيد الحيتان اخذها مع قوله تعالى واحل لكم صيد البحر خلافا للمبسوط استنادا الى انّ ذكوته
اخراجه من الماء حيا وموته خارجه فقبل موته لم يحصل الذكوة ولهذا لو عاد الى الماء ومات فيه
حرم وردّ بالمنع من كون ذكوته يحصل بالامرين بل بالاول خاصة بشرط عدم عوده الى الماء.

المدية بضم الميم الشفرة

مفتاح ذكوة الجراد اخذه مطلقاً والكلام فيه كالكلام في السمك في جميع الاحكام حتى في اكله حياً وفي
نصيبه ميتاً في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا ولا يحل منه ما لا يستقل بالطيران للصحيح عن الدبا
من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران **مفتاح** ذكوة الجنين ذكوة امه ان تمت
خلقته للصحاح المستفيضة ولا فرق بين ان تلجه الروح اولا للاطلاق خلافاً للجماعة في الاول نظراً
الى اشتراط تذكية الحي مطلقاً وهو ضعيف والكلية ممنوعة نعم لو خرج من بطنها مستقر الحيوة
اعتبر تذكيته كما في النص وقيل انما يذكى ان اتسع الزمان لها والا حل اكله ولو لم يتم خلقته لم يحل
اصلاً للصحيحين اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تاماً فكل وان لم يكن تاماً فلا
وفي الصحيح وغيره اذا اشعر او بر فذكوته ذكوة امه وفي رواية اذا كان تاماً ونبت عليه الشعر فكل

القول في الصيد

قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين **مفتاح** للصيد في الشرع
معنيان احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع والثاني ازهاق روحه بالآلة المعتبرة فيه من
غير تذكية وكلاهما مباح بالكتاب والسنة والاجماع بشرائطهما والمقصود هنا بيان احكام الثاني
اذ الاول بمباحث المعايش انسب فنذكره هناك ان شاء الله ولا فرق بين كون امتناعه بالاصل
او الاستعصاء كما اشرنا اليه والته اما حيوان او جماد اما الحيوان فلا يحل صيده الا الكلب المعلم
او ما ادرك ذكوته عند الاكثر لظاهر مكلبين فان المكلب هو معلم الكلب للصيد فيختص الجوارح به
وللصحاح منها ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكوته فكل منه و
ان لم تدرك ذكوته فلا تأكل منه وفي الحسن اما ما قتله الطير فلا تأكله الا ان تذكيه واما ما قتله
الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه خلافاً للعماني حيث احل صيد ما اشبه الكلب
من الفهد والنمر وغيرهما لعموم الاية وللصحاح الكلب والفهد سواء وخصها الشيخ بموردها تارة
اعني الفهد محتجاً بان الفهد يسمى كلباً في اللغة وحملها على التقية اخرى وعلى الضرورة ثالثة وخبرها

اوسطها

اوسطها المانع في الصحيح قلت ليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلباً الا الكلب وبهذا
يظهر ضعف ما قيل انه لا تنافي بين النصوص حتى يحتاج الى التاويل فان الكلاب في المعتبرة قوبلت بالطير
كان حيوان الصيد منحصر فيهما واوردت بلفظ الجمع اشارة الى تعدد انواعها والكلب يطلق على
كل سبع ومنه الحديث اللهم سلط عليه كلباً من كلابك وفي القاموس الكلب كل سبع عقور
ونو على هذا النتايج واما ما يدل على حل صيد البزاة والصقور من الصحاح وغيرها فحملها على التقية
متعين لمنافاته الصحاح السابقة وللصحيح كان ابي يفتي وكان يتقي وكنا نحن نفتي ونخاف
في صيد البزاة والصقور فاما الان فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان يدرك ذكوته فانه لفي
كتاب علي ان الله قال ما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب وفي خبر اخر كان ابي يفتي في زمن بني امية
ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل ذا [illegible] ومنع
من الاصطياد بالكلب الاسود للخبر لا يؤكل صيده وهو ضعيف فيحمل على الكراهة **مفتاح** واما
الالة الجمادية فيحل ما اشتمل على نصل كالسيف والرمح والسهم يحل مقتوله سواء مات بجرحه ام لا
للصحاح منها يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة
فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فان اراده فليأكله وما لم يشتمل على نصل فان كان محدداً
يصلح للخرق فكذلك بشرط ان يخرق بان يدخل فيه ولو يسيراً والا فلا للنصوص منها الصحيح اذا رميت
بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل وفي الخبر النبوي في المعراض ان قتل بحده
فكل وان قتل بثقله فلا تأكل وفي الصحيح عما قتل البندق والحجر ايؤكل قال لا والمعراض
سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وفي عدة من المعتبرة
اداة المعراض اذا كان قد رماه او لم يكن له نبل غيره فلا بأس باكل ما صيد به **مفتاح** استعمال
الة الصيد حيواناً كان او جماداً نوع من التذكية ناب عنها فيشترط فيه ما يشترط فيها فلا بد

ان يكون مستعملها مسلما او بحكمه او كتابيا على الخلاف فيه وان يسمي عند الارسال بلا خلاف لعموم
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ونحوه من النصوص وخصوص بعضها وفي الكلب خاصة
قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وفي الصحيح من ارسل كلبه ولم يسم فلا ياكل
ولا خلاف في اجزائها اذا وقعت عند الارسال او ما بينه وبين عض الكلب ففيه خلاف والاصح
الاجزاء للعموم سيما الاية الاخيرة بل هو اولى بالاجزاء لقربه من وقت التذكية واما الصحيح
في الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال ياكل مما امسك عليه فلا دلالة فيه على تعيين وقت
الارسال لذلك لان السؤال لا يختص اما مع النسيان فيجزي بلا خلاف وان تركها اصلا وفي الخبر
اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي
مفتاح يشترط في الكلب ونحوه على القول به ان يكون معلما بالكتاب والسنة والاجماع وفسر بان
يسترسل بارساله صاحبه وينزجر بزجره ويمسك عليه وقيد الشهيد الزجر بما اذا لم يكن بعد ارساله
على الصيد لانه لا يكاد ينفك عنه وهو حسن وفي الصحاح اذا اكل فلم يمسك عليك انما
امسك على نفسه وفي بعضها واذا امسك واكل منه فلا تاكل فانه امسك على نفسه وقال الصدوق وجماعة
ان عدم الاكل ليس بشرط للصحاح المستفيضة وفي بعضها قلت انهم يقولون اذا اكل منه فانما امسك
على نفسه فلا تاكل قال او كلب قد جامعوكم على ان قتله ذكوته قلت بلى قال فما يقولون في شاة
ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكى فاكل بعضها ايؤكل البقية فاذا
الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تاكلوا منها واذا ذكى هذا واكل اكلتم
وهذا يشعر بان الصحاح السابقة خرجت مخرج التقية والشيخ جمعهما بذلك او بان المعتاد للاكل لا يحل صيده
دون ما ياكل نادرا والاول اولى وفرق الاسكافي بين اكله منه قبل موت الصيد وبعده وجعل الاول
قادحا في التعليم دون الثاني ولعله جمع بين النصوص وهذه الامور لا بد ان تتكرر مرة بعد اخرى

ليغلب

ليغلب على الظن تادب الكلب والاولى ان لا يقدر المرات بعدد كما فعله جماعة بل يرجع الى العرف و
مفتاح الاكثر على عدم اشتراط الاسلام في المعلم للاصل والصحيح عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم
فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه خلافا للمبسوط لظاهر
تعلمونهن وللخبر لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم والاول مبني على الغالب والثاني ضعيف
حمل على الكراهة جمعا ويمكن حمله على تعليمه في ساعته كما في خبر آخر لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم
فيعلمه ويرسله وفي آخر وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم مفتاح يشترط
ان يستعمل الالة لاجل الصيد المحلل فلو لم يستعمل هو كما اذا استرسل الكلب بنفسه من غير ان يرسله
او استعمل لكن لا بقصد الصيد كما اذا رمى سهما الى هدف فصادف صيدا فقتله او استعمل بقصده
لكن مقصوده ليس محللا كما لو ظنه خنزيرا فاصاب محللا لم يحل كذا قالوه لظاهر الخبر اذا ارسلت كلبك المعلم
فكل حيث قيد تجويز الاكل بالارسال فلا يجزي الاسترسال ولا مع عدم القصد لانه في قوته وفيه
نظر نعم في خبر آخر عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه حيا وقد قتله ايأكل منه قال لا
والمعتبر قصد جنس المحلل لا عينه فلو ارسل كلبه او سهمه على صيد معين فقتل غيره حل لتحقق القصد
ولصريح الخبر ياكل منه الا انه يوجد في نسخة لا ياكل منه فيه ولو رمى سهما فاوصله الريح
الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل
مفتاح ومن الشرائط ان يحصل موته بالسبب الجامع للشرائط وحده فلو ارسل واحد كلبه
ولم يسم وسمى آخر لم يحل الصيد واولى منه ما اذا ارسل واحد وقصد آخر وسمى ثالث وفي الصحيح
عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره
ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله وكذا لو مات بصدمة او افتراس سبع او باعانة
شيء من ذلك وفي الخبر اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وقد ترى انه لم يقتله

غير سهمك فكل غاب عنك اولم يغب ويشترط العلم او الظن الغالب باستناد موته الى السبب المحلل تغليبا للحرمة فلو سمى وارسل كلبه فارسل اخر كلبه ولم يسم واشترك الكلبان في قتل الصيد لم يحل وفي الخبر عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركن جميعا فقال لا يوكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا وكذا لو غاب وحيوته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا وفي الصحيح عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل منه فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى ولو رماه اثنان على التعاقب ثم وجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الاخر وهو غير ممتنع وفيه نظر

مفتاح اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه فعليه ان يسارع اليه بالمعتاد فان لم يدركه حيا حل بالشرائط السابقة وان ادركه حيا وجب تذكيته والا لم يحل الا ان تتعذر من غير تقصير الصائد كان يشتغل باخذ الالة وسل السكين فمات قبل ان يمكنه الذبح او امتنع بما فيه من بقية قوة ومات قبل القدرة عليه او لا يجد من الزمان ما يمكن فيه التذكية او نحو ذلك وادنى ما يدرك ذكوته ان يجده يركض برجليه او يطرف عينه او يتحرك بذنبه كما في الصحاح وليس في شيء منها ولا في كلام القدماء كما قيل اعتبار استقرار الحيوة كما هو المشهور بل من النصوص ما هو مطلق في انه اذا ادرك ذكوته ذكاه ومنها ما هو دال على الاكتفاء بكونه حيا ومنها ما هو مصرح بالاكتفاء في ادراك تذكيته بما ذكرناه من العلامات وعليه ينبغي ان يكون العمل وقد مضى الكلام في ذلك ومقتضى المشهور ان غير مستقر الحيوة هنا بمنزلة المذبوح فلو ترك عمدا حتى مات حل مع انهم فسروا استقرار الحيوة بما يمكن ان يعيش صاحبها اليوم والايام والاكثر على ان مستقر الحيوة انما وجب تذكيته ان اتسع الزمان لها والا فهو حلال ومنهم من لم يعتبر اتساع الزمان وليس شيء لدلالة النصوص على ان التذكية انما تعتبر على تقدير ادراكها لا مطلقا وهو هنا مفقود وفي الخبر ان اخذه فادركت ذكوته فذكه وان ادركته وقد قتله

فاكل منه

فاكل منه فكل ما بقي ومنهم من قال ان لم يكن معه ما يذبح ترك حتى يقتله الكلب ثم يأكل لعموم فكلوا مما امسكن عليكم خرج منه ما اذا وجدت الالة بالاجماع وبقي محل النزاع وخصوص الصحيح عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها فيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا باس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا القول احسن وفاقا للمختلف بعد الصدوق والاسكافي

مفتاح لو قطعت الالة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ان كان حيوة الباقي مستقرة للنصوص ولانه قطعة ابينت من حي قبل تذكيته ويذكى ما بقي وان لم يبق حيوة الباقي مستقرة فمقتضى قواعد الصيد حلهما جميعا لانه مقتول به فكان بجملته حلالا لكن في المسئلة اقوال منتشرة وآراء شتى مستندة الى اعتبارات وروايات شاذة مشتملة على ضعف او قطع او ارسال وفي الموثق يأكل مما يلي الرأس ثم يدع الذنب وفي خبر في رجل يضرب الصيد فيقده نصفين قال يأكلهما جميعا فان ضربه وبان منه عضو لم يؤكل منه ما ابانه واكل سائره وفي اخر ان اصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما وفي اخر ان تحرك احدهما فلا يؤكل الاخر لانه ميت ويمكن تنزيلها كلا او بعضا الى ما قلناه

مفتاح الاصطياد بالالة المغصوبة لا يحرم الصيد ولا يجعله لصاحبها سواء كانت كلبا او سلاحا نعم عليه اجرة مثلها وهو ظاهر وموضع عض الكلب من الصيد نجس يجب غسله لملاقاته بالرطوبة خلافا للخلاف والمبسوط لظاهر فكلوا مما امسكن عليكم من دون امر بالغسل والجواب ان الاذن فيه من حيث انه صيد فلا ينافي المنع منه من وجه اخر ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه للخبر وقيل يحرم وهو ضعيف وحرمة الاكل اشد ضعفا

الباب الثاني في غير الحيوان

القول فيما يحل ويحرم بالاصالة قال الله تعالى ويسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح الاية وقال سبحانه في نبينا صلى الله عليه وآله يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث

مفتاح الاعيان مخلوقة لمنافع العباد فما طاب منها

فهو حلال وما خبث او اضرّ بالحيوة او الصحة او العقل فهو حرام خلق لكم ما في الارض جميعاً ولا ضرر
ولا اضرار في الدين وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وقد ورد بخصوص بعضها نصوص احكام
يجب العمل عليها وسنتلو ما عليك ان شاء الله مفتاح اكل الاعيان النجسة حرام وكذا المتنجسة بلا خلاف فيهما
وفي الصحاح دلالة عليه والثاني ان كان جامداً لم ينجس منه سوى ما اتصل بالنجاسة فيكشط ما يكتنفها
ويحل الباقي كما في الصحاح وان كان مايعاً فلا يطهر ما دام باقياً على حقيقته لوجوب وصول الماء الى
كل جزء جزء وهو انما يتحقق بصيرورته ماءً مطلقاً والظاهر الصحيح اذا وقعت الفارة في السمن فماتت
فان كان جامداً فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائباً فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك
وفي الصحيح الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمناً او عسلاً او زيتاً
فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه حتى يسرج به وان كان برداً فاطرح
الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه فقول العلامة بطهارته مع تحلل اجزائه
حتى الدهن بعيد نعم يجوز استعماله في غير الاكل والشرب من المنافع المشروعة كما يستفاد من النص
المذكور وما في معناه من الصحاح المستفيضة مضافاً الى الاصل وتخصيصها بالدهن كما هو ظاهر الاكثر
في جواز البيع ليس لشيء والسؤال غير مخصص وليس في شيء منها مع كثرتها تقييد بلزوم كون الاستصباح
به تحت السماء كما هو المشهور بل الغالب المتبادر من اطلاق الاذن كونه تحت الظلال فالاطلاق الاصح هو
وفاقاً للشيخ والاسكافي بل المختلف ايضاً على ان دخانه ليس بنجس باعتراف الاكثر وكونه تعبداً
مع بعده يحتاج الى الدليل مفتاح تحريم الخمر من ضروريات الدين حتى يقتل مستحله والكتاب والسنة
ناطقان به ويلحق بها كل مسكر للنص النبوي كل مسكر خمر وكل خمر حرام وللصحاح المستفيضة منها
ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر
ومنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع

من العسل

من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر والمعتبر في التحريم اسكار كثيره فيحرم قليله ولو استهلكا
كما في الاخبار حسماً لمادة الفساد وللنصوص المستفيضة ما اسكر كثيره فقليله حرام مفتاح الفقاع
حرام وان لم يكن مسكراً قليله وكثيره للاجماع والنصوص المستفيضة من غير تقييد وفيها انه خمر مجهول
وانه الخمر بعينها وان حده حد شارب الخمر وانما يحرم مع الغليان وفي الصحيح كان يعمل لابي الحسن عليه السلام
الفقاع في منزله قال الراوي ولم يعمل فقاع يغلي وفسر الغليان بالنشيش الموجب للانقلاب اما ما لم يعلم
حاله فظاهر بعض الصحاح الكراهة ونزلها الاصحاب على التحريم مفتاح لا خلاف في تحريم عصير العنب
اذا غلا بان صار اسفله اعلاه قبل ان يذهب ثلثاه والمعتبرة به ناطقة منها الصحيح كل عصير اصابه النار
فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وفي الحسن لا يحرم العصير حتى يغلي وفي الموثق اذا نش العصير
او غلا حرم ويستفاد من اكثرها عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها وكذا لا فرق في
ذهاب ثلثيه بين الامرين صرح به بعضهم قال الشهيد الثاني والحكم مختص بعصير العنب فلا يتعدى
الى غيره كالتمر والزبيب للاصل وخروجه عن الاسم وذهاب ثلثيه وزيادة بالشمس والظاهر الصحيح كان ابي
يعجبه الزبيبة فان طعام الزبيبة لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب ثم نقل التحريم في الزبيب عن بعضهم
قلت وينافي ما ذكره من الاصل وخروجه عن مسمى العنب اطلاق النصوص المتقدمة من غير تقييد
بالعنب الا ان يحمل المطلق على المقيد وما ذكره من ذهاب ثلثيه بالشمس انما يتم اذا كان قد نش
بالشمس او غلا حتى يحرم ثم يحل بعد ذلك بذهاب الثلثين والغليان بالشمس غير معلوم فضلاً
عن النشيش وهو صوت الغليان واما ما جف بغير الشمس فلا غليان فيه فلا وجه لتحريمه حتى يحتاج فيه
الى التحليل بذهاب الثلثين على ان اطلاق العصير على ما في حبات العنب كما ترى نعم ان صب
على الزبيب الماء وطبخ بحيث ادت الحلاوة الى الماء فيمكن الحاقه بالعصير في التحريم بالغليان
كما في الخبر مفتاح اكل الطين حرام لما فيه من الاضرار الظاهر بالبدن وللنصوص المستفيضة

منها الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء
ومن اكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء وفي رواية وامانا من كل خوف والمراد بالقبر قبر الحسين عليه السلام اي ما جاوره
عرفا او ما حوله الى سبعين ذراعا كما في الخبر او اربعة فراسخ كما في آخر وجمعت بينهما في الفضل وافضلها
ما اخذ بالدعاء الماثور وختمها تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر كما في الخبر ويشترط عدم التجاوز
عن قدر الحمصة كما في آخر ولا ضرار الاكثر غالبا وهل يجوز اكله بمجرد التبرك قيل لا خلافا للشيخ في المصباح
وقد رجع عنه وفي الخبر حنكوا اولادكم بتربة الحسين عليه السلام ولا دلالة فيه على جواز الاكل **مفتاح**
يكره ان يسقى الدواب شيئا من المسكرات للخبر وحرمه القاضي وكره في خبر آخر ما لا يحل للمسلم اكله وشربه
واما الاطفال فيحرم سقيهم المسكر وفي الخبر من سقى مولودا مسكرا اسقاه الله من الحميم **القول** فيما
يحل ويحرم بالعارض قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل **مفتاح** يحرم الاكل من مال الغير
الا باذنه بالكتاب والسنة والاجماع وفي الحديث المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه وفي آخر لا يحل
ماله الا عن طيب نفس منه وقد رخص مع عدم الاذن التناول من بيوت ما تضمنته الآية
في سورة النور اذا لم يعلم منه الكراهة ولا يحمل منه وقيده بعضهم بما يخشى فساده وآخرون بدخوله
بالاذن وليس بشيء وفي شمول الاباء والامهات الاجداد والجدات نظر من حيث انهم ادخل في
القرب من العم والخال وصيغة الجمع ومن انهم ليسوا اباء حقيقة والجمع انما هو باعتبار الماذون
قضية للمطابقة وما ملكتم مفاتحه قيل هو العبد وقيل من له عليه ولاية وقيل الولد وقيل ما يجده
الانسان في داره ولا يعلم به وفي الخبر انه الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله وياكل بغير اذنه
وكذا رخص لمن مر بنخل او فاكهة او زرع اتفاقا ان ياكل منه من غير افساد ولا حمل على المشهور
للنصوص منها مرسل ابن ابي عمير الذي في قوة الصحيح عندهم فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها
من ضرورة او من غير ضرورة قال لا باس ومنها الخبر كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم

قال اشتروا

قال اشتروا ما ليس لهم والسيد وجماعة على المنع لاصالة العصمة وقبح التصرف في مال الغير ولاشتماله
على الخطر وللنهي عن مثله في الكتاب الا مع التراضي وللصحيح لا يحل له ان ياخذ منه شيئا وللخبر يمر بالزرع
فياخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء السنبلة قال لو كان كل من يمر به ياخذ منه سنبلة كان لا يبقى
منه شيء وهو الاقوى وان كان الجمع بين الاخبار بحمل الاخذ على الحمل كما فعله الشيخ لا يخلو من قوة ويمكن الجمع ايضا
بحمل الاول على ما اذا علم بشاهد الحال اباحة المالك لذلك ومنهم من اشترط في الجواز عدم علم كراهة المالك
او ظنها ومنهم من خص المنع بالزرع للخبر المذكور في السنبلة ويدفعه الصحيح السابق المانع فان فيه ذكر النخل
والكرم والشجر والمباطخ ايضا **مفتاح** اذا علم الحل او الحرمة ثم شك في طريان الآخر استصحب الاول لعدم
انتقاض اليقين بالشك كما في النصوص واذا غلب على ظنه الطريان بسبب معتبر فهو شبهة
وكذا اذا تعارضت الامارات ففي الصحيح حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك
الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ الشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم واذا اختلط
الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه للصحيح وغيره حتى تعرف انه حرام بعينه كما مر
واذا جهل حال مالكه الباذل لم يجب السؤال لذلك ولقرينة اليد والاسلام وان كان الاجتناب مع الارتياب
اولى **مفتاح** يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر للصحيح ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر
وفي رواية اخرى طائعا وفي اخرى من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها
الخمر والاكل هو فتوى الاكثر لكن الاعتماد على الاول لصحة السند وللخبر في مائدة شرب عليها الخمر او مسكر
انه حرمت المائدة ولحق بها ساير المسكرات والفقاع لانه يسمى خمرا اوله الخبر المذكور وعداه العلامة
الى الاجتماع على الفساد واللهو والحلي لم يجوز الاكل من طعام يعصى الله به او عليه وطعام نقف
المخمصة المجاعة
على ما خذه **الباب الثالث** في اللواحق **القول** في الاضطرار قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة
غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال الا ما اضطررتم اليه

الطالب

مفتاح انما يحرم تناول ما يحرم مع الاختيار اما مع الاضطرار فهو حلال للآيات المذكورة
ولنفي الحرج ولحديث لا ضرر ولا ضرار سواء خاف التلف او المرض او الضعف المؤدي الى احدهما
لان ذلك كله اضطرار ومنعه على تقديره حرج منفي خلافاً للجماعة في الاخيرين وسواء تيقن ذلك
او غلب على ظنه كنظايره وسواء الخمر وغيرها من المحرمات عند الاكثر والطين وغيره على خلاف فيهما
نظراً الى عموم ادلة تحريمهما مع عدم معارضة الآيات بها لاختصاصها بالميتة والدم ولحم الخنزير
تحريمهما وفيه ان تحريم الثلاثة افحش واغلظ من تحريمهما فاباحتها للمضطر توجب اباحتهما بطريق اولى نعم الطين
وقد ورد النص في الارمني بالاباحة للضرورة على ان عدم حفظ النفس عن التلف اشد تحريماً من تناولها
فاذا تعارضا وجب ترجيح الاخف وفي بعض النصوص دلالة عليه كما يأتي وفي الخبر في رجل اصابه
عطش حتى خاف على نفسه واصاب خمراً قال يشرب منه قوته واما في الحسن ان الله عز وجل
لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء فقد يقال انه لا تحريم حال الضرورة بالفرض وفيه نظر
لتوقف نفي التحريم حال الضرورة على وجود الشفاء فيه والشفاء منفي بالنص مطلقاً فالصواب
ان يقال لا منفعة فيه وان جاز دفع المضرة به فان قيل انا نشاهد المنافع في بعض المحرمات
بالتجربة قلنا ان الحرام قد يضر بالروح اكثر مما ينفع البدن كما قال الله سبحانه في الخمر والميسر
واثمهما اكبر من نفعهما فنفي الشفاء من الحرام انما هو بالاضافة الى الروح والبدن جميعاً وذلك
لان الشارع انما هو طبيب للارواح اولاً وللابدان ثانياً وتبعاً ويراعي مصلحتهما معاً فهو انما
يعالج الابدان بقدر ضرورة احتياج الارواح اليها بشرط سلامة الارواح فما يضر بالارواح
لا عبرة به وان نفع الابدان مفتاح انما يحل للمضطر ما يحفظ عن الضرر دون الزائد عليه
لان الضرورة تندفع بذلك ولما مر يشرب منه قوته وهو ظاهر الاكثر اما الزيادة على الشبع
فحرام اجماعاً وبه فسر العادي في الآية كما فسر الباغي بمن يبتغي الميتة رغبة فيها والاكثر على

ان

ان المراد بالباغي الخارج على الامام كما في النص وهو معناه شرعاً وبالعادي قاطع الطريق او
السارق كما في النصوص وقيل فيهما اقوال اخر وفي وجوب الاكل نظراً الى استلزام تركه الاعانة
على نفس المنهي عنها بقوله تعالى ولا تلقوا ونحوه وعدمه نظراً الى ان الصبر عنه نوع تورع فيكون
كالصبر على القتل ممن يراد منه اظهار كلمة الكفر قولان والاصح الاول اذ لا تحريم فلا تورع في تركه
في الامرين فرق وفي الخبر من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت
فهو كافر مفتاح لو اضطر الى طعام الغير وبذل له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة
على قتل المسلم وان قدر على دفع الثمن وجب وان زاد على ثمن المثل لارتفاع الضرورة بالتمكن خلافاً
للشيخ معللاً بانه مضطر الى دفع الزيادة فكان كالمكره عليها وهو ضعيف مفتاح المشهور
عدم جواز التداوي بشيء من المسكرات والانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من ذلك للمعتبرة
المستفيضة منها الصحيح عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به
هو بمنزلة شحم الخنزير ويستثنى التداوي بها للعين مع الضرورة للحسن وقيل بالمنع منه ايضاً
للاطلاق وخصوص الاخبار واطلق القاضي جواز التداوي بها اذا لم يكن عنه مندوحة وجعل
تركه احوط وكذا اطلق في الدروس كالترياق والاصح ما اختاره الشهيد الثاني رحمه الله
من جوازه مع خوف التلف خاصة جمعاً بين الادلة بحمل تلك النصوص على تناوله لطلب العافية
وقد مر ما يدل عليه مفتاح يجوز الاستشفاء ببول الابل بالنص والاجماع واما شرب سائر الابوال مما يؤكل
لحمه ففيه قولان ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي يوجد فيها رائحة الكبريت للخبر
وعلل بانها تخرج من فوح جهنم نعوذ بالله منها القول في الآداب قال الله كلوا واشربوا ولا تسرفوا
مفتاح يستحب غسل اليدين قبل الطعام بدون مسح بالمنديل وبعده مع المسح به وبالوجه وقبله التسمية
عند الشروع وعند كل لون ولو نسي قال عند الذكر بسم الله على اوله وآخره وان قطع الاكل بالكلام اعاد

عند عوده وان يأكل بيده اليمنى الا مع الضرورة وان يبدأ أصاحب الطعام بالغسل الاول ثم من على يمينه وبالاكل ويؤخر في الامتناع والغسل الثاني مبتدئا فيه بمن على يساره او بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يحمد الله في الاثناء مكررا الا الصمت وعند الفراغ وسيما بالماثور وان يستلقي بعده ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكئا وعلى الشبع وجنبا واكل سؤر الفارة وباليسار والتملي منه وربما كان الافراط حراما لما فيه من الاضرار وان يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جانبه صبي يمصها وقد ورد بكل ذلك النصوص ورخص في الصحيح الاكتفاء بتسمية الواحد عن الباقين مفتاح عن الحسن بن علي عليهما السلام ان في المائدة اثنتي عشرة خصلة تجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس

كتاب مفاتيح المناكح والموالد

قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وفيه تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى ان السقط ليجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وفيه ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وفيه شرار موتاكم العزاب وفيه ابغض المباحات الى الله الطلاق وفيه ايما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير باس لم ترح رائحة الجنة وعن مولانا الباقر عليه السلام ما احب ان الدنيا وما فيها لي واني

ابيت ليلة ليست لي زوجة ثم قال ركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره والنصوص في فضله اكثر من ان تحصى وهو مستحب لمن تاقت نفسه اليه من الرجال والنساء بالكتاب والسنة والاجماع والقول بوجوبه شاذ وفي استحبابه لمن لم يتق قولان اصحهما ذلك لعموم اكثر النصوص ولتكثير النسل والامة وابقاء النوع والخلاص من الوحدة المنهي عنها والاستعانة بالزوجة على امور الدين وربما يثمر الولد الصالح واما مدح يحيى على نبينا وآله وعليه السلام بالحصور اي غير المشتهي للنساء فلا ينافي رجحان التزويج مع عدم الاشتهاء والذم المستفاد من اية زين حب الشهوات مختص بمحبة ذلك للشهوة البهيمية دون ارادة الطاعة وامتثال الامر وتحمل الحقوق يزيد في الاجر وهو من الامور الدينية وهل هو افضل ام التخلي للعبادة خلاف والاولى التفصيل بان عبادته ان كانت تحصيل العلوم الدينية فهي افضل وان كانت من الاعمال فالتزويج افضل وهو اما بملك اليمين او العقد الدائم او المنقطع او تحليل الامة والاولان من ضروريات الدين والاخران من ضروريات مذهبنا ومختصاته والنصوص بهما عن ائمتنا عليهم السلام مستفيضة والمنقطع كان سايغا في صدر الاسلام بالاتفاق ثم حرمه عمر من تلقاء نفسه بعد ان روى شرعيته عن صاحب الشرع صلوات الله عليه وآله والفرقة قد تحصل بالفسخ والطلاق ونحوهما وقد تحصل بالبيع او انقضاء المدة او هبتها او غير ذلك

الباب الاول في النكاح باقسامه القول فيمن يحل ويحرم من النساء

قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم مفتاح يحرم بالنسب كل قريب ما عدا اولاد العمومة والخؤولة وتفصيله السبع المذكورة في الاية فان الام تشمل الجدة وان علت والبنت بنت البنت وان سفلت وبنات الاخ وبنات الاخت يشملن السافلات والعمة والخالة العاليات اعني عمة الاب والام والجد والجدة وخالتهم لا عمة العمة وخالة الخالة فانهما

فيكونان محرمتين فتدخلان في المذكورات وقد لا تكونان فلا تدخلان وانما يثبت النسب

بالنكاح الصحيح ومع الشبهة اما الزنا فلا اجماعا الا في التحريم فان ظاهر اصحابنا ثبوته وان كان فيه

اشكال لان المعتبر ان كان صدق النسب عرفا ولغة لزم ثبوت باقي الاحكام لدخوله في العمومات

والا انتفى الجميع **مفتاح** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بالاجماع والنصوص المستفيضة فتصير

المرضعة بمنزلة الام وفحلها بمنزلة الاب وعلى هذا القياس وهذه قاعدة كلية والاخت وان اختصت

بالام والاخت ومن لزمهما دون الفحل وتوابعه الا ان ذلك جاء من قبل النصوص المستفيضة

فالمحرمات من الرضاع ايضا سبع والاشتمن من علت فكل ام ولدت مرضعتك او ولدت

من ولدها او ارضعتها او ارضعت من ولدها ولو بوسايط فهي بمنزلة امك وكذا كل امرأة

ولدت اباك من الرضاعة او ارضعته او ارضعت من ولده ولو بوسايط فهي بمنزلة امك

والبنت تشمل من سفلت فكل بنت ارتضعت بلبنك او بلبن من ولدته او ارضعتها امرأة

ولدتها وكذلك بناتها من النسب والرضاع فكلهن بمنزلة ابنتك والاخت هنا كل امرأة

امك او ارضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل والعمات والخالات

اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امرأة ارضعتها

من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع وبنات الاخ

وبنات الاخت هنا بنات اولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع وكذا كل انثى ارضعتها

اختك او بناتها او بنات اولادها من النسب والرضاع وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارضع

بلبن ابيك وبنات اولاده من النسب والرضاع فكلهن بنات اخيك واختك فكل من

دخلت في احدى من ذكرن فهي محرمة الا في صورة واحدة على راي وكل من لم يدخل

فهي حلال الا في صورة واحدة على راي اما الصورة الاولى فهي ما اشتهر بين علمائنا من عدم

تحريم

تحريم ... المرتضعين على الاخر اذا كان الفحل وهو صاحب اللبن متعددا وان كانت المرأة واحدة

... الشرايط في كل واحد وحصل التحريم بين المرتضع والمرضعة والفحل للنصوص وخالف في

ذلك الشيخ ابو علي الطبرسي ره فاكتفى باتحاد المرضعة لعموم واخواتكم من الرضاعة ويحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب ونحوهما وهو قوي ويؤيده النص الصريح في باب الرضاع يحرم من قبل الفحل

ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا

يحرم وايضا فان الموافق للكتاب والسنة اولى بالمراعاة مما يخالفه ولا سيما اذا كان الاحتياط

معه والشهرة ليست بمحل الاعتماد مع احتمال مستند المشهور التقية واما الثانية فهي ما ورد في الصحاح

من تحريم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة على ابي المرتضع معللا بانهم صاروا

في حكم ولده وفي التعليل نظر لكن عمل بها في الخلاف وتبعه جماعة واخرون على عدم التحريم لان

اخت الابن من النسب انما حرمت لكونها بنت الزوجة المدخول بها فتحريمها بسبب الدخول بامها

وهذا المعنى منتف هنا وانما حرم بالرضاع ما حرم بالنسب لا ما حرم بالمصاهرة ثم كيف يحرم بالرضاع

ما لم يحرم في النسب وهو قوي لولا صحة الروايات فهي مخرجة للمسئلة من القاعدة للاحتياط

وهل يحرم اولاد الفحل على اولاد ابي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في هذه المرضعة

الاشهر لا لان اخوات الاخ انما يحرمن لكونهن اخوات لا من حيث انهن اخوات الاخ ولهذا

لو كان للاخ من ابيه واخت من امه جاز لاخيه المذكور نكاح اخته اذ لا نسب بينهما يحرم فكذلك

هنا لا نسب بين اخوة الرضيع من النسب واخته من الرضاع وقيل يحرم لظاهر التعليل المذكور

فانهم لما كانوا بمنزلة ولد الاب حرموا على اولاده وفيه النظر السابق وللكراهة وجه للخبر ما احب

ان اتزوج اخت اخي من الرضاع وقد وقع الالتباس في حكم نسوة كثيرة في باب الرضاع ومن

القاعدة حق المراعاة ظهر عليه الحكم ولا حاجة الى استثناء شيء منها غير ما ذكر كما وقع في التذكرة وغيرها

فان المحارم كلهن داخلات وغيرهن خارجات وكما يمنع الرضاع من النكاح سابقا كذلك
يبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته
واخته وزوجة الاب او الاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح والنصوص به مستفيضة
مفتاح يشترط في الرضاع المحرم ان يكون اللبن عن وطي صحيح اجماعا وان كان شبهة كما هو المشهور
للعمومات ولالحاقها بالعقد في النسب وتردد فيه الحلي ولا وجه له اما لو در او كان عن زنا لم ينشر
حرمة بلا خلاف وفي الصحيح ما ينبه عليه والاول منصوص به وفي اعتبار الولادة او الاكتفاء بالحمل
وجهان وان ينبت به اللحم ويشتد العظم للقوية او يرضع يوما وليلة رضعات متوالية لا يتغذى
بغيره للموثق بلا خلاف فيهما او خمس عشرة رضعة كاملة متوالية على المشهور للموثق خلافا
لاكثر القدماء فاكتفوا بالعشر للنصوص وليس شيء منها بمعتبر السند كما طعن مع انها محتملة
للتقية ومعارضة للمعتبرة منها الصحيح قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم
قلت فيحرم عشر رضعات قال لا انها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم ولا اسكافي فاكتفى بواحدة
تملأ الجوف اما بالمص او الوجور للعمومات والنصوص منها الصحيح قليله وكثيره حرام وهو مع
الحديث المذكور انفا اصح ما في الباب سندا لكنه شاذ كالدالة على اعتبار السنة والسنتين
وقابل للتاويل ومحتمل للتقية وهل يشترط في التوالي اتحاد المراة ام يكفي اتحاد الفحل ظاهر اصحابنا
الاول الظاهر الموثق خلافا للعامة ولهم الاصل والعمومات ولا بد من ارتضاعه من الثدي
على المشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع خلافا للاسكافي كما مر وهو الاقوى لان الغاية المطلوبة انما هو
انبات اللحم واشتداد العظم كما هو ظاهر الفحوى وصريح الخبر وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع
وان يكون في الحولين للمرتضع بلا خلاف للنصوص واما ولد المرضعة ففيه قولان اقواهما
عدم الاشتراط ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف اذ لا حد لها في الشرع وما قيل انه

ان يروى

ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فانما هو تفسير للعرف لا انه قول آخر مفتاح تحرم بالمصاهرة
ام الزوجة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تاخرت واختها جمعا لا عينا
وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل كل ذلك بالكتاب والسنة والاجماع ويحرمن بمجرد العقد
دائما كان او منقطعا سوى الربيبة فبالدخول كما في الاية والنصوص الحق بها العامة الامّ تعليقا
للدخول بالمعطوف والمعطوف عليه جميعا وفيه بعد وللصحيح وغيره وحملا على التقية وبالجملة
فهو شاذ والصدوق على تحريم بنت اخت الزوجة وبنت اخيها جمعا وفاقا للعامة فان الضابط
عندهم تحريم الجمع بين كل امرأتين لو كانت احداهما ذكرا لحرم عليه نكاح الاخرى وله الصحيح ولكن المشهور
تقييد ذلك بعدم رضا الخالة والعمة فان رضيتا جاز للنص وعموم واحل لكم وللجمع بين النصوص
بحمل المطلق على المقيد او التقية وظاهر القديمين اطلاق الجواز وهو شاذ ولو تزوج بنت الاخ
او بنت الاخت على العمة او الخالة من دون اذنهما فهل يقع العقد باطلا ام لهما الخيار في فسخه او العقد
او فسخ عقد انفسهما بغير طلاق اقوال وفي الخبر لا يزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة
الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل ولو عكس وجهلتا بزوجية صاحبتهما فاحتمالات واقوال
وهل يختص حكم تحريم الجمع هنا بالعقد ام يتعدى الى الوطي بملك اليمين قولان اما في الاختين فيشملهم
لعموم الاية والاجماع وان لم يحرم الجمع بينهما في الملك بلا خلاف لان الغرض الاصلي من الملك
المالية وظهور الاية في العقد او الوطي دون الملك فان وطئ احداهما حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج
الاولى عن ملكه حلت له الثانية وقال الشيخ لو وطئ احديهما بالملك ثم تزوج بالاخرى صح وحرمت الموطوءة
بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله لان النكاح اقوى من الملك وفيه نظر ولو وطئهما بالملك
ففي تحريم الاولى او الثانية او تحريمهما على تقدير علمه بالتحريم او بقائهما في ملكه اقوال والنصوص
مختلفة الا انها اشتركت في تحريم الاولى مع علم الواطي بالتحريم وفي تحليلها باخراج الثانية

عن ملكه لابنيّة العود الى الاولى ولو اخرج الاولى عن ملكه مطلقاً حلّت الثانية لزوال المقتضي للتحريم
وهو الجمع بقي الاشكال في حل اٰيتهما كانت مع بقاءهما على ملكه وينبغي الاحتياط فيه ولا تحرم مملوكة
الاب على الابن ولا مملوكة الابن على الاب للاصل السالم عن المعارض الا مع الوطي فيحرمان لدخولهما
في الايتين حينئذ وكذا لا يحرم الجمع بين الام والبنت في الملك لكن ان وطي احدهما حرمت
الاخرى وان علت الام او سفلت البنت كل ذلك منصوص عليه مفتاح من رأى من امرأة يحرم
على غيره كره له ان يتزوج ابنتها للصحيح وغيره وقيل بالتحريم ويدفعه الاية والصحيح الاخر ان لم يكن
افضى فلا باس ولا فرق في ذلك بين العقد والملك وان ورد الصحيحان في العقد لعموم غيرهما
من النصوص ولعدم قايل بالفرق لا تحريماً ولا كراهة مفتاح اذا ملك امة ولمسها او نظر
منها الى ما يحرم على غيره ففي تحريمها على ابيه وابنه او ابنه خاصة او كراهتها عليهما اقوال
للاول عموم الايتين وخصوص الصحيح وغيره ان جرّدها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابنه وابيه
وللثاني الصحيح اذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وفيه ان تحريمها على الاب
لا يفيد الاختصاص فلا منافاة وللثالث الموثق في الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع
داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس بحمل على ما اذا لم يكن بشهوة جمعاً واحتياطاً
مفتاح الزنا ان كان طارياً لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنا باُمّها للاجماع والصحاح المستفيضة
وفيها ما يحرم حرام حلالاً ابداً وان كان سابقاً نشر كالوطي الصحيح عند الاكثر للصحاح المستفيضة خلافاً
للمفيد والسيد في غير الزنا بالعمة والخالة بالاضافة الى تحريم بنتهما فلم ينشر ولهما اخبار ضعيفة
تشمل باطلاقها العمة والخالة وقد اولها الاصحاب بالتوفيق والحسن الوارد في تحريم ابنة
الخالة المزني باُمّها على الزاني حين سئل عنها لا يفيد التخصيص وهل الوطي بشبهة ينزل
منزلة الزنا ام النكاح الصحيح ام لا ينشر الحرمة مطلقاً اقوال ولا نص فيه وهل يحرم بالنظر واللمس

المحرمان

تحرم ما بين الام وان علت والبنت وان سفلت الاصح لا للاصل والنصوص وقيل نعم لنصوص اخر
وحملت على الكراهة جمعاً وكذا لو كان ذلك شبهة وخلاف الحلاف فيه ضعيف مفتاح
من اوقب غلاماً حرم عليه امه وبنته واخته بلا خلاف للنصوص الا مع سبق عقدهن فيستصحب الحل
لان الحرام لا يحرم الحلال كما في المعتبرة والظاهر عدم الفرق بين الصغير والكبير في الطرفين
وكذا يشمل الام من علت والبنت من سفلت اما الاخت فلا يتعدى الى بنتها اتفاقاً
مفتاح المصاهرة وما الحق بها من الزنا والشبهة واللمس والنظر يتعلق بالرضاع كما يتعلق بالنسب
فمن نكح امرأة حرمت عليه مرضعتها لانها ام زوجته من الرضاع وكذا يحرم عليه بنتها من الرضاع
واختها جمعاً وعمتها وخالتها وبنت اخيها وبنت اختها بدون رضا العمة والخالة وكذا
لو كان تحته كبيرة فطلقها فنكحت صغيراً وارضعته بلبن المطلق حرمت عليهما ابداً اما
على المطلق فلان الصغير صار له ابناً وهي امرأة الصغير فتكون حليلة ابنه واما على الصغير
فلانها امه وزوجة ابيه واشباه ذلك كثيرة وليس شيء من ذلك تحريماً بالرضاع ما يحرم
من المصاهرة بل تحريماً به ما يحرم من النسب وذلك لانه تنزيل للولد من الرضاعة منزلة الولد
من النسب وامه بمنزلة الام وابيه بمنزلة الاب الى اخر المحرمات النسبية ثم يلحقهم احكام المصاهرة
بالنسبة الى النساء المحرمات بها عيناً وجمعاً ولا يتعدى الى ما يناسبهما وهذه قاعدة شريفة
ان احطت بها علماً لم يلتبس عليك شيء من فروع الرضاع ان شاء الله تعالى مفتاح تحرم
ذات البعل على غيره لقوله تعالى والمحصنات من النساء ففي الحديث هن ذوات الازواج الا
الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة رجعية كانت او بائنة او
عدة وفات بالاجماع والنصوص فمن تزوجها في نكاحها او عدتها عالماً بالتحريم والحال حرمت عليه
ابداً وكذا مع الجهل باحدهما ان دخل والا بطل العقد وله استينافه في العدة كالاجماع والمعتبرة في ذات

والحق بها ذات البعل لمساواتها لها في المعنى وزيادة علاقة الزوجية وللموثقين فيها وليس فيها
قيد العلم والجهل قالوا اما لو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا وان جهل خلافا
لانه اذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم فمع الدخول اولى واذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد
فمع التجرد عنه اولى ولا يلحق به الزنا بذات العدة البائنة وعدة الوفات للاصل ولا بذات
البعل الموطوءة بشبهة ولا الامة الموطوءة بالملك للاصل في غير موضع الوفاق ان ثبت
كذا قالوه ومن تزوج امراة في عدتها كفر بجمعه اصوع من دقيق كما في الخبر استحبابا و
مفتاح لو زنى بغير ذات بعل ولا معتدة بعدة رجعية لم يحرم عليه نكاحها وان كانت مشهورة
بالزنا بلا خلاف للاصل والمعتبرة منها الصحيح السابق لا يحرم الحرام الحلال ومنها الصحيح ايما رجل فجر
بامراة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح فمثله كمثل النخلة اصاب
الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا نعم يكره تزويج الزانية مطلقا كما ياتي
وكذا ان زنت امراته لم تحرم عليه وان اصرت وفاقا للمشهور للاصل والنصوص منها
ومنها الموثق لا باس ان يمسك الرجل امراته ان راها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم
عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء خلافا للمفيد والديلمي فتحرم مع الاصرار لفوات فائدة
التناسل معه لاختلاط النسب ورد بان النسب لاحق بالفراش والزاني لا نسب له ولا حرمة
لمائه مفتاح من لاعن امراته حرمت عليه ابدا بالنص والاجماع ويأتي تمام الحكم فيه وكذا
لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان مع دعوى المشاهدة وعدم البينة
للنص واعتبر بعضهم الصمم والخرس معا لفقد او في بعض نسخ الحديث ويؤيد الاول تعلق الحكم
بالخرساء وحدها في الحسن وغيره ولا فرق بين كونها مدخولا بها ام لا ولا بين ان يرفع امرها الى
الحاكم ام لا فيحرم ولو لم يسمعه احد وهذا مصرح في النص ولا يسقط عنه الحد لعدم منافاة التحريم

وان سقط

وان سقط باللعان كما ياتي ولو لم يدع المشاهدة او اقام عليها البينة بالفعل لم تحرم ولو قذفته
هي وهو اصم او اخرس فالصدوق على التحريم للخبر والمشهور خلافه مفتاح لا تحل الحرة المطلقة ثلثا
من زوج واحد للمطلق حتى تنكح زوجا غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولا الامة ذات طلقتين
سواء كانتا تحت حرين او عبدين عندنا اذ الاعتبار بحالها لا بحاله كما في المعتبرة ولا
بتسع لا بعدة ينكحها بينها رجلان على المطلق ابدا ولا بد ان يكون المحلل المتحلل عاقلا لها
لقوله عز وجل زوجا فلا تحل بالوطي بالملك ولا التحليل وان يكون عقده صحيحا لعدم العبرة
بالفاسد وان يقع منه الدخول للحديث النبوي المشهور من الجانبين لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك وهي لذة الجماع وللاجماع الا من سعيد بن المسيب وان يكون في القبل لظاهر
الخبر ولانه المعهود وان يكون موجبا للغسل وحده غيبوبة الحشفة لان ذلك مناط احكام
الوطي كلها وان يكون العقد دائما لقوله تعالى فان طلقها والطلاق مختص بالدائم كذا في الخبر
وللموثق ويقبل قولها في التحليل واسبابه لانه فيها ما لا يعلم الا منها وقيد في الصحيح بما اذا
كانت ثقة وحمل على الاستحباب وهل يهدم التحليل ما دون الثلث المشهور نعم للخبرين
لكن الصحاح مستفيضة بالعدم ولم يعمل بها احد والشيخ اولها بالبعيد وربما تحمل على التقية
لانه مذهب عمر مفتاح لا يحل للحر اكثر من اربع بالعقد الدايم ولا اكثر من امتين تكونان
من الاربع ان جوزنا عقد الامة ولا للعبد اكثر من اربع اماء ولا اكثر من حرتين لظاهر
الاية في الاول والاجماع والمستفيضة في الكل منها الصحيح لا يجمع الرجل ماء في خمس وللكل
منها ان ينكح بملك اليمين ما شاء لعموم وما ملكت ايمانكم وللاجماع وكذا بالعقد المنقطع على المشهور
للنصوص المستفيضة خلافا للقاضي فجعل المتعة من الاربع ولا النصوص منها الصحيح
اجعلوهن من الاربع فقال لصفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم فالاحتياط فيه كما لا يخفى

تركه والحق الزائدة بطلاق احدهن حتى تنقضي عدتها للنصوص وحملت على الرجعية لان
البائنة كالاجنبية فيجوز على كراهة ولورود التفصيل في الاخت ولا قائل بالفرق مفتاح
اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها على المشهور وفي الخبر اذا خطب الرجل المراة
فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا وليس فيه قيد الافضاء
ولهذا لم يقيده الشيخ به في النهاية ولكن الباقين قيدوه وصرحوا بعدم التحريم مع عدمه
وهذا الخبر نص في خروجها عن حبالته خلافا للاشهر لقطع الخبر وتمسكا بالاستصحاب وبعدم
منافات التحريم لذلك وللخبر في رجل اقتض جارية يعني امراته فافضاها قال عليه الدية
ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان كان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه
وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق وفي الحسن في رجل
تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية اجبر على امساكها
مفتاح اذا عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده
ولم تحرم على المشهور للخبر وقيل تحرم مع الجهل بشرط الدخول وقيل تحرم مطلقا وقيل فيه غير ذلك
ولا دليل على شيء منها والخبر وان كان ضعيف السند الا انه منجبر بالشهرة والاتفاق على
ذلك القدر من التحريم مفتاح لا يجوز للمسلم نكاح الكوافر غير الكتابية بالاجماع والنصوص
وفي الكتابية اقوال شتى لاختلاف الظواهر من الكتاب والسنة واشهرها المنع في الدايم
والجواز في المنقطع وملك اليمين جمعا وفيه ان تصريح بعض الاخبار بتجويز نكاحهن
بالمتعة لا ينفي جواز الدايم ايضا وقوله عز وجل اذا اتيتموهن اجورهن لا يدل على تخصيصه بالمتعة
لان الاجر يطلق على مطلق المهر ايضا كما ورد في موضع آخر من القران ومنهم من منع
من المجوسية مطلقا لانها ليست من اهل الكتاب وفيه منع نعم في الصحيح عن الرجل المسلم ايتزوج المجوسية

فقال لا

فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها
وهو اوضح النصوص سندا في المجوسية والاظهر الكراهة في الجميع وان كانت في المجوسية اشد وفي
الدايم اكد جمعا بين النصوص واخذا بالعمومات وعملا بالاوضح سندا في اليهودية والنصرانية
وهو الصحيح في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع
باليهودية والنصرانية فقلت له يكون فيه الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل
لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة اي نقصا وكيف كان فلا خلاف في بقاء النكاح دواما ان اسلم
على الكتابية دونها اما اذا اسلمت هي دونه انفسخ كما ياتي مفتاح اذا ملك امة حرم عليه وطؤها
حتى يستبرئها ويعلم براءة رحمها من الحمل عادة لئلا تختلط الانساب وياتي بيان الاستبراء وموضع
ثبوته وسقوطه والامة المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء وطؤها لتعلق حق غيره بها لكن
لو وطاها بغير اذن لم يكن زانيا بل عاصيا يستحق التعزير ويلحق به الولد وتقوم عليه الام والولد
يوم سقط حيا ويغرم حصص الباقين وكذلك الامة المحللة ما دون فرجها لا يصير
المحلل له بوطئها زانيا بل خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر
ان كانت ثيبا كل ذلك للنص مفتاح يجوز نكاح الامة بالعقد كما يجوز بالملك بشرط فقد الطول
وخشية العنت اي المشقة الشديدة وقيل اي الزنا بالكتاب والسنة والاجماع والصبر عنه افضل
كما في الاية وان تصبروا خير لكم وفي جوازه مع الكراهة مع فقد احد الشرطين اقوال ثالثها المنع لمن عنده حرة
خاصة والجواز اشهر للاصل والعمومات وفي الخبر لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة وللمنع مطلقا
مفهوم الشرط وما في معناه في الاية وفي الخبر اذا اضطر اليها فلا باس قيل اي لا تحرم ولذلك
ان فقد الطول بالفعل شرط للجواز وفي الحسن تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة
على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل وربما قيل بالتحريم من دون بطلان وحينئذ جاز

بأن كانت تحته حرة لم يجز الا باذنها فان لم تأذن وعقد عليها ففي بطلانه او وقوفه
على رضاها او تخييرها في فسخ احد العقدين اقوال للاول الحديث السابق وغيره وللثاني
ان الحق في ذلك لها فيحمل النصوص على عدم الاذن ولو تزوج الحرة على الامة وجهلت الحرة كان (وللثالث الجمع)
لها فسخ عقد نفسها عند الاكثر بل ادعى عليه في الخلاف الوفاق للصحيح وقيل بل تتخير بين ذلك
وبين فسخ عقد الامة وهو ضعيف لان الضرر يندفع عنها بفسخ المتزلزل فلا سبيل لها (بفسخ عقد نفسها)
الى فسخ اللازم ولو جمع بينهما في عقد واحد ففيه الاقوال الثلثة والصحيح يعطي صحة عقد
الحرة وبطلان عقد الامة ويمكن حمل البطلان على عدم اللزوم فيتوقف على الاجازة
وكذا في الحديث السابق مفتاح المشهور عدم حل الفرج بسببين مختلفين الا ان المتيقن
من قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم حله باحدهما اذ الاصل تحريم الفروج بغير (سبب)
محلل فيجب الاقتصار على المتيقن فلو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما
بطل العقد وحرم الوطي ولو امضى الشريك العقد خلافا للنهاية والقاضي مع الامضاء
وفي الخبر في رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل فاشترى بعض السهمين فقال حرمت
عليه ولو حللها له قيل تحل للنص وفي سنده ضعف وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا
لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم وفي الخبر في رجلين بينهما امة فيعتق احدهما نصيبه
فاراد الذي لم يعتق ان يطأها قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان وفي (معناه)
خبران اخران وفي جواز المتعة عليها في الزمان المختص بها اذا هاياها على الزمان قولان
والنص يعطي الجواز ولا يخلو من قوة وان ضعف السند مفتاح لا يجوز لاحد ان يزوج امته
من نفسه الا اذا جعل عتقها صداقها كما فعل النبي صلى الله عليه واله بالصفية بنت حيي بن اخطب
وليس ذلك من خواصه عندنا كما ظنه كثير منهم للنصوص المستفيضة بتعدية الجواز الى غيره (العام)
وهل

وهل يشترط تقديم لفظ التزويج على العتق لئلا يكون لها الخيار في القبول والامتناع
او العكس لاستباحة البضع بالملك فلا يستباح بالتزويج ام لا يشترط احدهما لان
الكلام كالجملة الواحدة اقوال وفي الصحيح في رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك (متعة النبي)
قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها (شيئا)
فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع لا يعطيها شيئا وفي
معنى صدره خبر اخر وقد اورد على مثل هذا العقد سؤالات واجيب عنها باجوبة ليس هنا
محلها مفتاح لا يجوز تزويج المراة من غير الكفو لاشتراط الكفاءة في النكاح بالنص والاجماع
وفسرت في المشهور بالتساوي في الايمان لظاهر النصوص المستفيضة لكنهم اعتبروه في (جانب الزوج)
دون الزوجة والاصح الاكتفاء بالاسلام لضعف سندها او قصور دلالتها فتحمل على الكراهة
جمعا بينها وبين [illegible] مما يدل على ذلك وفي الصحيح بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته
وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا اظهر وتحل مناكحته وموارثته وهو صحيح في الباب
سندا وظهورا ودلالة نعم لا يحل نكاح الناصب ولا الناصبة لكفرهما وللصحاح وهل يعتبر
في الكفاءة التمكن من النفقة الاكثر على العدم للاصل والعمومات وقيل نعم لدلالة بعض النصوص
والاعتبارات عليه وهو ضعيف ومستنده معارض بمثله وانما تظهر الفائدة في الوكيل المطلق
والولي اما المراة نفسها فيجوز لها ان تزوج نفسها المؤمن الفقير بلا خلاف ولا يشترط
التساوي في الحرية ولا العربية ولا الهاشمية ولا الحرفة ولا الشرف عندنا بلا خلاف الا من الاسكافي (ولا الشرف)
فاعتبر فيمن يحرم عليهم الصدقة ان لا يتزوج فيهم الا منهم لئلا يستحل بذلك الصدقة من حرمت عليه
اذا كان الولد منسوبا الى من لا تحل له وهو ضعيف يدفعه النصوص وافعال المعصومين عليهم السلام
مفتاح المشهور كراهة العقد على الزانية قبل ان تتوب للصحيح عن قول الله عز وجل الزاني

لا ينكح الا زانية او مشركة فقال نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا
بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد زنا او شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه
حتى يعرف منه التوبة للنصوص المستفيضة وحرمه الشيخان والحلبي وتوبتها عند الشيخ
ان تدعى الى الزنا فلا تجيب كما في الخبرين واستدل الحلبي بقوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين
واجيب بانها منسوخة بقوله عز وجل وانكحوا الايامى منكم او محمولة على شدة الكراهة كما دل
عليه الصحيح ولانه لو منع ابتداء لمنع استدامة لاشتراكهما في المقتضي وهو خوف اختلاط الانساب
وقد ثبت ان الزوجة لا تحرم بالاصرار على الزنا ومنع الصدوق من التمتع بالزانية وكذا
القاضي اذا لم يمنعها من الفجور للاية والمستفاد من النصوص حرمة العقد مطلقا على المشهورات
منهن الا اذا عرفت توبتهن او اريد بذلك تحصينهن وما ورد فيه من الرخصة
فمحمول على غير المشهورات **مفتاح** المشهور كراهة عقد المولود على قابلته وحرمه الصدوق
وله ظاهر النهي عنه في الاخبار وفي الصحيح في القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت
قد قبلته المرة والمرتين والثلاث فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني
انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي وفي بعضها الحل للمولود ان ينكحها
قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وفي معناه اخبار اخر وحمل على ما اذا ربته وكفلته
مفتاح يكره ان يتزوج بمن كانت ضرة امه مع غير ابيه للنص وان يزوج ولده من ولد منكوحته
من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته للنص والنهي عنه في الاخبار محمول على الكراهة جمعا
وللصحيح وان يزوج الفاسق ويتاكد في شارب الخمر للنصوص منها من زوج كريمته من شارب الخمر
فقد قطع رحمها وان تزوج المؤمنة بالمخالف للنهي عنه في النصوص منها تزوجوا في الشكاك
ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ومنها العارفة لا توضع

الا عند العارف وانما حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما عارضها قولا وفعلا من اهل البيت عليهم السلام
وحمل فعلهم على وقوعه كرها خلاف الظاهر والرواية الدالة على ذلك ضعيفة السند وقيل بالتحريم
كما مر وتخف الكراهة في المستضعف وان يتزوج بولد الزنا والحمقى والزنجية والسندية
والهندية والقندية كل ذلك للنص وان يتمتع بالبكر الا باذن ابيها للنصوص فان فعل
فلا يفتضها كراهة العيب على اهلها كما في الصحيح وغيره وقيل بتحريم التمتع بها مطلقا
وهو ضعيف ويستحب ان يتخير لنطفته ولا يضعها في غير ذات الدين وان يختار
البكر الولود العفيفة ولا يقتصر على الجمال والثروة كما في النصوص وان يصلي ركعتين
ويدعو قبل التعيين بالماثور **القول** في الخطبة والعقد **مفتاح** يستحب للزوج او وليه
الخطبة من المراة او وليها وتجب اجابة المؤمن القادر على النفقة الا مع قصد العدول
الى الاعلى الموجود بالفعل او بالقوة وفي الصحيح كتب اليه في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب
ابو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك
رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه
تكن فتنة في الارض وفساد كبير ويكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد الاجابة للنص ولما فيه
من الايذاء واثارة الشحناء والعداوة وحرمه الشيخ لظاهر النهي المؤيد بالنهي الوارد بالدخول في سوم اخيه في بيعه
وعلى التقديرين لو عقد صح لعدم المنافاة وبعد الرد جائز بلا كراهة **مفتاح** يحرم التصريح
بالخطبة للمعتدة الا من الزوج في العدة التي يجوز له نكاحها بعدها ويجوز التعريض
من كل من يجوز له نكاحها بعد العدة وان لم يجز له تزويجها حينئذ ما لم تكن محرمة عليه مؤبدا
قال الله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الا ان تقولوا قولا معروفا
وفي الاخبار هو التعريض للخطبة وكل من حرمت عليه المراة مؤبدا حرمت عليه الخطبة لنفسه

بعقد نكاحها وتعريضا ولو صرح في موضع المنع لم يحرم نكاحها بذلك للاصل **مفتاح** يجوز النظر

الى وجه المراة [illegible] يريد تزويجها وكفيها بالاجماع المستفيض والنصوص المستفيضة من الطرفين

[illegible] باستحبابه وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها [illegible]

[illegible] بعضها العدم التلذذ وبشرط امكان الاجابة [illegible] ان يكون قبل الخطبة [illegible]

[illegible] وتركها الشوق ذلك علمها [illegible] ولو لم يتيسر النظر بعث اليها امراة [illegible]

ووصفها له [illegible] **مفتاح** يستحب الاشهاد في العقد الدائم [illegible] المؤكد للنصوص العامة

والخاصة [illegible] ربما يجب [illegible] الاصل والنصوص [illegible] منها الصحيح في الرجل يتزوج بغير

[illegible] لا باس [illegible] فائدة [illegible] الاعلان [illegible] للنصوص

منها كان يكره نكاح [illegible] لو [illegible] العقد [illegible]

ويجزي الاقتصار على التحميد فورد [illegible] يخطب [illegible] العقد [illegible] للنص

ويكره ايقاعه والقمر في العقرب للنص **مفتاح** يشترط في العقد بعد تكليف المتعاقدين

[illegible] على الايجاب والقبول من اللفظ الدال على القصد الباطني صريحا كانكحتك وزوجتك

ومتعتك دائما او منقطعا وانت في حل من وطئها وحللتك في تحليل الامة والاول [illegible]

في الدائم اظهر كالثالث في المنقطع وفي لفظ الاباحة ونحوها في الامة قولان مبنيان على

توقيفية العقود اللازمة وعدمها والحق عدم ثبوتها كما يستفاد من الاخبار وانما اعتبرنا

اللفظ الصريح اقتصارا على المتيقن ووقوفا مع الاصحاب حيث لا قائل منهم بجوازه بدون ذلك

اما الماضي والعربية والاقتران وتقديم الايجاب فلا لعدم الدليل على شيء من ذلك

بل الاصل وتتبع النصوص ينفي الكل والصحيح المشهور في قصة سهل الساعدي ينفي غير الثاني

خلافا للمشهور في الاول والاكثر في الثاني والثالث وللمبسوط في الاخير والاحتياط في شيء منها كما ظن

[illegible] على عدم جواز الترجمة مع القدرة على العربية [illegible]

وان

وان كان المتفق عليه اولى وصراحة الماضي في الانشاء دون غيره ممنوع بل الاصل فيه الاخبار

والامر اظهر في الانشاء وجماعة [illegible] النص فجوزوا الامر والمستقبل [illegible]

فاشترط [illegible] منهم من جوز المستقبل في المنقطع خاصة دون الدائم [illegible]

[illegible] للقادر عليها ولا باس [illegible]

[illegible] فالاشهر [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible] والاصح من السكران

[illegible] وجماعة ولا يشترط ذكورتهما لان عبارة

المراة معتبرة [illegible] الاشارة او التسمية او الصفة لان

[illegible] والمعتبرة كما ياتي [illegible]

المنة [illegible] ذكره [illegible] للاجماع والنصوص ولان الغرض الاصلي منه

الاستمتاع فاشتد شبهه [illegible] الصرف كما نبه عليه النصوص بقولهم انهن مستاجرات

[illegible] الدائم [illegible] ان يكون مملوكا معينا كما ياتي وذكر الاجل الجازم في المنقطع اجماعا

وفي الصحيح لا يكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى فان اخل به بطل على الاصح خلافا

للمشهور فينقلب دائما للموثق وغيره وفي دلالتهما نظر وللملي فكذلك ان وقع بلفظ التزويج

او النكاح لصلاحيتهما للدائم دون التمتع فيبطل للاخرين فكذلك ان تعمد الاخلال او قصد

والا بطل وفي الثلثة ان القصد معتبر والفرض عدم قصد الدوام وتقديره اليهما باطل

ولو لحظة بشرط ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان اتصل بالعقد ام تاخر على

الاقوى للاصل المؤيد بالخبر والاطلاق يقتضي الاتصال للعرف والاعتبار خلافا للحلي

فيبطل للجهالة وفيه منع ولو عقدا على ما لا يصح تملكه فسد المهر وفي صحة العقد قولان

رجح بعض شرط عدمه

[illegible] انه عن المهر بل اشتراط عدمه كما [illegible] فذكره اولى وللبطلان وقوع الراضي بغير الصالح
فلا تراضي بالحقيقة ويشترط في صحة عقد المريض ان يدخل بها فان مات [illegible] ذلك
ولما [illegible] بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث كذا في المعتبرة والمشهور مفتاح لا مهر في التحليل
بلا خلاف ولا يشترط فيه الاجل على الاصح للاصل ولا يجري في غير الامة فلو حللت الحرة
نفسها لم يجز وهل هو عقد او تمليك منفعة قيل [illegible] عصر العقد فرجع عن الاستمتاع
بها بغير العقد او الملك كما يستفاد من اية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والاظهر
الثاني لانتفاء خواص العقد عنه كتوقف رفعه [illegible] طلاق او الفسخ في [illegible] وجوب المهر
بالدخول ونحو ذلك [illegible] يكون في الدوام [illegible] على ذكر المهر والاجل ونحوهما [illegible]
في [illegible] في جواز تحليل الامة لعبده رواية بالمنع صحيحة تحل بها [illegible]
العبد ليس اهلية التملك [illegible] على انه [illegible] تملك وفيه نظر وحملها على التقية ممكن مفتاح
يجب الاقتصار في التحليل على ما تناوله اللفظ وشهد الحال بدخوله تحته فلو احل له الخدمة
او النظر لم يجز له القبلة ولا اللمس وكذا لو احل اللمس لم يجز القبلة ولا الوطي ولو احل القبلة
احل اللمس المتوقفة عليه ولو احل الوطي حل ما دونه من ضروب الاستمتاع لانها من مقدماته
ما خلا الخدمة لانفكاك احدهما عن الاخر كذا في النصوص منها الصحيح لو احل له قبلة لم يحل له
سوى ذلك مفتاح اذا زوج عبده امته فهل هو عقد مفتقر الى الايجاب والقبول او الايجاب
فقط نظرا الى سقوط اعتبار قبول العبد بناء على انه لا يقدر على شيء ولان للمولى اجباره عليه
كما يأتي او هو اباحة وتحليل يكفي فيه اللفظ الدال عليهما من المولى لانفساخه بمجرد تفريقه بينهما
وعدم احتياجه الى الطلاق اقوال اشهرها الاول واظهرها الثاني للصحيح يجزيه ان يقول قد
انكحتك فلانة ويعطيها شيئا من قبله او قبل مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك

وقد ورد بلفظ آخر اوضح والنفي اعتبار القبول ولا وجه لاستدلال معتبريه بهذا الخبر
[illegible] النكاح حقيقة في العقد وهل الاعطاء على الوجوب او الاستحباب الاشهر الثاني
خلافا للشيخين مفتاح هل الفضولي يقف على الاجازة ام يقع باطلا من اصله الاكثر على الاول
[illegible] من اشتراطها بموته والصحاح [illegible] المتناول والحلي لان النهي يقتضي الفساد
وفيه نظر [illegible] الصحيح لهما [illegible] على اجازتهما بعد البلوغ
فان [illegible] واحدهما بطل وان [illegible] احدهما مع حيوة الاخر فاجاز لزم من جهته فان
فان مات وبلغ الاخر فاجاز احلف [illegible] لم يحز للرغبة في الميراث وورث كذا [illegible]
من الصحاح وعليه [illegible] مفتاح اذن البكر صماتها فان سكتت فهو اقرارها والثيب امرها اليها
[illegible] تنطق كذا في الصحاح [illegible] الحلي [illegible]
البكر [illegible] مفتاح [illegible] الاية في النكاح للاب والجد للاب
[illegible] لا على الصغير للنصوص المستفيضة [illegible] السفيه والمجنون ذكورا
كانوا او [illegible] مع اتصال [illegible] الجنون بالصغر بلا خلاف سواء كان في
مصلحة [illegible] المشهور وال بعض المتاخرين الى اشتراطها ولا يخلو
من قوة [illegible] بعد البلوغ والرشد ففي ثبوت الولاية لهما قولان
وفي ولايتهما على البكر والثيب بغير الوطي الرشيدة بين على الاستقلال او
التشريك معها مع تشريك الاب خاصة او العدم مطلقا او في الدايم
خاصة او في المنقطع خاصة اقوال في الصدوق وجماعة على الاول والاكثر
الصحيح المستفيض بينهم والحلي على الثاني والاخبار معه والمفيد على الثالث
وظاهر بعض النصوص معه والاكثر على الرابع للنصوص المستفيضة مع الشهرة

فلم يجمل استنادها الى الاستصحاب في الثيب بالوطي [illegible]
[illegible] وورود المعتبرة [illegible] الاخيران فضعيفان [illegible]
مجهول القائل واما اذا عضلها الولي بان لم يزوجها من كفو مع رغبتها
[illegible] ان تزوج نفسها [illegible]
ولا على الثيب بالوطي [illegible] بالحرية في غير القبل فلو حلت الحرمة [illegible]

مفتاح تثبت الولاية للحاكم [illegible] في النفقة [illegible]
لمن بلغ غير رشيد العقل [illegible]
العدم الاصل [illegible] التسنية المجمع [illegible] كما الصحيح
بيده عقدة النكاح [illegible]
ذلك وفي ثبوت [illegible] مع نص المرضي [illegible]
العقل خاصة اذا كان به ضرورة الى النكاح [illegible] العدم مطلقا اقوال اشهرها
الاخير في الصحيح الذي بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ والموصي [illegible]
استيذان الاخ على الاستحباب مع فقد الاب اولا ولاية له [illegible]

مفتاح للمولى ان يزوج مملوكه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا شاء
ام ابى بلا خلاف منا لان بضعه من جملة منافعه المملوكة للمولى قيل ولعموم
فانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
وفي الحسن عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء
اجازه وان شاء فرق بينهما وقال بعض العامة لا يملك اجبار الكبير لانه لا
يملك رفعه بالطلاق فكيف يجبر على ما لا يملك رفعه ولا [illegible] قوة الا [illegible]

لا يمنع من صحة العقد اما اذا زوج عبده امته ثم اشتهاها فله ان يامره بالاعتزال فيستبرئها
[illegible] ثم يردها عليه كما في النصوص المستفيضة **مفتاح** لا ولاية لغير المذكورين في عقده
[illegible] صح بولاية الام شاذ كالقول العماني بنفي ولاية الجد وكذا اشتراط الشيخ ولاية الجد بحيوة الاب
عكس [illegible] من اشتراطها بموته والصحاح المستفيضة حجة على الجميع المستفاد منها
ان ولاية الجد اقوى وعليه اصحابنا [illegible] فلو تشاحا قدم اختياره وكذا لو سبق عقده
او اوقعا في حالة واحدة اما [illegible] صح عقد [illegible] وان ترك الاولى كل ذلك للنص ويشترط
فيهما الاسلام [illegible] العقل لا العدالة بلا خلاف وقيل بل يجوز ولاية الكافر اذا كان المولى عليه
كافرا ولم يكن له ولي مسلم وهو حسن ونكاح امة المولى عليه بيده ولغيره لانه من جملة امواله

مفتاح لا يصح عقد المولى عليه الا باذن وليه بلا خلاف نعم لو تعذر الاذن واضطر اليه
قيل صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد خاصة وقول الشيخ بجواز التمتع
بامة المراة بغير اذنها شاذ ومستنده مضطرب السند معارض بما هو اصح منه وكذا قوله
وقول اتباعه بلزوم المهر على الام لو زوجته فضولا مع كراهته [illegible] وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة
وليس بشيء نعم اذا ضمنت المهر او بعضه مع ذلك فكذلك وكذا قوله بتقديم عقد الاخ الاكبر
ما لم يدخل الذي عقد عليه [illegible] مطلقا كما في النهاية او مع اقتران العقدين والاقدام
الاسبق كما في كتابي الحديث ومستنده ضعيف مؤول **مفتاح** لا خيار للمولى عليه بعد البلوغ
والعقل والرشد على المشهور لوقوع العقد من اهله في محله صحيحا فيستصحب وللصحاح المستفيضة في
تزويج الاب والجد الصغيرين قالوا الا مع عدم الكفاءة او تزويجها بالمجنون او الخصي
او تزويجه بمن عليها احد العيوب الموجبة للفسخ وقيل او الامة ان جاز وخالف جماعة
في الصبي خاصة فاثبتوا الخيار له مطلقا للخبر وهو ضعيف نعم في الصحيح النهي عن الصبي يزوج الصبية

يلحقان ولو كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جايز ولكن لهما الخيار اذا ادركا …
او لهما الفسخ بان لهما فسخ العقد بالطلاق وبطلانه اقوى يجري مجرى ذلك …
بعيد وان كان اولى من الطرح وبالجملة فلا غافل يرجع معارضة بالمحمل والمستفيضة
ولو زوجها بدون مهر المثل ففي ثبوت الاعتراض لها في المهر مطلقا او مع عدم
المصلحة او العدم مطلقا او جوازا وجوهها … واقربها … صحة
اصل العقد مطلقا او مع جهلها بالحال في الحكم لانها لم ترض بالعقد على الوجه المخصوص
ولم يتم اذا ازاله بمهر المثل على وجه القهر ضرر منفي ولو كان من كرا هو زوجها الولي باكثر
من مهر المثل فالاقوى توقفه على الاجازة كالفضولي ان بطلان ثبت مهر المثل
وتخير الاخر في العقد **مفتاح** اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا
يتزوج او لا يتسرى (بالفارسية خاصة) بطل الشرط وصح العقد والمهر على المشهور للنصوص المستفيضة وما
يخالفها شاذ او محمول على التقية وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه
كان العقد باطلا فيبطل الشرط خاصة كما في الخبرين وقيل وفي المسالك وجه
ببطلان المهر ايضا لان الشرط كالعوض المضاف اليه فيصير هو بذلك
مجهول القدر فيرجع الى مهر المثل الا ان يزيد المسمى مع الشرط لها او ينقص والشرط
عليها فالمسمى ولو شرطا ان لا يفتضها قيل لزم الشرط عملا بالقويتين وقيل يختص ذلك
بالمنقطع كما يشعر احدهما وان كان ظاهرهما الاطلاق ولو اذنت بعد ذلك
جاز للموثق والحلي على بطلان الشرط وصحة العقد مطلقا وكذا السيد بن حمزة في
الدايم ولو شرطا ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم للصحيح يعني لها بذلك او قال
يلزمه ذلك ولعموم المؤمنون عند شروطهم وقيل يبطل الشرط ويصح العقد فيحمل

الرواية على الاستحباب ويحتمل ذلك على العبارة الثانية ومنع في الخلاف والمبسوط من …
عدم المسافرة بها او علل بمنافاته حق الاستمتاع بها في جميع الازمنة والسلطنة عليها
اما لو شرط الخيار في العقد فالمشهور بطلان العقد لترتبه على الشرط الفاسد خلافا للحلي فيلغو
الشرط وصح العقد لا لغوية من تطرق الخيار لو شرط ذلك في المهر صح في الدايم
[illegible] مضبوطة … وليقع العقد بغير مهر وهو جايز
… ولو شرط في المنقطع الاتيان ليلا او نهارا … المرة او المرتين في الزمان
المعين صح لعدم منافاته لمقتضى العقد وفي النصوص ما يدل على ذلك الا انه قيل
الدايم ايضا في الاول … لا بد من مقارنة الشرط للعقد من دون تقديم وتاخير
واشترط في النهاية وكره بعد العقد للنصوص وفي الموثق ما كان من شرط قبل النكاح
هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جايز وقيل في تفسير قوله تعالى لا جناح عليكم فيما
تراضيتم به من بعد الفريضة وحمل النكاح فيه على الايجاب ليصير مقارنا للعقد **مفتاح**
يجوز الجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد بلا خلاف منا وكذا العقد … الاخر كالاجارة و
نحوها فيقسط العوض على مهر المثل وثمن المثل واجرة المثل فان معرفة مقدار المجموع كاف
كما لو باع اشياء متعددة بثمن واحد مع الجهالة بما يقتضيه التقسيط (علة للجواز) لو فرع عليها ان
احتيج الى ذلك لتعدد المالك او ظهور البطلان في بعض ولو اشتمل على ربا كبيع دينار
وتزويج بدينار بطل البيع والمهر عند جماعة والحق ان البطلان انما يتوجه الى البيع خاصة (لكونه ملكا للغير)
دون المهر والربا فيه عكس ما فهموه كما يظهر بالتامل **مفتاح** عقد الشغار باطل بالنص
والاجماع وهو كما في النصوص ان تزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة
نكاح الاخرى وهو بكسر الشين والغين المعجمتين من الشغر بمعنى الرفع لرفع المهر فيه …
او رفعها

او كان به شرطان لا يرفع رجل ابنته حتى يرفع هو رجل الاخرى ولعل المنع فيه من جهة تعليق عقد على عقد على وجه الدور او شرط عقد في عقد او تشريك البضع بان كونه مهرا للزوجة وملكا للزوج

القول في الصداق

مفتاح

قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة يشترط في الصداق صحة تملكه عينا كان او منفعة حتى منافع الحر كتعليم الصنعة والسورة من القران وكل عمل محلل بلا خلاف للنصوص المستفيضة وكذا اجارة الزوج نفسه مدة معينة وفاقا للاكثر وقيل بالمنع من الحر ولا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة كصنعة كذا او سورة كذا ونحو ذلك اما القراءة المخصوصة فلا على الاصح بل تخير بين ما يجوز منها ان لم يعين ولو لم يحسن السورة او الصنعة تحصل التعليم بما امكن ولو بالغير اذا لم يشترط ان تعلمها بنفسه وان تعذر فعليه اجرة المثل ويكفي مشاهدة العين من غير اعتبار الكيل او الوزن او العدد لزوال معظم الغرر وتحمل الجهالة فيه ولانه يحتمل فيه ما لا يحتمل في العقود وللعمومات والنصوص وما لا يمكن تحصيله امر فاسد والخادم والبيت والدار ترجع الى الوسط منها والتقدير له في القلة والكثرة بل ما تراضيا عليه ما لم يقصر عن التقويم لحبة من حنطة للعمومات والنصوص خلافا للسيد فمنع من الزيادة على مهر السنة فلو زاد رد اليها وادعى عليه الاجماع وهو منصوص في الخبر ولكنه شاذ نعم يكره ذلك ويستحب التقليل بلا خلاف فيهما للنصوص المستفيضة وفيها ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج به نسائه وزوج به بناته وان من لم يجب به اخاه في التزويج فقد عقه ويستحق ان لا يزوجه الله حوراء وهو خمسمائة درهم كما في النصوص المستفيضة

مفتاح

قد مضى ان ذكر المهر ليس شرطا في العقد الدائم فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر عليها في الحال او مطلقا صح بلا خلاف وياتي حكمه ويسمى تفويض البضع والمراة مفوضة البضع بكسر الواو وفتحها اما لو صرح بنفيه في الحال والمال

عادم

وهو يشمل ما بعد الدخول فسد العقد على الاقوى للمنافاة لانه مقتضاه وهو وجوب المهر في الجملة وفيه قول بالصحة ووجه لغو التفويض دون العقد فيجب مهر المثل كما لو شرط في المهر ما يفسده او ذكره في العقد ابهاما لا دخول تقديره الى احدهما او اليهما معا صح بلا خلاف للنصوص ويسمى تفويض المهر والمراة مفوضة المهر اما الى الاجنبي فقولان وفي المنع احوط ثم ان كان الحاكم هو الزوج عين ما شاء من قليل او كثير وان كانت الزوجة لم تتجاوز السنة فان تجاوزت رد اليها بلا خلاف للنصوص وفيها الصحيح ان كانا ... فقيل تقف حتى يصطلحا ويحتمل الرجوع الى الحاكم

مفتاح

اذا فرض البضع فان اتفقا على شيء بعد العقد صح سواء زاد على مهر المثل او نقص عنه فيكون بالعقد مهر المثل او اختلفا او جهلا لان الحق لهما والا يثبت بعد الدخول مهر المثل كما في القوية وقيده الاكثر بما اذا لم يتجاوز عن السنة والا فالسنة للموثق عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمى صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم ولانه كما ترى في ان النسيان غير التفويض نعم في آخر ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام ان لا يحكم على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد الدخول فما لها من المهر قال مهر السنة وفيه قول آخر بالسقوط اذا قدم اليها شيئا كما ياتي وقبل الدخول ان طلقها فالمتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره كما في الاية وينبغي الرجوع فيها الى العرف والا فلا شيء لها للنصوص منها الصحيح في المتوفى عنها قبل الدخول ان كان فرض لها زوجها مهرا فلها وان لم يكن فرض مهرا فلا مهر وفي ثبوت المتعة بغير الطلاق من اقسام البينونة اقوال ثالثها الثبوت بما يقع من قبله او قبلهما دون ما كان من قبلها خاصة والاقوى العدم مطلقا وفاقا للاكثر وما ورد في ثبوتها فيما اذا مات المفوض اليه المهر قبل التعيين

لتعارض [illegible] بالمستفاض كما ياتي مفتاح اذا فوض المهر فان طلق او مات او غير الحاكم منهما لم يبطل الحكم
فان كان الطلاق قبل الدخول الزم الحاكم بالحكم وثبت لها النصف كذا قالوه فان كان الحاكم هي فليس لها
ان تتجاوز المهر السنة للصحيح بغيره وان مات الحاكم قبل الحكم قيل سقط المهر ولها المتعة للصحيح
وقيل ليس لها الا متعة مع الاختصاص المتبع بالطلاق [illegible] رجل تزوج امراة بحكمها ثم ماتت قبل
ان تحكم قال ليس لها صداق وهو في المفوضة فالمتوفى قبل الدخول وان لم يكن سمى لها صداقا فلا مهر لها
واثبت في القواعد مهر المثل والوجه [illegible] بالدخول [illegible] المهر [illegible] مفتاح
كلما وطئت المراة بالشبهة او العقد الفاسد او مكرهة فلها مهر المثل لانه عوض البضع المحترم حيث العقد
الاخ الامة كما ياتي وكلما وطئت بالعقد الصحيح المسمى [illegible] ما كان او منقطعا [illegible] الفسخ
او هبة المدة لان ذلك انما يرفع العقد من حينه الا من اصله فلا يبطل المستقر قبله نعم الخلت
ببعض المدة في المنقطع كان له ان يضع من المهر بنسبتها الا ايام الطمث كما في المعتبرة
وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطي لزم مهر المثل لان الوطي كانه وقع بعقد مفسوخ وهو شاذ
وكلما وقعت الفرقة قبل الدخول فان كانت بامر من قبلها فلا شيء لها بلا خلاف في العوض الا التفويتها
بنفسها سواء كانت بسبب اسلامها او كفرها او ارضاعها او لظهور عيب بها او بالزوج فسخت
لاجله او غير ذلك الا ان تفسخ لعنة فلها النصف للصحيح والحكمة فيه اشرافه على محارمها وخلوته بها
سنة فناسب ان لا يخلو ذلك من عوض والا كان اوجبناه تاما بناء على اصله الاتي من استقراره بالخلوة
وان كانت الفرقة من قبل الزوج فان كانت بالطلاق فالنصف بالكتاب والسنة والاجماع الا ان يعفون
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح كما في الاية وليس اسقاط الكل كما في الصحيح والا الولي الزوج
اصلا لعدم الدليل ولا للوكيل كما قيل والصحيح متروك مؤول وقيل الذي بيده العقد هو الزوج
نفسه للخبر رواه في مجمع البيان لكن الاكثر على انه الولي والصحاح معهم وان كانت باختلاف الدين

او هبة

او هبة المدة او انقضائها في المنقطع فالمشهور كذلك لمشابهته للطلاق وللخبر في الثاني والعمل عليه وفيه نظر
كما ويكون اجماعا وقيل انه قياس فيبني على الاصل الاتي من تملكها بالعقد تمام المهر او نصفه
المشهور قوي وكذلك لو كان بالموت [illegible] المعتبرة [illegible] معارضة بمثلها
والمشهور بها وهو حج على الاصل المذكور لم يشتر [illegible] وفي صورة العيب [illegible] يرجع بالمهر عليه
للنصوص [illegible] يستثنى منه ما اذا كان الرجوع على المراة انه ليس لها نفسها [illegible] يبقى لها اقل ما يصلح
ان يكون مهرا [illegible] لئلا يخلو البضع من عوض وقيل [illegible] الا قوت البضع والاول اشهر
والنصوص خالية عن هذا الاستثناء الاولى بعضها ان لها اخذت منه بما استحل من فرجها ولو لم يسم
لها مهرا في المفوضة ولو سمى تسمية فاسدة وقلنا [illegible] العقد كما هو الاظهر فمهر المثل وقيل ان كان
فيما لا يعدم تملكه في الاسلام الا [illegible] كالخمر فالقيمة عند مستحله وهو الاصح وقيل
بالسقوط وهو ضعيف الا ان يكون قبل الدخول اما معه فمهر المثل وعلى كتاب الله وسنة
رسوله من دون تسمية فالمشهور الرجوع الى السنة وهو [illegible] الخبر [illegible] من القدماء لم يذكروه
مفتاح يتحقق الدخول الموجب للمسمى كملا او مهر المثل بالوطي قبلا كان او دبرا بلا خلاف
للنصوص المستفيضة وهل يجب بالخلوة الاكثر لا للاصل ولقوله تعالى وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فان المراد هنا الجماع للاجماع على ان مطلق المس غير موجب للجميع فينتفي
ارادته وهو منحصر في الامرين بالمس اجماعا وللنصوص المستفيضة وفيها الصحيح خلافا للصدوق
فاوجبه بها مطلقا للنصوص وكلها ضعيفة مأولة ولجماعة من القدماء فاوجبوه بها ظاهرا
لا باطنا جمعا بين النصوص يعنون اذا كانا متهمين يعني يريد الرجل ان يدفع المهر عن نفسه والمراة
ترفع العدة عن نفسها ولكن لو اعلمت انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر
للاسكافي قول اخر شاذ لا مستند له مفتاح المعتبر في مهر المثل حال المراة في الشرف

بل جعل العقل والادب والبكارة وصراحة النسب واليسار وحسن التدبير ونحوها يجري
ذلك مع عادة اقاربها التي من اهل بلدها او ما قاربه الا انه [illegible] اختلاف المهر [illegible] ولان
المفهوم من المثل [illegible] اعتبار ذلك كله [illegible] والا
انها المرتبة السابقة [illegible] التقييد بوجوده [illegible]
مفتاح المهر [illegible] الصداق [illegible] [illegible] الا [illegible]
لعموم واتوا النساء [illegible] للموثق [illegible] من ساق الذي [illegible] طلقها
قبل ان يدخل فقال ان كان [illegible] فان [illegible] بنصف [illegible] شيء
[illegible] من الاولاد ولانه عوض البضع [illegible] النصف الآخر
بالدخول للموثق وغيره ولا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج [illegible] على الاستقرار [illegible] يستحيل
ثم اذا طلق قبل الدخول عاد اليه النصف [illegible] على قول الا [illegible]
بين العقد والفراق بني على القولين واما التصرف فيه قبل القبض خلافا للحلاف
ولو ابرأت الزوج عن الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه بناء على تملك الكل بالعقد وفيه
قول آخر بالعدم وفي الخبر فاذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلعها قبل ان يدخل ردت المرأة
على الزوج نصف الصداق اما لو خلعها به اجمع فاشكال لوقوع الابراء والعود دفعة ولو وهبته
النصف مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي صرفا للهبة الى حقها منه وفيه وجه آخر مفتاح
اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول على المشهور للعمومات وللمعتبرين خلافا للحلبي
فاسقط بالدخول سواء قبضت منه شيئا ام لا طالت مدتها ام قصرت طالبت به ام لم تطالب
للصحاح المستفيضة واولت بتاويلات بعيدة منها حملها على ما اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وساق
اليها شيئا ودخل ولم تعترض فيكون ذلك مهرا كما هو المشهور وخصوصا بين المتقدمين

في المختلف جعل مناط الحكم العادة بتقديم المهر كما كانت في السالف قال [illegible]
فان [illegible] ان كانت العادة في بعض الازمان والاصقاع كالعادة القديمة كان الحكم ما تقدم
ولعل الاقوى [illegible] ان يحمل [illegible] مطلق [illegible] على سقوط العاجل منه
حمل المطلق على المقيد [illegible] في بعضها [illegible] دخل بها فقد [illegible] العاجل فانهم كانوا
[illegible] بعضه عاجلا وبعضه آجلا [illegible] العاجل كان معنى
[illegible] على اعطائها [illegible] ان المرأة اسقطت
[illegible] يسقط [illegible] واما الآجل فلا
الا بالاداء مفتاح [illegible] حتى يقدم مهرها [illegible] منه او من غيره [illegible] في الجميع
واما [illegible] حتى [illegible] الا اذا كان المهر مؤجلا وكذا العكس
[illegible] معاوضة [illegible] المهر على يد امين ومنع الحلي
[illegible] امتناعها مع اعساره و[illegible] الامتناع بعد الدخول اقوال ثالثها الفرق بين تسليمها
نفسها اختيارا او كرها فيسقط حق الامتناع في الاول دون الثاني وهو الاقوى مفتاح
اذا زوج ولده الصغير ضمن المهران كان معسرا والا فلا على المشهور للمعتبرة خلافا للتذكرة مع التصريح
بحكم الضمان [illegible] النصوص عليه [illegible] مع ضمانه صريحا لو ادى فهل يرجع به على
الطفل الاصح لا وكذا لو ادى متبرعا عن الموسر كالاجنبي ولو دفع عنه ثم بلغ الصبي
فطلق قبل الدخول سقط والولد النصف دون الوالد بلا خلاف لان ذلك يجري مجرى
الهبة له وكذا لو ادى عن الكبير تبرعا وتردد فيه قوم ولو لم يكن دفع قبل الطلاق سقط
عن النصف ولزمه النصف للزوجة وقيل بل يلزمه الكل مع اعسار الزوج فيدفع النصف
الآخر اليه لانه ليس بصريح لكنه يحتاج الى القبض مفتاح لو تبين فساد العقد في المنقطع

فان كان قبل الدخول فلا شيء لها وان كان بعده ففي ثبوت مهر المثل او المسمى مع جهلها
والسقوط مع علمها او ما اخذت دون ما بقي اقوال اشهرها ردي الى الحسن وربما قيل باقل الامرين
من مهر المثل والمسمى وفي الخبر في رجل تزوج امراة متعة فاعطاها بعض مهرها ثم علم بعد دخوله بها
انها زوجة لغيره وهي زوجة مقيم معها ايجوز له حبس باقي مهرها فكتب لا تعطها شيئا
لانها عصت الله **مفتاح** لا مهر لبغي بالنص والاجماع وربما خص بغير الامة فيثبت في الامة
عوض البضع لمولاها لان الحق فيها ليس لها اما المغصوبة فان كانت حرة فعليه مهر المثل
كاملا وان كانت امة فعشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان لم تكن بكرا كما في النصوص
وفي الصحيح رايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك
قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت
بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها وقيل ان جهلت او اكرهت فكذلك والا سقط العوض وفي
دخول ارش البكارة فيه وجهان ولو تزوج حرة فوجدها امة دلست نفسها ففي الصحيح ان على مواليها
عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا واولادها احرار وعليه قيمة الولد يوم سقط
حيا لمواليها كما في النصوص وقيل فيه اقوال اخر والاعتماد على هذا النص **مفتاح** اذن العبد في
التزويج يقتضي كون المهر والنفقة في ذمة السيد على المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل بل في كسبه فيجبر
للتكسب نهارا او الاستمتاع بها ليلا وجوبا الا ان يختار الانفاق عليه ويختار زوجته من مال
بقدر النفقة فان ادى صرف الزائد في المهر وفي الخبر رجل زوج مملوكا له من امراة حرة على مائة درهم
ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض انما هو بمنزلة دين لو
استدانه باذن سيده واطلق الاذن له في التزويج انصرف الى مهر المثل فان زاد كان الزائد في
ذمة العبد يتبع به اذا تحرر وكما ان مهر العبد على المولى فكذلك مهر امته له فان وقع الدخول في ملكه

استقر وان باعها قبل ذلك وفسخ المشتري سقط لان الفرقة من قبل الزوجة وان اجاز
فالمهر له لان الاجازة كالعقد المستانف ويحتمل كونه للبايع لوجوبه وهي في ملكه او نصفه
لان البيع بمنزلة الطلاق والاصح الاول وفي المسالة اقوال مختلفة ضعيفة الماخذ والمحصل ما ذكر

القول في اداب الخلوة قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن **مفتاح** يحرم وطي الحائض في القبل
باجماع العلماء بل الضرورة من الدين ويعزر الواطي بما يراه الحاكم وربما يقدر بثمن حد الزاني
للخبر ويجوز الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة منها باجماعهم وفيما بينهما عدا موضع الدم
قولان والاكثر على الجواز للاصل وعموم قوله عز وجل الا على ازواجهم وللنصوص المستفيضة منها
الصحيح ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وفي رواية كل شيء ما عدا القبل خلافا
للسيد لقوله ولا تقربوهن وللصحيح في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين
فتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار واجيب عن الاية بعدم ارادة الحقيقة اجماعا وسياق الاية يقتضي
حملها على الوطي والخبر محمول على التقية او الكراهة وفي وجوب الكفارة بالوطي او استحبابها قولان
لاختلاف النصوص والمتقدمة منها ضعيفة وفي الصحيح عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا
يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله
وفي رواية انه يتصدق في اوله بدينار وفي وسطه بنصفه وفي اخره بربعه قلت فان لم يكن
عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود وعلى تحمل ما اطلق فيه الدينار
او نصفه والراوندي فصل بالمضطر وغيره او الشاب وغيره وليس بشيء وان كانت امة تصدق بثلثة امداد
من طعام كما في الخبر **مفتاح** هل يجوز وطي المراة في دبرها الاشهر عند اصحابنا ذلك على كراهية
شديدة وله خبر عامي وثلثة خاصية منها الموثق عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس
ومنها ظاهر الصحيح الرجل ياتي امراته من دبرها قال نعم ذلك له قلت فانت تفعل ذلك قال

الا انا لا تفعل ذلك والقميون وابن حمزة على التحريم وله ثلثة خامسة وعشر على مقة كلها ضعيفة
ولا دلالة في قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم على احد القولين كما ظنه الفريقان ورواه
العامة ان سبب نزولها فعل ... ذلك معارض بما روى انها نزلت ردا على اليهود
في قولهم اذا اتيتها من خلفها في قبلها خرج ولده احول والاخير مروي من طرق القبائل الصحيح
مفتاح يستحب لمن يريد الدخول ولا ان يكون على طهر وان يصلي ركعتين وبامرها بذلك
ويدعو بعدهما بحسن الاجتماع والايتلاف وان يضع يده على ناصيتها ويدعو بالماثور
وان يدخل عليها ليلا ويضيف الله المكان ... والزفاف وسمى عند الجماع ويسال الله ان
يرزقه الله ولدا سويا ذكرا ويكره الغشيان عند كل جماع وان يولم يوما او يومين ويكره الزيادة كل
ذلك للنص مفتاح يكره الجماع في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي
تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة كل ذلك للصحيح وفي اول ليلة من الشهر ووسطه
وفي المحاق وليلة الاربعاء وعند طلوع الشمس وحين اصفرارها وعلى الامتلاء وعريانا ومستقبل القبلة
ومستدبرها وفي السفينة وفي سفر لا يجد الماء الا ان يخاف على نفسه وبعد الاحتلام قبل الغسل
والكلام عند ذلك سيما من الرجل وخصوصا اذا اكثر وان ينظر في فرجها كل ذلك للنص وعلل في النص الاول بخبل الولد والثالثة بسقطه ايضا والثلثة الاخيرة بجنونه وخرس
وعماه وخصت الكراهة فيها بما اذا امكن حصول الولد وربما يفسر العمى بعمى الناظر فتعم
كراهة النظر والقول بتحريمه ضعيف مع فعم النص بنفي الباس في الخبرين وان كان في احدهما
الا انه يورث العمى واطلاق النهي في حديث الوصايا مقيد بتلك الحالة وفيه انه يورث
العمى في الولد قال الشهيد الثاني وعن هذه الوصية تفوح رائحة الوضع وقد صرح به بعض

النفاد

النفاد ويكره الجماع وفي البيت صبي مستيقظ وربما يخص بالمميز وفي الحديث النبوي والذي نفسي بيده
لو ان رجلا غشي امراته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان
كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية كانت زانية والظاهر رجوع الضمير فيما فيه الى السامع لا الى
المجامع وقيل ولا باس بذلك في الامة ففي الصحيح في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت
من يرى ذلك ويسمع قال لا باس وحمل على من لم يدرك ولا باس ان ينام بين امتين والحرتين
كما في الخبر لان فيه انما نساؤكم بمنزلة اللعب وقيل بل فيه الحرة ... لما فيه من الامتهان ويكره
... في الملك ... يكره العقد ... من الزنا وان كانت عفيفة للنص وفي الصحيح
ذلك ... الرجل يصرف حيث شاء ... القول بحرمته المنطقة ... للمروة ضعيف جدا
والاولى الماستند ... ذلك عليه اصلا ويجوز في الامة والمتعة بلا خلاف للنص ولان الغرض
الاصلي فيهما الاستمتاع دون النسل القول في حقوق الزوجية قال الله تعالى قد علمنا ما
فرضنا عليهم في ازواجهم وقال وعاشروهن بالمعروف وقال ولهن مثل الذي
عليهن بالمعروف مفتاح لكل من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به بالكتاب و
السنة والاجماع ولا بد من الاتيان به من دون طلب ولا استعانة بالغير ولا اظهار كراهة
وتبرم بل باستبشار وانطلاق وجه كما يستفاد من الاخبار ويشهد له الاعتبار اما حقه عليها
فان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه
نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها
ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها كذا في
الصحيح وفيه ان اعظم الناس حقا على المراة زوجها واما حقها عليه فان يسد جوعتها ويستر
عورتها ولا يقبح لها وجها كذا في النصوص وفي الحديث النبوي خياركم خياركم لنسائكم

ويجب على المنسوبة فيهن في القسمة حيث لا مرجح والانفاق عليهن بقدر الكفاية كما يأتي بيانهما واما
التسوية في النفقة وحسن العشرة والجماع ومقدماته فمستحبة استحبابا مؤكدا لما فيه من رعاية العدل
وتمام الانصاف وليس بواجب للاصل ولقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل وفسره امير المؤمنين ليس كل الميل وفي الخبر يعني في المودة وقوله سبحانه فان خفتم الا تعدلوا
فواحدة يعني في النفقة وكذا يستحب ان يأذن لها في زيارة اهلها وعيادة مرضاهم وحضور تعزيتهم
ونحو ذلك لئلا يؤدي الى الوحشة وقطيعة الرحم وعلى كل منهما ان يكف عن الآخر الاذى وقول
او فعل بغير حق وجوبا ومن ازالة المرأة ما ينفر عنه الزوج وفعل ما يتوقف عليه الاستمتاع الا انها
من مقدمات الواجب ومن صلتها عليهن بالمعروف كما يستفاد من الاخبار وعلى الزوج ان لا
يترك وطي الشابة اكثر من اربعة اشهر وجوبا بالنص والاجماع والاصحاب لم يقيدوا
بالشابة وهو الحسن في الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها
ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة ايكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان
آثما بعد ذلك وفي رواية الا ان يكون باذنها ولم نجد نصا آخر وذكر الشابة في السؤال
وان لم يصلح للتخصيص الا ان عدم النص على العموم يقتضيه الا ان يكون العموم اجماعا وان لا يدخل بها
قبل ان تبلغ تسعا كما مر ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا للنص وربما يخص بعدم الاعلام
مفتاح القسمة بين الازواج واجبة بلا خلاف لما فيه من العدل بينهن وتحصينهن والمعاشرة
بالمعروف المأمور بها والتأسي وفي الحديث من كان له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم
القيامة وشقه مائل او ساقط وهل تجب بنفس العقد والتمكين فتجب للواحدة ليلة من اربع وللاثنتين
ثنتان وللثلاث ثلاث وللاربع اربع على الدوام والفاضل له يضعه حيث يشاء ام تتوقف
على الشروع فيها فلا تجب الا للمتعددة خاصة الى ان ينقضي الدور فيحل قولان مبنيان

على انها هل هي حق لهما ابتداء او للزوج خاصة والمشهور الاول لاشتراك ثمرتها والصحيح وغيره
في الرجل يكون عنده امرأتان احدهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلث ليال
والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل
بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا والمحقق والشهيد الثاني على الثاني لانه المتيقن والاصل براءة الذمة
الا ان حق الاستمتاع ليس للزوجة ومن ثمة لم يجب على الزوج بذلك اذا طلبته والجماع لا يجب الا
في كل اربعة اشهر مرة وانما وجبت القسمة للمتعددة مع وجوب مراعاة العدل والظاهر فان خفتم
الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم دلت على ان الواحدة كالامة لا حق لها في القسمة المعتبرة
فيها العدل فلو وجبت لها ليلة من الاربع لما تغير بذلك من قال بعدم الوجوب للواحدة
قال به للازيد ايضا الا مع الابتداء بواحدة فيجب التسوية ولسبيل الاخلال بالمبيت الا مع العذر
او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما تختص الا ذنه تخصيص واحدة منهن بليلة بالنص
وان كانت التسوية افضل مفتاح هل يبتدأ بالقرعة او الاختيار قولان وربما بني على وجوب
القسمة وعدمه وليس بشيء لوقوع الخلاف على القولين كما يظهر من المبسوط نعم لو بني على ذلك
بمعنى انه ان قيل بوجوبها مطلقا قيل بوجوب القرعة والا فلا لكان حسنا ومنه يظهر وجه ثالث
هو عدم وجوب القرعة ابتداء ووجوبها بين الباقيات اذا كن ازيد من واحدة ولا ريب ان القرعة
مطلقا افضل وفي جواز جعل القسمة اكثر من ليلة مع عدم الضرر عادة قولان ولو فعل ففي سقوط
حق من الزائد ام بقائه بنسبة ما بقي له ظاهر الاصحاب الاول ويتفرع عليه فروع
مفتاح اذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة للصحيح قسم للحرة مثلي ما قسم للمملوكة
وفي معناه غيره خلافا للمفيد فاسقطها للامة مطلقا وهو شاذ والكتابية كالامة على المشهور للنص
يتزوج المسلم على الامة والنصرانية قال للمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث وليس للموطوءة

بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر بالاجماع ويختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلث على المشهور

للنص وقيل بالثلث فيهما مع استحباب سبع للبكر جمعا بين النصوص فان في بعضها الثلث لهما وفي

الاوضح [illegible] ولا اشكال في جعل الثلث منها اختصاصا لا يقضيها للباقيات ولا الاربع الاخر

تقديما بالقضية [illegible] ذكره العامة لروايتهم فيه مفتاح لهاان

ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه كما فعلت [illegible] للنبي صلى الله عليه واله

الرجوع ما لم يمض [illegible] كالمعوضة [illegible] للزوج او لاحدى الضرات [illegible] الجواز مفتاح المشهور

من الليل في غير القسمة الاما جرت به العادة ودلت القرائن على اذنها فيه [illegible]

من غير اطالة دون الدخول على الضرة ولو لحاجة غير ضرورية اما الضرورية كالعيادة

وقيده في المبسوط بالمرض الثقيل ولو استوعب الليلة قضاها وكذا لو طال مكثه في غير الضروري

وقيل لا يقضي في العيادة وان استوعب الليلة وكلما جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها

ولو لم يفضل له وقت بقيت المظلمة في ذمته الى ان يتخلص منها بمسامحة او وجدان [illegible]

ويحرم طلاقها بعد دخول ليلتها وان صح ولو تزوجها ثانيا ففي وجوب القضاء قولان اما اذا

رجع في عدتها فيقضي بلا اشكال مفتاح الواجب فيها المضاجعة لا المواقعة بلا خلاف

الوجوب بالليل دون النهار قال الله تعالى وجعل لكم الليل لتسكنوا فيه وجعلنا الليل لباسا

والنهار وقت التردد والانتشار في الحوائج فالتي في القسمة نعم يستحب ان يجعل النهار لصاحبة الليلة

واوجبه في المبسوط وان اجاز الدخول فيه على الضرة لحاجة وان لم تبلغ الضرورة لا بدونها لا

لجماع والاستكان اوجب القيلولة في صبيحة تلك الليلة عندها وفي الخبر [illegible] صبيحتها

هي اول النهار وحمل على الاستحباب ولو كان كسبه ليلا فعماد القسمة في حقه النهار [illegible]

راعى التسوية بحسب الامكان وله ان يطوف عليهن في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله

[illegible] وان يستدعي بعضا ويسعى الى البعض وقيل بالمنع من ذلك الا مع العذر والاول افضل

مفتاح قيل تسقط القسمة في السفر فلا يقضي وقيل بل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر

[illegible] ان اراد قضاء مدة الاقامة خاصة دون السفر ويستحب ان يعمل بالقرعة في استصحاب

من شاء منهن كما كان يفعله النبي صلى الله عليه واله وقيل ذلك فرض تعيين ولا قسمة للناشزة ولا الصغيرة

ولا المجنونة المطبقة بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف [illegible] الاخرة بها اذا خاف اذاها

[illegible] بالانس به الا انه يسقط حقها وحسن [illegible] في المسافرة في غير الواجب

[illegible] والواجب [illegible] وان لم يكن باذنه فلا يسقط بعنة الزوج ولا خصائه ولا رتقه ولا جنونه

[illegible] الغرض معها من الايناس والعدل لعدم وجوب الوقاع والتكليف في المجنون على الولي

مفتاح نفقة الزوجة واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن

بالمعروف وقال لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله

وفي حديث هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي رواية اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة

والا فرق بينهما وفي اخرى ان كان معها ما يحبس الى مع العسر ليسر او يشترط في وجوبها التمكين

التام منها اي التخلية بينها وبينه بحيث لا تخص موضعا منها ولا مكانا ولا وقتا على المشهور

وهل تجب بالعقد او به وبالتمكين قولان اظهرهما بين الاصحاب الثاني للاصل ولفعل النبي صلى الله عليه واله

فانه لم ينفق الا بعد التمكين وعلى التقديرين تسقط مع النشوز فالنشوز مانع عند قوم وعدم التمكين

شرط عند اخرين ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطؤها اما لو كان الزوج صغيرا فقولان

ولو كان عظيم الالة او عنينا وهي ضئيلة تمنع من وطئها لم تسقط وكذا لو كانت مريضة او رتقاء

[illegible] الامكان الاستمتاع بما دون ذلك وظهور العذر فيه وكذا لو سافرت باذنه مطلقا او بدونه في واجب

وكذا لو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وكذا في النذر بلا اذنه فيه
ولو تبرمت مخالفة سقطت ليتحقق النشوز وتثبت للامة والذمية كما تثبت للمسلمة الحرة
لكن يشترط في الامة ان يسلمها مولاها ليلا ونهارا او الليل خاصة لاشتراط التمكين التام كما مر اذ لا يجب
على المولى تسليمها كذلك بل ان اراد التخلص من النفقة فليسلمها تسليما تاما والا فاو [illegible] عليه
ليلا خاصة وتثبت للمطلقة الرجعية للنصوص ولبقاء حبس الزوج وسلطنته الا مؤونة التنظيف على راي
حسن لامتناع الزوج عنها اما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى عندنا للنصوص منها المطلقة ثلثا
لا نفقة لها ولا سكنى على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة الا ان تكون حاملا لقوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ثم البائنات بالطلاق والرجعيات
وللنصوص المستفيضة منها الصحيح في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها
وعليه نفقتها حتى تضع حملها وانما خرجت البائنات مع عدم الحمل دالة عليها ما صدر الاية
بالسنة والنصوص منها الصحيح المطلقة ثلثا على العدة لها السكنى والنفقة قال احبلى هي قال لا
قال لا وفي حديث فاطمة بنت قيس وكانت مبتوتة لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا وهل النفقة
للحمل او للحامل لاجله قولان والشيخ اختار الاول فاوجب النفقة لكل حامل وان كانت بائنة بغير طلاق
حتى الحامل من نكاح فاسد ولم يثبت فان الاية صريحة في المطلقة وكذا النصوص مقيدة بها الا
رواية غير معتبرة حملت على المقيد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها رواية بالانفاق عليها من نصيب ولدها
عمل بها الاكثر منهم الصدوق والشيخ واخرى بالانفاق عليها من التركة لكن المعتبرة المستفيضة تنادي بخلافها
وان لا نفقة لها كما عليه اكثر المتاخرين مفتاح المشهور ان ضابط الانفاق القيام بما تحتاج المرأة اليه
من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان والتنظيف تبعا لعادة امثالها
من اهل البلد جنسا وقدرا لدلالة المعاشرة بالمعروف والانفاق بالمعروف عليه والتقدير معتبرا

فالحكم

شرعا فالحكم فيه العرف قيل ويحتمل اعتبار حال الزوج لقوله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا
وقدر الشيخ الطعام بمد وقيل بمدين للموسر ومد ونصف للمتوسط ومد للمعسر قيل ويختلف الادام
باختلاف الفصول وتغلب البلد الى [illegible] اوقاتها يجب واعتبر الشيخ في اللحم كل اسبوع مرة لانه
فات ويكون يوم الجمعة واوجب الاسكافي اللحم للمتوسط في كل ثلثة ايام مرة ويزاد على ثياب البدن
اذا كانت ممن تتجمل بما يتجمل امثالها به [illegible] يستغني بالثياب في البلاد الباردة عن الوقود
ويرجع في الحطب والفحم لقدر الحاجة وفي الاخبار المستفيضة في حقها على زوجها ان يشبع بطنها ويكسو جلدها
وان جهلت غفر لها وفي لفظ آخر يطعمها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا
فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قيل فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قيل فاللحم قال في كل ثلثة
ايام مرة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة
اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يقفر بيته من ثلثة اشياء دهن الرأس والخل
والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله
وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون
للعيد عندهم فضل في الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم في سائر الايام مفتاح قيل
لا يجب في المسكن ان يكون ملكا له بل يجوز اسكانها في المستعار والمستأجر اجماعا لانه امتاع لا تمليك
ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن غير مشارك غير الزوج مما يليق بحالها من دار او حجرة او بيت
مفردة المرافق ويجب مراعاة ما يفرش على الارض من الحصير والبساط والملحفة والنطع واللبد
والمخدة واللحاف مما يليق بحالها عادة بحسب الفصول وتخير الزوج بين الانفاق على خادمها
ان كان لها خادم او استئجار ما او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير والاعتبار في استحقاقها الخادم

بحالها ثم ان ابيها دون زوجها ... لا تجب اكثر من خادم واحد لحصول الكفاية به ولا بد من تمليكها
الخادم اياها بل الواجب اخدامها باحدى الطرق المذكورة من الاعادة لها بالاخدام لا تجب اخدامها
الا مع مرض او زمانة تحتاج الى العرف مفتاح المشهور ان الزوجة تملك نفقتها يوما فيوما مع التمكين فلو
منعها وانقضى اليوم استقرت دينا في ذمته ولو دفعها اليها كان لها التصرف فيها ولو فضل منها او انفقت على نفسها
من غيرها كانت ملكا لها هذا في [illegible] المأكول مما يستهلك بالانتفاع دون ما يبقى كالمسكن
والخادم فانه لا تملكها الا [illegible] الانتفاع خاصة دون الملك واما ما يتردد بين الامرين مما لا يستهلك بالانتفاع
الآني مع تطويله كالكسوة ففي كونه تمليكا او امتاعا قولان يتفرع عليهما فروع كثيرة والمتيقن
الامتاع اذ الاصل براءة الذمة من التمليك وعلى التقديرين يستثنى منها ما يبقى اذا طلقها في اثناء المدة
المضروبة له كالمأكول الا نصيب يوم الطلاق في المأكول خاصة مفتاح المشهور ان نفقة الزوجة مقدمة
على نفقة الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها وما فضل عن [illegible] صرفه اليهم لانها نفقة معاوضة
وتثبت في الذمة ولانها اقوى من نفقتهم ولهذا لا تسقط لغناها ولا بمضي الزمان بخلاف نفقتهم
كما يأتي مفتاح لا يحل لكل من الزوجين ان يأخذ من مال الآخر شيئا الا بالاذن لاصالة عصمة مال
الغير ولها ان تتصدق بالمأدوم للخبر وقيد بما اذا لم تجحف ولم [illegible] وفي خبر آخر سئل لها ان
تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها ويمكن حمله على غير التصدق المتعارف
جمعا ولو دفعت اليه مالا وقالت له اصنع ما شئت كره له ان يشتري به جارية ويطأها لان ذلك يرجع
بالغم عليها للخبرين وفي احدهما ليس ذلك وحمل على الكراهة مفتاح اذا نشزت المرأة بان امتنعت
عن حاجته فيما يجب له عليها او ظهرت منها امارة النشوز مثل ان تتثاقل في حوائجه او تغير عادتها
في آدابها واقبالها بالطلاقة والبشر جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها بان يحول ظهره اليها في الفراش
او يعتزل فراشها وان يضربها ضربا غير شديد مراعيا فيه الاصلاح لا التشفي والانتقام قال الله تعالى واللاتي

تخافون

تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وفي الخبر واهجروهن في المضاجع
اي تحول ظهرها اليها واضربوهن اي الضرب بالسواك وهل الامور الثلاثة على التخيير او الجمع او الترتيب
بالتدريج من الاخف الى الاثقل كمراتب النهي عن المنكر على اقوال وهل هي مع تحقق النشوز او ظهور
اماراته قبل وقوعه [illegible] وجوه [illegible] وفي بعض [illegible] العلماء في تفسيرها واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن والاولى [illegible]
دون [illegible] الهجر مع [illegible] بالعظة [illegible] الضرب [illegible] بعدم [illegible]
بهما مراعاة للاحتياط في العقوبة مفتاح اذا ظهر النشوز من الزوج بان منع حقوقها [illegible]
وعظها فرفعت امرها الى الحاكم حتى يلزمه بذلك بعد ثبوته عنده وليس لها هجره ولا ضربه وان
بهما عوده الى الحق لعدم الاذن الشرعي لها فيه وان تركت [illegible] معها وان كره صحبتها لمرض او كبر
لا يدعوها الى فراشه او يهم بطلاقها فلا شيء عليه الا اذا قصر فيما يجب عليه ولها ترك بعض حقوقها
حينئذ استمالة له ويحل له قبول ذلك وان اثم مع التقصير اذ لم يقهرها على بذله قال الله تعالى
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وفي الحسن
هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني
اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو
لك ودعني على حالتي [illegible] وهذا هو الصلح مفتاح اذا كان النشوز منهما وهو الشقاق لكون كل منهما
في شق غير شق الآخر فحكمه ما قال الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما وهل المخاطب بالبعث هما او اهلهما او الحاكم وعلى سبيل التحكيم او التوكيل
برضاهما ام وان لم يرضيا وعلى الوجوب اقوال وربما يبنى بعضها على بعض وعلى التحكيم كما هو
الاظهر [illegible] يشترط عدالتهما وحريتهما وينفذ حكمهما ولو على الفراق عند الاسكافي

في الاصح توقف الفراق على الاذن كما هو المشهور للحسن ولو رضيا تولا بما فعلا اجبار العقد التفريق
كما في الموثق وان حكما بما لا يسوغ كان لهما النقض ويجب عليهما الاجتهاد في النظر والبحث عن
حالهما وسبب النزاع بينهما وذلك والتاليف بينهما ما امكن ويرشدهما الى خلاص النية في التوفيق اصلاح
كما نبه عليه في الاية وان اختلف بعث اليهما الى ان يجتمعا **الباب الثاني في الفراق**
وانواعه **القول** في العيب الا ان الله تعالى الا من جعل لهم والاهم يكونون لمن **مفتاح**
فسخ العقد ويكون بالرضاع وقد مضى ... بان يكفر بما ثبت من الدين ... بها
من بعد او كفره ... او كان من القتل قبله او قبل الدخول بنافي ال
للنصوص والا وقفت على انقضاء العدة فان تاب فالعقد باق من غير تجديد لصحة ... كذا
قالوه فالاحرم عليه الوطي في زمان العدة ... لانها في حكم الزوجة كذا اذا اسلم
احدهما وكانا غير ذميين فانه ان كان قبل الدخول انفسخ العقد ووقعت البينونة في الحال والا وقفت
على انقضاء العدة فان اسلم الاخر والا بانا لعدم جواز التناكح بين المسلم وغيره الذي من وجه كما في
الاية وكذا اذا اسلمت دون زوجها الذمي على المشهور لنفي سبيل الكافر على المؤمن في الاية و
للصحيح في النصراني اذا اسلمت لم تحل له خلافا للشيخ وابقى نكاحهما ومنع من دخوله عليها ليلا
والخلوة بها للحسن وغيره وحمل الحديث المذكور على خرق الذمة ولو اسلم دون زوجته الاخرى فالعقد
باق بلا خلاف فلو كن اكثر من اربع العقد الدائم استدام اربعا وفارق سائرهن من غير تجديد عقد
سواء تقدم عقد المختارات او تاخر او اقترن لعموم حديث غيلان المستفيض ولو كن وثنيات
واسلم بعضهن تخير بين اختيارهن والتربص بالباقيات الى خروج العدة وموتهن لا ينافي
الاختيار فيرثهن لانه ليس باستئناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ويجب
الانفاق على الجميع قبل الاختيار لانهن في حكم الزوجات ولانهن محبوسات لاجله والاختيار

اما بالقول

اما بالقول او الفعل صريحا او كناية فالطلاق اختيار واما الظهار والايلاء فهو للاخرى كذا
القبلة واللمس **مفتاح** قيل تسلط الزوجة على الفسخ بالجنون سواء تقدم العقد او تجدد بعده
قبل الدخول او بعده واطلق ... اطلاق الصحيح غيره خلافا للاكثر القدماء في المتجدد
اذا عقل اوقات الصلاة للخبر وكذا العنن لاطلاق النصوص المعتبرة وقيل لو تجددت العنة
بعد الدخول فلا خيار للموثق وغيره والخلاف ان قوة ... على المتعدد وفي رواية ان رضيت
ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها ولو عجز عن بعض النساء دون بعضهن
او احد الفرجين خاصة او في بعض الاوقات فلا عنة ولا خيار وفي رواية ان كان لا يقدر على اتيان
غيرها فلا يمسكها الا برضاها وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها وانما يثبت العنن
باقراره او البينة على اقراره بلا خلاف او نكوله على راي او مع يمينها على اخر او بعدم التشنج
في الماء البارد او عدم ظهور ما يخشى في قبلها ... في الثيب كما في الروايات واذا ثبتت
ولم تصبر اجل سنة فان قدر والا فلها الرد بالنص والاجماع ولان ذلك قد يكون لعارض الخصاء
حرارة او برودة او يبوسة او رطوبة فيختلف باختلاف الفصول ولها الخيار بالخصاء
المقدم على العقد للمعتبرة المستفيضة خلافا للخلاف والمبسوط محتجا بانه يولج ويبالغ
اكثر من الفحل وان لم ينزل وعدم الانزال ليس بعيب وهو شاذ وفي المتجدد خلاف والا
عدم الخيار سيما اذا حدث بعد الوطي لعدم شمول النصوص له لانها وردت بلفظ التدليس
وفي حكم الخصاء الوجاء بل قيل انه من افراده وكذا الجب على المشهور وان لم يرد فيه نص
بخصوصه لانه اقوى عيبا من الخصاء والعنن لقدرة الخصي على الجماع في الجملة بل قيل
انه يصير اقوى من الفحل بواسطة عدم خروج المني منه وامكان برء العنين بخلاف
المجبوب ولورود بعض النصوص بلفظ عدم القدرة على الجماع الشامل له ولو بقي له ما يمكن معه

الوطي ولو بقدر الحشفة فلا خيار ولو بان خنثى فلا رد الا مع كالثقبة الزائدة خلافاً للمبسوط في الموضعين
للنفرة وطبنه العلامة الملحق له بالرجال ووافق المشهور في الثالث ولو كان مشكلاً فالمشهور فساد العقد
وهل لها الخيار بالجذام والبرص المشهور لا للاصل وللخبر الرجل لا يرد من عيب خلافاً للقاضي والاسكافي والار
للصحيح يرد النكاح من البرص والجنون والجذام والعفل وهو شامل للزوجين ولانهما عيب في المرأة
مع ان للزوج وسيلة الى التخلص منها ففيها اولى والخبر المشهور منه بالعدد والاصل بالصحيح مخصوص
والخبر ضعيف مع مخالفة الاجماع فيحمل على المشهور ولا فرق بين السبق واللحوق ولو بعد
مفتاح
الدخول للاطلاق واما قول القاضي بخيارها بالعرج والزنا فلم نجد مستنده
يتسلط الزوج على الفسخ بتقدم جنون والجذام والبرص والقرن والعفل والافضاء والعمى على العقد
وان علم بها بعد الدخول بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وفي العرج اقوال ثالثها التسلط اذا كان بيناً
ورابعها اذا بلغ حد الاقعاد والظاهر الحاق الزنا بغير العرج وكل منهما عيب برأسه موجب للخيار
لورودهما كليهما في الصحاح وفي اتحاد القرن والعفل وتغايرهما خلاف بين اللغويين
وكذا الفقهاء والاتحاد هو المروي وهو ان يكون في الفرج شيء من العظم او اللحم يمنع الوطي كلياً
والرتق قيل انه مرادف لهما وقيل انه التحام الفرج على وجه لا يدخل فيه الذكر وانه موجب للخيار
وصوبه المحقق ان منع الوطي اصلاً لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن ومنعته من علاجه
وهو حسن ولو لم يمنع القرن الوطي فالاكثر على سقوط الخيار بل لا يعرف فيه خلاف ومال المحقق
الى ثبوته تمسكاً بظاهر النقل وفي الصحاح تصريح بالخيار بعد الدخول والمجامعة وحمل اللفظين على غير الجماع
في الفرج بعيد فهو لا يخلو من قوة ولو تجددت هذه العيوب بعد الوطي فلا خيار بلا خلاف
الا من المبسوط وظاهر الخلاف وهو شاذ وبدفعه الصحيح المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون
والقرن ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وفي رواية في الرجل تزوج المرأة فوجد بها قرناً

وهو العفل

وهو العفل او بياضاً او جذاماً انه يردها ما لم يدخل بها واما بعد العقد وقبل الدخول
فهو لان الظاهر منهما ثبوت الرد للعموم خرج ما بعد الوطي بحمل المطلق على المقيد ويجريان الدخول
مجرى التصرف المانع من الرد بالعيب فيبقى ما قبله داخلاً فيه والاسكافي يجعل الجنون موجباً
للخيار مطلقاً ويشترط في ما قبل الدخول وبعده جعل العيوب الموجبة للخيار الثمانية من الطرفين
بعد العقد وبعده وخصه الصدوق بما قبل الدخول والحق الاكثر تجددها كونها
عادة في الزنا مستند الى ضعيف عن خبر ابو الصباح انه الحق بالتدليس فبان من
لك غيرها فهي خيار مطلقاً كما في الصحيح عن ابي عبيدة الا الامام شرفها حالة على ذ
او العدم مطلقاً ان تمسكاً في مباشرة العقد او الصحيحة التي للعموم وقطع الرواية
ذا تجدد عجزه عن النفقة فهو لان المشهور عدم الخيار ولو تزوجة على انه حر فبان مملوكاً فلها الخيار
ولو بعد الدخول للمعتبرة الا اذا علمت قبله كما في بعضها وقيل بل ان كان شرط ذلك في نفس العقد
كان لها الفسخ والا فلا للاصالة لزوم العقد وضعف المعتبرة ذكر الشرط بل هي مطلقة وكذا لو تزوجها
على انها حرة فبانت امة كما في الاخبار وهي ايضاً مطلقة وظاهر ما لا صريح بعضها فساد العقد
او على انها بنت حرة فكانت بنت امة للحسن وغيره وظاهرهما ايضاً ذلك او على انها مسلمة فظهرت
كتابية قيل او على انها بكر فثبت ثيوبتها قبل العقد اما باقرارها او البينة او بقراين الاحوال المفيدة
للعلم اما لو لم يعلم تقدمها على العقد فلا خيار للاصالة عدم التقدم ولامكان تجددها بسبب خفي
كالركوب والنزوة وتجددها غير مناف للشرط والخبر وفي نقص المهر ثم في تقديره اقوال وفي الصحيح ينقص
مفتاح لا يفتقر الفسخ الى الحاكم بل لكل منهما الاستقلال به لاطلاق النصوص خلافاً للاسكافي خالف الاصل
وهو شاذ الا في العنن فانه يفتقر اليه لضرب الاجل والخيار على الفور عند اصحابنا اقتصاراً فيما
على اقل ما يحصل به ولا نص فيه بخصوصه نعم في الصحيح ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة

ارى انه اذا كان ... فعند الحبل ... كان ... فلا

لانه الاصل لزوم العقد ولا ينفسخ الا ...

ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق
وفي رواية ان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضا ها به ان تاباه وان كان العيب
مفتقرا الى الثبوت فالفورية في المرافعة الى الحاكم ثم ان ثبت صار الفسخ فوريا وقيل الفوري
هو المرافعة مطلقا وحمل على ما يفتقر اليها ويعذر جاهل اصل الخيار وفي جاهل الفورية وجهان

مفتاح اذا اعتقت الامة كان لها الخيار في فسخ نكاحها سواء كانت تحت عبد كما هو مجمع عليه
بين المسلمين او حر كما عليه الاكثر للنصوص المستفيضة وقيل بالفرق ويدفعه عموم الصحيح وغيره
غيره في التعميم واذا بيعت كان الخيار للمشتري للنصوص وكذا اذا بيع زوجها كان في بعضها
ولو كان تحت العبد حرة فهل يثبت الخيار للمشتري الاكثر نعم لاشتراكهما في المقتضي وللخبر
خلافا للحلي للمنع من التساوي كيف والحر اشرف ولضعف الخبر سندا ودلالة وهو الاصح
وهل للمولى الاخر الاعتراض قولان والحلي على العدم للاصل وخروجه عن مورد النص وهو حسن
والخيار على الفور في جميع هذه الصور اقتصارا في فسخ اللازم على المتيقن والضرورة والظاهر
انه لا خلاف فيه وان احتمل التراخي في الاول

مفتاح اذا زوج عبده امته فله ان يطلقها
وان يفرق بينهما متى شاء من غير طلاق بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وان زوجه غير امته
حرة كانت او امة فهل له اجباره على الطلاق او نهيه عنه المشهور لا بل هو بيد العبد
للنصوص منها عام مثل الطلاق بيد من اخذ بالساق ومنها خاص كغيره خلافا للقد
وغيرهما فنفوا ملكية العبد للطلاق من رأس الا باذن مولاه للآية لا يقدر على شيء
وللصحاح المستفيضة منها لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قيل فان كان السيد
زوجه بيده عقدة الطلاق فان بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والشيء
الطلاق وحملت على ما اذا تزوج بامة مولاه جمعا وفيه ان عدم تكافؤ السند يمنع من الافتقار
الى الجمع ...

الا الجمع بالتاويل مع ان الصحاح موافقة للقران مخالفة للعامة وفي الصحيح ما يشعر بان ما يخالفها
وردت تقية والحلبي على ان للمولى اجباره عليه لان طاعته واجبة عليه ويمكن الاستدلال
بالحديث السابق لكن ورد في بعض الاخبار ما هو حجة عليه لا له على القديمين كالظن والحسن
كما عند ولو زوج امته من حر قيل له ان ينزعها منه متى شاء للنصوص وقيل ليس له ذلك للصحاح
وحمل الثانية على التقية ممكن لدلالة الصحيح عليه

مفتاح قيل اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة
الارتداد فان رجع في العدة والا فلا سبيل له عليها للخبر وافتى به الصدوق في الفقيه
والمشهور خلافه لضعف السند

القول في الطلاق قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان

مفتاح الطلاق مكروه عند التيام الاخلاق وسلامة الحال لانه ابغض المباحات
الى الله كما في الحديث ويتاكد الكراهة للمريض للنهي عنه في النصوص المستفيضة
ودل على الجواز
بها الحسن ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج حملت على الكراهة للجمع بينها وبين ما
في المستفيضة والصواب حملها على ما اذا قصد به الاضرار بها ومنعها من ميراثه كما
يستفاد من بعضها فيحرم ويقع ويأتي حكم الميراث فيه وقد يجب الطلاق كما للمولي والمظاهر
وقد يحرم كطلاق البدعة ويأتي بيان الكل وقد يستحب كالطلاق مع الشقاق وعدم
رجاء الوفاق واذا لم تكن عفيفة يخاف منها فساد الفراش

مفتاح يشترط في المطلق
العقل والاختيار والقصد بلا خلاف للنصوص المستفيضة والبلوغ عند المتاخرين لعدم العبرة
بعبارة الصبي والخبرين احدهما قريب من الصحة خلافا للشيخين وجماعة فجوزوا ممن بلغ
عشرا عاقلا للموثق وغيره والاسكافي لم يقيد بالعشر وله خبران وليس لولي ان يطلق عنه
بلا خلاف لان الطلاق بيد من اخذ بالساق كما في المستفيضة وفي الخبر يجوز طلاق الاب
قال الاولى توقع زوال حجره غالبا وكذا عن المجنون الادواري اما المطبق مع الغبطة

فقولان والمشهور الجواز لدفع الضرر وللصحيح وفي متنه ودلالته اشكال خلافا للخلاف والحلبي
للاصل والحديث السابق ويجوز التوكيل في الطلاق للغايب والحاضر سواء وكل امره الى الوكيل
من غير عزم منه عليه او كان عازما عليه ووكله في الاتيان بالصيغة للعموم وخصوص الصحيح الصريح
وغيره في الاول والخبر الصريح في الثاني خلافا للشيخ في الحاضر للخبر لا يجوز الوكالة في الطلاق
بحمله على الحاضر جمعا بينه وبين ما ورد في الجواز في غايب وكل [illegible] وهو بعيد لعدم التعرض
في شيء من الاخبار بغيبته ولا حضوره في الحكم وانما اتفق ان كان الرجل الموكل غايبا وفي جواز توكيلها
في طلاق نفسها قولان مفتاح يشترط في المرأة الزوجية بالفعل بالاجماع والنصوص المستفيضة
والدوام بالاجماع وفي الصحيح في المتعة [illegible] وتعيينها على الاصح وان تكون
طاهرا من الحيض والنفاس طهرا لم يواقعها فيه اجماعا وبه فسر قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
في الحديث النبوي والصحاح به مستفيضة ويتربص للمسترابة وهي التي في سن من تحيض
ولا تحيض سواء كان لعارض من رضاع او مرض او خلقيا ثلثة اشهر من حين المواقعة
كما في النصوص ويستثنى من الحكم ما في الصحيح خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤوا الحامل
المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قعدت عن المحيض والغايب عنها
زوجها والتي لم يدخل بها وفي معناه غيره وهو مستفيض ولا خلاف فيه وفي حكم الغايب الحاضر الذي
لا يمكنه معرفة حالها للصحيح خلافا للحلي وفي حكم الحاضر الغايب المطلع وهل يكفي في الغيبة
المجوزة للطلاق مطلقا عدم التمكن من استعلام حالها من غير تربص قيل نعم للصحاح
المطلقة كالحديث المذكور وكالصحيح في الرجل يطلق امرأته وهو غايب قال يجوز طلاقه
على كل حال وقيل بل لا بد من مضي شهر منذ غاب للصحيح والموثق ولانه اقل مدة يعلم
انتقالها فيها عن طهر المواقعة الى آخر غالبا وقيل ثلاثة اشهر للصحيح وغيره ولانها

كالمسترابة

كالمسترابة في الجهالة وقيل ادناها شهر واوسطها ثلثة واقصاها خمسة او ستة جمعا
بينها وبين رواية اخرى وقيل بل مدة يعلم انتقالها من طهر المواقعة الى آخر بحسب عادتها
جمعا بين النصوص بحملها على اختلاف العادات وفيه نظر والبعد وظني ان معنى الحديث
الاول والله اعلم وقوع الطلاق من الغايب متى شاء وعلى كل حال اي وان وقع
في حال الحيض وفي طهر المواقعة اذا لم يعلم به حين الطلاق فانه صحيح ولكن يشترط
ان يتربص المدة المعتبرة للغايب كما ثبت من اخبار اخر والثاني محمول على ما اذا لم يعلم
كونها تحيض في كل شهر مرة ولكن لا يعلم ايامها بخصوصها كما هو الغالب في النساء والثالث
على ما اذا جهل حالها اصلا والزائد على الاولوية مع انه ضعيف فلا منافاة ولله الحمد
مفتاح المشهور اشتراط كون الصيغة صريحة كانت طالق او فلانة او هذه او ما شاكلها
وكذا طلقتك او طلقت فلانة على الاصح ومنع الشيخ منهما لا وجه له وكونهما على صورة
الاخبار مشترك الورود وانما الاعتبار بالقصد الانشائي كما في ساير العقود مع انه ربما
جوز بنعم في جواب هل طلقت امرأتك كما في الخبر بل جوز بانت مطلقة مع نية
الطلاق مشيرا به الى انه من الكنايات اذ الصريح لا يتوقف على النية وجوز الاسكافي
باعتدي مع نية وله الحسنان الصريحان القريبان من الصحيح ولا معارض لهما وتاويل الشيخ
لهما بعيد جدا وحملهما على التقية ياباه اشتمال احدهما على المنع من الكنايات التي
جوزها العامة طرا ثم المشهور وجوب العربية خلافا للنهاية وجماعة وفي الخبر كل طلاق
بكل لسان فهو طلاق وهو الاصح كما مر في نظائره اما مع العجز فيجوز بغيرها قولا واحدا
ولا يقع بالاشارة الا مع العجز كما ورد في الاخرس ومنها القاء القناع عليها كما
في الخبر ولا بالكتابة من القادر على التلفظ الحاضر اتفاقا للنصوص وعليه يحمل

الحسن الاكل ذعيره اتامن الغايب فصحيح وفاقا للنهاية وخلافا للصحيح وحمل على الاضطرار
يا باه اشتماله على ما يدل على خلافه وفي وقوعه بتخيير ما فيه واختيارها ذلك اقوال عندنا
لاختلاف النصوص والاكثر [illegible] منعقد [illegible] والمجوزة على التقية وهو غير الوكيلين انه يقع
قبل النكاح بشرط تزويجها كما [illegible] النصوص المستفيضة والتعليق بامر على وجه اليمين
كقوله ان فعلت كذا فهي طالق المعتبرة المستفيضة [illegible] المشهور اشتراط تجريدها عن الشرط والصفة
مطلقا ولا دليل عليه والاجماع عليه لم يثبت ولو طلق ثلثا وقع واحدة عندنا بالوجوب تخلل الرجعة
في العدد وللشيخ [illegible] اتى بلفظ الثلث او تلفظ الكل مرة [illegible] الطلاق وقيل يبطل
في الاول للصحيح من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء واجيب بان الثلث ليس بشيء فلا ينافي
وقوع الواحدة او بتاويل اخر ذكره الشيخ وكان المطلق ممن لا يعتقد الثلث لزمه عندنا
للنصوص المستفيضة وكذا كل ما يعتقده فانه صحيح يقع به بلا خلاف يعرف منا مفتاح
ولا بد من حضور شاهدين ظاهري العدالة يسمعان الانشاء او بيان الكتابة والاشارة من العاجز
والاخرس بالاجماع والآية واشهدوا ذوي عدل منكم والمعتبرة المستفيضة فيه وفيها ان بلا آية فيه
وهو شرط في صحته ولا يقع بشاهد واحد ولا الفساق ولا النساء لا منفردات والا منضمات
الى الرجال لتعليق الحكم بالصحة على ذكرين عدلين في النصوص ولخصوص النصوص بعدم جواز
شهادتهن في الطلاق ومنا من اكتفى فيهما بالاسلام اما لان الاصل في المسلم العدالة
او لخصوص الحسن بشاهدين عدلين الى ان سئل فان اشهد رجلين ناصبيين على
الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته في الطلاق بعد ان
يعرف منه خير قيل فيه تنبيه على رجوع العدالة الى الاسلام وفيه نظر لان قوله بعد ان يعرف
منه خير يدل على اعتبار ما يزيد على الاسلام فان الاعتقاد غير العمل والمخالف ربما يكون ثقة

في مذهبه

الواحد
في مذهبه الا ان يقصر الحديث بان الناصبي الاخير فيه ولا بد من اجتماعهما في السماع على الانشاء
للحسن [illegible] يشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان تشهدا جميعا
[illegible] الصحيح [illegible] من جواز تفريقهما فيحمل على التفريق في الاداء [illegible] والا يشترط طلب الشهادة
منهما بل سماعهما كاف للحسنين مفتاح [illegible] للزوج معه الرجعة الا بعقد جديد
[illegible] طلاق التي لم [illegible] البائنة ومن [illegible] الحيض المختلعة
[illegible] ما لم ترجع في البذل [illegible] المطلقة ثلثا [illegible] رجعتان او عقدان او رجعة وعقد
منه الصحيح [illegible] في العدة من دون عقد [illegible] لم يراجع ويسمى
[illegible] رجعي وهو [illegible] المذكور [illegible] الكتاب والسنة في نصوص كثيرة وعليه
الاجماع فان راجعها في العدة [illegible] ثم طلقها على الشرائط ثم راجعها في العدة
وواقعها ثم طلقها على الشرائط سمي بطلاق العدة وان تركها حتى انقضت عدتها ثم
تزوجها بعقد جديد ثم طلقها على الشرائط وتركها حتى انقضت عدتها تزوجها ثم طلقها
كذلك سمي بطلاق السنة كما يستفاد من النصوص المستفيضة وقد يسمى الكل بالسنة مقابلة
لها بالبدعة وهو ما يكون في حيض او نفاس او طهر مواقعة مع الدخول وحضور الزوج
او ما في حكمه او دون المدة المعتبرة في الغيبة او الثلث المرسلة مع اعتقاد وقوعها اجمع
وذلك كله باطل عندنا كما مر وصحيح عند العامة وان حرم واثم صاحبه مفتاح كلما استكملت
المرأة الطلاق الصحيح ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كان بائنا او رجعيا
او موزعا عديا او سنيا بلا خلاف للطلاق الآية وساير النصوص واما ما في الموثق
وغيره من تخصيص ذلك بالعدي فشاذ متروك او محمول على التقية وكلما استكملت
تسعا تخلل بينها رجلان حرمت مؤبدا وقد مضى ذكر ذلك في باب النكاح مفتاح

المشهور انه لا يشترط في الطلاق بعد المراجعة الوقاع للمعتبرة سواء وقع الطلقتان في طهر واحد

كما في الموثق او في طهرين كما في الصحيحين خلافا للعماني للخبر المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة

وهو مع ضعفه معارض للاجماع والصحيح كما يأتي في الرجعة واما الصحيح في المراجع لا يطلق التطليقة (الاخرى)

حتى يمسها فحمله الشيخ على العدي خاصة للخبر الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بين

الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى

تتزوج زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وفي الحسن عن الطلاق الذي

لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فذكر انه

طلقها للعدة ثلثا مع المواقعة في كل رجعة وفيهما مخالفة لما اتفقوا عليه من التحريم

بالثلث بغير العدي فالاولى حمل النهي على الكراهة بمعنى استحباب توسط المس تبعيدا

عن البدعة العامية من جواز تعدد الطلاق كيف اتفق وتضعيفا للخبر الاول وحملا لفعله عليه السلام

على الاولى والمطلقة في العدة رجعية وان وقعت من دون وقاع لان الرجعة ترفع

اثر الطلاق السابق وتصير الزوجة مدخولا بها كما كانت قبل الطلاق قال الشهيد الثاني

هذا مع احتمال الاختلاف فيه والمستفاد من الاخبار انه ان كان غرضه من الرجعة الطلاق (لحصول البينونة)

فلا بد من الوقاع بعد المراجعة وان كان الغرض ان تكون في حبالته ثم بدا له ان يطلقها

فلا حاجة الى المس ويصح طلاقها ويحسب من الثلث وفي اخر الحسن السابق انما فعلت

ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة مفتاح اشترط الصدوق في طلاق الحامل ثانيا بعد مراجعتها

مضي ثلثة اشهر والاسكافي مضي شهر وجماعة ذان لكن النصوص في ذلك مختلفة فمنها

ما نهى عن طلاقها عما زاد على واحدة مطلقا ومنها ما صرح بجواز تعدده ثلثا والتحريم مطلقا

ومنها ما جوز التعدد مع تخلل الوطي ومنها ما نهى عن الثاني بعد الوطي حتى يمضي شهر والاكثر في

حمل المجوز على العدي وقيده بالشهر جمعا وتبعه الشيخ لكن من غير تقييد وحمل النهي على السني

ولا يدري ما اراد بالسني الاعم او الاخص مع ان ارادة كل منهما فاسدة وفي بعضها ما ينافي

هذا الجمع والاولى الاعراض عنها والرجوع الى الحكم الاصلي من جواز طلاقها مطلقا كغيرها بشرائطه (لضعف)

هذه الاخبار وعدم منافاة صحيحها للجواز وحمل النهي عما زاد على الواحدة على ما اذا كان غرضه

من الطلاق الرجوع للبينونة لا ما كان بدا له في المراجعة بعد الاولى كما يستفاد من بعضها

ثم حمل النهي عن الزايد على الكراهة وجعله قبل شهر آكد من غير فرق بين العدي والسني كما فعله

الشهيد الثاني فطريق الجمع احسن مما ذكره الاسكافي والشيخ مفتاح الرجعة تتحقق بالقول الصريح

وبالفعل كالوطي والقبلة واللمس والنظر بشهوة بقصد الرجوع في الكل اجماعا وبالكناية

مع النية على الاصح وبانكار الطلاق بالنص والاجماع ولتضمنه التمسك بها ويكفي من الاخرس

الاشارة المفهمة ولو باخذ القناع عن رأسها اذ افاد ذلك كما قاله الصدوق اخذا

من خبر وضع القناع على رأسها في الطلاق وليس اصلا براسه ولا يجب الاشهاد عليها عندنا

بل يستحب للحسنين لتشهد احب الي وهو افضل وهل يجوز تعليقها على الشرط المشهور لا

الحاقا لها بالنكاح وفي جوازها في عدة المرتدة والذمية قولان مبنيان على ان الطلاق

هل يرفع حكم الزوجية رفعا متزلزلا يستقر بانقضاء العدة او ان خروج العدة تمام (السبب)

في زوالها ويتفرع على ذلك مسائل كثيرة القول في الخلع والمبارات قال الله عز وجل

فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به مفتاح الخلع بالضم من الخلع

بالفتح وهو النزع كان كلا منهما ينزع لباس الاخر هن لباس لكم وانتم لباس لهن والمباراة

بالهمزة وقد تقلب الفا المفارقة وكل منهما طلاق بعوض ويشترط فيهما ما يشترط في

الطلاق وزيادة شرط فيهما هو رضاها بالبذل وآخر في الخلع هو كراهتها له والا لم يصح

ولم يكمل العوض واخرين في المبارات بهما كراهة كل منهما لصاحبه وعدم زيادة العوض
على المهر ولا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة المستفيضة الا ما ياتي في كون الخلع
طلاقاً وفي المستفيض اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسماً ولا اوطئن
فراشك من تكره حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها ومنهم من اشترط في خلع الحامل
ان قيل انها تحيض ان يكون في طهر غير طهر المواقعة وهو شاذ ولا يجب الخلع عند كراهة
المرأة للزوج للاصل وظاهر الاية خلافا للنهاية فيما اذا قالت لادخلن عليك من تكرهه
محتجا بان ذلك منها منكر والنهي عن المنكر واجب وتمنع انحصاره في الخلع
وصيغتها الصريحة خلعتك او خالعتك بكذا او على كذا او بارأتك بكذا او على كذا
ونحو ذلك وهل يعتبر قبول المرأة او سبق سؤالها والتطابق بينهما وعدم تخلل زمان معتد به
كما في كل ايجاب وقبول الى جميع ذلك نعم لا تتعين لفظ من جانبها بل قولاً واحداً بل كل ما دل
على طلب الابانة بعوض معلوم لجوازه من طرفها كناية والمشهور وجوب اتباع صيغة المبارأة
بالطلاق بان يقال فهي طالق او انت طالق بل ادعى بعضهم عليه الاجماع ونقل الشيخ
في الخلع ايضا عن جماعة من المتقدمين واختاره لخبر ضعيف سنداً ودلالة مع ان الصحاح
الصريحة تدفع ذلك في كليهما ولا معارض لها وبها عمل الاكثر في الخلع والشيخ حملها على التقية
وعلى الاجتزاء بلفظ الخلع بمجرده هل هو طلاق يعد من الثلاث ام فسخ لا يعد منها الاصح وعليه الاكثر
الاول للصحاح الصراح خلافاً للشيخ لوجوه مدخولة وعلى الثاني يشكل اثبات احكام الطلاق
وشرائطه له الا ما ورد فيه النص بخصوصه كاشتراط الطهر من غير جماع الا اذا ثبت الاجماع
مع عدم انضمام الطلاق لا بد فيهما من اللفظ الصريح عند اصحابنا كالطلاق تمسكا بالزوجية
الا ان يثبت خلافها واما مع انضمامه فيكفي الكنايات مع النية لان العبرة حينئذ بالطلاق بل
لواقتصر

لو اقتصر على قوله انت طالق بكذا مع سبق سؤالها او قبولها صح بلا خلاف ويلحق باحدهما
مع شرطه ونيته ولو تجرد عن نية احدهما ففي صحته قولان اصحهما الصحة ولو تجرد عن
الكراهة فالمشهور صحة الطلاق وبطلان العوض وكذا لو اكرهها على البذل فطلقها به
اما لو خلعها به فسد لفساد البذل ولا يجوز اكراهها على البذل او لا عضلها او سوء العشرة معها متعمداً بعض حقوقها
لتضطر الى البذل الا ان تاتي بفاحشة مبينة كما في الاية وهي الزنا اقتصاراً على محل الوفاق
وقيل كل ما يوجب الحد وقيل كل معصية للخبر وفي آخر الرجل يكون له المرأة فيضربها حتى تفتدي منه
فنهى الله عن ذلك وخص الشهيد جواز اخذ البذل مع الفاحشة بما وصل اليها منه من مهر وغيره
دون الزائد حذراً من الضرر العظيم وظاهر الاكثر خلافه اما نسخ الاية فلم يثبت عندنا مفتاح ع
كل ما صح ان يكون مهراً صح ان يكون فداء عيناً كان او منفعة كالارضاع والحضانة
والنفقة ونحوها ولا تقدير فيه لاطلاق النصوص ولا بد من العلم به بحيث يمكن تسليمه
ويرتفع معظم الغرر ولو تلف العوض ضمنت ولو بان معيبا فله الارش وفي صحة البذل
من المتبرع قولان اما لو وقع منه على وجه الجعالة صح ويقع الطلاق رجعيا مفتاح ع اذا صح
العقد مع الفدية فلا رجعة له سواء جعلناه طلاقاً او فسخاً او غيرهما ذلك بلا خلاف للمعتبرة
المستفيضة ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء للصحيح
ان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امراته فعلت وغيره واشترط ابن حمزة في
جواز رجوعها تراضيهما معا لانه عقد معاوضة فيعتبر في فسخه رضاهما وقيل بل يعتبر
امكان رجوعه في صحة رجوعها وان لم يعتبر رضاه لان ظاهر الرواية تلازم الحكمين فلا
دليل على جواز رجوعها مطلقا وعلى هذا فلو كانت الطلقة ثالثة لم يجز لها الرجوع في البذل
لعدم امكان رجوعه في البضع وحيث ترجع المرأة في العوض تصير العدة رجعية سواء رجع ام لا

لكن في ترتب احكام العدة الرجعية عليها مطلقا كوجوب النفقة والاسكان وغير ذلك وجهان

القول في الظهار قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا **مفتاح** الظهار من الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج
وهو ان يقول انت او هذه او فلانة او نحو ذلك علي او مني او عندي او ما شابه ذلك
كظهر امي او مثل ظهر امي بلا خلاف او حرام كظهر امي كما في الصحيح خلافا للشيخ ولا وجه له
سيما بعد النص المعتبر وفي وقوعه مع حذف الصلة قولان وفي غير الام من المحرمات المؤبدة
اقوال شتى اصحها الوقوع مطلقا للصحيح وهو عن كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة
واما في الآخر يقول الرجل لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي ... الله
الامهات وان هذا الحرام فلا دلالة فيه على نفيه مع ارادة الخطاب بالتحريم ولو شبهها
بكلها او بغير الظهر من اعضائها او شبه عضوا منها بكلها او باحد اعضائها فاقوال
لعدم الوقوع مطلقا الاصل وحصر الحكم فيما هو المتفق والنظر الى الاشتقاق وللوقوع
في الثاني خاصة الخبران ودعوى الشيخ الاجماع وهو معارض بمثله من السيد في خلافه
والاعتبارات القياسية غير مسموعة في مثله ولو قال كظهر ابي او اخي لم يكن شيئا وكذا
لو قالته هي اجماعا منا وفي الخبر لو قالت زوجي علي حرام كظهر امي فلا كفارة عليها ولو جعله
يمينا اي جزاء على فعل او ترك قصدا للزجر او البعث لم يقع للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح
لا يكون الظهار في يمين ومنها الحسن لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما
اريد به الظهار وللنهي عن اليمين بغير الله وهل يقع تعليقه بشرط او صفة من دون قصد اليمين
اكثر المتاخرين نعم للعمومات وخصوص الصحيحين الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول
انت علي كظهر امي ثم سكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي

ان فعلت

ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث وجب عليه الكفارة حين الحنث وفي معناه الآخر انه
قال الآخر الذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك خلافا للجمل لاصالة
الحل وللخبرين ولا يبعد ان يقال بجواز تعليقه بالمقاربة والوقاع ونحوهما مما يدل
على ارادة تحريم امراته على نفسه دون غير ذلك مما يدل على ان مقصوده ترك ذلك الفعل
لا تحريم المرأة توفيقا بين المعتبرة ولو قيده بمدة كان يظاهرها شهرا او سنة فاقوال ثالثها
الوقوع مع زيادة المدة من مدة التربص والاصح وقوعه مطلقا لعموم الاية واما في الصحيح عن رجل
ظاهر من امراته يوما قال ليس عليه شيء فلا ينافيه لان الظهار بمجرده لا يوجب شيئا وانما تجب الكفارة
بالعود ... انقضاء المدة كما يأتي فاذا صبر يوما فليس عليه شيء مع ان في اصح النسختين
ظاهر من امراته فوفى اي لم يقاربها ... حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امراته
شهرا فامره النبي صلى الله عليه وآله بتحرير رقبة **مفتاح** يشترط في وقوع الظهار ما يشترط في الطلاق
من حضور شاهدين وعدم كونها حائضا او في طهر المواقعة مع حضور الزوج
فيهما بالاجماع والمعتبرة في الكل وفي اشتراط الدخول قولان اصحهما وعليه الاكثر ذلك
للصحاح الصراح منها في غير المدخول بها لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار والخاص مقدم على العام
وحجة المخالف عدم حجية خبر الواحد او عدم تخصيص الكتاب به وقد تكلمنا عليه في الاصول
وفي وقوعه بالمتمتع بها والموطوءة بالملك خلاف والاظهر وعليه الاكثر الوقوع للعموم وخصوص
المعتبرة الصريحة في الثاني ومستند المخالف ضعيف ويقع من العبد بلا خلاف منا للعموم وخصوص
الصحيح وغيره عن المملوك اعليه ظهار قال نصفها على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة
ولا عتق والاكثر على وقوعه من الكافر لعموم الاية خلافا للشيخ والاسكافي لعدم
صحة الكفارة منه وهو ضعيف لعدم المنافاة **مفتاح** الظهار محرم لوصفه بالمنكر والزور

في الاية فاذا اراد الوقاع فعليه الكفارة من قبل ان يتماسا كما في الاية وللصحيح
متى يجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع وقال الاسكافي اذا اقام على
امساكها بعد الظهار بالعقد الاول زمانا وان قل فقد عاد لما قال لان العود
انما هو المخالفة وهي متحققة بذلك واجيب بان بقاءها في عصمته لا ينافي تحريمها عليه
وانما ينافيه ارادة الاستمتاع او نفسه والثاني غير مراد باجماعنا ولقوله تعالى من قبل ان يتماسا
فتعين الاول اقول بناء الاستدلال والجواب على ان يكون المراد بالعود لما قالوا المخالفة
او ارادة الوطي باضمار الارادة في الاية كما هو المشهور بين فقهائنا تبعا للمفسرين من العامة
وفيه انه مع ما فيه من التكلف تفسير بالراي والمنقول عن ائمتنا عليهم السلم ان قوله ثم يعودون
لما قالوا يعني به ما قال الرجل الاول لامراته انت علي كظهر امي فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر
للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة الاية وهل يستقر الوجوب بارادة الوطي ام معناه تحريم
الوطي حتى يكفر المشهور الثاني للصحيح عن الرجل يظاهر من امراته ثم يريد ان يتم على طلاقها
قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر وقيل بالاول لترتبه على العود
بناء على التفسير المشهور واجيب بان المفهوم منه انما هو توقف التماس عليها مع انها مقيدة
بقبلية التماس التي هي من الامور الاضافية التي لا تتحقق الا بالمتضايفين وفي الحاق تحريم
ما دون الوطي كالقبلة واللمس به قبلها قولان للاختلاف في تفسير المسيس ولو واقع قبل الكفارة
لزمته كفارتان على المشهور للصحيحين وغيرهما خلافا للاسكافي فواحدة للحسن وغيره وحمل التعدد
على الاستحباب ممكن والشيخ حمل الواحدة على الجهل للصحيح وان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة
وليس ببعيد ولا ريب في عدم التعدد مع الجهل والنسيان وبتكرر الكفارة بتكرر الوطي للنصوص
منها الحسن خلافا لابن حمزة فيما اذا لم يكفر عن الاول قبل الثاني والنص حجة عليه وهل تتكرر بتكرر

الظهار

الظهار الاكثر نعم مطلقا للمعتبرة وفي المبسوط بشرط تراخي احدهما عن الاخر او توالييهما من غير
ان يقصد به تاكيدا والا فواحدة والاسكافي بشرط تعدد المشبه بها كالام والاخت الا ان يتخلل
التكفير فمطلقا وقيل بشرط اختلاف المجلس وله الخبر الدال على الاكتفاء بالواحدة اذا تكررت
في المجلس الواحد بل الجمع بين الاخبار بحمل الاول على اختلاف المجلس ولو ظاهر من متعددة بلفظ واحد
ففي وجوب التعدد قولان اشهرهما ذلك لوجود الظهار في حقهن وللحسن وغيره خلافا للاسكافي
لانها كلمة يقتضي مخالفتها الكفارة سواء تعلقت بواحدة او اكثر كاليمين وللخبر ولو علق
الظهار بالوقاع فلا يجب الكفارة الا بعده للوقاع الثاني كما مر خلافا للشيخ فاوجبها بنفس الوقاع
وهو بعيد ولا يسقط الكفارة بالطلاق والرجوع نعم اذا تزوجها بعقد جديد بعد البينونة
سقطت عند الاكثر للصحيح خلافا للحلبي والديلمي للحسن وحمله على الاستحباب ممكن والشيخ حمله على التقية
وكذا الحكم لو ملكها بعد المظاهرة بل هذا اولى بالسقوط لاختلاف جنس الحلية مفتاح قد مضى
بيان الكفارة واحكامها في مفاتيح الصيام ونقول هنا ان المشهور بطلان التتابع في
صيام الكفارة بالوطي سواء وقع نهارا او ليلا قبل مضي شهر ويوم ام بعده وخالف فيه
الحلي فلم يبطله به وان اثم فيتم وعليه كفارة اخرى للوطي وهو الاصح وفاقا للقواعد والدروس
ولا فرق في وجوب تقديم الكفارة بين خصالها الثلثة لعموم النصوص وتحقيقا للبدلية
خلافا للاسكافي في الاطعام لعدم اشتراط القبلية فيه في الاية بخلاف اخويه وهو ضعيف ثم اذا عجز
عن الخصال الثلث وابدالها سوى الاستغفار ففي الاجتزاء به مع سقوط الكفارة راسا ام مع
وجوبها اذا وجد ام تحريمها عليه حتى يجد اقوال ولها اخبار غير نقية السند اقربها واحوطها الاخير
اخذا بظاهر القرآن وحديث سلمة بن صخر حيث لم يامره بالاستغفار مع عجزه عن غيره وصريح الخبر
وفيه انه فرق بينهما الا ان ترضى المراة بان يكون معها ولا يجامعها مفتاح اذا لم يرد الوقاع

فلم تصبر المراة ترك ثلثة اشهر فان فاء والا خيّر بين التكفير والرجعة او الطلاق كذا في الخبر
وزاد عليه الاصحاب التضييق في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما وجعلوا ابتداء المدة من
حين المرافعة الى الحاكم وظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم واستشكله الشهيد الثاني بما اذا لم يفت
شيء من حقوقها كما اذا رافعته عقيب الظهار بغير فصل بحيث لا يفوت لها الواجب
من الوطي بعد المدة المضروبة فان ساير الحقوق غير منافية للظهار وهو في محله **القول في الايلاء**
قال الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم
وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم **مفتاح** الايلاء هو الحلف على ترك الوطي بالشرايط
المخصوصة ولا ينعقد الا باسماء الله سبحانه لانه ضرب من اليمين ويشترط التلفظ
باي لغة كانت مع القصد فلا تكفي النية من دون التلفظ ولا العكس وان يكون اللفظ صريحا
كلا جامعتك ولا اجامعك ولا وطئتك ولا ادخلت فرجي في فرجك ونحو ذلك اما الا جمع
راسي وراسك في مخدة او لا ساقفتك من السقف مع النية فقولان وظاهر الحسن الوقوع
مع انهم لم يجوزوا غيرها من الكنايات البعيدة وان نوى وكيف كان فلا ريب في وقوع اليمين بذلك
وامثاله مع النية فيلحقه حكمه وان لم يقع الايلاء وكذا حكم ساير الالفاظ هنا حكم اليمين وفي
الحسن وغيره الايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك او يقول لا والله لاغيظنك ثم يغاضبها
وفي اخرى اذا الى الرجل ان لا يقرب امراته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم يمض
الاربعة اشهر وفي اشتراط تجريده عن الشرط قولان والاصح العدم كما مضى في نظايره للعموم
ولا يقع الا في الاضرار بالمراة بلا خلاف للخبر وان ضعف لانجباره بالعمل والشهرة فلو حلف
لصلاح اللبن ونحوه لم يقع الايلاء وكان كساير الايمان وكذا لو حلف ان لا يجامعها في الدبر
لعدم الاضرار فيه ويشترط ان تكون المراة منكوحة بالعقد لا بالملك لقوله تعالى من نسائهم ودائمة

لانها

لانها المتبادر من النساء ولقوله بعده وان عزموا الطلاق ولعدم جواز مطالبة المستمتع بها
بالوطي وللنص الصحيح لا ايلاء على الرجل من المراة التي تمتع بها خلافا للسيد لانها من جملة النساء
وعود الضمير لا يقتضي تخصيصه كما حقق في الاصول فيختص بمن يمكن في حقه المطالبة وكذا
وان يكون مدخولا بها للنصوص منها الصحيح وقدم في الظهار ولا خلاف فيه هنا ويقع من الكافر
المقر بالله والمملوك بالحرة والامة المسلمة والكافرة وكذا ذات العدة الرجعية لانها في
حكم الزوجة ويشترط ان يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن
اربعة اشهر اما بتقدير الزمان او بالتعليق بامر يعلم تاخره عن ذلك عادة والا لم ينعقد
الايلاء بل اليمين خاصة وذلك لعدم وجوب الوطي فيما دون هذه المدة فلا اثم عليه ولا
مطالبة لها الا بعد الاربعة الاشهر وبعدها ينحل اليمين فلا ايلاء ولا كفارة وفي الخبر لا يكون
ايلاء حتى يحلف اكثر من اربعة اشهر **مفتاح** مدة التربص اربعة اشهر كما في الاية لانها اكثر
مدة تصبر المراة فيها عن الوطي وللزوج فيها تركه ولا فرق فيه عندنا بين الحر والمملوك
ولا الحرة ولا الامة لانه امر جبلي لا يتفاوت فيه الحرية والرقية والمشهور ان ابتداءه
من حين الترافع لانه حكم شرعي يتوقف على حكم الحاكم ولاصالة عدم التسلط على الزوج
والاصح انه من حين الايلاء وفاقا للقديمين والمختلف للاية والمعتبرة وضعف الدليلين
اذ نمنع احتياج المدة الى الضرب بل هي مقتضى الحكم الثابت بالنص ولا دليل على توقفه على المرافعة
والاصالة المذكورة انقطعت بالايلاء المقتضي للتسلط بالنص والاجماع ثم المدة حق
للزوج ليس للمراة مطالبته فيها بالفئة فان انقضت فان فاء فعليه كفارة اليمين
وانحل الايلاء كما لو واقع قبل انقضائها وقيل لا كفارة مع الفئة بعد المدة لان المحلوف عليه
اذا كان تركه ارجح لم تجب الكفارة بالحنث وهو قوي الا انه شاذ والمشهور الاول وله الخبر

واذا حضرت فلها مطالبته ورفعه الى الحاكم ليفيء او يطلق للمعتبرة ولا يقع الطلاق عند
بمجرد انقضاء المدة للاصل وظاهر الاية ولا بتطليق الحاكم عنه لما مر في الطلاق وله اجباره
على احدهما تعيينا وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار
احدهما كما في النصوص وهل يقع طلاقه رجعيا حيث لا يكون لبينونته سبب آخر المشهور
نعم لوجود المقتضي وارتفاع المانع وللحسنين الصحيحين وقيل للصحيح وغيره بائن والرواية
بما اذا اختار البائن فانه مخير في ذلك واخرى بما اذا كانت ذات طلقتين وفيه ايراد على المشهور
لو رجع عاد حكم الايلاء بخلاف ما اذا زالت الزوجية بالبائن او الشراء او العتق ثم عادت
بالعقد الجديد فانه لم يعد الايلاء لارتفاعه بارتفاع الزوجية وفي احتساب زمان العدة
الرجعية وما قبلها من المدة قولان وكذا زمان الردة لو ارتدت ولو اسقطت حقها من المطالبة
لم يسقط الا ما مضى لانه مما يتجدد وفي بطلان حكم الايلاء بالوطي لا عن عمد قولان مضيا في اليمين
وكذا في وجوب تكرر الكفارة بتكرر اليمين مع عدم قصد التاكيد وجهان مضيا فيه وان اصحهما
العدم وان الظاهر من اصحابنا هنا مفتاح فئة القادر على الوطي غيبوبة الحشفة في القبل وفئة
العاجز عنه اظهار العزم على الوطي مع حصول القدرة سواء كان العذر حسيا كالمرض
والحبس او شرعيا كالصوم والاحرام ولو كان من قبلها قيل يسقط لها المطالبة وقيل
بل الزم بفئة العاجز وهو اقرب ولو ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر
البينة وللخبر القول في اللعان قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين مفتاح

اللعان

اللعان ان يشهد كل منهما على صاحبه ثم يلعن نفسه في الخامسة لرميه اياها بالزنا او لنفيه الولد
ويشترط فيهما البلوغ والعقل بلا خلاف لعدم العبرة بعبارة الصبي والمجنون اما الاسلام
والحرية فلا وفاقا للاكثر لعموم الاية وللحسن سئل هل يكون بين الحر والمملوكة لعان قال نعم
وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية وفي الصحيح
عن قذف المملوك امرأته قال يلاعنها كما يلاعن الاحرار وقيل باشتراط الاسلام فيهما
لانها شهادة والكافر ليس من اهلها ورد بمنع الصغرى بل هي ايمان لانه بناء القسم وذكر
المقسم به وللخبر مكان كل شاهد يمين وقيل باشتراطهما في المرأة للصحيح لا يلاعن الحر
الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ويلاعنه العبدية والحلي اشترطهما في القذف دون
نفي الولد لان قذف الكافرة والمملوكة لا يوجب الحد فلا يتوقف نفيه على اللعان ورد بانه
فيهما النفي التعزير وتوقف في لعان الاخرس لا وجه له لقيام اشارته المفهمة مقام اللفظ وجدا
كما في ساير الاحكام مفتاح يشترط في القذف ان ينسبها الى الزنا اما السحق فلا قولا
وان يدعي المشاهدة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا قذف الرجل امرأته فانه
لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها ومثله الحسن وفي رواية اذا قال انه
لم يره قيل له اقم البينة والا كان بمنزلة غيره جلد الحد وربما يلحق بالمشاهدة ما اذا حصل له
العلم بالقرائن والمشهور الاول وان لا يكون له بينة لمفهوم الاية خلافا للخلاف في المختلف
للاصل وضعف مفهوم الوصف ولعله بني على الغالب او الواقع والمشهور الاول وان لا تكون
مشهورة بالزنا ولا تكون صماء او خرساء بلا خلاف في الثلاثة وفي الصحيح في رجل قذف زوجته
وهي صماء خرساء قال ان كان لها بينة فشهدوا عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم
لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها وفي عدة اخرى يفرق بينهما وان

لانه اذا كان في مورد الغالب لا يكون حجة

منكوحة بالعقد الدائم وفاقا للمشهور للمعتبرة منها الصحيح لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها
وقال المفيد والسيد بوقوعه بالمتمتع بها لعموم الآية ومبنى الخلاف على جواز تخصيص الكتاب
بخبر الواحد وعدمه وتحقيقه في الاصول اما غير الدائم والمتعة فلا قولا واحدا لقوله تعالى
ازواجهم وفي حكم الزوجة ذات العدة الرجعية اما البائن فلا وفي اعتبار الدخول قولان
وللاعتبار الاخبار ولا يشترط عدم اضافة الزنا الى ما قبل النكاح على الاصح وخصوص
الواقعة لا يخصص العام ولا انتفاء الحمل لعدم [illegible] والعموم خلافا للمفيد والشيخ
للخبر يلاعن في كل حال الا ان يكون حاملا وهو ضعيف قول ولا شرائط الطلاق من الطهر
وعدم المواقعة وغيرهما لان اللعان ليس بطلاق عندنا **مفتاح** يشترط في اللعان لنفي الولد
دوام العقد بلا خلاف منا للاجماع على انتفاء ولد المتعة بلا لعان كما قالوه [illegible] على
عموم الصحيح السابق لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها وكذا ولد الامة [illegible] ويمكن
الحاقه بها لولا اللعان والا انتفى بغير لعان ويأتي بيان هذا الامكان في مباحث الاولاد
ولا بد من الدخول بها وهو ظاهر في الاكتفاء بثبوتها على ارخاء الستر قول مستند الى الصحيح
ارخاء الستر والعمومات
وفيه تردد وهل يشترط سلامتها من الصمم والخرس الاصح لا اقتصارا فيما خالف الاصل
على موضع الوفاق **مفتاح** لا يصح اللعان الا عند امام الاصل او من نصبه لذلك او الفقيه
الجامع لشرائط الفتوى وفي اعتبار رضاهما بعد الحكم قولان وصورته ان يشهد الرجل
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم تشهد المرأة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين كما في الآية ويجب التلفظ بالمنصوص اتباعا للنص اتيا بالعربية الا مع العجز
مبتديا بالشهادة ثم اللعن او الغضب وابتداء الرجل كما في الحسن وتعيين المرأة

[illegible] بل الاحتمال وقيامهما جميعا عند تلفظ كل منهما كما في المعتبر [illegible] وقيام كل
منهما عند تلفظه كما رواه وتبعه في الشرائع والاول اصح ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة
ويقيمهما مستقبلين بحذائه كما في الخبر وان يحضر جماعة من اعيان البلد وصلحائه
لانه اعظم للامر والتأسي وان يعظهما بعد الشهادات وقبل اللعن والغضب ويخوفهما بالله تعالى
للتأسي والنص ولا تغليظ بالقول والمكان والزمان ويستحب جماعة **مفتاح** يتعلق بالقذف
[illegible] في حقه [illegible] في [illegible] سقوطه عنهما وزوال
الفراش والتحريم المؤبد وانتفاء الولد عنه ان كان اللعان لذلك كل ذلك بالنصوص
والاجماع ولا يحمل الرجل على اللعان بعد القذف عندنا ولا المرأة بعد لعانه بل يحدان مع الامتناع
كالمستفاد من الاخبار ولو اقام بينة بزناها سقط عنه الحد وكذا لو اقرت بالزنا ولو مرة
لا انها تحد باربع مرات
وان لم تحد [illegible] الرجل للايذاء بتجديد ذكر الفاحشة بل لسقاط التعزير باللعان
الا بالاقرار مرة
دفعا للعقوبة وقطعا للنكاح ورفعا للعار [illegible] لا لظهور صدقه وثبوت الزنا قولان
اما لو ثبت زناها بالاعتراف فالاجود عدم اللعان بل يعزر ويلاعن لنفي الولد ان نفاه
ولا ينتفي الولد الا باللعان لان زناها لا ينفي الولد عن الفراش كما يأتي في احكام الاولاد
مفتاح لو كذب احدهما نفسه في الاثناء او نكل ثبت عليه الحد ان كان للقذف ولم تزل الزوجية
والولد في الصحيح وغيره ان نكل في الخامسة فهي امرأته وجلد وان نكلت المرأة فعليها
مثل ذلك وفي رواية لو اكذب نفسه جلد حد القاذف ومثله في اخرى ولو كذب الرجل نفسه
بعد اللعان لحق به الولد ويرثه ولكن لا يرثه الاب ولا اقرباؤه كما يأتي في الميراث ولم يزل
التحريم وفي ثبوت الحد عليه قولان للثبوت الخبر وتأكيده القذف باللعان مع اعترافه
بكذبه وللسقوط ظاهر القرآن والمعتبرة وان الحد سقط باللعان ولم يتجدد قذف وهو الاقوى

ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات فقولان اشهرهما الوجوب للنصوص

مفتاح لعان الزوج لا يسقط الحد عن الاجنبي بقذفه سواء قذفها قبل اللعان او بعده

ولو ماتت قبل اللعان سقط اللعان وعليه الحد والميراث والاسقاط باللعان قيل ولكن لا ينفي يسقط

الميراث ولا النسب لترتبهما على التلاعن من الجانبين ولان الميراث قد ثبت بالموت فلا

باللعان المتعقب وقيل لو قام رجل من اهلها [illegible] سقط ارثه للخبر **الباب الثالث**

في العدد والاستبراء **القول** في العدد وقال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء

وقال عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقال واللائي

يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال

اجلهن ان يضعن حملهن وقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن

اربعة اشهر وعشرا **مفتاح** لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ بالنص والاجماع

لان الغرض منها براءة الرحم عدا المتوفى عنها زوجها كما ياتي ولما كان الانزال مما يخفى ويختلف

بحسب الاشخاص والاحوال علق الحكم في المشهور بالسبب الظاهر وهو الدخول وينيط بتغييب قدر

الحشفة فمن لم يمكنه الانزال كالخصي روايتان وفي مقطوع الذكر قول للشيخ بوجوب العدة لامكان

الحمل بالمساحقة وهو شاذ نعم لو ظهر حمل اعتدت بوضعه وللاسكافي قول بوجوبها بالخلوة وقد مضى

ضعفه وفي وجوبها على اليائسة والتي لم تبلغ مع الدخول قولان اشهرهما العدم للمعتبرة المستفيضة

خلافا للسيد وابن زهرة لظاهر الاية فان معنى ان ارتبتم اي في العدة ومبلغها كما يدل عليه سبب نزولها

ويؤيده الخبر وان ضعف واجيب بان المعنى الريبة في انها تحيض او لا تحيض للخبر من اللواتي في

امثالهن يحضن لانهن لم يكن للارتياب معنى واخواته لما نزلت والمطلقات يتربصن بانفسهن

ثلثة قروء قيل فما عدة اللائي لا يحضن فنزلت والجمع بين الدلايل مع المشهور وحد الياس خمسون سنة

وان لم ينزل وفي

لو كن في سن من لا تحيض

عن

عند الاكثر الموثق خلافا للصدوق وجماعة من المتاخرين في القرشية والنبطية ففي المرسل ابن ابي عمير

اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وفي رواية صحيحة اذا بلغت

ستين سنة فقد يئست من المحيض حملها على القرشية جمعا ودليل الحاق النبطية بها غير معلوم

ويرجح الاول بان الاصل عدم [illegible] العبادات والاخير باستصحاب حكم الحيض قيل ولا عدة للزاني

مع الحمل بلا خلاف اذا [illegible] والاحوط

شهورها مطلقا [illegible] المدخول بها **مفتاح** تعتد

المستقيمة الحيض من الطلاق والفسخ والوطي بشبهة اذا كانت حرة بثلثة قروء كما في الاية

وهي الاطهار عند الاكثر للنصوص المستفيضة منها الحسن القرء ما بين الحيضتين والاقراء

وقيل الحيض وفيه نصوص كثيرة حملها الشيخ على التقية المفيد [illegible] اذا طلقها في اخر طهرها

[illegible] الاولة على انها اذا طلقها في اول [illegible] للحظة

فاذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد قضت العدة كما في النصوص ولا يكفي الدخول في الطهر

الثالث اجماعا بل لا بد من اكماله وفي الخبر هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث والرجع في الطهر

والحيض اليها كما في الاية والرواية لانها ابصر بذلك واذا كانت امة فقرآن بالنص والاجماع

لانها تكون على النصف مما على الحرة في الاحكام والقرء لا يتبعض وانما يظهر نصفه اذا ظهر

كله بعود الدم وياتي فيها الخلاف في القرء ولو اعتقت في العدة الرجعية اكملت عدة الحرة

كما في الصحيح وما يخالفه محمول على البائن كما في المفصل والذمية تحت الذمي كالحرة للعموم وفي

رواية صحيحة انها كالامة **مفتاح** تعتد الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض من الثلثة

بثلثة اشهر بالنص والاجماع ولا يشترط الياس فيها عندنا بل اذا انقطع عنها ثلثة اشهر

فصاعدا اعتدت بالاشهر كما يتفق للمرضع والمريضة للنصوص المستفيضة منها الحسن

وفيه بعد لاختلافهم فيه

من الطلاق والفسخ والوطي بشبهة

[illegible] بانت المطلقة المسترابة [illegible] الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض
لسين فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلثة حيض لسين بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت
بالحيض وفي الحسن [illegible] الا من يسبق الثلثة [illegible] انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى
فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء [illegible] انقضت عدتها [illegible] وفي الصحيح في التي
تحيض في كل [illegible] ثلثة اشهر مرة [illegible] او في ستة [illegible] المستحاضة [illegible] والتي لم تبلغ المحيض والتي
والتي تحيض مرة [illegible] الا تطهر [illegible] والتي [illegible] انها
لم تيأس والتي ترى الصفرة [illegible] بين [illegible] فذكرا [illegible] اشهر
ولو رابت في الشهر الثالث [illegible] الثانية فقيل [illegible] تسعة اشهر لاحتمال
الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر للخبر وقيل تصبر سنة ثم تعتد بالثلثة [illegible] فانها
سيما الاخير نظر [illegible] قطع [illegible] الا ان القول مشهور جدا قال الشهيد الثاني
ولو قيل بالاكتفاء بالتربص [illegible] بعد [illegible] الحمل من غير اعتبار عدة اخرى كان وجها
ولو ارتابت بالحمل قبل انقضاء العدة قيل لا يجوز لها التزويج ولو انقضت العدة
وقيل يجوز ما لم يتيقن الحمل ولو ظهر حمل محقق بطل النكاح الثاني ولا واحد للوقوعه في العدة
ولو اشتبه الدم ولا عادة لها ولا تمييز اعتدت بالاشهر للنصوص منها ما مر ومنها عدة المراة
التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء
ومثله غيره وقيل ترجع الى عادة نسائها فان فقدن فالاشهر ومنهم من خص ذلك بالمبتداة
ومنهم من قال بغير وكان الاصح الاول ولو رات الدم مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة
بشهرين بلا خلاف للنص ولا عدة ملفقة غير هذه وعدة الامة التي لا تحيض وهي في سن
من تحيض على النصف من الحرة شهر ونصف بالنص والاجماع ولو اعتقت في الاثناء
فيهما

وكان غيره الا اعتبار في الاشهر بالهلالية وقيل لو وقع الطلاق في الاثناء اكمل المنكسر ثلثين وقيل
اكمل الكل [illegible] فقط اعتبار الهلال مفتاح تعتد الحامل من الثلثة بوضعه ولو بعد ما بلا فصل
الكتاب [illegible] والاجماع [illegible] كان [illegible] تام [illegible] ان تحقق انه حمل ولا عبرة
[illegible] في [illegible] ان [illegible] بتمهيل [illegible] الجميع وقيل بل [illegible] الاول
[illegible] وضع [illegible] سنة [illegible] وعدته
[illegible] ذلك كما
[illegible] تعتد [illegible] عدتها
[illegible] مفتاح [illegible] اذا كانت حرة حائلا اربعة
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] الاجماع [illegible] كانت [illegible] كان زوجها
[illegible] بها او لم يدخل [illegible] منقطعا [illegible] بالعموم وخصوص
[illegible] في اكثرها وقيل المتعة [illegible] الحكمة في عدم اشتراط الدخول عدم الامن
من [illegible] على الازواج ولان هذه العدة [illegible] الحم [illegible] بل لحفظ
حق الزوج ورعاية حرمة النكاح للتفجع واظهار الحزن لفراقه [illegible] لا اختيار لها فيه
ولهذا يجب عليها الحداد بالنص والاجماع وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها
الزينة والطيب وفي الصحيح لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها
وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها ولا فرق في ذلك بين المسلمة
والكافرة المدخولة وغيرها صغيرة كانت او كبيرة للعموم والتكليف في الصغيرة والمجنونة
يتعلق بالولي فيجنبها الزينة وان كانت امة فنصف الحرة شهران وخمسة ايام عند
اكثر القدماء للصحاح المستفيضة وكالحرة عند الصدوق والحلي لعموم الاية وخصوص الصحيحين

والتفصيل بما اذا لم يكن ام ولد زوجها مولاها من غيره فالاول وان كانت كذلك
فالثاني عند اخرين للجمع وللصحيحين ولا يخلو من قوة وان كانت حاملا فابعد الاجلين
عندنا للجمع بين عموم الايتين وللنصوص المستفيضة حرة كانت او امة الا ان لكل اجلها
ولا حداد على الامة للصحيح خلافا للمبسوط للعموم والذمية كالحرة للعموم وللصحيح ولا عدة
وفاة على الموطوءة بالشبهة لواطئها اذ ليست زوجة فتعتد للوطي خاصة وكذا المزني بها
وذات العدة الرجعية كالزوجة فتستانف عدة الوفاة بخلاف البائن فتبني على ما
على المشهور وفي النصوص تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشر ولو مات زوج الامة
ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية وفي الصحيح وغيره فان مات عنها زوجها
ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر **مفتاح** قيل تعتد
الامة الموطوءة من موت سيدها اربعة اشهر وعشرا كائنة من كانت لعموم المعتبرة المستفيضة
والشيخ بشهرين وخمسة ايام للمعتبرة الاخر الا اذا كانت ام ولد للصحيح امهات الاولاد
لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فحمل الاول عليهن جمعا والاكثر على نفي العدة
عنها والاكتفاء بالاستبراء كغيرها من الاماء المنتقلة الا ان تكون مدبرة فكما ذكر للصحيح
في المدبرة اذا مات عنها مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان
سيدها يطاها ولو اعتقها قبل موته اعتدت بثلثة اقراء كما في الصحيح وحمل على ذات الاقراء
او ثلثة اشهر كما في الحسن وحمل على ذات الشهور وخالف الحلي في ذلك كله فاسقط العدة
عن الامة من مولاها مطلقا لاختصاص العدة اما بموت الزوج او طلاقه وليس خبر الواحد
حجة عليه ويؤيد المشهور في المعتقة انها لا يمكنها التزويج في الحال لوجوب مراعاة جانب الله
فلا بد لها من عدة وليست امة حتى يلحقها حكم الاستبراء فانما هي حرة فالحقت بالحرائر

مفتاح

مفتاح تعتد المتمتع بها المدخولة بعد انقضاء اجلها او هبته بحيضتين وقيل بطهرين وقيل
بحيضة ونصف وقيل بحيضة ومستند الكل الرواية والاول اشهر والثالث اصح سندا ولكنه اول
بما يرجع الى الثاني وكذا الاخير وان كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون يوما بالاجماع والمعتبرة
حرة كانت او امة وان كانت حاملا فبالوضع لعموم الاية ومن الوفاة مع عدم الحمل باربعة اشهر
وعشر كما مر للعموم وخصوص الصحيحين وقيل بل نصف ذلك كالامة للخبر وهو ضعيف ومع الحمل
بابعد الاجلين لما مر **مفتاح** المفقود ان عرف خبره او انفق وليه عليها وجب فلا خيار لها والا
فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين للفحص عنه فان وقع
الفحص قبل ذلك حسب من الاربع لظاهر بعض الاخبار وقيل بل الاجل من حين المرافعة لظاهر اخر
وهو اشهر ثم ان لم يعرف خبره اجبر الحاكم وليه بالانفاق عليها او الطلاق عنه فان طلق تعتد
وتحل للازواج للمعتبر المستفيض ولاستصحاب الزوجية الا بمزيل شرعي وقيل بل تعتد
عدة الوفاة من غير طلاق كما في الخبر وهو ضعيف الا ان القائلين بالطلاق ايضا مصرحون
بان العدة عدة وفاة كما في اخر وتظهر الفائدة في مبلغها والحداد والنفقة ولو جاء زوجها
وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها للحكم شرعا ببينونتها وتعلق حق الثاني بها
وان كانت في العدة فهو احق برجعتها للنصوص والاجماع وان خرجت عنها ولم تتزوج
فالاشهر انه لا سبيل له عليها للصحيح وغيره وقيل انه اولى بها للخبر ولم نقف عليه وقيل ان بانت
بطلاق الولي فالاول وان بانت بامر الحاكم من غير طلاق فالثاني لعدم تاثير العدة
بعد ظهور خطأ ظن الوفاة وهو منقوض بالصورة الاولى فالمعتمد الاول **مفتاح**
تعتد من الغائب في الطلاق من وقت وقوعه وفي الوفاة من حين بلوغ الخبر على المشهور
للصحاح المستفيضة معللا في بعضها بان عليها الحداد في الثاني دون الاول خلافا للاسكافي

فمن حين الوقوع فيهما ان علمت والا فمن حين بلوغ الخبر من غير فرق لعموم الايتين وخصوص
الصحيح امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان
كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها
بينة فلتعتد من يوم سمعت وفي معناه غيره وفي الصحيح المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب
قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر
لانها لابد ان تحد له وبمضمونه افتى في التهذيب وفيه جمع والعمل بالكل حسن الا ان بعضه
رخصة وللحلبي قول آخر انها تعتد فيهما من حين بلوغ الخبر مطلقا لان العدة عبادة لها
يفتقر الى نية متعلق بابتدائها وفيه مع شذوذه منع واطراح للصحاح من جميع الجهات
ولا فرق في جواز الاعتداد مع بلوغ الخبر بين كون المخبر ثقة او غير ثقة الا انها لا تنكح الا مع الثبوت
وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت من حين
البلوغ كما في الحسن مفتاح النفقة واجبة للرجعية في زمان عدتها وكذا الكسوة والسكنى
بالشرائط المعتبرة وكذا للبائنة اذا كانت ذات حمل لما بدونه فلا وقد مضى البحث في ذلك
ولا يجوز لمن طلق رجعيا اخراج زوجته من بيته ولا لها ان تخرج بالكتاب والسنة والاجماع
الا ان تاتي بفاحشة مبينة كما في الاية وهل هي ما يوجب الحد كما يتبادر منها عرفا ام هي اعم من ذلك
حتى ايذاؤها اهله كما هو مروي في تفسيرها وله المقطوعان قولان وفي الحسن لا ينبغي للمطلقة
ان تخرج الا باذن صاحبها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر اما لو اضطرت
الى الخروج فجائز وفي الخبر فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وقال
الفضل بن شاذان ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المرأة الى ابيها او تخرج
في حاجة لها او في حق باذن زوجها مثل ماتم وما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج
مراغمة

مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة وعلى انها لا تريد العود الى بيتها وامساكها الان المستعمل في اللغة
هذا الذي وصفناه وهذا الذي نهى الله عنه والمطلقة البائنة تذهب اين شاءت عندنا
للاصل وللصحاح المستفيضة ولقوله تعالى بعد ذلك لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني الرجعة
كما في النص والمتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت والا تبيت عن بيتها للمستفيضة ويجوز
خروجها من بيتها الى حيث شاءت كما في النصوص اذا لم يبت عن بيتها مفتاح ليس للزوج
ان يستمتع بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضي عدتها من ذلك الوطي فان كانت في العدة الرجعية
فله ان يراجعها بغير الاستمتاع ويصبر الى انقضائها وهل يتداخل العدد اذا اجتمعت ظاهر اصحابنا
العدم للاصل ووجوب تعدد المسبب عند تعدد السبب وللخبر في المتوفى عنها زوجها التي
تزوجت في عدتها انها تستانف بعد التفريق وانقضاء الاولى عدة للثاني وفي الموثق
ان كان زوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من
الاخير وفي معناه غيره لكن في المعتبرة انها تتداخل منها الصحيح في امرأة تزوجت قبل
ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وجعله في الشرائع قولا
وحمل الشيخ لها على عدم الدخول من الثاني ينافي قوله عليه السلام منهما جميعا اذ لولا الدخول لكانت
عدتها من الاول خاصة وعلى القول بعدم التداخل اذا كانت احدهما وضع الحمل وجب
تقديمها وان كان سببه متاخرا لانه لا يقبل التاخر ولو كانت العدتان من واحد كان طلقها
بائنا ثم وطأها للشبهة فالاصح التداخل خلافا للشيخ والحلبي مطلقا ولغيرهما فيما اذا كانتا
مفتاح من جنسين كان يكون احدهما الحمل والاخرى الاقراء او الاشهر فتتفوق وجوه
العدة تنقضي بالرجعة فلو طلقها ثانيا او خالعها لزمها استيناف عدة وان لم يدخل بها
بعد الرجعة لعودها بالرجعة الى النكاح السابق المجامع للدخول خلافا للمبسوط فيما اذا خالعها

ثانياً بناءً على ان الطلاق يبطل ايجاب العدة بالرجعة ولم يمسها ثانياً وهو ضعيف جداً اذ
لم يتجدد نكاح لم يمسها فيه وانما عاد النكاح الممسوس فيه اما لو كان الطلاق الاول انما
كان خالعها بعد الدخول ثم جدد العقد في العدة ثم طلقها قبل الدخول فالاكثر على سقوط
العدة لبطلان العدة الاولى بالفراش المتجدد والعقد الثاني لم يحصل معه دخول
فيدخل تحت عموم من قبل ان تمسوهن خلافاً للقاضي فاوجب اكمال العدة الاولى لوجوبها عليها
وانما انقطعت بالفراش فيجب العود اليها بعد الطلاق وهو الصواب لان سقوط العدة
بالفراش انما يكون بالنسبة الى هذا الزوج لا مطلقاً للازواج لظهور ان الغرض منها استبراء الرحم
القول في الاستبراء مفتاح تستبرأ الامة التي تحيض اذا ملكت بحيضة للمنصوص المستفيض
وخبر الحيضتين محمول على الاستحباب والتي في سن من تحيض ولا تحيض فخمسة واربعون يوماً للموثقين
وقول المفيد بثلثة اشهر شاذ ويسقط اذا كانت منتقلة اليه من امرأة كما في القوية او من ثقة
اخبر باستبرائها كما في المعتبرة او كانت يائسة كما في الصحيح وغيره او لم تبلغ الطمث والحبلى كما في الصحاح
او كانت زوجة فاشتراها لوحدة المائين او حائضاً فيكتفي بحيضها التي هي منها كما
في الصحيح وغيره او حاملاً وقد مضى عليها اربعة اشهر وعشرة ايام كما في الصحيح او الحسن والاولى
ان يصبر حتى تضع حملها وقيل بوجوب ذلك فيحرم قبله وقيل يكره في مدة الحمل وان لم تحض
المدة المذكورة وقيل فيه غير ذلك لاختلاف الروايات والاصح ما ذكر للجمع بينها وتخصيص الحلي
وجوب الاستبراء بما اذا ملكت الامة بالشراء او الاسترقاق دون ساير وجوه التملك اقتصاراً
على مورد النص واخذاً في غيره بالاصل وعموم او ما ملكت ايمانكم ضعيف وكذا خلافه في
نفي بعض الصور المذكورة وفي الخبر في رجل له جارية زنى بها ابنه قال لا ينبغي ان يأتيها حتى
يستبرئها للولد والحاق المبسوط ساير الاستمتاعات في زمن الاستبراء بالوطي في التحريم يدفعه الصحيح

مفتاح اذا ملكها فاعتقها ثم تزوجها سقط الاستبراء وان كان افضل للصحيح وغيره ولا خلاف فيه
ولكن لا بد من تقييده بما اذا لم يعلم لها وطي محترم والا وجب لوجود المقتضي بخلاف ما لو جهل
فان الاصل عدم الوطي ولا دليل على اعتبار العلم الا في المملوكة ولو وطأها ثم اعتقها لم يكن
لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهو ظاهر وفي الحسن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها
بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا في معناه غيره مفتاح اذا زوج امته حرم عليه وطؤها
الا بعد الفرقة وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة ويكفي العدة عن الاستبراء وليس له
فسخ العقد الا ان يكون تزويجها من عبده كما مر او يبيعها فيكون للمشتري الخيار كما
في المعتبرة فاذا فسخ فهل تجب العدة لاطلاق النصوص باستبراء الامة للمشتري قولان
ولو طلقها الزوج وباعها المالك اتمت العدة ولا يجب الاستبراء بعدها على المشتري لانها
مستبرأة وقيل يجب لانهما حكمان تداخلهما على خلاف الاصل وهو ضعيف لحصول
الغرض المطلوب مفتاح قيل اذا كاتب امته حرمت عليه فان انفسخت الكتابة حلت و
لا يجب الاستبراء اذ لا تعدد في الماء وكذا لو ارتدا او ارتدت ثم عاد لا بخلاف ما لو باعها
ثم اشتراها لانها تباح للمشتري مفتاح لا يشترط في صحة الاستبراء كونها محللة له لولا
الاستبراء فلو اشترى حربية او مرتدة فمرت بها حيضة ثم اسلمت لم يجب الاستبراء ثانياً
لحصول الغرض المقصود منه **الباب الرابع في احكام الاولاد القول في لحوق**
الولد قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهراً مفتاح اقل مدة الحمل الولد الحي الكامل ستة اشهر
باجماع المسلمين كما يشعر به قوله كما يشعر به قوله ثلثون شهراً وللمعتبرة واقصاه تسعة وفاقاً
للسيد والحلبي وللحسن المستفيض معنى والخبر الاخر والمشهور انه تسعة اشهر للاخبار ويمكن
تنزيلها على الغالب كما يشعر به بعضها وقيل عشرة اشهر ولم نجد مستنده ويتفرع على الخلاف

مسائل في لحوق الولد سيظهر بعضها مفتاح كلما امكن اللحوق بصاحب الفراش بان لا تلد
لاقل من ستة اشهر ولا ازيد من سنة مع الدخول وجب عليه الاعتراف به فيما بينه
وبين الله وان احتمل اوظن خلاف ذلك بان كان قد طلقها او زنى بها غيره واشبه
الولد الزاني خلقا وخلقا لان الولد للفراش وللعاهر الحجر بالنص والاجماع فان نفاه
والحال هذه لم ينتف الا باللعان الا اذا كانت امة فينتفي ظاهرا من دون لعان
وكذلك وطي الشبهة لاختصاص اللعان بالزوجين كما مر وكلما لم يمكن اللحوق به لفقد احد الشرائط
الثلثة وجب النفي لئلا يلتحق بنسبه من ليس منه ويترتب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح
والنظر الى المحارم ونحوها وان كان في ظاهر الحال محكوما بلحوقه به بان كان قريبا منها
يمكنه اصابتها كما ياتي خلافا للشيخين فيما جاء لاقل من ستة اشهر فخيراه بين
النفي والاعتراف وهو شاذ وربما قيل بعدم وجوب النفي مطلقا وانما يحرم التصريح
باستلحاقه كذبا دون السكوت عن النفي حذرا من اقتحام الفضيحة باللعان الغير اللايق
بذوي المروات سواء تيقن انها زنت او جوز كونه من زوج اخر قبله او وطئت لشبهة
وان حرم قذفها في الثاني لان الغرض انما هو نفي الولد وهو غير متوقف الا القذف واما
في ظاهر الحال فحيث ثبت الفراش حكم باللحوق ان ولد فيما بين اقل الحمل واكثره وان لم يعترف
ولم يعلم وطئه لها وحيث لم يثبت لم يحكم به الا مع اقراره وانما يثبت الفراش بثبوت الزوجية
مع امكان الوصول اليها اجماعا وبوطي الشبهة فيفرع بينهما ان كانت ذات بعل
دون مجرد الملك في الامة اجماعا وفي ثبوته بوطيها قولان لاختلاف النصوص اصحها
واكثرها يعطي الثبوت واما المتعة فظاهر اصحابنا عدم ثبوت الفراش بها ولكنهم حكموا باللحوق
فيها كما في النصوص المعتبرة ولو اختلفا في الدخول او في ولادته منها فالقول قوله لاصالة

العدم

العدم ولان الاول من فعله فيقبل قوله فيه والثاني يمكنها اقامة البينة عليه فلا تقبل قولها فيه
بغير بينة مفتاح لا يجوز نفي الولد لمكان العزل او لعدم الانزال اذا غابت الحشفة او قدرها
من المقطوع عند اصحابنا لامكان سبق الماء من غير ان يشعر به وكذا لو وطئها دبرا
لامكان استرساله في الفرج لقربه منه ويشكل بما اذا علم بعدم نزول الماء او استرسال
مفتاح هل يلحق الولد بالخصي او المجبوب الاشهر نعم لوجود آلة الجماع وكمال الالتذاذ مع انزال
ماء رقيق في الاول ووجود اوعية المني وما فيها من القوة المجبلة في الثاني وان بعد الاحتمال
في الخصي جدا اما مع العلتين معا فالمشهور العدم لعدم الانزال وفقد جريان العادة بان يخلق
لمثله ولد وقيل باللحوق لان معدن الماء الصلب وانه ينفذ في ثقبه الى الظاهر وهما باقيان
ولا يلحق بغير البالغ وفي ذي العشر قول بالامكان بل في الطاعن في التسع ايضا وهو بعيد
مفتاح هل حق النفي على الفور او يجوز فيه التراخي المشهور الاول الا مع العذر او تاخيره
بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم لتادية تجويز التراخي مطلقا الى عدم استقرار النفي خلافا
للمحقق والشهيد الثاني لاحتياجه الى نظر وتامل ومن الاعذار المجوزة للتاخير انتظاره
لوضع الحمل لجواز كون التوقف لتردده في ثبوت الحمل واذا اعترف به وقتا ما لحق ولم ينتف منه
ابدا وان كان قد نفاه اولا للنصوص ولان للمولود حقا في النسب مفتاح الشبهة كالصحيح
في الفراش والنسب وتزيد عليه بانها لو تعلقت بامة غيره فوطئها لزمه بعد لحوق الولد قيمته للمولى
يوم ولد حيا كما في الاخبار لانه نماء مملوكته فجمع بين الحقين حتى تبعية الولد للحر من ابويه وحق
المولى من منفعة امته التي فاتته بسبب تصرف الغير فيها ولو لم يمكن الحاقه الا باحدهما تعين
ولو طلقها الزوج فاعتدت ثم تزوجت فجاءت بولد امكن الحاقه بكل منهما ففي اعتبار القرعة
او ترجيح الثاني قولان اقويهما الثاني للنص ولثبوت الفراش له بالفعل حقيقة وزواله عن الاول

فاطلاقه علیه مجاز وکذا لو کانت امة فاشتراها الثانی لعدم وطی الاول او تزوجها لعدم عتقها او انه کان للرجل ان یحکم الجاریة بیطأها فیعتقها فاعتدت ونکحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه (فی الصحیح لمولاها)

الذی اعتقها وان وضعت لعدما تزوجت لستة اشهر فهو لزوجها الاخیر **مسئلة** لو زنی

بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها او کانت امة فاشتراها لم یجز الحاقه به للنص ولان المتولد

من الزنی لا یلحق بالزانی وتجدد الفراش لا یقتضی الحاقه ما قد حکم بانتفائه عما انعقد فی (غیر الفراش)

مسئلة الولد تابع لابویه فی الاسلام والحریة والرق والملکیة فان اختلفا فی الاولین

فهو مسلم بلا خلاف وحر علی المشهور الحاقا بالاشرف للنصوص المستفیضة منها الحسن فی العبد (یکون تحته)

الحرة قال ولده احرار خلافا للاسکافی فجعله رقا تبعا للمملوک منهما الا مع اشتراط حریته

لانه نماء مملوک فیتبعه ولان حق الادمی یغلب اذا اجتمع مع حق الله تعالی للجبرین وعلی (المشهور)

فهل یجوز اشتراط الرقیة المشهور نعم لعموم لزوم الوفاء بالشروط وفیه تردد لاشتراط المشروعیة

فی الشرط کما یاتی ولا فرق فی ذلک بین ولد المحللة وغیره بل المعتبرة ناطقة بحریته بخصوصه

وان لم یشترط وقیل بل ولد المحللة ان لم یشترط حریته فعلی ابیه فکه بالقیمة للموثق هو لمولی الجاریة

الا ان یکون قد اشترط حین احلها له ان جاءت بولد فهو حر ومثله الخبران الاخران

وان تعدد مالک الابوین فالولد بینهما نصفان علی المشهور لانه نماء ملکهما لا مزیة لاحدهما

علی الاخر خلافا للحلبی فیتبع الام الا مع الشرط کغیره من الحیوانات واجیب بالفرق فان النسب

مقصود فی الادمی فهو تابع لهما بخلاف غیره وفیه نظر ولو اشترط احدهما الانفراد به او زیادة

عن نصیبه صح ولزم **مسئلة** من زنی بامة غیره فاتت بولد فان امکن الحاقه بمولاها بان وجدت

الشرائط الثلثة بالنسبة الیه لحق به کما مر لانها فراش له وقیل ان کانت معه امارة یغلب معها الظن

انه لیس منه لم یجز الحاقه به ولا نفیه بل ینبغی ان یوصی له بشیء ولا یورثه میراث الاولاد واختاره (الاکثر)

للنصوص

للنصوص المستفیضة وان لم یمکن الحاقه بالمولی فهو رق له وان کان ابوه حرا للنص لانها

ولده نماء تردان علی المغصوب منه ولو وطأها الشرکاء فیها فی طهر واحد فولدت وتداعوه

اقرع بینهم فمن خرج اسمه لحق به واغرم حصص الباقین من قیمة امه وقیمته یوم سقط حیا (بلا خلاف)

للحسن ولیس فیه تفسیر الحصص بالقیمتین وربما یستشکل ضمان قیمة الولد لادعاء کل (منهم)

انه ولده وانه لا یلحق بغیره ولازم ذلک انه لا قیمة له علی غیره من الشرکاء وهذا بخلاف ما لو کان (الوطی)

واحدا فانه یحکم بلحوقه به فجمع فیه بین الحقین واجیب بانه اغرم قیمة الولد لثبوتها علیه بزعمه

انه ولده ودعواهم لم یثبت شرعا فیؤاخذ المدعی باقراره وان ادعاه واحد خاصة الحق به

والزم ذلک ولو لم یدعه احد اقرع بینهم ایضا **القول** فی اداب الولادة قال الله تعالی (حملته امه)

کرها ووضعته کرها **مسئلة** یجب علی النساء اعانة المرأة عند المخاض کفایة ومع فقد من (فالمحارم)

والا فالاجانب ولا باس بالزوج وان وجدن ویستحب غسل المولود کما فی الاخبار والاذان فی اذنه (الیمنی)

والاقامة فی الیسری فانهما عصمة عن الشیطان وامان من الفزع وام الصبیان کما فی النصوص

وتحنیکه بماء الفرات وتربة الحسین علیه السلام ای ادخالهما فی حنکه وهو اعلی داخل الفم وبالتمر بان (یمضغ)

ویجعل فی فمه موصلا بالسبابة الی حنکه حتی یتحلل فی حلقه وان لم یوجد الفرات فبماء السماء وان (یحسن)

اسمه فانه یوم القیمة قم یا فلان بن فلان الی نورک او لا نور لک واصدق الاسماء ما سمی (بالعبودیة)

وافضلها اسماء الانبیاء علیهم السلام وفی الحدیث النبوی من ولد له اربعة اولاد ولم یسم باسمی

فقد جفانی وان یکنیه مخافة النبز وافضل اوقات التسمیة یوم السابع الا محمد ففی زمان الحمل

وحین یولد ویکره ان یسمیه حکما او حکیما او خالدا او حارثا او مالکا وبما کذا فی المنکر کضرار

وابی مرة وان یکنی بابی الحکم وابی مالک وابی عیسی وابی القاسم اذا کان الاسم محمدا کل ذلک

للنص **مسئلة** یجب ختان الغلام بلا خلاف للنصوص المستفیضة وهو من الفطرة الحنیفیة ویستحب

ان يكون يوم السابع استحباباً مؤكداً للنصوص منها طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب
واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحاً وفي لفظ آخر تضج
الى الله من بول الاغلف ولو اسلم غير مختون وجب عليه الختان وان طعن في السن لعموم الادلة
وخصوص النصوص واما خفض الجواري والنساء فيستحب بالاجماع والنصوص وهو مكرمة
وينبغي ان لا يستاصل ويشم فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج كما في الصحيح مفتاح يستحب
حلق راسه والتصدق بقدر شعره ذهبا او فضة للنصوص ويكره القنازع وهي ان يحلق
موضعا ويدع موضعا كما في الخبر وكلام اهل اللغة وفي آخر ان يحلق الا قليلا من وسط الراس
وينبغي ان يكون يوم السابع مقدما على العقيقة للنص مفتاح ويستحب العقيقة عنه استحبابا
مؤكداً للنصوص المستفيضة منها العقيقة اوجب من الاضحية واوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع
ولم يثبت والاكثر في النصوص المتعددة العقيقة واجبة وحملت على التاكيد او الثبوت
كما يشعر به الحديث المذكور ولا يجزي التصدق بثمنها فان عجز عنها اخرها حتى يتمكن للخبرين
وفيهما ان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام ولو لم يعق الوالد استحب للولد
ان يعق عن نفسه اذا بلغ للخبر ولو لم يعق بقي في عهدتها للنص المولود مرتهن بعقيقته
فكه ابواه او تركاه وان مات يوم السابع قبل الظهر سقط وان مات بعده لم يسقط للنص
وهي في الغلام والجارية سواء كما في الصحيح وغيره وقيل بل عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى
للخبر ويستحب ان يكون يوم السابع بالنص وان يجتمع فيه شروط الاضحية لظاهر الخبر ولا تاكيد فيه
للاخر انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء وان يخص القابلة منها بالرجل
والورك كما في الصحيحين وغيرهما وفي الخبر يعطي القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه
تعطي من شاءت وان يدعى لها المؤمنون واقلهم عشرة فان زاد فهو افضل كما في الخبر وفي رواية فان زاد

فهو

فهو الفضل ويكره للوالدين ان ياكلا منها وكذا من في عيالهما حتى القابلة لو كانت منهم
للنص وتتاكد في الام وان يكسر شيئا من عظامها بل يفصل اعضاؤها وتطبخ للنص مفتاح
ومن المستحبات ثقب اذنه ففيما يقرب من الصحيح ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة
وفي اخبار جبرئيل عليه السلم ثقب اذن الحسنين عليهما السلم يوم السابع وحرمه بعض العامة لما فيه
من التاليم والاذى قال الشهيد الثاني فان صح حديثنا او جبرته الشهرة والا فما قاله موجه الاخبار
الآن يجعل مثل هذا الالم اليسير الذي ترتب عليه زينة الصبي ونفعه مما يكفي في الاذن فيه امثال هذه

القول في الارضاع والحضانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف مفتاح المشهور
عدم وجوب ارضاع الولد على الام مع وجود الاب او وجود مال للولد ووجود مرضعة غيرها
وقدرته على دفع الاجرة اليها او تبرعها الظاهر قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
وقوله فان تعاسرتم فسترضع له اخرى وفي الخبر لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد
ويرضعن اولادهن مقيد بمن اراد ان يتم الرضاعة وقيل يجب عليها ارضاع اللباء اي
للموجود عند الولادة لان الولد لا يعيش بدونه ويدفعه الوجدان وعلى الوجوب ففي استحقاقها
الاجرة عليه قولان ومع فقد الشرائط المذكورة يجب عليها الارضاع كما يجب عليه الانفاق
مفتاح يجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال لانه من جملة نفقته الواجبة
عليه ولقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الاية وهل يجوز استيجار الام لذلك وهي في
حبالته المشهور نعم للاصل ولقوله فان ارضعن لكم الاية خلافا للشيخ لانه مالك للاستمتاع
بها في كل وقت الا ما استثني من اوقات العبادات فلا تقدر هي على ايفاء المنافع المستاجرة
واما الاية مسوقة للمطلقات ولا نزاع فيهن وفيه نظر مفتاح الام احق بالرضاعة لقوله عز وجل

فان ارضعت الام الا اذا تبرعت الغير او رضيت بالاقل ولم ترض هي كما هو المشهور لقوله فان تعاسرتم
وللنص في المطلقة وقيل بل هي احق مطلقا اذا لم تطلب اكثر من اجرة المثل والتعاسر في اصل الارضاع
لا في الاجرة وفيه التزام للاضمار المخالف للاصل **مفتاح** يستحب ارضاعه بلبن امه لانه اوفق
بمزاجه لتغذيه منه في بطنها حال كونه دما وفي الخبر ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة من
لبن امه وان استرضع اخرى فينبغي ان يختار العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة لا الكافرة
الا مع الاضطرار فالذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها
ويتاكد الكراهة في المجوسية ويكره ايضا من ولادتها عن زنا وابنتها كل ذلك للنصوص
الا ان في الحسن وغيره في الاخيرتين انه ان احل مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهة
وشذذهما الاصحاب بان احلال ما مضى من الزنا لا يرفع اثمه ولا يدفع حكمه فكيف يطيب لبنه
وهو استبعاد في مقابلة النص **مفتاح** نهاية الارضاع حولان كما في الاية بلا خلاف
ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا عندنا لظاهر وحمله وفصاله ثلثون شهرا فان
الغالب في الحمل تسعة اشهر وفي الخبر الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي
وعن ابن عباس ان من ولد لستة اشهر ففصاله في عامين ومن ولد لسبعة اشهر فمدة
رضاعه ثلثة وعشرون ومن ولد لتسعة فاحد وعشرون وهو حسن موافق للاية ويجوز الزيادة
على العامين سيما مع حاجة الطفل اليه لمرض ونحوه لعدم دليل على المنع بل في الصحيح قلت
فان زاد على سنتين هل على ابويه شيء قال لا وقيده جماعة بشهر او شهرين وحمل رواية
فالاحوط عدم التعدي عن ذلك الا مع الضرورة **مفتاح** الام احق بالحضانة مدة الرضاع
فان ارضعته غيرها ففي سقوط حضانتها قولان من تغاير الحقين فلا يستلزم سقوط
احدهما سقوط الاخر ومن لزوم الحرج بتردد المرضعة اليها في وقت الحاجة فاذا فصل

فالاقوال

فالاقوال مختلفة كالنصوص مع ضعفها فقيل باحقيتها بها ما لم تتزوج وهو مروي من الطرفين
وقيل باحقيتها بالانثى واحقية الاب بالذكر الى سبع سنين وقيل الى تسع للجمع بين الادلة
على احقية كل منهما الى ذلك مطلقا وللمناسبة وبرواية السبع اكثر واشهر ويشترط فيهما
الحرية والاسلام والعقل اجماعا وللنصوص في الاول والامانة اي عدم ظهور الفسق والحضور والسلامة
من المرض المعدي على خلاف فيهما سيما الاخير وفي الام خاصة ان لا تتزوج بغير الاب فان تزوجت سقطت
حضانتها بلا خلاف للنصوص فان طلقت بائنة عادت على المشهور لزوال المانع وهو حقوق الزوجية
فيبقى المقتضي ولظاهر الحديث انت احق به ما لم تنكحي فان ما ظرفية خلافا للحلبي لخروج الحق فعوده
يحتاج الى دليل ومتى اختل شيء من هذه الشروط فيها فهو احق به مطلقا او فيه فهي احق بها كذلك
وان تزوجت وكذا لو مات احدهما انتقل الحق الى الاخر مطلقا وان فقدا فاقوال كثيرة مختلفة
ولا نص فيه اظهرها ترتب الاقارب والارحام ترتب الارث لشمول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
للحضانة شمولها للارث وللاضطراره الى ترتبه والقريب اولى من البعيد ولو تعدد اقرع لمنافي الاشتراك
من الاضرار به وفي تقديم كثير النصيب على قليله او التسوية بينهما وكذا الانثى على الذكر لتقدم الام
وكونها اوفق للتربية واقوم بالمصالح سيما اذا كان انثى خلاف واذا بلغ رشيدا سقطت ولاية
الابوين عنه بلا خلاف ذكرا كان او انثى فيتخير بالانضمام الى من شاء الا انه يكره للبنت مفارقة
امها الى ان تتزوج كما قيل

الباب الخامس في اللواحق وهو فيمن يجوز النظر اليه ومن لا يجوز

قال الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الايتين **مفتاح** يجوز
النظر الى المحارم ما عدا العورة بالكتاب والسنة والاجماع والى الزوجة ظاهرا وباطنا وكذا المملوكة
مع جواز وطئها بلا خلاف الا من ابن حمزة في الفرج حالة الجماع وهو ضعيف يدفعه الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم والاخبار والى وجه امة يريد شراءها وكفيها وشعرها ومحاسنها بالاجماع و الى سائر جسدها

ما عدا العورة لدعاء الحاجة اليه في التطلع على العيوب للنقص وان كان تركا اولى الا مع التحليل
والى وجه امراة يريد تزويجها وكفيها باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة العامية والخاصية
بل بما قيل باستحبابه وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا وان قيد في بعضها
بعدم التلذذ وبشرط امكان الاجابة وينبغي ان يكون قبل الخطبة ولو لم يتيسر النظر بنفسه
بعث اليها امراة تتاملها وتصفها له للتاسي اما غير المذكورات من الاجنبيات فلا يجوز النظر
الى شيء منهن ولا اسماع صوتهن مع تلذذ او ريبة ولا النظر الى غير وجوههن والكفين مطلقا
وان لم يكن احد الامرين بالاجماع والمستفيضة الا لضرورة كشهادة او معالجة او معاملة ليعرفها
اذا احتاج اليها ونحو ذلك فيتخصص حينئذ بما يندفع به الحاجة وفي الحديث اذا اضطرت اليه
فيعالجها اما النظر الى وجوههن والكفين وكذا اسماع صوتهن من دون احد الامرين ففي
تحريمه اقوال ثالثها الكراهة مرة واحدة وتحريم المعاودة للجواز قوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وفي رواية الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وفي اخرى
سئل ما يحل للرجل من المراة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان ولان ذلك مما يعم
به البلوى ولاطباق الناس على خروج النساء على وجه يحصل منه الغرض بدون ذلك من غير نكير
وللتحريم قوله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ولاتفاق المسلمين على منعهن ان يخرجن
سافرات كالرجال ولان النظر اليهن مظنة الفتنة وهو محل الشهوة واللائق بمحاسن الشرع حسم الباب
واجيب عن الاول بانه مخصص بغير ما ذكر بدليل الاستثناء وعن الثاني بمعارضته بمثله مع جواز (قطع)
استناد منعهن الى المروة والغيرة وللمفصل ان التكرار يحدث عنه الميل القلبي ويترتب عليه
الفتنة دون المرة وفيه ان اشتراط عدم الريبة ينفي الميل القلبي وترتب الفتنة ومع الريبة
لا فرق بين المرة والمرتين فالاول اقوى وبه يجمع بين الادلة كما يظهر للمتامل هذا اذا نظر

عز

عن قصد اما ما يقع اتفاقا بغير قصد فلا يتعلق به حكم اتفاقا وعليه يحمل الحديث المشهور الاولى
لك والثانية عليك ويستثنى من ذلك الصغيرة التي ليست مظنة للشهوة وكذا العجوزة
المسنة البالغة حد انتفاء الفتنة والتلذذ بنظرها غالبا على الاصح لقوله تعالى والقواعد من النساء
الى خيرهن وفي الخبر لا باس بالنظر الى شعور مثلهن والمراة كالرجل في جميع ما ذكر الا الامة المرادة
للشراء فانه لا يجوز لها النظر الى المشتري زيادة على ما يجوز للاجنبي وفي الخبر لا تغطي المراة
شعرها من الصبي حتى يحتلم **مسألة** هل يجوز نظر الخصي الى المراة ونظرها اليه مطلقا او مع مالكيتها
اياه خاصة ام لا الاقوال والنصوص مختلفة والمجوز تمسك بقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن
وهو اخص من المدعى الا ان يخصه وبقوله غير اولي الاربة من الرجال وفيه انه فسر في الخبر بالاحمق
الذي لا ياتي النساء وهو غير الخصي وبالصحاح منها ما يشمل الاحرار منهم وفيه انها تحتمل التقية
قيل وشمول الاية الاولى للفحل غير مضر اذ لم يثبت الاجماع على خلافه بل مال في المبسوط اليه ودل
الصحاح عليه على انه ان ثبت فهو خارج به وحمل ملك اليمين على الاماء بعيد لدخولهن في نسائهن
من قبل فلا وجه لاعادتهن وليس حكمهن منهما حتى يؤكد مع اشتراك الحرائر لهن في ذلك فلا وجه (والاماء)
لتخصيصهن اصلا الا ان يراد بنسائهن المسلمات مطلقا وما ملكت ايمانهن الكوافر
ويقال بتحريم بروزهن الى الكوافر الغير المملوكة كما في الخبر وعلل فيه بانهن يصفن لازواجهن (يصفن ل)
وتخصيص نسائهن بمن في خدمتهن من الحرائر والاماء كما فعلوه في العبيد ونقل عن الشيخ منعهن
من الذمية ثم الاولى ان يخص الجواز بالخصي المقطوع الذكر والخصيتين معا اليه ادخل في
غير اولي الاربة كما قيل اما من بقي له احدهما فكالفحل مع احتمال الجواز مع المملوكية مطلقا
لدخوله في الاية الاولى وعدم شمول الاجماع له على تقدير ثبوته **مسألة** لكل من الرجل والمراة
ان ينظر الى مثله ما خلا عورته بالاجماع والنص حسنا كان او قبيحا ما لم يكن لريبة او تلذذ الا ما اشير اليه

من الكوافر والتعفف من الامر والحسن الواجب حسن للتاسي فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك

القول في الاقرار بالنسب قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم

او الوالدين والاقربين مفتاح انما يثبت الاقرار بالنسب اذا كانت البنوة ممكنة لا يكذبها

الحس ويكون المقر به مجهولا لان النسب الثابت لا ينتقل الى غيره وان لا ينازعه فيه منازع

يمكن الالحاق به فانه لا يسمع الا بالبينة او القرعة واذا اجتمعت الشروط الثلثة كفى الاقرار

ولا يعتبر تصديق الصغير بالاجماع وكذا المجنون وان كان محلا للتهمة كما لو اقر بعد موتهما

ولهما مال لعدم المنازع ولبناء امر النسب على التغليب وفي اعتبار تصديق الكبير العاقل قولان

اظهرهما ذلك فان لم يصدق فعلى المدعي البينة ولا يثبت في غير الولد الا بتصديق المقر به

او البينة فان ثبت بالتصديق اختص الثبوت بهما ولم يتعد في حق غيرهما وان ثبت بالبينة

عم والبينة اما الاستفاضة او شهادة عدلين اجماعا لا عدل ويمين ولا النساء سواء كن

منفردات او منضمات لعدم تعلقه بالمال خلافا للمبسوط فاثبت برجل وامرأتين نظرا

الى ترتب المال عليه في الجملة كالميراث وهو شاذ القول في نفقة الانساب قال الله عز وجل واولوا الارحام

بعضهم اولى ببعض مفتاح يجب انفاق كل من الابوين والولد مع غناه على الاخر مع فقره

بالنص والاجماع وفي دخول اباء الابوين وامهاتهما فيهما وولد الولد فيه قولان المشهور ذلك

بل لا نعلم فيه مخالفا الا ان المحقق تردد في الاول لضعف دليله ولا يجب انفاق غيرهم من الاقارب

وان كانوا اولاد الاب بل يستحب ويتاكد في الوارث والقول بوجوبه فيه شاذ وفي الخبر لا يجبر الرجل

الا على الابوين والولد وفي اشتراط العجز عن الاكتساب في المنفق عليه قولان اظهرهما ذلك

لانه معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولهذا منع من الزكوة والكفارة المشروطة

بالفقر وحصول الحاجة بالفعل لا يوجب الاستحقاق نعم يعتبر في الكسب كونه لائقا بحاله عادة

ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الصغر او الجنون خلافا للمبسوط وهو شاذ فلو بلغ حدا يمكن

ان يتعلم حرفة او يحمل على الاكتساب فللولي حمله عليه والانفاق عليه من كسبه لكن لو هرب عن الحرفة

وترك الاكتساب في بعض الايام فعلى الاب الانفاق عليه بخلاف المكلف ويسقط النفقة اذا

كان مملوكا لوجوبها على المولى ولا يسقط بالفسق او الكفر للعموم ولقوله عز وجل وصاحبهما في الدنيا

معروفا مفتاح اذا حصل له قدر الكفاية اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل

فللابوين والاولاد والمعتبر مؤنة اليوم ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام

والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر نوما ويقظة ولو احتاج الى الخدمة

وجبت مؤنة الخادم ايضا ولا يجب اعفافه على الاشهر بل يستحب وقيل بل يجب بالابوة لانه من حاجاته المهمة

بل هو اهم افراد المصاحبة بالمعروف ونفقة زوجته تابعة للاعفاف في الوجوب والاستحباب

ولا قضاء لهذه النفقة لو فاتت لانه مواساة لسد الخلة لا تمليك فلا يستقر في الذمة مفتاح

اذا فقد الاب او كان معسرا فعلى اب الاب وان علا على المشهور لانه اب ولو عدمت الاباء او كانوا معسرين

فعلى الام وورد انه اتي بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه وهذا يرد هذا القول

يدل على تقدم الام على الجد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب

ومع التساوي في الدرجة يشتركون في الانفاق وام الاب بمنزلة ام الام وابائها وامهاتها

بمنزلة ابائها وامهاتها يشتركون مع التساوي في الدرجة بالسوية ويختص الاقرب من الطرفين

الى المحتاج بوجوب الانفاق ولو وجد الفروع الموسرون دون الاصول فان اتحد تعين

وان تعدد في درجة واحدة وجب عليهم بالسوية وان اختلفت درجاتهم وجب على الاقرب فالاقرب

ولا فرق في ذلك كله بين الذكر والانثى وقيل بل هو على حسب الميراث وقيل بل يختص بالذكر ولو اجتمع

العمودان فمع وحدة الدرجة شركاء بالسوية كما في الاب والابن وابن الابن ومع اختلافها وجب على الاقرب كما في الاب

فالاب متعاين ولو كان الفرع انثى او كان الاصل هي الام ففيه احتمالات والاظهر استواء الابن والبنت وكذا الام مع الولد مطلق ولو كان الاقرب معسرا فانفق الابعد ثم ايسر الاقرب تعلق به الوجوب حينئذ ولا يرجع الابعد عليه بما انفق ولو كان له ولدان ولم يقدر الا على نفقة احدهما وله اب وجب على الاب نفقة الاخر **مسئلة** اذا تعدد المنفق عليه فاذا كانوا من جهة واحدة كالاباء والاجداد يجب الانفاق على الجميع مع الوسعة والا فالاقرب اليه فالاقرب ولا فرق في كل مرتبة بين الذكر والانثى ولا بين المتقرب بالاب من الاب والام والمتقرب بالام كذلك وان كانوا من الجهتين اعتبرت المراتب فان تساوت عدة الدرجات فيهما اشتركوا والا اختص الاقرب ولو لم يسع ماله من في درجة واحدة لقلته وكثرتهم ففي الاقتسام والقرعة وجهان اقربهما الثاني لمنافات التشريك الغرض ويحتمل ترجيح الاحوج لصغر او مرض بدون القرعة **مفتاح** للحاكم اجباره على النفقة مع الوجوب والامتناع وحبسه لذلك او تاديبه او بيع ماله فيه ولو مع غيبته ولو لم يقدر على الوصول الى الحاكم ففي جواز الاستقراض عليه او بيع ماله وجهان وللوالد ان يقترض على نفسه من مال ولده مطلقا صغيرا كان او كبيرا وقيل بل بشرط المصلحة في الصغير وقيل بالمنع مطلقا لاصالة العصمة وللخبر وقيل بل له ان ياخذ منه ما شاء وان يقع على جاريته ان لم يقع الولد عليها كما في الاخبار الاخر وفي رواية اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لولده جارية فليس له ان يطاها الا ان يقومها على نفسه والله اعلم بالصواب

كتاب مفاتيح المعايش والمكاسب

قال الله تعالى ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون وقال هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وفي الصحيح من طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر

وفي الحسن الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله واوحى الله تعالى الى داود عليه السلم انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال فبكى داود عليه السلم فاوحى الله اليه اني قد النت لك الحديد فكان يعمل من ذلك درعا يبيعها ويقتات باثمانها ويتصدق بالباقي وطلب الحلال افضل من التخلي للعبادة كما يستفاد من النصوص المستفيضة منها العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وما ورد في العابد في بيته الذي يقوته بعض اخوانه ان الذي يقوته اشد عبادة منه وما ورد في العابد التارك للتجارة ان تارك الطلب لا يستجاب له عليكم بالطلب وفي بعضها ملعون من القى كله على الناس وينبغي الاجمال فيه ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا يموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من رزق الله ان تطلبوه بشيء من معصية الله عز وجل فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة وعن الصادق عليه السلم ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع دون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه

الباب الاول

فيما ينبغي من المكاسب وما لا ينبغي وادابها واحكام ما يجاز من اصنافها

القول في وجوه المكاسب قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم **مفتاح** الكسب منه طيب نفسه ويزيده طيبا استعمال الورع فيه كالتجارة ففي النصوص ان فيها تسعة اعشار الرزق وانها تزيد في العقل وان تركها مذهبة له وكاحياء الارض بالحرث والغرس ففي الخبر ان من احيى ارضا فله فيها اجر وما اكلت العوافي فهو صدقة

وكاتخاذ المواشي والعقار ففي الروايات ان فيه البركة وان ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار
مثله وكحرف الانبياء عليهم السلم كالرعي والنجر والخياطة والكتابة ونحوها ومنه ما هو حرام كالقمار
حتى اللعاب والجوز كما في الخبر وفي الصحيح النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه
فهو ميسر والربوا ففي الصحيح ان درهما منه اشد من سبعين زنية بذات محرم واخذ ثمن المسكرات
واجور الفواحش والرشا في الحكم فانها سحت وورد في الرشا انه الكفر بالله العظيم واعمال الولاة
الظلمة ففي رواية ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادقا من نار الى
ان يفرغ عن حساب الخلايق وكل ما يوثم به وما يعاون به على الاثم كعمل الات اللهو وثوب الابريسم
للرجال وانية الذهب والفضة والمزمار ونحو ذلك ومنه ما هو مكروه ومنه ما اختلف في كراهته وحرمته
وسنذكرهما مفتاح يحرم الرهان الا في ثلثة اجماعية منصوص بها ففي الحسان لا سبق الا في
نصل او خف او حافر ويدخل في النصل السهم والسيف والسكين والرمح وفي الخف الابل والفيل
وفي الحافر الفرس والبغل والحمار ولا خلاف في شيء منها عندنا وانما الخلاف في اختصاص الحرمة
في غير الثلثة بما فيه عوض او شمولها اصل الفعل ايضا منشاؤه اختلاف الروايات في فتح الباء من لفظ
السبق وسكونه فانه على الاول بمعنى العوض المبذول للعمل وعلى الثاني بمعنى المصدر والاول
هو المشهور والموافق للاصل المعتمد عليه ولذا اختاره الشهيد الثاني مع تايده باصالة جواز الفعل
فيجوز المسابقة بنحو الاقدام ورمي الحجر ورفعه والمصارعة والالات التي لا تشتمل على نصل
والطيور ونحو ذلك بغير عوض الا ان تركه احوط مفتاح كما يحرم التكسب بعمل الجاير كذلك
يحرم معاونتهم وتسويد الاسم في ديوانهم وقد ورد بذلك نصوص كثيرة معتبرة وفي بعضها
لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا
او اطا بساط رجل منهم الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه وفي اخر

ولامدة

ولامدة بقلم وفي الموثق لا تعنهم على بناء مسجد قال اصحابنا الا مع التمكن من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين
فيجوز حينئذ اعتماد ما يامره الا الدماء وربما كان في بعضها ولاته عليه وعلى لزوم المواساة
لفقراء المؤمنين وتفريج كربتهم حينئذ قالوا ويكره مع الضرر اليسير بل يستحب تحمله والتعفف عنه
اما اخذ جوائزهم فجائز بلا خلاف وكذا ابتياعها وساير المعاوضات للصحاح المستفيضة
منها فكل ذلك منه فلك المهنا وعليه الوزر ومنها لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه وكذلك ما ياخذه
باسم المقاسمة او الخراج او الزكوة فانه جائز الاخذ منه وممن ملكه بحوالته عليه بلا خلاف للنصوص
وقيل يشترط ان لا يزيد على المعتاد اخذه من عامة الناس في ذلك الزمان وزاد اخرون اتفاق
السلطان والعمال على القدر وفي اختصاص الحكم بالجاير المخالف للحق نظرا الى معتقده من
استحقاق ذلك عندهم دون غيره لاعترافه بكونه ظالما فيه ولاصالة المنع الا ما اخرجه الدليل
وهو المخالف خاصة لانه المسئول عنه والمدلول عليه بالقراين التفاتا الى الواقع او الغالب
فيبقى الباقي او التعميم نظرا الى اطلاق النص والفتوى اشكال مفتاح اذا اختلط الحلال
بالحرام وجب التمييز وايصال المستحق الى اهله مع الامكان ولو بالمصالحة والا اخرج خمسه
وحل له الباقي كما مضى مفتاح اذا دفع اليه مال ليصرفه في قبيل وكان هو بصفتهم جاز له
ان ياخذ كاحدهم من غير زيادة للصحيح ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وفي معناه خبر اخر
وقيل بالمنع للصحيح لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه وهو مقطوع وحمله الشيخ على الكراهة للجمع
وهو حسن ولو دلت القراين الحالية او المقالية على تسويغ اخذه جاز بلا كراهة وفاقا للعلامة
مفتاح المشهور ان ما يجب فعله لا يجوز اخذ الاجرة عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وكذا
القضاء والشهادة وامامة الصلوة والاذان وزاد الحلبي تعليم المعارف والشرايع وكيفية

الفتيا بها وتنفيذ الاحكام وتعليم القرآن وفي المسئلة اختلاف شديد لايكاد يرجى زواله فمن محرّم
وقائل بالكراهة ومفصّل فيهما بالمنع في البعض والجواز في اخر ومفصّل في بعضها بالمنع
في واجبه مطلقًا او العيني منه والجواز في مستحبه او غير العيني او بالمنع من الاجرة وجواز الارتزاق
من بيت المال او بالمنع مع عدم الحاجة والجواز معها او المنع مع الشرط والجواز بدونه الى غير ذلك
من الاقوال ولا نص الا في تعليم القرآن والاذان والقضاء والروايات مختلفة في التعليم ما نعة
في الاخيرين من الاجر والذي يظهر انه انما يعتبر فيه نية التقرب لا يجوز اخذ الاجرة عليه مطلقا لمنافاته
الاخلاص فان النية كما مضى ما يبعث على الفعل دون ما يخطر بالبال نعم يجوز فيه الاخذ ان اعطى
على وجه الاسترضاء او الهدية او الارتزاق من بيت المال ونحو ذلك من غير تشارط واما ما لا يعتبر فيه
ذلك بل يكون الغرض منه صدور الفعل على اي وجه اتفق فيجوز اخذ الاجرة عليه مع عدم الشرط
فيما له صورة العبادة فيكون مسقطًا للعقاب عمن وجب عليه وان لم يوجب الثواب واما جواز الاستيجار
للحج مع كونه من القسم الاول فلانه انما يجب بعد الاستيجار وفيه تغليب الجهة المالية فانه انما ياخذ
المال ليصرف في الطريق حتى يتمكن من الحج ولا فرق في المال في الطريق بين ان يصدر من صاحب المال
او نائبه ثم ان النائب اذا وصل الى مكة وتمكن من الحج امكنه التقرب به كما لو لم يكن اخذ اجرة فهو
كالمتطوع او نقول ان ذلك ايضًا على سبيل الاسترضاء للتبرع اما الصلوة والصوم فلم يثبت
جواز الاستيجار لهما كما مر **مسألة** يكره التكسب بالصرف لان فاعله لا يسلم من الربوا وبيع الاكفان
لانه يتمنى الوبا وبيع الطعام لانه يتمنى الغلاء ولانه لا يسلم من الاحتكار وبيع الرقيق لان شر
الناس من باع الناس وبالذبح والنحر لانه يسلب الرحمة من قلبه وقد ورد النصوص بذلك كله
مع تعليلها بما ذكر وفي بعضها الصايغ مكان الصيرفي معللًا بانه يعالج زين امتي و
والنساجة لما فيهما من الضعة والرذالة وفي الخبر ولد الحايك لا ينجب الى سبعة بطون وبالحجامة

اذا اشترط

اذا اشترط وكذا النياحة على الميت ولا باس بهما مع عدم الشرط كذا في النصوص وقيل بتحريم
النياحة بالباطل بان يصفه بما ليس فيه وعليه حمل ما ورد من النهي عنها اما كسب الماشطة والقابلة
وخافضة الجواري والختان فلا باس به للاصل والنص في رواية ولكن لا تصل الشعر بالشعر
وحملت على التدليس واما ما ورد من لعن الواصلة والموصلة فمحمول على القيادة والزنا كما في الخبر
مسألة يكره بيع المصاحف وشراؤها لما فيه من الابتذال له وعدم التعظيم وللنصوص
منها لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والدفتر والجلود ومنها لم تبع المصاحف الا حديثًا
اي لم يكن ذلك فيما مضى من الزمان وحرمه العلامة لظواهر الاخبار منها لا تبيعوا المصاحف
فان بيعها حرام قيل فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان
تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حرامًا وعلى من باعه حرامًا واجيب بضعف الاسناد
والاصل والموثق اشتريه احب الي من ان ابيعه اما الاجر على كتابته فلا باس كما في الخبر لكن الاولى
ان لا يشارط كما في الاخر ويكره تعشيره بالذهب للخبر لا يصلح وقيل بالتحريم ويدفعه ما ورد في
القرآن المختم المعشر بالذهب المكتوب في اخره سورة بالذهب انه لم يعب منه شيئًا الا كتابة القرآن
بالذهب وقال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة **مسألة** يكره كسب الصبيان
والاماء ما لم يعرف بصنعة يد ومن لا يجتنب المحارم لعدم الوثوق باباحة ما حصلوه وللخبر
في الاولين قال انها ان لم تجد زنت وانه ان لم يجد سرق وكذلك معاملة الظالمين لعدم تحرزهم
عن المحرمات وفي الخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومعاملة السفلة والادنين والمحارفين و
اهل الذمة كما في الاخبار وعلل فيها بان السفلة لا تؤول الى الخير وان صنعة المحارف لا بركة
فيها وفي الخبر شاركوا من اقبل عليه الرزق فانه اجلب للرزق وكذا مخالطة من لم ينشأ في الخير
ومعاملته للخبر ومخالطة الاكراد لانهم حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء كما في الخبر

وذوي العاهات في ابدانهم لانهم اظلم شيء كذا في الخبر **مفتاح** يكره التكسب بالضراب ان يواجره لذلك لانه في معنى عسيب الفحل المنهي عنه كذا قيل وفي الخبر في اجر التيوس ان كانت العرب لتعاير به ولا باس به وفي اخر هو حلال والناس يكرهونه للتعيير وكذا قيل في خصاء الحيوان لما فيه من الايلام وقيل بالتحريم وفي الخبر لا باس وسهر الليل كله في الصنعة لما فيه من كثرة الحرص على الدنيا وفي الخبر من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام وفي آخر الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت وحمل على الكراهة الشديدة او منعه الواجب وركوب البحر للتجارة للنصوص وقيل بتحريمه مع الخوف كما في وقت اضطرابه وفي الخبر يضر بدينك وتلقي الركبان للنهي عنه في الاخبار وقيل بتحريمه ويدفعه ضعف الاسناد وحده اربعة فراسخ كما في الخبر فلا يكره ما زاد بل هو تجارة وجلب ويشترط ان يكون الخروج بقصد الشراء او البيع وان لا يعرف الركبان سعر البلد كما يستفاد من الروايات **مفتاح** في كراهة الاحتكار وحرمته قولان للاول الاصل وللحسن ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام وللثاني في الصحيح لا يحتكر الطعام الا خاطئ وفي الاخر الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وفي الاخر الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والغلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في الشدة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون وفي الاخر من احتكر على المسلمين لم يمت حتى يضربه الله بالجذام والافلاس ولان الاجبار على البيع يستلزم التحريم ويمكن حمل الكراهة في الحديث الاول على التحريم لانه احد معانيه جمعا وليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن كذا في الموثق وزاد الصدوق في رواية الزيت والحق في المبسوط الملح والمفيد الاطعمة والحلبي الغلات ولم نجد لهم دليلا وحده حاجة اهل البلد وضيق الامر عليهم وان يستبقيها للزيادة في الثمن

الجلب سوق الشيء من موضع الى موضع آخر وجلب للاهل كسب وطلب

دون الحاجة وان لا يوجد باذل ولا بايع وفي الحسن الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام ويباع غيره فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل خلافا للشيخ والقاضي حيث اخذا بخبر الخصب والغلاء المتقدم وهو ضعيف ويجبره الامام او نائبه على البيع كما كان يفعله النبي صلى الله عليه واله وهل يسعر عليه الاشهر لا لان الناس مسلطون على اموالهم وللنصوص الا مع الاجحاف فيؤمر بالنزول عنه الى حد ينتفي الاجحاف من دون تعيين وذلك لانه لو لم يجز هذا انتفت فائدة الاجبار اذ يجوز ان يطلب في ماله ما لا يقدر على بذله او يضر بحال الناس والغرض دفع الضرر هذا قول بعض المحققين وبه يضعف القول بالاطلاق جوازا او منعا **القول في اداب الكسب** قال الله تعالى ان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون **مفتاح** من اداب الكسب ان ينوي به التعفف والتعطف واقامة فرض الكفاية في صناعات يتوقف عليها العيش وان يتفقه اولا فيما يتولاه ففي الخبر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا ويجمل في الطلب ولا يحرص فيه فلا يشتغل به ما بين طلوع الصبح والشمس ولا الكل الليل ولا يركب له البحر ولا يتلقى الركبان كما مر ولا يربح على من يعده بالاحسان ولا على المؤمن الا ان يشتري منه باكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت يومه او يشتري للتجارة فيربح مطلقا وان يعامل متدينا ويسوي بين المعاملين في الانصاف ويباكر فان في البكور البركة ولا يبالغ في مدح المبيع وذم المشترى وان صدق ولا يحلف فهو جعله تعالى عرضة للايمان لترويج الدنيا الخسيسة وفي الخبر لا ينظر الله تعالى الى منفق سلعته بيمينه ويظهر عيب المبيع وقدره وسعر الوقت وما سومح به في الصفقة الاولى والاخفاء خيانة وفي الخبر من غشنا فليس منا وفي القرآن ويل للمطففين ولا يروج الزيف بل يلقيه في البئر ولا يخلط التراب بالطعام ولا

في اللحم فهو وامثاله حرام ولا يقدم على شيء لا يريده بما فوق ثمنه ترغيبا للمشتري فانه حرام
على الاصح لانه غش وخديعة ويسمى بالنجش وقيل بكراهته ولا يبطل به البيع وان تخير المشتري
مع الغبن ولا يغبنن غبنا غير معتاد وان اعطى المشتري لرغبة او حاجة ويحتمله من ضعيف
او فقير ففي الخبر رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء لا من غني لانه تضييع اذ لا اجر ولا حمد
ويسامح في قبض الثمن او الدين بنقص وترك طلب وقبول حوالة ففي الخبر رحم الله امرأ سهل القضاء
سهل الاقتضاء من انظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا ويبادر في اعطاء الاجرة
وقضاء الدين قبل الاجل باحسن ما شرط وينوي القضاء كذلك ان عجز ففي الخبر ان الملائكة
يدعون له حتى يقضيه ويقيل ان ندم المعامل ليقيل الله عثرته يوم القيمة ويعامل الفقير
نسية على عزم الترك ان لم يظهر غناه ولا يدخل في سوم اخيه وقيل بتحريمه ولا يستحط
بعد العقد ولا يتولى الحاضر للبادي في الفواكه والغلات وقيل بتحريمه ويكيل الطعام اخذا
واعطاء ففيه البركة وان اعطى الراجح اعطاه بعد القسط ولا يتعرض للكيل والوزن
اذا لم يحسنه حذرا من الزيادة والنقصان وقيل بتحريمه وان تعين لنفسه نقصا ويعطي
راجحا ولو تشاحا في هذه الفضيلة قدم من بيده الميزان ويستشهد عند البيع الشهادتين
ويكبر ثلثا ويدعو بعد الشراء بالماثور وردد بذلك كله الرواية والحمد لله

القول في احياء الاموات

قال الله تعالى والارض بعد ذلك دحيها الى قوله متاعا لكم ولانعامكم مطلع الارض اما ميتة
او عامرة فالميتة للامام عليه السلم وهي من الانفال سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك
للنص والاجماع فلا يجوز لاحد التصرف فيها الا باذنه وقد اذن النبي والائمة صلوات الله عليهم
احياءها للمسلمين بل للناس كافة وتملكهم اياها به في الحضور والغيبة والصحاح به مستفيضة الا
انهم خصوها بالغيبة منها ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم

ومنها

ومنها ايما رجل اتى خربة بايرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت
ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها
اريد بالصدقة الزكوة والشيخ حمل قوله ولمن عمرها على الاحقية دون الملكية لانها من الانفال وقيل (او من العطية لله وللرسول)
انما كان المحيي ثانيا احق بها اذا لم يعرف صاحبها وباقي الكلام فيه ان شاء الله تعالى واما العامرة
فما يملك من غير قتال فكذلك سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا للنصوص منها الموثق ان الانفال
ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة
او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب
وما اخذه المسلمون بالسيف والقهر كمكة والشام واكثر بلاد الاسلام ما كانت منها عامرة وقت الفتح
فهي للمسلمين قاطبة عندنا ياخذ الامام عليه السلم او نائبه مع غيبته خراجها ويصرفه في مصالحهم
وليس لاحد منهم التسلط على شيء منها بتصرف اتفاقا قال الشهيد الثاني وان اخذه حاكم الجور المعتقد
لاستحقاقه برئت الذمة منه لورود النصوص بحل المقاسمة والخراج واصلها من هذه الارض
وفي الصحيح سئل عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام
بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها
للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل
من غلتها بما عمل قال اصحابنا ولو كان للمتصرف فيها بناء او زرع جاز بيعه لانه مملوك وكونه في ارض الغير
لا يمنع من التصرف في ملكه وقيل يجوز بيعها تبعا للاثار المذكورة لا منفردة وفي رواية اشترط معها
وما صالح اهله المسلمين على ان يكون الارض لهم وعليهم ما صالحهم الامام عليه السلم عليه فهي ملك
لاهلها يتصرفون فيها بما شاؤا بلا خلاف للنصوص وان صالحوهم على ان يكون للمسلمين كارض
خيبر فهي للمسلمين كافة وامرها الى الامام كما في الصحيح وما اسلم اهله عليه طوعا كالمدينة الطيبة فهي لاربابها والبحرين

يملكونها على الخصوص وليس عليهم فيها شيء سوى الزكوة وفي الموثق قلت له رجل من اهل نجران
يكون له ارض ثم يسلم اي شيء عليه ما صالحهم النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين
انهم لو يسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين
قاطبة وامرها الى الامام او نائبه يصرف حاصلها في مصالحهم للنص خلافا للحلي فهي باقية على ملك الاول
وهو شاذ وهل على الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة من القبالة المشهور نعم وظاهر بعضهم لا
وهو الاظهر من الروايات مفتاح واما غير الاقسام المذكورة فكل ما جرى عليه ملك مسلم معروف
ومن في حكمه فما دامت عامرة فهي له ولورثته بعده وان ترك الانتفاع بها اصلا للنص والاجماع
فليس لاحد التصرف فيه الا باذنه وفي الخبر لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه وفيه من اخذ شبرا
من الارض بغير حق اتي به يوم القيمة في عنقه من سبع ارضين وان خربت فالظاهر من الصحاح
وسيما الحديث السابق فان الارض لله ولمن عمرها انها للامام ثم للمحيي ثانيا مطلقا الا انهم نقلوا
الاجماع على انه ان كان قد ملكها بغير الاحياء ثم خربت وكان صاحبها معروفا لم يزل ملكه
عنها واختلفوا فيما اذا ملكها بالاحياء ثم تركها حتى عادت مواتا فقيل انه كذلك ايضا للصحيح
قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليرد اليه حقه وحمل على ما اذا ملكها الاول بغير الاحياء جمعا
بينه وبين ساير الادلة ولا سيما حديث ولمن عمرها فانه نص في معرفة الصاحب كما مر ذكره الا
ان يراد بمعرفته في اول الامر وقيل انه يزول ملكه عنها ويصير للامام ثم للمحيي ثانيا وان كان صاحبها معروفا
لاطلاق الصحاح وسيما السابق خرج منها ما اجمع عليه وبقي الباقي وللعموم من احيى مواتا فهو له
ولان هذه ارض اصلها مباح فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو اخذ
ماء من دجلة ثم رده اليها ولان العلة في تملكها الاحياء والعمارة فاذا زالت العلة زال المعلول
وهو الملك فاذا احياها الثاني فقد اوجد سبب الملك له كما لو التقط شيئا ثم سقط من يده وضاع
فالتقط

فالتقط غيره فان الثاني يكون احق به واصالة بقاء الملك تنقطع بالصحاح ومنهم من قال
يصير ورثة الثاني احق بها لكن لا يملكها بذلك بل عليه ان يؤدي طسقها الى الاول او وارثه
ولم يفرقوا في ذلك بين ما ملكه الاول بالاحياء او غيره ومنهم من اوجب على الثاني استيذان الاول فان امتنع
فالحاكم فان تعذر احياها وعليه طسقها وحاولوا في القولين الجمع بين الروايات والجمع بينها بحمل حديث
احقية الاول على ما اذا كان قد ملكها بغير الاحياء اوفق مفتاح واما رؤس الجبال وما يكون بها
وبطون الاودية والآجام فهي مختصة بالامام عليه السلم وهي من الانفال مطلقا عند الاكثر للنصوص المستفيضة
خلافا للحلي فجعلها تابعة للارض وكذا المعادن عند المفيد والديلمي فتتوقف الاصابة منها على اذنه
الا انهم جعلوا شيعتهم منها في حل كما يستفاد من الاخبار خلافا للاكثر حيث قالوا ان الناس فيها
شرع سواء الظاهرة منها والباطنة للاصل والعمومات فمن سبق الى شيء منها فله اخذ حاجته منه ويملك
الباطنة بالاحياء وقيل يختص بالامام ما كان في ارضه كالموات لا ما كان في المحيي لانه يلزم من
ملكه لها ملك ما فيها مفتاح واما المياه فاصلها الاباحة وشرعية الناس فيها للاصل والنصوص
منها ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء لكن يعرض لها التملك كما يستفاد من الصحاح المجوزة
لبيعها اما باحرازه من المباح في آنية او مصنع او نحوهما فيختص بمحرزه اجماعا واما باخراجه
من نهر مباح الى نهره او استنباطه من الارض من بئر او عين بنية التملك فيملكه المخرج والمستنبط
على المشهور خلافا للشيخ حيث قال بالاولوية دون الملك لانه مباح دخل ملكه فيبقى على اصل الاباحة
وانما يكون المخرج اولى به لان يده عليه كما اذا اجرى السيل الى ارض مملوكة واجتمع فيها وفرغ عليه
اذا كان الحافر للنهر المملوك جماعة ولم يسع سقيهم دفعة ولا تراضوا على المهاياة فيه فانه يقسم
عليهم على قدر ارضهم لا على قدر عملهم ولا نفقاتهم والاظهر ما عليه الاكثر ان يملك على نسبة العمل
لان الاحياء تابع له لا للارض وقال الاسكافي ان حافر النهر انما يملك ماءه اذا عمل له ما يصلح لسده

وفتحه من المباح وكانه جعل الحيازة سبب الملك وانما يتحقق بذلك واوجب الشيخ على مالك البئر والعين
بذل الفاضل عن حاجة لشربه وشرب ماشيته وزرعه لغيره بغير عوض اذا احتاج اليه لشربه وشرب
ماشيته لا لسقي الزرع والشجر محتجا بالاخبار منها ما مر من شركة الناس فيه ومنها ان النبي صلى الله عليه واله
نهى عن بيع فضل الماء وقال من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيمة
والمراد الماشية انما ترعى بقرب الماء فاذا منع من الماء منع من الكلاء وحاز لنفسه وهي اعم
من المدعى ولا قائل بعمومه مع انها ظاهرة في المباح فحملها بعمومها على الكراهة اولى وفي الصحيح
عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة له فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه
قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة وفي معناه الحسن وغيره مفتاح قيل اذا لم يف
الماء المباح لسقي ما عليه دفعة بدأ بالمحياة اولا ان تقدم احياؤها على الماء والا فالذي يلي فوهته
فاذا فرغ من قضاء حاجته ارسله الى الثاني ثم الى الثالث وهكذا سواء استضر الثاني بحبس الاول
او لا للاجماع والنصوص وليس في النصوص ذكر تقدم الاحياء وعلل بان حق السابق بالاحياء
سابق على الماء ايضا فاطلاق النصوص بتقديم الاقرب منزل على ذلك وفيه نظر وقدر
في الخبر الوارد في السيل للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب وزيد في المشهور للشجر الى القدم
مفتاح لا يجوز صرف الماء عن النهر المملوك اذا كان عليه رحى الا باذن صاحب الرحى لاشتماله
على ضرره وللصحيح الوارد بخصوصه يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن
مفتاح المرجع في كيفية الاحياء الى العرف لعدم النص شرعا ولا لغة ويختلف باختلاف ما يقصد منه
فلا بد للسكنى مثلا من الحائط ويكفي للزراعة مثل المرز والمسناة وعلى هذا القياس نعم
التحجير يفيد الاولوية مطلقا اجماعا وان لم يفد الملكية الا فيما [illegible] في العرف احياء وهو
ان يشرع فيه او يعلم علامة من نصب احجار او غرز خشبات او جمع تراب او خط خطوط او نحو ذلك

ومنه

ومنه ان يحفر النهر ولم يصل الى منزع الماء وان يعمل في المعادن الباطنة عملا لا يبلغ نيلها
اما بلوغه فهو احياء ولا تحجير في المعادن الظاهرة كما قالوه لانه شروع في الاحياء وهو منتف فيها
ولو اهمل المتحجر العمارة مدة طويلة اجبره الامام على احد الامرين اما الاتمام او التخلية للغير حذرا
من التعطيل مفتاح يشترط في الاحياء ان لا يكون عليها يد محترمة من مسلم او مسالم ولو بالتحجير
وان لا يكون حريما لعامر بلا خلاف لما فيه من الضرر المنفي بالاجماع ويأتي بيان الحريم وهل يملك الحريم
تبعا للعامر او يكون اولى واحق به من غيره من دون تملك حقيقة الاشهر الاول ويظهر الفائدة
في بيعه منفردا وان لا يسميه الشارع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر لما في تسويغ احيائها من
تفويت الغرض ومنافاة البغية فيها وجوز المحقق ما لا يضر منه ولا يؤدي الى الضيق وان لا يقطعه
امام الاصل او يحميه لنفسه او لغيره كما اقطع النبي صلى الله عليه واله الدور وارضا بحضرموت
وحضر فرس الزبير وكما حمى النقيع لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله لان ذلك
بضم الحاء المهملة واعجام الضاد عدو الفرس والمراد بالزبير ابن العوام اجرى فرسه
يفيد اختصاصا فلا يجوز رفعه وليس ذلك لاحد من المسلمين سوى الامام اجماعا وللنص لا حمى الا لله
ولرسوله ولو كان حماه عليه السلم لمصلحة فزالت فالظاهر جواز تعرضه مفتاح قيل الحريم للقرى
ما حواليها من محل اجتماع الناس ومربض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد والسماد وساير ما يعد
من مرافقها وفي مرعى البهائم اشكال وللدار مطرح ترابها والرماد والكناسة والثلج والقمامة
والممر ومسيل المياه والممر في الصوب الذي يفتح فيه الباب ولو باز ورار وانعطاف فيما يمس الحاجة
الى ذلك وقيل لا حريم للدار لعدم دليل عليه بل لو اراد المحيي ان يبني بجنبها لم يلزمه ان يبعد
عن بنائها نعم له منع ما يضر بالحيطان كحفر بئر بقربها ويشهد له فعل الناس في ساير البلدان اذ
يبعد اتفاقهم على الاحياء دفعة والاول اشهر وللحائط مطرح آلته لان الحاجة تمس اليه عند
سقوطه ولمجرى الماء ما يطرح فيه ترابه ويمشي على حافيته للانتفاع والاصلاح وللنخر ما يبرز

الى اغصانه وتسرى عروقه عادة ولو بعد حين كما في الاخبار منها حريم النخل طول سعفها ومنها
في رجل له نخلة في حايط الاخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل نخلة من اولئك من الارض
مبلغ جريدة من جرايدها حين بعدها وللبئر التي يستقى منها لشرب الابل اربعون ذراعاً
وللتي للزرع وغيره بالنواضح ستون على المشهور فيهما للخبرين المفصلين وفي الصحيح اربعون ذراعاً
حولها من غير تفصيل وفي رواية خمسون الا ان تكون الى عطن او الى الطريق فاقل من ذلك
الى خمسة وعشرين وقيل ما يحتاج اليه في الانتفاع المقصود منها وهو الاظهر فتنزل الروايات على ذلك
وللقناة الف ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة على المشهور بمعنى عدم جواز احداث
اخرى في ذلك المقدار لئلا ينتقل ماء الاولى اليها وان جاز التصرف الاخر للمجرى وفي غيره اقتصر
على خمسمائة من غير تفصيل وحدده الاسكافي بما ينتفي به الضرر ومال اليه في المختلف واختاره الشهيد الثاني
وهو المعتمد جمعا بين ما دل على نفي الاضرار وعلى جواز الاحياء من غير تحديد لضعف تلك الاخبار
وللصحيح في رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى كم يكون بينهما في البعد حتى
لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلم على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى
ان شاء الله وحد الطريق خمس اذرع للخبر وقيل سبع للاخر والاول اوضح سندا والثاني اكثر رواية
وربما جمع بالحمل على اختلاف الطرق في حاجة المرور كالتي للقوافل والتي للاملاك ولو زادوا
على السبع واستطرقت صار الجميع طريقا فلا يجوز احداث ما يمنع المارة في الزايد وفي الخبر
الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا وورد ان حريم المسجد اربعون
ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع وكل ذلك انما يثبت
اذا ابتكر في الموات واما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا لانها متعارضة وليس جعل موضع
حريما للدار او غيرها اولى من جعله حريما للاخرى فلكل من الملاك التصرف في ملكه كيف يشاء

مفتاح

مفتاح قيل لا يجوز الانتفاع في الطريق بغير الاستطراق الا بما لا يضر به كالوقوف والجلوس
للاستراحة والمعاملة ونحوهما اذا لم يتضيق على المارة لانها وضعت لذلك ولا باس
بالتظليل بما لا يضر وبناء الدكة والجلوس للبيع والشراء وساير الحرف في الرحاب المتسعة بحيث
يؤمن من تاذي المارة به نظرا الى العادة والا فلا وقيل بالمنع من ذلك مطلقا والاول اشهر
واذا قام بطل حقه في الكل الا اذا كان رحله باقيا وقيل وكذا اذا قام بنية العود وفيه نظر نعم
الاسواق التي يقام في كل اسبوع او شهر مرة اذا اتخذ فيها مقعدا فهو احق به في النوبة الثانية
لان الغرض من تعيين الموضع للمعاملة ان يعرف فيعامل فابطال حقه يؤدي الى ضرره بتفرق عنه
مفتاح قيل يجوز فتح الابواب المستجدة الى الطرق النافذة بلا خلاف وكذا اخراج الرواشن
والاجنحة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة الذين يعتاد سلوكهم فيها وان تضرر غيرهم خلافا
للتذكرة او عارض فيها مسلم خلافا للشيخ ولو سقط فسبق جاره الى مثله لم يكن للاول منعه
لانهما فيه شرع ولم يكن له بذلك الا الاولوية اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث شيء من ذلك
فيها الا باذن اربابها سواء كانت مضرة ام لا لاختصاصها بهم نعم يجوز فتح الروازن والشبابيك
اليها كما يجوز الى غيرها من الاملاك والدور وان استلزم الاشراف على الجار لان الانسان
مسلط على ملكه فالتصرف فيه مباح والمحرم هو التطلع لا التصرف في الملك مفتاح لو كان
في زقاق بابان احدهما ادخل من الاخر فصاحب الاول يشارك الاخر في مجازه وينفرد
الادخل بما بين البابين على المشهور لان المقتضي للاستحقاق هو الاستطراق ونهايته بابه
وقيل بل يشتركان في الجميع حتى الفضلة الداخلة لاحتياجهم الى ذلك عند ازدحامهم للاعمال ووضع
الاثقال ولتعسر اقتصار تصرف الخارج على نفس ما يخرج عن بابه وقواه في الدروس ويجوز
للداخل فتح باب الى الخارج دون العكس مفتاح وقيل اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار

وجب عليه قطعها من حد ملكه او عطفها لانه تصرف في ملك الغير وشغل به وهو غير جائز فان لم يفعل
عطفها الجار ان امكن والا قطعها من دون مراجعة المالك ايضا لانه عدوان عليه فهو كاخراج
البهيمة ولانه لو توقف عليها لتوقف على اذن الحاكم مع امتناعه وليس كذلك وظاهر التذكرة عدم
وجوب الازالة على المالك وان جاز لصاحب الارض لانه من غير فعله ويلزم عدم ضمان اجرة
الارض والهواء اذا مضت مدة مع علمه وتفريطه وعلى الاول الضمن مفتاح من سبق الى
مكان من المسجد فهو احق به ما دام جالسا فلو فارق بطل حقه الا بنية العود وبقاء الرحل في المشهور
وقيل وبشرط عدم طول المفارقة والا بطل حقه ايضا سيما مع حضور الجماعة واستلزام تجنبه موضعه
وجود خلل في الصف المنهي عن ذلك فيجوز رفع رحله حينئذ ان احتيج اليه وان كان قيامه لضرورة
كتجديد الطهارة وازالة النجاسة ففي بطلان حقه قولان وفي الخبر اذا قام احدكم من مجلسه في المسجد
فهو احق به اذا عاد اليه وفيه سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وهما
خاليان من تقييد انهم مع انهم يستندوا اليهما والكلام في كراهية البيع والشراء وساير الصنايع في المسجد
قد مضى مفتاح واما المدارس والربط فقالوا من سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به
وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا ولا يبطل حقه بالخروج لحاجة ولا يلزمه تكليف
احد مكانا ولا ابقاء رحل فيه ولو فارقه لغير عذر بطل حقه مطلقا ومع العذر اوجه اوجهها
البطلان ان ادى الى التعطيل او لم يكن رحله باقيا القول في الاصطياد قال الله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال واذا حللتم
فاصطادوا مفتاح قد مضى في كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب ان للاصطياد في الشرع
معنيين احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع والثاني ازهاق روحه قبل ذلك بالالة المعتبرة
وان كليهما مباح بالكتاب والسنة والاجماع بشرايطهما وبينا هناك احكام الثاني وشرايطه والان

نريد

نريد ان نبين احكام الاول وشرايطه ويتحقق بكل آلة يتوصل بها اليه بشرط ان لا يكون ملكا
للغير لعدم جواز التصرف فيه الا باذنه ولهذا ورد النهي عن صيد الحمام بالامصار وفي الخبر فيما
صاحبه لا يحل لمسكه يرده عليه واما ما في اخر اذا ملك الطاير جناحه فهو لمن اخذه فمحمول على غير
معروف الصاحب كما في اخر فان هو صاد ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طالبا قال هو له وفي رواية
في رجل ابصر طايرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رات
ولليد ما اخذت واذا صيره غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه ولا اشكال في ذلك اذا كانت الالة
معتادة لذلك كالشبكة والحبالة وكذا لو قصد به التملك وان لم يكن معتادة بان اتخذ ارضا
موحلة ليتوحل فيها الصيد او بنى دارا للمعشش او نحو ذلك على الاصح لان المعلوم اعتباره
وضع اليد على الصيد مع النية والمعتادة لم تقتض الملك الا من حيث ازالة المنعة وهو
موجود هنا والا لم يملكه لاصالة بقاء اباحته الى ان يوجد سبب التملك كذا قيل مفتاح اذا اطلق
الصيد من يده فان لم ينو قطع ملكه عنه قيل يبقى ملكه عليه عملا بالاستصحاب وان نوى ذلك
فالاكثر انه كذلك ايضا لان الملك وزواله يتوقف على اسباب شرعية ولم يثبت كون الارادة
والاعراض منها خلافا للمبسوط لان الاصل في الصيد انفكاك الملك عنه وانما حصل
ملكه باليد وقد زالت وهو الاظهر مفتاح اذا صاد طيرا مقصوصا لم يملكه وكذا كل اثر
يدل على الملك ولا يلتفت الى احتمال فعل ذلك به عبثا من غير قصد التملك لان الاثر
يدل على اليد واليد يحكم لها بالملك وان لم يعلم سببه بل وان احتمل عدم صحة السبب كذلك قيل و
لو اصطاد سمكة وفي بطنها درة مثقوبة فيكون الماخوذ لقطة وفيه نظر اما لو كانت غير
مثقوبة فهي له مع السمك بلا اشكال مفتاح لو تساويا في سبب الملك فالصيد بينهما ان كان
احدهما جارحا والاخر مثبتا دفعة فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف

ملكاً لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ويحتمل العمل بالقرعة واذا كان الصيد يمتنع
بالطيران والعدو كليهما كالدراج والقبج فكسر احدهما جناحه والاخر رجليه قيل هو لهما لان
سبب الملك حصل بفعلهما اذ العلة هي المجموع من حيث هو مجموع وقيل للاخير لان بفعله يتحقق
الاثبات والاصابة حصلت وهو مباح بعد فيبطل اثر الجراحة الاولى ويصير صاحبها كالمعين للثاني
والاعانة لا تقتضي الشركة وهو قوي القول في الاسترقاق قال الله تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض
درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً مفتاح يختص الرقية باهل الحرب من اصناف الكفار
ممن لم يلتزم بشرائط الذمة من الفرق الثلث اجماعاً ونصاً مستفيضاً ولا فرق بين ان ينصبوا
الحرب للمسلمين او يكونوا تحت حكم الاسلام وقهره الا مع المهادنة بينهم وبين المسلمين
بشرائطها المقررة فيجب الكف عنهم الى انقضاء المدة لوجوب الوفاء بالعهد ويجوز
شراؤهم من ابائهم واولادهم وساير ذوي ارحامهم ولو كانت نساء ذوات ازواج ولو
من الازواج كما في النصوص ولانهم فيء في الحقيقة فيجوز التوصل اليهم بكل سبب وليس بيعاً
في الحقيقة فلا يلحقه احكامه ويجوز استرقاق الملتقط في ديارهم تبعاً للدار اذا لم يكن فيها
مسلم يمكن تولده منه عادة واما ما ورد من ان اللقيط لا يباع ولا يشترى فالمراد منه
لقيط دار الاسلام مفتاح هل يجوز استرقاق المتولد بين المرتدين قال في الخلاف نعم
ان كان في دار الحرب ولا ان كان في دار الاسلام لاجماعنا واخبارنا وبناه آخرون على انه
هل هو كافر اصلي لتولده من كافرين ام مرتد كالابوين للتبعية او مسلم لبقاء حرمة
الاسلام في المرتد والاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولعموم كل مولود يولد على الفطرة فعلى
الاول يجوز بخلاف الاخرين مفتاح ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام عليه السلم
يجوز تملكه في حال الغيبة سواء سباه المسلم او غيره وان كان في حق الامام ان اخذ بسرقة

او غيلة

او غيلة ونحوهما من غير قتال او كان بالجملة له ان اخذ بقتال لانهم عليهم السلم اباحوا ذلك لشيعتهم
من غير اشتراط اخراج الحصة المذكورة ليطيب ولادتهم كما في الصحاح المستفيضة مفتاح كل مكلف
اقر على نفسه بالرقية مع جهالة حريته حكم برقه للصحيح الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية
وهو مدرك من عبد او امة وفي اشتراط الرشد قولان وظاهر الحديث كما ترى ينفيه ولو اشتراه
فادعى الحرية لم يقبل دعواه الا مع البينة لان ظاهر اليد والتصرف يقتضي الملك وللصحيح
مفتاح لو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم لانتفاء السبيل للكافر على المؤمن كما
في الاية وكذا لو اسلم احد ابويه وكان صغيراً او احد اجداده على رأي لثبوت حكم الاسلام له
فينتفي سبيل الكافر عليه ولو اسلم في دار الحرب سابقاً على مولاه وخرج الينا اعتق للنص ولو استرق
احد الزوجين انفسخ النكاح وقيل تخير المالك بين فسخه وابقائه مفتاح اذا ملك احد
اصوله او احد اولاده وان نزلوا ذكوراً او اناثاً انعتق في الحال ويزيد الرجل انه ينعتق عليه
محارمه من النساء للاجماع والنصوص منها الصحيح لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته
ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ومنها سئل عن المراة ما تملك
من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وبنتها وزوجها يعني بالزوج ما دام
كونه زوجاً والا فهي تملك زوجها كما ان زوجها يملكها اجماعاً الا ان الزوجية تنفسخ بالملك لمنافاتهما
لان المالك ان كان هو الزوجة حرم عليها وطي مملوكها وان كان الزوج استباحها بالملك
والمراد بالملك المنفي المستقر منه والا فاصل الملك يتحقق في الجميع ومن ثمه يترتب عليه العتق
المشروط بالملك ولا فرق بين ان يدخل في ملكه اختياراً كالشراء او قهراً كالارث و
حكم الرضاع حكم النسب في ذلك عند الاكثر خلافاً للمفيد وجماعة والنصوص مختلفة والمعتبرة كلها
مع الاكثر مع كثرتها منها الصحيح سئل عن امراة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه

قال لا تحرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
اليس قد صار ابنها ولا فرق في الانعتاق بالملك بين كل المملوك وبعضه نعم في السراية في غير ام الولد
خلاف والمشهور عدمها وهو الاصح للاصل وظهور الروايات الواردة فيها في العتق الاختياري كما يأتي
خلافا للخلاف فقد ادعيا عليه الوفاق وهو ممنوع اما ام الولد فانها تجعل بعد موت مولاها في نصيب
ولدها وتعتق عليه كلها ان كان للميت مال سواها والا فبقدر نصيبه وتسعى في الباقي وفي الموثق
يقوم الباقي على ولدها ان كان موسرا وعمل به في النهاية والمشهور الاول ويكره ان يملك من عدا
هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم للرواية **مفتاح** اذا عمي المملوك فلا رق
عليه للحسن وغيره وكذا اذا جذم للخبر او اقعد بلا خلاف في الثلثة او نكل به مولاه للاخبار
خلافا للحلي فيه ولا وجه له بعد وفاقه فيما هو اضعف دليلا او لا دليل عليه وفي تنكيل غير المولى
قولان الاصح عدم الانعتاق وان عم ظاهر بعض الالفاظ لعدم الاعتماد على السند والتنكيل
فعل الامر الفضيح بالغير من النكال كقطع الاذن والانف واللسان ومنه جب المذاكير كما ورد
في الخبر العامي ويترتب عليه عدم صحة شراء الخصيان لمن علم ان مولاه فعل به ذلك ومع عدم العلم
يبنى على اصالة بقاء الملك **مفتاح** الانعتاق كما يحصل بملك القريب وبالعوارض كذلك تحصل
بمباشرة العتق وبالسراية وبالتدبير وهو تعليقه بالموت وبالكتابة وهو تعليقه باجل معلوم
بعوض معلوم ونبين ذلك كله في مفاتيح العطايا والمروات ان شاء الله ومن ضرب مملوكه
فوق الحد كفر بعتقه للنص وفي وجوبه واستحبابه قولان **مفتاح** اذا ملك الطفل مع امه او احد
قرابته المنفق عليه فلا يجوز له ان يفرق بينهما الا مع رضاهما للنهي عنه في النصوص المستفيضة
منها الصحيح في الرجل يشتري الجارية او الغلام وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار
فقال لا تخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره ان كانت له ام وطابت نفسها ونفسه

فائدة

فائدة ومنها من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته وقيل يكره ذلك
وقيل يختص بالام وقيل في غير ذلك والمعتمد ما قلناه **مفتاح** المشهور ان العبد لا يملك
لظاهر قوله تعالى لا يقدر على شيء وقيل يملك للروايات المستفيضة ومنها الصحيح وحملت على اباحة تصرفه
فيما اذن له المولى فيه من فاضل الضريبة وارش الجناية واذا ملك بعضه كان كسبه بينه
وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة قيل اجبر الممتنع لانها طريق الجمع بين الحقين ووسيلة
الى قطع التنازع ولا ضرر فيها ويؤيده الخبر وان لم يدل على التعيين وقيل لا يجبر لان ذلك قسمة بغير معلوم التساوي
يتوقف على التراضي وعلى الاول يكفي المهاياة اليومية ولا يجب الازيد **مفتاح** يجب الانفاق
على ما يملكه من رقيق وبهيمة بالنص والاجماع ولو كان كسوبا تخير بين الانفاق عليه من ماله
واخذ كسبه وبين اتكاله نفقته على الكسب فان لم يف فالباقي على السيد ويجوز المخارجة معه
بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له ولا يجوز له ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا
ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام به المولى ولا تقدير لهذه النفقة بل الواجب قدر الكفاية
من طعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده
وفي البهيمة ما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها
قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن وهذا الوجوب مطرد في كل
حيوان فان للروح حرمة وفي الحديث عذبت امرأة في هرة امسكتها حتى ماتت من
الجوع فلم تكن تطعمها ولا ترسلها تأكل من خشاش الارض ومن امتنع عن الانفاق
على المملوك والدابة اجبره الحاكم عليه او على بيعه او ذبحه ان كان يقصد به الذبح او التخلية
فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال **مفتاح** يستحب المماثلة مع
الرقيق فيما ياكل ويلبس وان يجلس معه على مائدة ويطعمه ما يطعم سيما اذا كان هو الذي

يعالج طعامه فان لم يفعل فينبغي ان يعطيه منه ولو لقمة للنصوص وقيل بوجوب احد الامرين
تخييرًا مع كون الاجلاس افضل عملا بظاهر الامر وينبغي التسوية بين المماليك باتفاقهم
في الجنس والتفضيل ذوات الجمال من الاماء والسراري ولا يعذب ولا يضرب غضبا ولا على زلة
ونسيان ولا يزيد على ثلث فانه قصاص يوم القيمة وفي الخبر اعفوا عنه سبعين مرة قال لمن
كم اعفو ويعتق ان طالت المدة فانه سبب عتقه من النار وفي الخبر من كان مؤمنا فقد
عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا تحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين
وفي آخر اذا ادى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله ولا يهزء معه فهو يسقط
الوقار ولا يكلفه ما لا يطيق ولا الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات المعتادة لها واذا اعمل
بالنهار اراحه بالليل وبالعكس ويريحه في ايام الصيف وقت القيلولة ويتبع في جميع ذلك
العادة الغالبة وفي الخبر المشهور كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ويستحب ان يأخذ بناصيته
ويدعو بالبركة وبالماثور ويذيقه الحلوا اولا وان لا يريه ثمنه ويتصدق عنه باربعة دراهم
ويغير اسمه كل ذلك للنص وعلى المملوك ان يغتنم ايام الرق فان الحسنة فيها بعشرين
كما ورد واذا اكره صاحبه فبيعه احب للنص **مفتاح** يجب القيام بكفاية دود القز
من ورق التوت وحفظها من التلف وان عز الورق الى ان يجيئ وقت تجفيف جوزها
لتحصل فائدتها وان يبقي للنحل شيئا من العسل في الكوارة يكفيها عادة لو احتاجت اليه
وما لا روح فيه من الاموال كالعقار فلا يجب القيام بعمارته ولا زراعة الارض ولكن يكره تركه
اذا ادى الى الخراب وفي وجوب سقي الزرع والشجر وحرثه مع الامكان قولان اشهرهما العدم
والاظهر الوجوب

الباب الثاني في احكام ساير المكاسب وما يلحق بها

القول في البيع والربوا قال الله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا **مفتاح** اباحة البيع من ضروريات الدين

ولكن

ولكن له شروط كثيرة في طرفيه وعوضه وكيفيته فيشترط في المتبايعين البلوغ والعقل والرشد
والمالكية او ما يقوم مقامها كالوكالة والولاية والوصاية فلا يجوز بيع الصبي ولا المجنون ولا
المغمى عليه ولا السكران ولا السفيه ولا الفضولي ولا شراؤهم قيل سواء في ذلك الصبي المميز وغيره
اذن له الولي اولا وكذا المجنون وللشيخ قول بجواز بيع الصبي اذا بلغ عشرا عاقلا ومنهم من جوز
بيعه للاختبار والاظهر جواز بيعه وشرائه فيما جرت العادة به منه في الشيء الدون دفعا للحرج
في بعض الاحيان وكذا فيما كان فيه بمنزلة الآلة لمن له الاهلية قيل ولا عبرة برضاهم بعد العقد
اذ لا قصد لهم ولا اهلية سوى الفضولي فانه لو اجاز المالك او وليه صح عند الاكثر لوجود المقتضي
ورفع المانع بالاذن وللخبر البارقي العامي وللمنع ايضا اخبار عامية الا ان ما للجواز اشهر واول
ولو لم يجز المالك يرجع في عين ماله ونمائها متصلا ومنفصلا وعوض منافعها المستوفاة
وغيرها وقيمة التالف من ذلك او مثله على المشتري ثم يرجع بذلك كله على البايع اذا لم يكن عالما
انه لغير البايع او ادعى البايع الاذن والا لم يرجع بما اغترم وهل يرجع بالثمن المشهور لا لانه
دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة وقيده الشهيد الثاني بما اذا
تلف اما مع بقائه فله الرجوع لانه ماله وهو مسلط عليه بمقتضى النص ولم يحصل منه ما يوجب نقله
عن ملكه لانه انما دفعه عوضا عن شيء لا يسلم له لا مجانا قال بل يحتمل الرجوع مطلقا وفاقا للمحقق
في بعض فتاويه لتحريم تصرف البايع فيه لانه اكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه ولولا ادعاء العلامة
الاجماع على عدم الرجوع مع التلف لكان في غاية القوة وهو حسن ويكفي في المتبايعين
المغايرة الاعتبارية فيجوز ان يتولى الواحد طرفي العقد سواء كان وليا او وصيا او وكيلا
مفتاح ويشترط فيهما التراضي فلا يصح بيع المكره بغير حق الا ان يرضى بعد ذلك لقوله تعالى
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفي الخبر من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم

من لحمه يوم القيمة ، اما المكره بحق كمن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين عليه او شراء مال السلم اليه فيه
فاكرهه الحاكم عليه او نحو ذلك فيصح بلا خلاف والظاهر ان مجرد التراضي والتقابض كاف في صحة
البيع بشرط ان يكون هناك قرينة تدل على كونه بيعاً بحيث يرتفع الاشتباه ولا يبقى ابهام مجال التنازع
في ذلك وهو قد يحصل بلفظ من الطرفين يدل عليه كبعت او ملكت او نحو ذلك في الايجاب واشتريت
وقبلت ونحوهما في القبول وقد يحصل بغير ذلك كالفعل باليد اخذاً او تسليماً مع القراين وفاقاً
لشيخنا المفيد طاب ثراه لاطلاق النصوص من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده
من غير تقييد بصيغة خاصة مع عدم دليل آخر عليه والتكليف فهمه من لفظ البيع من قبيل الالغاز
والتعمية الغير اللايق بالشارع واللفظ لم يكن سبباً للنقل بعينه بل للدلالة والفعل ايضاً
دال على المقصود دلالة مستمرة في العادة وانضم اليه مسيس الحاجة وسيرة الاولين فان المشتري
كان يجيء الى بياع الحنطة ويقول له بكم تبيع مناً منها فيقول بدرهم فيعطيه الدرهم ويأخذ
مناً من غير لفظ آخر يجري بينهما وقد يكون السعر معهوداً بينهما فلا يحتاج الى السؤال والجواب ايضاً
فان مثل هذا الفعل صريح في البيع لا يحتمل غيره خصوصاً اذا كان البياع انما جلس في دكانه للبيع
لا للهبة والاعارة والايداع وغير ذلك والاحتمال البعيد لا يقدح في مثله فانه وارد في اللفظ ايضاً
هذا مع اطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول لفظيين مع التصرف فيها
واي فرق بين ان يكون فيه عوض او لا اذا لم يرد فيه الشرع اذ الملك لا بد من نقله في الهبة ايضاً
وكذلك القول في ساير العقود خلافاً للمشهور بل كاد يكون اجماعاً حيث اوجبوا في العقود جميعاً
لفظاً دالاً على الايجاب وآخر على القبول بصيغة الماضي فيهما لانها اقرب الى الانشاء المقصود
فيهما حيث دل على وقوع مدلوله في الماضي فاذا لم يكن ذلك هو المقصود كان وقوعه الآن حاصلاً
في ضمن ذلك الخبر بخلاف المستقبل المحتمل للوعد والامر الغير المقتضي انشاء البيع من جانب الآمر

ومنهم

ومنهم من اوجب قصد الانشاء به ومنهم من اوجب وقوعهما بالعربية الا لمن شق عليه تعلمها ومنهم
من اوجب تقديم الايجاب على القبول ومنهم من اوجب مطابقتهما ومنهم من اشترط غير ذلك
وعلى ما قالوه لو وقع الاتفاق بين المتبايعين على البيع وعرف كل منهما رضا الآخر بما
يصير اليه من العوض المعين الجامع لشرائط البيع غير اللفظ المخصوص لم يفد اللزوم لكن
هل يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض نظراً الى اذن كل منهما للآخر في التصرف
وان جاز له الرجوع ما دامت العين باقية ام يكون بيعاً فاسداً من حيث اختلال شرطه
وهو الصيغة الخاصة المشهور الاول والعلامة وجماعة على الثاني والاحوط الاتيان بالقول الصريح
فيما له خطر ولا سيما مع اعتضاده باصالة بقاء مالكية كل واحد لماله الى ان يعلم الناقل
ويشترط في المشتري للمسلم الاسلام لانتفاء السبيل للكافر عليه بنص الكتاب وقيل يجوز ويجبر
على بيعه وليس بشيء لان الجبر لا ينفي اصل السبيل نعم اذا كان ممن ينعتق صح العقد لانتفاء
السبيل بالعتق خلافاً لبعضهم قالوا وفي حكم العبد المسلم المصحف وابعاضه مفتا ويشترط
في العوضين ان يكونا عيناً فلا يصح بيع المنفعة خلافاً للمبسوط في خدمة العبد وهو شاذ
وان يكونا ذوي نفع محلل مقصود للعقلاء فلا يصح ما لا منفعة مشروعة فيه كالميتة
واجزائها بلا خلاف بل اطلقوا المنع من بيع الاعيان النجسة والمايعات المتنجسة مما لا تقبل
التطهير لاستخباثها ونجاستها سوى كلب الصيد لمنفعة الاصطياد والادهان لفائدة
الاستصباح وللنص فيهما وخص الشيخ الكلب بالسلوقي ومنهم من جوز بيع كلب الماشية
والزرع والحايط ايضاً لمشاركتها كلب الصيد في المعنى المسوغ لبيعه وكذلك اطلقوا المنع
من بيع المسوخات بناء على عدم وقوع الذكوة عليها سوى الفيل عند بعضهم للنص فيه ومن
بيع الضفادع والسلاحف والسباع كلها سوى الهر للنص فيه والفهد على قول لصلاحيته

للصيد ومنهم من استثنى سباع الطير ايضا وفي الصحيح عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة
فيها قال نعم وقيل بجواز بيع السباع كلها تبعاً للانتفاع بجلودها وريشها لوقوع الذكوة عليها
وكونها طاهرة منتفعاً بها ولورود النص في جلود النمر المدبوغة ومنهم من منع من بيع الارواث
والابوال مطلقا طاهرها ونجسها للاستخباث الا ابوال الابل للاستشفاء وللنص فيه والاخبار
في العذرة مع ضعفها مختلفة ومنهم من اطلق المنع من بيع كل ما قصد به محرم كآلات اللهو
وان امكن الانتفاع به في غير الوجه المحرم لندوره وعدم قدح النادر وكذا هياكل العبادة المبتدعة
كالصليب والصنم وفي الحسن عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس به
وعن رجل له خشب فباعه لمن يتخذ منه صلبانا فقال لا وفي الخبر لا يصلح لباس الحرير والديباج
فاما بيعه فلا بأس والمعتمد عندي جواز بيع كل ما له نفع محلل مقصود للعقلاء وفاقاً لبعض
المتأخرين الا ما ثبت الاجماع المعتبر على خلافه او ورد فيه النهي في المعتبرة للاصل وعموم واحل الله
البيع وعدم دليل على المنع يعتد به فان النجاسة والاستخباث لا يصلحان للمنع ولحديث
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ولظاهر الاذن في المستثنيات المذكورة فان الجواز فيها ليس
الا للانتفاع المحلل كما لا يخفى وانما خصت بخصوص السؤال مفتاح ويشترط فيهما
المملوكية وتمامها فلا يصح بيع ما لا يملك كالحر مثلا بالاتفاق ولا ما يشترك فيه المسلمون كالكلاء
والماء قبل حيازتهما والسموك والوحوش قبل اصطيادهما اذا كانت في مباح ولا الوقف لعدم تمامية
ملكه الا ما دل عليه الصحيح من جواز بيعه مع اختلاف اصحابه معللا بانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال
والنفوس وقيل يجوز مع خشية خرابه وفي رواية اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة
ورضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وعمل بها بعضهم ومنهم من الحق بذلك ما لو خرب
وتعطل ولم يبق فيه نفع على ذلك الوجه اصلا واستحسنه الشهيد الثاني لفوات مقصود الوقف
من

من تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة كما لو خلق حصير المسجد او جذعه بحيث لا يصلحان للانتفاع
فيباع للوقود ونحوه وهو حسن وفي المسألة اقوال اخر مدخولة ودليل المنع عام حيث يجوز بيعه قيل
يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن ويجب تحصيل الاقرب الى صفته فالاقرب
ويجري مجراه بيع ام الولد ما دام ولدها حيا فلا يجوز الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها المشهور
للصحيح وغيره واشترط بعضهم موت المالك كما هو منطوقه والحق بعضهم مواضع اخر كبيعها
اذا مات قريبها لتعتق وترث وعلى من تنعتق عليه وبشرط العتق على رأي واذا جنت على غير المولى
ليدفع ثمنها او رقبتها في الجناية واذا كان علوقها بعد الارتهان او بعد الافلاس او اذا عجز
عن نفقتها واذا مات ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق اذ لا يتصور عتقها ح وفي كفنه
اذا لم يخلف سواها واذا اسلمت قبل مولاها الكافر او اذا كان ولدها غير وارث ومنهم
ومنهم من زاد ما لو جنت على مولاها او قتلته خطأ وفي الصحيح تباع وتورث وتوهب وحدها
حد الامة وحمل على ما اذا مات ولدها كما هو مصرح به في آخر ويجوز حملها في الرواية الاولى من النهي
على الكراهة مفتاح ويشترط فيهما المعلومية كلا او بعضا على ما يأتي فلا يصح بيع المجهول
والمبهم حذرا من الغرر المنهي عنه وقطعا للنزاع ولكن المعلومية لكل شيء بحسبه فما يكال
او يوزن او يعد فلا يجوز بيعه جزافا وان شوهد على المشهور للصحيح خلافا للاسكافي فيما
اختلف جنساهما من المشاهد لانتفاء الغرر بالمشاهدة والربا بالاختلاف والحديث حجة
عليه وفي الحسن عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي
على حساب من ذلك العدد فقال لا بأس به وعليه عمل الاصحاب الآن بعضهم يقيده
بالتعذر وبعضهم بالتعسر وليس بشيء لورود مثله في الزيت من غير تقييد ولا قائل بالفرق
بين المعدود والموزون مع ان الاول ادخل في الجهالة واقل ضبطا ولانتفاء الغرر حصول

العظم واغتفار التفاوت اليسير كما في اختلاف المكاييل والموازين كما يستفاد من المعتبرة و تجويزهم
اندار ما يحتمل الزيادة والنقيصة للظروف من الموزونات وجواز بيعها مع الظروف من غير
وضع بناء على ان معرفة الجملة كافية وللاخبار في الاندار الآن في بعضها اذا كان ذلك
عن تراض منكم فلا باس وفي آخر ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص
فلا تقربه وكذا تجويزهم بلا خلاف الجمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد
كبيع واجارة او نكاح وان كان عوض كل منهما بخصوصه غير معلوم حال العقد ثم ان افتقر
الى التقسيط قسط الثمن على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل او مهر السنة مفتاح
يجوز بيع مثل الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا للاصل والاجماع الا من ظاهر الخلاف
والحلبي وهو شاذ ولا يجوز ابتياع شيء مقدر من ذلك اذا لم يكن متساوي الاجزاء الا مشاعا
وهو ظاهر ويكفي مشاهدة المبيع ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغيره
فيه للاجماع مفتاح لا بد فيما يباع سلما من ذكر الجنس والوصف والاجل وساير ما يختلف
لاجله الثمن فلا يكفي ذكر العدد في المعدودات بل لا بد من ذكر الوزن في مثل البطيخ والباذنجان
والبيض والرمان وانما اكتفى في غير السلم بذلك للمشاهدة وما لا ينضبط بالوصف لا يصح السلم
فيه للغرر مفتاح قيل يجوز بيع الثمار والاوراق على الاشجار عاما واحدا او اكثر وكذا الخضر
على الارض جزة او جزات بعد ظهورها وخروجها الى الوجود في الجميع وان كانت الثمار في
طلعها بعد والزرع لم يسنبل للاصل والعمومات والمعتبرة على كراهة فيما يباع من الثمار عاما
واحدا اذا لم يبد صلاحها بان يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة او يصفر او يحمر الرطب او ينعقد
الحب في الفواكه كما يستفاد منها ففي الصحيح كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة
ولكن السنتين او الثلث كان يقول ان لم تحمل في هذه السنة حملت في السنة الاخرى ثم قال في الفاكهة

والنخل

والنخل انما يكره شراؤه سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى تستبين وبمضمونه افتى الصدوق
ومال اليه المحقق وقواه الشهيد الثاني بشرط عدم الاجماع على خلافه لصحته وترجيحه على ما يخالفه من
اخبار المنع مع امكان حملها على الكراهة جمعا والاكثر على المنع محتجين بتلك الاخبار الا بشرط
القطع لمعلوميته وحضوره والصدوق منع في الزرع ايضا قبل ان يسنبل الا بالشرط المذكور
واشترط بعضهم في بدو الصلاح امورا اخر غير ما ذكر وعلى القول بالجواز سقط البحث عن ذلك
ونحمل الشروط الزايدة على مراتب الكراهة لضعف مستندها جمعا وفي الصحيح خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس في النخل فقعد النخل العام فقال اما اذا فعلوا
فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيها شيء ولم يحرمه واما بيع الثمار قبل ظهورها فغير جائز على المشهور
مطلقا لمفهوم الخبرين وهما ضعيفان والاصح جواز بيعها اكثر من سنة لاطلاق المعتبرة الثلث
او مع ضميمة معلومة لما يأتي او بشرط القطع لمعلوميته وحضوره وللخبر اما بدون الشروط
فلا يجوز اتفاقا الا ما جوزه العلامة من بيعها على مالك الاصل ووجهه غير معلوم مفتاح
قيل يجوز بيع الاصواف والاوبار والاشعار على الانعام منفردة ومنضمة مع المشاهدة
وان جهل وزنها وفاقا للمفيد والعلامة وجماعة لانها غير موزونة كالثمرة على الشجرة وان
كانت موزونة لو قلعت كالثمرة ويؤيده الخبر وقيل لا يجوز الا مع الضميمة المعلومة وهو ضعيف
ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق بناء على اصل السلامة كذا قالوه قيل ويجوز بيع اللبن
في الضرع والذي يوجد فيه في مدة معلومة منضما الى ما يحتلب منه وكذا بيع سمك الآجام منضما
اليه القصب او شيء من سمك اصطاد وفاقا للشيخ وجماعة للمعتبرة وكذا القول في كل
مجهول ضم الى معلوم كما يستفاد من ظواهر اخبار الثمار والاوبار والاندار للظروف وقال المتاخرون
ان كان المقصود بالبيع هو المعلوم وكان المجهول تابعا صح وان انعكس او كانا مقصودين لم يصح

ويضعفه اطلاق الروايات بل في بعضها دلالة على خلاف ذلك الا ان يقال انها لا تخلو عن قصور اما في السند او الدلالة **مفتاح** ويشترط في العوضين ايضاً القدرة على اقباضهما كلاً او بعضاً فلا يصح بيع ما يتعذر تسليمه للغرر الا مع ضميمة مقدور على تسليمها للصحيح الوارد في جواز بيع الجارية الآبقة مع ثوب او متاع المعمول عليه قيل ولا يلحق به غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العاير على الاقوى اقتصاراً فيما خالف الاصل على المنصوص فعلى هذا يبطل البيع للغرر ويحتمل الصحة مع مراعاة التسليم ويضعفه ظواهر الروايات والتعليل فيهما بانه ان فاته البعض لم يفته الاخر مع اعتضاده بالعمومات واصالة عدم زيادة التكليف مع التراضي وفي الصحيح لا باس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه حالا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطاير منفردا او فاقا للجماعة وان تردد فيه آخرون تنزيلا للعادة منزلة الواقع فيكون بمنزلة العبد المنفذ في الاشغال والدابة المرسلة في المرعى وكذا ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالدين المؤجل وتعذر التسليم كما يكون حسيا كما في الآبق كذلك قد يكون شرعيا كما في العين المرهونة فانه لا يجوز بيعها الا باذن المرتهن لانها وثيقة لدينه والقدرة على التسليم كما يشترط في الحال كذلك يشترط في المؤجل عند حلول الاجل فلا يجوز الاسلاف فيما يتعذر تسليمه وقت الحلول **مفتاح** ويشترط فيهما المقبوضية قبل البيع ان ملكا بالبيع وكانا مما يكال او يوزن وباع مرابحة او مواضعة دون ما اذا باعه راسا براس المسمى بالتولية للمعتبرة المستفيضة ومنهم من اطلق المنع في التولية ايضا لاطلاق بعضها ومنهم من خصه بالطعام لوقوعه جوابا عن السؤال عنه في بعض وقيل بالمكيل والموزون فيه ومنهم من كره مطلقا للجمع بين المجوزين مطلقا ومنهم من خص الكراهة بغير التولية واباح فيها وشدد الكراهة في الطعام جمعا ويؤيده الاصل

والعمومات

والعمومات والصحيح ان المجوزان مطلقا في الثمرة بل احدهما مقيد بالربح وهو سالته عن الرجل فيشتري ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس ان وجد بها ربحا فليبع والثمرة من الموزونات بل المطعومة الا ان يقال ظاهرهما كونها على الشجرة وليست بموزونة ولهذا صح بيعها على الشجرة مطلق بلا خلاف والروايات ليست متكافية حتى يجب الجمع والاصل والعمومات تضعف بالنصوص وفي الخبر الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا باس بذلك وفي معناه غيره والجمع بين الاخبار بهذا الخبر اوفق واحوط **مفتاح** قيل ويشترط فيهما ان لا يكونا موجلين اذا كانا في الذمة لانه بيع الكالي بالكالي المنهي عنه والظاهر انه لا خلاف فيه ويظهر من التذكرة ان بيع الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين سواء كان موجلا ام لا فظاهرهم تحريم الامرين كليهما والناهية عامية ومن طريقنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين وفي الصحيح في بيع الدين قال لا يبيعه نسيئا فاما نقدا فليبعه بما شاء واذا كان احدهما فحسب موجلا صح اجماعا للاصل والعمومات وخصوص النصوص ولكن لا بد من قبض الاخر في المجلس اذا كان سلفا كما ياتي ولا بد من معلومية الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان نسيئة كان او سلفا بلا خلاف لقطع النزاع ونفي الغرر وللمعتبرة ولو باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين او حالا وموجلا لم يصح لجهالة الاجل والثمن ولورود النهي عن بيعتين في واحدة وقيل يلزم اقل الثمنين في ابعد اجلين للاخبار وهي ضعيفة واذا كان احدهما دينا فان كان الاخر حالا حاضرا كان او مضمونا صح بيعه سواء كان مضمونا على الذي هو عليه او على غيره خلافا للحلبي في الثاني وهو ضعيف وسواء قبل الحلول او بعده خلافا للمحقق في الاول لعدم

استحقاق البايع ح وهو ضعيف نعم لا يجوز المطالبة به قبل الاجل وان كان الاخر مؤجلا ففيه
قولان ولا فرق في المدة بين الطويلة والقصيرة عندنا للعموم خلافا للاسكافي حيث منع من
اقل من ثلثة ايام في السلف ومن اكثر من ثلث سنين مطلقا وهو شاذ كقوله بالمنع من
اسلاف الاعواض في الاعواض اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين وكقول العماني
بمنع اسلاف غير النقدين اما اسلاف الاثمان في الاثمان فلا يجوز بحال وفي جواز اسلافها في
الاعواض محل وفاق ومن باع مطلقا او شرط التعجيل كان الثمن حالا لان قضية البيع
تقتضي انتقال كل من العوضين فيجب الخروج عن العهدة متى طولب وفي اشتراط ذكر
موضع التسليم في السلف اقوال ثالثها الاشتراط ان كان في حملها مؤنة ورابعها ان كانا
في برية او بلد غربة كان قصدهما مفارقته وخامسها ان كان لاحد الامرين ولا نص
فيه على الخصوص ولكل وجه الا ان الاخير يضعف السابقين عليه واختلاف الاغراض
وعدم الدليل على التعيين يؤيد الاول واصالة البراءة وحمل الاطلاق في نظائره على
موضع العقد يرجح الثاني ووجه الاخير ظاهر ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى مفتاح
قيل ويشترط فيهما ان لا يكونا ربويين مع زيادة احدهما او تاجيله لما مضى من تحريم الربوا
وخصوص النصوص ولا خلاف في ذلك الا ما يظهر من الخلاف والمبسوط من لفظ الكراهة
في التاجيل لكن قد يستعملها في التحريم والربويان كل متماثلين مقدرين بالكيل او الوزن
في عهد صاحب الشرع او في عادة البلدان ان جهل حاله في عصره عليه السلم والمماثلة هي الاشتراك
في الحقيقة النوعية المسماة في اللغة بالجنس كالحمراء والصفراء في الحنطة ولا يخرج الحقيقة
باختلاف الصفات العارضة كما يستفاد من المعتبرة فالحنطة ودقيقها متماثل والتمر
ودبسه متماثل والعنب والزبيب متماثل واللبن والحليب متماثل وجيد كل جنس ورديه واحد

بل الحنطة والشعير ايضا متماثلان هنا عند الاكثر للصحاح المستفيضة خلافا للقديمين والحلي
للحديث النبوي صلى الله عليه وآله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وهما مختلفان صورة
وشكلا ولونا وطعما ونطقا وادراكا حسا ورد بان ذلك مستثنى بالنص واللحوم مختلفة
بحسب اختلاف اسماء الحيوان ولحوم البقر والجواميس متماثلة اجماعا لدخولهما تحت لفظ
البقر وفي اصناف الحمام والسموك خلاف وخل العنب مخالف لخل التمر وعلى هذا القياس
ولا يجوز بيع رطب احد المتماثلين بيابسه لا متساويا ولا متفاضلا للمعتبرة المعللة
بنقصان الرطب اذا يبس واختصاص موردها بالرطب والتمر غير مضر لان العلة منصوصة
فتتعدى كما تقرر في الاصول خلافا لجماعة حيث اقتصروا على المنصوص وجوزوا متساويا في غيره
وللحلي حيث جوز التساوي في الجميع وللموثق وهو ضعيف في مقابلة الصحاح اما التفاضل
فلم يجوزه احد وان كان الفضل في جانب الرطب لابهامه ولا يضر ما جرت العادة بتبعيته
كعقد التبن ودقاقه في الحنطة ونحو ذلك وفي جواز الكيل في الموزون خلاف اما العكس
فجائز لان الوزن اضبط وفي جواز بيع اللحم بحيوان من جنسه قولان والمشهور العدم
خلافا للحلي لان الحيوان غير مقدر باحد الامرين وهو قوي وان كره للموثق وذهب جماعة
الى ثبوت الربوا في المعدود للصحيح والاصح الكراهة لظهوره فيها وللجمع بينه وبين الصحاح
الدالة على الحصر في المكيل والموزون وللنص في الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين
قال لا باس والنسية فيه اشد كراهة لمفهوم الصحيح البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين
يدا بيد ليس به باس ويجوز ان يكون السكوت عن جواز النسية فيه للتقية كما يظهر من حديث آخر
وكذلك الخلاف في بيع احد الربويين بالآخر المخالف بزيادة نسية للمنع للصحاح وحملت على الكراهة
مفتاح ليس بين الرجل وولده ربا ولا بينه وبين اهله ولا بينه وبين عبده ولا بين المسلم

وبين اهل الحرب كذا في المعتبرة ولا خلاف فيه الا من الاسكافي حيث خص اخذ الزيادة بالوالد
دون الولد وبشرط ان لا يكون للولد وارث ولا عليه دين وهو شاذ وزاد في رواية ولا بين المسلم
وبين الذمي وافتى بها الصدوق والسيد بشرط ان يكون باذل الزيادة الذمي وضعفها
الآخرون واما ما في الخبر من ثبوته بين المسلم والمشرك فغير معمول عليه مفتاح قد يتخلص
من الربوا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن
فيسقط اعتبار المساوات وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو
وتباريا او تبايعا او وهبه الزيادة او نحو ذلك ولكن من غير شرط في الكل ولا يقدح في ذلك
كون هذه الامور غير مقصودة بالذات والعقود تابعة للقصود لان القصد الى عقد
صحيح وغاية صحيحة كاف في ذلك ولا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه فان من اراد
شراء دار مثلا ليواجرها ويكتسب بها فان ذلك كاف في الصحة وان كان له غايات اخر
اقوى من هذا واظهر في نظر العقلاء كالسكنى وغيره وقد ورد في النصوص ما يدل على جواز
الحيلة على نحو ذلك منها الصحيح سالته عن رجل يريد ان اعينه المال او يكون لي عليه مال
قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة
تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اوخرك
بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس وفي الموثق يكون لي على الرجل دراهم
فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم
او قال بعشرين الفا واوخره بالمال قال لا باس مفتاح ومن الشرايط ان لا يكون محاقلة
ولا مزابنة للنهي عنهما في الصحيح وفسرتا فيه بان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة
وقيل انما يحرم اذا بيع ثمره بثمرة منه بعينه او بحنطة من ذلك الزرع اما لو كانتا على الارض
فلا باس

فلا باس وفي المعتبر ما يدل على جوازهما مطلقا وعلى هذا يجوز حمل النهي على الكراهة والمراد بالزرع
السنبل كما في الموثق فلا باس ببيعه بالحب قبل ظهور الحب والظاهر انه لا خلاف فيه وفي تعدية
الحكم الى غير ثمرة النخل والحنطة من الفواكه والحبوب خلاف ناش من ان علة النهي هل هي الربوا
لندور احتمال المساوات وعدم امكان العلم بها او شيء آخر فعلى الاول يتعدى وعلى الثاني
يبقى غيرهما على اصل الجواز ويؤيد الثاني ان الثمرة على الشجرة والحنطة في الزرع غير ربوية وان كانت
من جنسه لانها ليست مكيلة ولا موزونة وانما يباع جزافا ويرجح الاول العلة المنصوصة
في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف فانها قائمة هنا ويستثنى
من ذلك بيع العرية والقبالة لورود النص بالرخصة فيهما والعرية هي النخل يكون في
دار الغير او بستانه والقبالة ان يكون بين اثنين نخل او شجر فيتقبل احدهما بحصة
صاحبه بشيء معلوم ولا عرية في غير النخل اجماعا مفتاح ومن الشرايط ان لا يفترقا
قبل التقابض ان كان العينان من النقدين للمعتبرة خلافا للصدوق وله الاخبار
الا ان الاول اصح اسنادا قالوا وان لا يفترقا قبل قبض الثمن ان كان المثمن موجلا او هو
السلف في السلم فيبطل لو اخلا به خلافا للاسكافي حيث جوز القبض الى ثلاثة ولم نجد لاحد القولين
مستندا نعم لا يجوز تاجيل الثمن لئلا يكون بيع الدين بالدين ولو قبض البعض صح فيما قبض
فحسب قالوا الدراهم والدنانير يتعينان عندنا اجماعا لعموم الايفاء بالعقود فاذا اشتملت
على التعيين لم يتم الوفاء الا بجميع مشخصاتها ولا يجوز ابدالها ولو تلفت قبل القبض
انفسخ البيع ولم يكن له دفع عوضها وان ساواه مطلقا ولا للبايع طلبه وان وجد بها عيبا
لم يستبدلها بل اما ان يرضى بها او يفسخ العقد مفتاح ومن الشرايط ان لا يشترط في العقد
شرطا غير مقدور عليه وهو ظاهر ولا غير سايغ في الشرع للاجماع والصحاح منها المؤمنون

عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله ومنهم من ابطل الشرط وحده دون العقد ومن
غير السايغ اشتراط ما يؤدي الى جهالة احد العوضين قيل ومنه اشتراط ان لا يبيعه او لا يعتقه
او لا يطأ او لا يهب وبالجملة ما ينافي مقتضى العقد ويشكل باشتراطه عدم الانتفاع زماناً
معيناً واسقاط الخيار والعتق والمكاتبة والتدبير وبالجملة ما اجمع على صحة اشتراطه وفي الحسن
عن الشرط في الاماء ان لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط
خالف كتاب الله فهو رد واما اشتراط ان يبيعه منه فالظاهر اتفاقهم على بطلانه وان كان
تعليلهم عليلاً وكذا ابطل الاكثر اشتراط عدم الخسار على المشتري وفي الصحيح ما يشعر بكراهته
وهو عن الرجل ابتاع منه طعاما او متاعا على ان ليس علي منه وضيعة قال لا ينبغي واذا
اشترط ان يقرضه شيئا او يستقرضه او يوجره او يسلفه او غير ذلك من العقود السايغة
جاز قطعا وان توقف بعضهم في اشتراط الاقراض اذا باعه الشيء باضعاف قيمته وما في
الصحيح اذا كان قرضا يجر نفعا فلا يصلح محمول على الكراهة جمعا بينها وبين النصوص المستفيضة
منها بطرق متعددة خير القرض ما جر نفعه مفتاح ومن الشرائط ان يذكر الاجل اذا اشتراه
مؤجلا واراد بيعه مرابحة او مواضعة او تولية لان للاجل قسطا من الثمن وللنص
وان يكون رأس ماله في ذلك معلوماً وقدر الربح او الوضع معلوماً لهما حالة العقد للغرر
وان يسقط قدر ارش العيب ان كان قد رجع به على البايع فيخبر بالباقي لانه جزء من الثمن
وان لا يملكه او لا من ثالث ثم يشتريه منه بزيادة ليخبر بالثمن الثاني قاصدا بذلك الحيلة على الاصح
وفاقا للشهيدين وان خالف المحقق لانه تدليس وغرور منهي عنه اما لو حط البايع بعض
الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيده الشيخ بما اذا كان ذلك بعد لزوم العقد اما
قبله فلا بد من الاخبار بما بقي وهو مبني على مذهبه من عدم حصول الملك الا بانقضاء الخيار

وبقي

وبقي الكلام فيه ولو اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت للنصوص
منها الصحيح الرجل يشتري المتاع جميعا ايبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انه انما قومه
خلافا للاسكافي في المتماثل وهو شاذ ويكره نسبة الربح الى رأس المال لانه بصورة الربا وللنص
وحرمه الشيخ في احد قوليه مفتاح انما يدخل في المبيع ما يتناوله اللفظ بحسب العرف فلا تدخل
الثمرة في الشجرة ومن باع نخلا قد ابر فثمرته لمن باع الا ان يشترط المبتاع كذا في النصوص
وعليه الاجماع ويجب على المشتري تبقيتها نظرا الى العرف وفي دخول الحمل في الحامل مع الاطلاق
قولان اما البيض فيدخل في الطير قطعاً واطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب
وتسليم العوضين ويجبر الممتنع والرجوع في القبض الى العرف وقيل هو التخلية مطلقا
وقيل فيما ينقل القبض او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان ومع عدمه يضمن
البايع الاصل والنماء وقيل لا يضمن اجرة المدة الا مع حبسه بغير الحق مفتاح ولهما
الخيار ما لم يتفرقا للاجماع والصحاح وفي الحيوان ثلثة ايام قاله السيد للصحيح البايعان
بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يتفرقا وفيه البايعان بالخيار
حتى يتفرقا وصاحب الحيوان ثلثه وخصه الاكثر بالمشتري لمفهوم الصحيح الشرط في الحيوان
كل ثلثة ايام للمشتري وفي معناه غيره واولوا عموم الاول بتأويلات بعيدة وجعله الحلبي
في الامة مدة الاستبراء ولفظه كله حجة عليه ويسقط بالشرط والايجاب للزوم الشرط ووجوب
الايفاء بالعقود وبالتصرف لانه من البايع فسخ ومن المشتري اجازة ورضى وفي الصحيح
الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا
قبل ثلثة الايام فذلك رضا منه ولا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل
او نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل الشراء وكذا يثبت الخيار اذا اشترطاه على حسب ما اشترطاه

الا انه البايع الى ... بالمشتري ... ان شرط عشرة فانه جاز الا ... بالربح الى الثمن ... خلاف والنقول الكراهة ...

او لاحدهما اولا لك لما مر بشرط ان يكون المدة مضبوطة اتصلت بالبيع ام انفصلت ويسقط
بما ذكر لما ذكر وفي ثبوته من حين العقد او التفرق مع الاطلاق قولان مفتاح وللمشتري
الخيار اذا علم بالعيب السابق على القبض فله الفسخ قبل التصرف واخذ الارش بعده للنصوص
وان تطاولت المدة على المعروف من الاصحاب وان احتمل الفورية بناء على الدليل وفرق الشيخ
والحلي في جواز اخذ الارش بين حدوث العيب قبل العقد وبعده فجوزاه في الاول دون
الثاني ويسقط هذا الخيار بالتبري من العيوب في الايجاب لما مر وللنصوص ويسقط الرد
خاصة دون الارش بحدوث عيب بعد القبض فانه مانع من الرد بالعيب السابق وبالتصرف
سواء قبل العلم بالعيب او بعده للصحاح المستفيضة والاجماع الا اذا كان العيب حبلا في الامة
ووطأها المشتري فيردها ويرد معها نصف عشر قيمتها للصحاح المستفيضة وفي عدة منها
لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب ترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها
ونصف العشر مبني على الغالب من كون الحبلى ثيبة فان كانت بالفرض النادر بكرا يرد العشر
لانه عقر البكر بالنصوص وللنص الخاص به وضمان المنفعة على المشتري على ان اختيار
الرد كاشف عن عدم الملك اذ العقد موقوف على اختيار الرضى بالعيب اما التاويل بكون
الحبل من المولى لتصير ام ولد فيبطل بيعها فبعيد من ظواهر الاطلاقات ومن هذا القبيل
ما لو كان العيب تصرية في الشاة فيردها ويرد معها ما قابل لبنها للاجماع والنصوص العامية وقدر
في بعضها بصاع من تمر او صاع من بر وفي آخر بثلثة امداد من طعام وقيل بل يرد
مثل لبنها او قيمته لانه مقتضى ضمان الاموال وهو احسن واشهر الا انهم لم يذكروا مؤنة
الانفاق والظاهر انها محسوبة من المردود ومنهم من الحق بالشاة الناقة والبقرة والاستحاق في
ساير الحيوانات حتى الادمي وليس بذلك البعد وفاقا للدروس بل لا يبعد ان لا يكون مثل هذا التصرف

مانعا

مانعا من الرد بالعيب اذا لم يعلم به قبله لعدم دليل صالح للشمول لمثله معتد به الا ان يثبت الاجماع
واني لهم به ويرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص اذا حدث
ما بين البيع وتمام السنة كما في الصحيح وزاد في غيره القرن مفتاح الارش هو ما بين قيمته
صحيحا ومعيبا كما في الصحيح وغيره فان خالف الثمن قيمته صحيحا اخذ بالنسبة وان اختلف
اهل الخبرة في التقويم عمل على القيمة المنتزعة من مجموع القيم التي نسبتها اليه كنسبة الواحد الى
عدد تلك القيم فمن القيمتين بنصف مجموعهما ومن الثلث ثلثه وهكذا لانتفاء الترجيح
لقيمة على الاخرى ولانتفاء الوسط في نحو القيمتين والاربعة وقيل والارش كما يكون
للمشتري بان يجده معيبا كذلك قد يكون للبايع بان يفسخ بخيار بعد تعيبه في يد المشتري
عيبا مضمونا مفتاح اذا اشترى شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز له رد المعيب منفردا
وله ردهما معا او اخذ الارش لتضرر البايع بتبعيض الصفقة على البايع وكذا لو اشترى اثنان
شيئا ليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه على المشهور خلافا للشيخ وجماعة لجريانه مجرى
العقدين بتعدد المشتري ولان التعيب جاء من قبله حيث باع من اثنين وقيل ان علم
بالتعدد جاز التفرق والا فلا وهو حسن مفتاح وللمشتري الخيار عند الرؤية اذا ظهر
بخلاف الوصف للغرر وفي الصحيح في الرجل اشترى ضيعة قال لو انه قلب منها او نظر الى
تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية والظاهر انه
على الفور ويسقط بالشرط وكذا له الخيار لو اشترى على انها جربان معينة فكانت اقل وقيل
بل المرجح ان يأخذ بحصتها من الثمن وللشيخ قول بان البايع ان كان له ارض تفي بالناقص
بجنبه فعليه الاكمال منها والا اخذه المشتري بكل الثمن او فسخ وفي الخبر رجل باع ارضا على ان
فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ونقد الثمن فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال

الا شئ فيرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد المبيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى
جنب ملك الارض له ايضا ارضون فليوف ويكون البيع لازما وعليه الوفاء بتمام البيع
ولو زادت كان الخيار للبايع قيل ولا فرق في ذلك بين متساوي الاجزاء وغيره وكذا له الخيار
لو اشتراه مرابحة فبان راس المال اقل وقيل ويأخذه باسقاط الزيادة اصلا وربحا والاقوى
عدم سقوط هذا الخيار بالتصرف وان خرج عن ملكه لاصالة بقاء الخيار فيرد مثله او قيمته وكذا
لو ظهر ان البايع اشتراه مؤجلا ولم يخبر بالاجل فله الخيار وفي النصوص منها الحسن ان للمشتري من الاجل
مثل ما كان للبايع وعمل بها جماعة وكذا له الخيار فيما اشتراه بالسلم وحل الاجل واخر البايع التسليم
فيفسخ او يصبر على المشهور للصحاح خلافا للحلي فاسقطه ولبعضهم فاوجب القيمة قيمة الان مع التعذر
لان الحق هو العين فاذا تعذرت رجع الى القيمة حيث يتعذر المثل والمستفاد من الاخبار عدم جواز
الزايد على راس المال من البايع الان باخذه منه ليشتري المضمون وح ينبغي ان يتولى
الشراء غير المشتري او يدفعه البايع ليشتري منه المضمون بعقد جديد وبالجملة لا يخلو من كراهة
الا للبصير بالمسألة وهذا الخيار ليس على الفور لاصالة العدم فلو قبض البعض فله الخيار
في الباقي لانه المتعذر خاصة فله الرجوع الى ثمنه لان الصبر ضرر لا يلزم به وللمحسن وله الفسخ
في الجميع هربا من تبعيض الصفقة والاصح ان للبايع ايضا الخيار مع رد المتخلف لتبعيض
الصفقة عليه ايضا الا ان يكون التاخير بتفريطه مفتاح ولكل منهما الخيار اذا لم يكن من اهل الخبرة
وظهر في المبيع غبن لم تجر العادة بالتغابن به على المشهور بين المتأخرين ولم يذكره القدماء
ولا نص فيه بخصوصه نعم في خبر تلقي الركبان تخييرهم اذا غبنوا ويؤيده حديث نفي الضرار
فلا باس به وهل هو على الفور او التراخي قولان ولعل الاول اقوى ويسقط بالشرط والاسقاط
لا بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة على المشهور

وفروعه

وفروعه منتشرة وفي كثير منها اشكال لعدم النص والفتوى ولا يثبت به ارش بلا خلاف ومع ذلك
فيحتمل سقوط الخيار للمغبون لو بذل له الغابن التفاوت لزوال الضرر بذلك وهو الاصل
في اثباته مفتاح وللمشروط له الخيار اذا لم يف الاخر بالشرط وقيل بل ليس له ذلك الا
مع تعذر تحصيل الشرط ولو بالرفع الى الحاكم لوجوب الوفاء على صاحبه لعموم الامر بالوفاء
بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وجعل الشهيد اشتراط ما العقد كاف في تحققه من
غير احتياج الى عقد آخر كشرط الوكالة في عقد الرهن تابعا له في اللزوم والجواز لانه كجزء
من الايجاب والقبول بخلاف ما افتقر الى عقد آخر كشرط رهن شيء على الثمن لانه امر منفصل
عن العقد لم يوجد بعد وانما علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو حسن وفي فورية
هذا الخيار وعدمها وجهان مفتاح وللبايع الخيار اذا لم يقع التقابض ولا اشترط تاخيره
ومضى ثلثة ايام للاجماع والمعتبرة وكذا فيما يفسد بالمبيت اذا مضى اليوم للنص مفتاح
تملك المشتري لا يتوقف على انقضاء مدة الخيار خلافا للاسكافي مطلقا وللشيخ مقيدا بما
اذا كان للبايع او لهما وهما شاذان فالنماء للمشتري وان انفسخ العقد والتلف من غير
تفريط منه ان كان الخيار للبايع ومن البايع ان كان له وقبل القبض من البايع مطلقا وفي
الموثق رجل باع داره على انه ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قال لا باس قلت لمن تكون الغلة
فقال الغلة للمشتري الا ترى انه لو احترقت لكان من ماله وفي معناه غيره وفي الصحيح عن الرجل
يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث
على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري وفي معناه
المستفيض وفي رواية يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان وينتقل الخيار كله
الى الوارث لانه حق من الحقوق القول في الشفعة مفتاح الشفعة ثابتة في العقار

بالنص وعلى الاجماع واشترط المتأخرون قبولها للقسمة الاجبارية لخبرين لا شفعة في سفينة
ولا في نهر ولا في طريق ولا دلالة فيهما عليه اصلاً مع احتمالهما التقية على ان الضرر في غيره اقوى
وهو مناط شرعية الشفعة والصحيح عدم اشتراطه وفاقاً للسيد والحلي واكثر القدماء محلاً لثبوتها
في كل مبيع للعموم وخصوص المرسل ويعارضه المرسل الاخر وما يدل على نفيها عن الحيوان من المعتبرة
واصالة عدم التسلط على مال الغير الا ما اتفق عليه ومنهم من اثبتها في العبد دون غيره
من الحيوان والمنقول والصحيح المسئلة محل اشكال وكيف كان فيشترط فيها الشركة بالفعل
فلا يثبت بالجوار بلا خلاف منا والا في المقسوم للنصوص المستفيضة خلافاً للعماني وهو شاذ
وان يكون الانتقال بالبيع فلو جعل صداقاً او صدقة او هبة او صلحاً فلا شفعة على المشهور
خلافاً للاسكافي لعدم دليل على التخصيص مع اشتراك الجميع في الحكمة الباعثة وهي دفع الضرر
عن الشريك وتضمن النصوص ذكر البيع لا ينافي ثبوتها بغيره وهو قوي ان خصها بالمعاوضات
المحضة لان اخذ الموهوب مثلاً بغير عوض بعيد وبه خارج عن مقتضى الاصل وكذلك غير الهبة
ومعتبر ابي بصير حيث نفاها عن المنقول بالصداق وان يكون الشفيع مسلماً اذا كان المشتري مسلماً
لانه تسلط على سبيل القهر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً والخبر ليس لليهودي
ولا النصراني شفعة يعني على المسلم للاجماع على ثبوتها لهما على غيره وان يكون قادراً على الثمن ولو
بالاقتراض غير مماطل ولا هارب فيسقط حقه وان ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضره
بطلت وان ذكر ببلد آخر اجل مقدار ذهابه اليه واخذه وعوده وثلثة ايام كذا في الحسن
وعليه العمل وان يكون الشريك واحداً فيسقط مع الكثرة على المشهور للصحيح وغيره خلافاً للاسكافي في والصدوق
فاثبتها معها مطلقاً للصحيحين وغيرهما وجعلها على قدر السهام وجوزها على عدد الشفعاء
معها فاثبتها في غير الحيوان خاصة للصحيحين وجعلها على عدد الرؤس وفي الخبر الشفعة تثبت

على عدد الرجال والمسئلة محل اشكال **مفتاح** لو باع المشفوع وغير المشفوع صفقة تثبت الشفعة
في المشفوع خاصة دون غيره اتفاقاً وان كان غير المشفوع من مصالح المشفوع الا اذا كان طريقاً له
او شرباً فتثبت في الجميع بلا خلاف للصحيحين وكذا اذا كان من جملة المرافق كالابواب المثبتة في الدور
وما الجدر ما بين دار المشفوع عادة **مفتاح** لو كان بعض المشفوع وقفاً ففي ثبوت الشفعة للموقوف عليه
او ولي الوقف من ناظر او حاكم اقوال مبنية على انتقال ملك الموقوف الى الموقوف عليه وعدمه فان
لم ينتقل لم يثبت لعدم الشركة وان انتقل فان اشترط في الشركة التملك التام فكذلك ايضاً وعليه المحقق
والشهيد والا ثبت وعليه السيد حتى جوز للامام وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون
فيها على المساكين او المساجد ومصالح المسلمين والحلي اثبتها مع وحدة الموقوف عليه خاصة
واختاره المتأخرون وهو حسن سيما على اشتراط اتحاد الشريك في الشفعة **مفتاح** تجب المبادرة
الى مطالبة الشفعة عند العلم بها على ما جرت العادة به فان لم يفعل من غير عذر بطل حقه عند الاكثر
بل ادعى الشيخ عليه الاجماع وله خبران عاميان وظاهر الحسن السابق المتضمن للثلثة ايام واستلزام
التراخي الاضرار بالمشتري وقيل لا يبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة وبه قال
الصدوق والحلي والسيد نقل عليه الاجماع ولهم اصالة عدم الفورية وثبوت الشيء على ما كان
وعدم بطلان الحق بالامساك عن طلبه وفي الادلة من الطرفين نظر الا ان مخالفة الشفعة
للاصل يقتضي المصير الى الاول وان كان تأخيره لعذر عن المباشرة وعن التوكيل لم يبطل
وكذا لو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلاً او ان الثمن ذهب فبان فضة او انه اشترى بالنصف
فبان الربع او بالعكس او ان المشتري واحد فبان اكثر او بالعكس او نحو ذلك لاختلاف الاغراض
في مثل ذلك وللغائب المطالبة بعد حضوره وان طال زمان الغيبة الا مع تمكنه منها في الغيبة
بنفسه او وكيله وكذا للولي ان يطالبها للمولى عليه مع الغيبة سواء في الحال او بعد بلوغ الصبي او افاقة المجنون

او رشد السفيه لان التاخير وقع لعذر و تقصير الولي بالتراخي لا يسقط حق المولى عليه وليس الحق
متجددا عند الكمال بل مستمرا وانما التجدد اهلية الاخذ وفي الخبر وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ
له الشفعة اذا كان له فيه رغبة وقال للغايب شفعة والمريض الغير المتمكن من المطالبة كالغايب
وكذا المحبوس مفتاح لا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لحصول الاستحقاق بالعقد
فليس لهما اسقاطه فالدرك باق على المشهور نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لان
الاقالة فسخ وليست بيعا ولا يتصرف المشتري وان وقع صحيحا لوقوعه في ملكه لسبق حق الشفيع
فله ابطال التصرف المنافي فان كان بيعا تخير بين اخذه من المشتري الاول والثاني وكذا الثالث
فما زاد ان كان ففي سقوطها ببيع الشفيع حصته اقوال فالعلامة نعم والمحقق لا والشيخ
ان باع بعد العلم سقط والا فلا وفي سقوطها بعفوه عنها قبل البيع او حضوره عليه او اذنه
للمشتري في الابتياع او مباركته له او للبائع قولان والاصح عدم سقوطها الا بالتصريح به
بعد ثبوتها او اخلاله بالفورية مفتاح هل يستحق الاخذ بنفس العقد بناء على ان الانتقال
يحصل به او به وبانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم قولان اما لو كان الخيار للمشتري خاصة
فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وفي سقوط خياره وجهان وظاهر الاكثر ذلك
اما خيار البائع فالاصح عدم سقوطه بالاخذ لاصالة البقاء وانما ياخذ الشفيع من المشتري
ودركه عليه دون البائع لانقطاع ملكه عنه بالبيع نعم لو كان في يد البائع لم يكلف المشتري
قبضه منه ثم اقباضه للشفيع لحصول الغرض بدون ذلك فقبض الشفيع كقبضه وليس للشفيع
فسخ البيع او اقالة البائع اذا استقاله لان العقد لم يقع معه فلا وجه لتسلطه عليه ولا ان ينقص
حقه بل ياخذ الجميع او يدع لان حقه المجموع من حيث هو مجموع ولما فيه تبعيض الصفقة من الاضرار
بالمشتري وانما شرعت الشفعة لدفع الضرر وهل يجب عليه تسليم الثمن اولا ام يتقابضان معا وجهان

مفتاح

مفتاح يدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا والا فقيمته على الاصح لعموم الادلة ولان القيمة
بمنزلة العوض المدفوع وقيل بل تسقط مع تعذر المثل للمعتبرين ولا دلالة فيهما وهل المعتبر قيمته
وقت العقد او الوجوب حيث تعذر العين او الاعلى منهما اقوال مترتبة في الضعف ولا يلزمه
ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن لانها ليست من الثمن وان كانت
من توابعه وكذا ما لو زاد الثمن بعد العقد او نقص فانه لا يلزمه ذلك الا اذا كان في زمن الخيار
على قول الشيخ لانه بمنزلة ما يفعل في العقد ويشترط في اخذ الشفعة علم الشفيع بالثمن جنسا وقدرا
ووصفا تفصيا من الغرر فلو كان مجهولا بان نسيه المشتري او نحو ذلك سقطت مفتاح لو عاب
المبيع قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك على المشهور للخبر وقيل بل يضمنه
المشتري وسيما اذا عاب بفعله وان عاب بعد المطالبة ضمنه المشتري خلافا للمبسوط بناء على انه
لا يملك بالمطالبة بل بالاخذ وان تلف عنه شيء يقابل بشيء من الثمن ضمنه المشتري مطلقا على الاقوى
والنماء المنفصل للمشتري كما ان المتصل للشفيع لان تزلزل الملك لا ينافي ملك النماء كذا قالوه
مفتاح قيل الشفعة حق من الحقوق المالية يصح المصالحة على اسقاطها والتوارث بها للعمومات
ولحديث ما ترك الميت من حق فلوارثه خلافا للشيخ والقاضي والطبرسي لخبر لا يورث الشفعة وهو ضعيف
وينقسم على سهام الورثة وقيل بل على رؤسهم وليس بشيء ولا يسقط بعفو البعض بل للباقي
اخذ الجميع كذا قيل القول في الشركة قال الله تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
مفتاح الشركة ثابتة بالنص والاجماع ويعتبر فيها عدم الامتياز ويكون في العين والمنفعة
والحق وتحصل بالارث والعقد والمزج والحيازة وقد يقصد بها التجارة وتسمى بالعنانية
فيعتبر اشتراكهما في العمل فان اختص به احدهما فان جعل في مقابلة عمله زيادة ربح فهو قراض
والا فهو معونة وتبرع مفتاح لا يشترط تساوي المالين في القدر ولا العلم بتساويهما او تفاوتهما

او نسبة احدهما من الاخر ولا مقدارهما كم هما او احدهما اذا امكن معرفته بعد لان الحق لا يعدوهما

فالاثمان مشتركة مجهولة بينهما على الابهام كالمثمنات **مفتاح** لا يجوز لاحد الشركاء

التصرف في المشتركة الا مع اذن الباقين فيقتصر على المأذون ويضمن مع التعدي

لا بدونه لانه امانة في يده الا اذا منعه من الانتفاع به اذ لا ضرر ولا ضرار ولكل منهم الرجوع

في الاذن لانها جائزة ومن ثمة لا يلزم شرط التاجيل فيها وانما فائدته عدم جواز

التصرف بعد الاجل لا غير وهل يتوقف العمارة على اذن الشريك ام يجوز وان منع قولان

للاول انها تصرف فيتوقف على الاذن وللثاني انها نفع واحسان في حقه من غير غرم في نفقة

ولا ضرر عليه بوجه وربما يفرق بين كونها بالالة المشتركة او آلة اخرى فلا يشترط في الاول

لبقائها مشتركا كما كان بخلاف الثاني ومع اعتبار الاذن لو خالف وعمر فهل للشريك

نقضه الاظهر لا ان عمر بالالة المشتركة لان هذه ايضا تصرف في ملك الغير وهو الشريك

كالاول وان عمر بالالة المختصة قال الشيخ تخير بين مطالبته بنقضه او اعطائه نصف القيمة

وقيل بل التخيير فيه للباني ومع اعتبار الاذن لو امتنع الشريك رفع امره الى الحاكم

ليجبره على المساعدة او الاذن فان امتنع اذن الحاكم ولا يجب على الشريك المشاركة في العمارة

اذ لا يجب عمارة المال المختص فالمشترك اولى ولا الانفاق فيها لذلك فلا يجبر على احدهما

فان اختار الشريك عمارته مجانا فعل والا ترك ولا فرق في ذلك عندنا بين كون المشترك

ذا غلة تفي غلته بعمارته ام لا كذا قالوا وينبغي تقييده بما اذا لم يكن هناك ضرر اذ لا ضرر

ولا ضرار **مفتاح** الربح والخسار تابعان للمال ولو شرط زيادة لاحدهما مع تساوي المالين

او التساوي مع التفاوت فاقوال ثالثها بطلان الشرط خاصة وجعل الزيادة اباحة

يجوز الرجوع فيها ما دامت العين باقية بناء على ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد ولعل الصحة مطلقا

كما ذهب

كما ذهب اليه السيد والعلامة في شرحيهما اذا جعلت الزيادة لمن كان له زيادة عمل على الاخر اوجه

من وجوب ايفاء العقود ولزوم الشرط **مفتاح** قالوا ولو اشتركا بالاعمال بان يكون بينهما

كل ما يكتسبان بايديهما لم يجز الا ان يتشاركا الفضل اتفق عملهما او اختلف لامتياز

كل واحد ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين متميزين وكذا لو اشتركا

بالمفاوضة بان يكون بينهما كل ما يملكان وما يلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم

لاشتماله على غرر عظيم وكذا لو اشتركا بالوجوه بان يشترك وجيهان عند الناس لا مال لهما ليشتريا

في الذمة الى اجل فما يربحان بعد اداء الثمن فهو بينهما او يشتري وجيه في الذمة ويفوض

بيعه الى خامل ويكون الربح بينهما او يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له

خلافا للاسكافي في الاول قالوا ولو اذن احدهما الاخر في الشراء فاشترى لهما اصالة ووكالة

صح ولم نجد نصا في هذه الاحكام وما استدلوا به على المنع لا يخلو من ضعف ولا مانع من الصحة

مع التراضي والتشارك والتصالح **مفتاح** اذا كان المشترك دينا فاستوفى احدهما منه

شيئا شاركه الاخر فيه على المشهور للاخبار ولان كل جزء منه من المشترك فكلما حصل منه

كان بينهما خلافا للحلي حيث جوز لكل ان يقبض حقه من دون مشاركة الاخر محتجا بوجوه

واعتبارات لا يخلو اكثرها من قوة **مفتاح** يكره مشاركة الكفار لان اموالهم ليست بطيبة

يبيعون الخمور ويتعاملون بالربا وفي الصحيح لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه

بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وفي الخبر الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها

والحق العلامة بهم من لا يتوقى المحرمات كالربا وشرب الخمور من المسلمين لوجود المقتضي

القول في القسمة قال الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى **مفتاح** الحاجة داعية

الى تجويز القسمة اذ قد يتبرم الشركاء او بعضهم بالمشاركة او يريدون الاستبداد بالتصرف

يقضي

وهي عند نا تميز حق وليست بيعا وان اشتملت على رد لدخول الاجبار فيها في غير ملك
الافراد التي يدخلها في البيع وتقدير احد النصيبين بقدر الاخر مع تساويهما بخلاف
البيع وتظهر الفائدة في الشفعة وفي بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض
قبله في البيع وفي قسمة الوقف من الطلق وخيار المجلس وقسمة الموزون بالكيل في
الربوي وغير ذلك مفتاح المقسوم ان لم يكن في تعديله رد ولا ضرر اجبر الممتنع لان الانسان
له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا ويسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما
لم يجبر اذ لا ضرر ولا ضرار والرد معاوضة محضة تستدعي التراضي وتسمى قسمة تراض
وان اختص الضرر باحدهما اجبر الاخر دونه وهل يتحقق الضرر بنقصان القيمة مطلقا
او مع التفاحش او بعدم الانتفاع مطلقا او الذي كان مع الشركة اقوال والاول
يشمل المثلي كالحبوب والادهان والقيمي كالدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء
ونحوهما وهل يشمل الاعيان المختلفة التي يمكن تعديلها بالقيمة مما يعد شيئا واحدا كالارض المختلفة الاجزاء
في قوة الانبات او القرب من الماء او نحو ذلك والبستان المختلف الاشجار والدار المختلفة الابنية
الاشهر نعم وقيل لا لاختلاف الاغراض والمنافع والاول اصح اما ما يعد شيئين فصاعدا
فان كان عقارا كالدور المتعددة والدكاكين فهي من القسم الثاني على المشهور خلافا للقاضي
في الدور والاقرحة المتشابهة في الرغبات وللارشاد في الدكاكين المتجاورة تنزيلا لها منزلة
الخان الواحد المشتمل على بيوت متعددة وهو مذهب جماعة من العامة وان لم يكن عقارا
كالعبيد والدواب والاشجار والثياب فان كانت من نوع واحد وامكن التسوية عددا وقيمة
فهي من الاول عند الاكثر والاقرب والمشهور في الحبوب المختلفة انها من الثاني مفتاح ان تساوت
الحصص عدلت اولا بالقيمة ثم اقرع بينهم بان يكتب اسماؤهم او اسماء السهام في رقاع

فيجعل

فيجعل في بنادق ويؤمر الجاهل باخراجها واحدا واحدا على السهام في الاول او عليهم في الثاني وان اختلفت
عدلت على اقلهم نصيبا ثم اقرع اما بجعل الرقاع بعدد الشركاء او عدد السهام والاول اشهر
فيخرج على السهام ويجعل لها اول وثان وهكذا الى الاخر فكل ما خرج له اسم احد من الشركاء
فهو له وان كان حصته ازيد فيتبعه ما يليه من السهام حتى يستوفي الحصة والقرعة بالرقاع هو المعروف
بين الفقهاء عملا بالخبر وابعادا عن التهمة والظاهر عدم تعينها بل يجوز بالاقلام والورق
والحصى والنوى والبعرة وما يجري مجراها لحصول الغرض وقد ورد بعضها في الاخبار
ايضا الا ان الوقوف مع المشهور اولى وفي اشتراط رضاهم بعد القرعة مطلقا او فيما يشتمل
منها على الرد خاصة قولان ولو تراضوا على القسمة من غير قرعة جاز وفاقا للقواعد واللمعة
القول في المضاربة والبضاعة مفتاح من دفع مالا الى غيره ليتجر به واشترط ان يكون الربح
بينهما فهو مضاربة وقراض او للعامل خاصة فمداينة وقرض او للمالك خاصة فبضاعة
وتبرع وان لم يشترط شيئا او فسد العقد بفساد بعض شروطه فالربح كله للمالك وللعامل
اجرة المثل والقرض ياتي حكمه والاخران جائزان من الطرفين وفائدة اشتراط التاجيل
عدم جواز التصرف بعد الاجل لا غير مفتاح المضاربة ثابتة بالنصوص المستفيضة واجماع العلماء
الا شواذ منا حيث ذهبوا الى ان الربح كله للمالك وللعامل الاجرة لان النماء تابع للمال
والمعاملة فاسدة لجهالة العوض وهو ضعيف اذ الجهالة غير مضرة كما في كثير من العقود
مثل المزارعة والمساقاة وغيرهما مفتاح قيل يشترط في المال ان يكون دراهم او دنانير
مسكوكة اجماعا ولم نجد له نصا وان يكون معلوما فلا يكفي المشاهدة للغرر خلافا للمبسوط
والمختلف لزوال معظمه بها وان يكون معينا ولو مشاعا وفي الخبر في رجل له على رجل مال
فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة فقال لا يصلح حتى يقبضه منه

ولو لا يكون العامل عاجزاً عن التصرف فيه وتقليبه في التجارة الا مع علم المالك اما بدونه فيضمن الجميع
او القدر الزايد عن مقدوره على الخلاف وان يكون الربح كله مشاعاً كما يستفاد من النصوص
فلو شرط لاحدهما شيئ معين والباقي بينهما فسد مفتاح يجوز تعدد كل من الطرفين للاصل
وانتفاء المانع اما لو قارض العامل غيره فان كان باذن المالك وشرط الربح بين العامل الثاني
وبين المالك صح ولو شرط النفس لم يصح لانه لا عمل له ولو كان بغير اذن المالك توقف على اجازته
مفتاح اطلاق العقد يقتضي جواز تولي العامل ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش
ونشره والاستيجار لما جرت العادة بالاستيجار له وابتياع المعيب والرد بالعيب وغير ذلك كله
مع الغبطة والمشهور وجوب الشراء بعين المال لما في شرائه في الذمة من احتمال الضرر ولان الحاصل
بالشراء في الذمة ليس بربح هذا المال ووجوب البيع نقداً لما في النسية من التغرير بمال المالك
وبثمن المثل لا بدونه للتضييع مع القدرة على تحصيل الزائد وبنقد البلد لانه في معنى الوكالة
والاطلاق فيها ينصرف اليه وفيه نظر والاقوى جواز البيع بالعروض مع الغبطة ولا يجوز له
السفر الا مع اذن المالك عندنا لما فيه من التغرير في الجملة المنافي للاكتساب سواء كان الطريق
مخوفاً او امنا ولو شرط ان لا يسافر الا الى جهة معينة او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا منه
او لا يشتري الا الثوب الفلاني صح ولزم بلا خلاف للنصوص ولو خلط مال القراض بماله بغير
اذن المالك خلطا لا يتميز اثم وضمن لانه تصرف غير مشروع ولو كان باذنه صح والربح بينهما
على نسبة المالين على التقديرين مفتاح ينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال وفاقاً
للاشهر للصحيح ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فهو من نصيبه وبالعموم
وقيل بل الزايد عن نفقة الحضر خاصة لان الحاصل بالسفر واما غيره فليس السفر علة له
وقيل بل نفقة السفر كلها على نفسه كنفقة الحضر لان الاصل عدم جواز التصرف الا بما دل عليه الاذن

ولم يدل

ولم يدل الا على الحصة المعينة له وكلاهما اجتهاد في مقابلة النص الا ان يحمل ما في ما انفق على
ما خص بالسفر وهو خلاف الظاهر ولو كان لنفسه او لغيره غير هذا المال فالوجه التقسيط مفتاح
الربح وقاية لراس المال يجبر به ما تلف منه او خسر سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة
او مرتين وفي صفقة او اثنتين وفي سفرة او سفرات اذ الربح هو الفاضل عن راس المال في زمن
ذلك العقد فاذا لم يفضل شيئ فلا ربح وقيل لا يجبر بالربح ما تلف من المال قبل دورانه في التجارة
لعدم صدق مال القراض عليه بعد وفيه ان المقتضي لذلك هو العقد لا الدوران المذكور نعم لو اخذ
المالك بعد الخسران شيئاً ثم ربح بعد فلا يجبر به الا خسران الباقي لانه انما يجبر به خسران راس المال
الذي ربح لا مطلق الخسران فلو كان مال القراض مثلا مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم
عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعا مفتاح العامل يملك حصته بظهور الربح
على المشهور بلا مخالف منا الا ان الربح لما كان وقاية فلا بد لاستقرار ملكه من امر آخر وهو اما انضاض المال
جميعاً او قدر راس المال وبدونه يجبر الخسرانات واذا انفسخ العقد ولم يظهر ربح فلا شيئ للعامل
الا ان يكون الفسخ من قبل المالك فعليه اجرة العامل لمثل ما عمل على قول الاحترام عمله وفيه نظر وهل
للعامل ان يبيعه لو كان عرضا والحال هذه من دون رضا المالك قولان وكذا لو طلب المالك منه
انضاض المال ففي اجباره عليه قولان والاقوى العدم فيهما الا ان يكون الفسخ من قبل العامل
في الثاني اما مع ظهور الربح فان اتفقا على اخذ حقه منه بغير انضاض فلا بحث والا فان طلب
المالك انضاضه وجب على العامل اجابته لان استقرار الملك مشروط به وان انعكس فوجهان والاقوى
العدم لامكان وصوله الى حقه بقسمة العروض مفتاح العامل امين لا يضمن ما يتلف الا
عن تفريط او تعد وقوله مقبول في التلف للامانة سواء في المضاربة كما في النصوص المستفيضة
او البضاعة كما في الخبر الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم

يجب ان يكون الرجل امينا وفي الصحيح من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء
يعني اذا اشترط الضمان على العامل يصير قرضا فلا ربح حينئذ لصاحب المال وفي المعتبرة في مال
المضاربة الربح بينهما والوضيعة على المال الا ان يخالف امر صاحب المال القول في المزارعة
والمساقاة مفتاح المزارعة معاملة على الارض بحصة من حاصلها سواء كان كل من البذر
والعوامل للمالك او العامل او مشتركا وسواء كان كل من الارض والعمل مختصا باحدهما او مشتركا
بينهما والمساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من حاصلها وفي الاخبار ربما تطلق المزارعة
على ما تشملهما وربما تطلق على ما يشملهما واجارة الارض ايضا كالقبالة الا ان الفقهاء فرقوا بين الثلثة
وبحثوا عن كل منها على حدة وخصوا كلا منها باحكام والثلثة ثابتة بالنص والاجماع وفي الصحيح عن المزارعة
قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله جل وعز منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله
خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت وهو ما يشمل المساقاة وعن الرجل
يعطي الرجل ارضه وفيها الرمان والنخل والفاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك النصف
مما اخرج قال لا باس وهو المساقاة وفي الصحيح عن الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم
قال لا باس وهذا اجارة الارض ولزومها كلاهما متفق عليه عملا بوجوب الايفاء بالعقود فلا ينفسخ
الا بالتقايل او انقطاع الماء وفساد منفعة الارض ونحو ذلك لا بموت احدهما لاصالة الدوام
والاستصحاب فان مات المالك اتم العامل العمل وان مات العامل قام وارثه مقامه والا استأجر الحاكم
من ماله او مما يخرج من حصته من يقوم به الا اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه ومات قبل ظهور الثمرة
فيبطل بموته دون ما اذا مات بعده لسبق ملكه لها خلافا للمبسوط فيبطل المساقاة بموت احدهما مطلقا
وهو شاذ مفتاح يشترط في الثلثة ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا اقتصارا
على موضع النقل فلا يجوز جعل كله او بعضه المعين لاحدهما وفي المعتبرة لا يقبل الارض بحنطة مسماة

ولكن

ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وجوز الشيخ وجماعة استثناء البذر من الحاصل
واشاعة الباقي وفي المختلف جوز استثناء شيء منه مطلقا والاول اشهر اما لو شرط احدهما شيئا
معينا من غير الحاصل مضافا الى الحصة فالمشهور جوازه عملا بلزوم الشرط وخروجه عن النماء اللازم
الاشاعة وفي الاخبار ما يدل عليه وكذا كل شرط سائغ ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة بشرط العلم
بمقدار كل نوع ولو ساقاه بالنصف ان سقي بالناضح وبالثلث ان سقي بالسايح بطلت لان
الحصة لم تتعين مفتاح قيل يشترط في الثلثة تعيين مدة يدرك فيها الزرع علما او ظنا غالبا
فلو لم يعين مدة او عين اقل من ذلك بطل لان مقتضى العقد اللازم ضبط اجله والاجل
الناقص خلاف وضع القبالة وتفويت للغرض منها خلافا لجماعة في الامرين نظرا الى ان لكل زرع
امدا فيبنى على العادة كالقراض وجواز التراضي بعد المدة الناقصة على ابقائه وفيه ان القراض
لجوازه لا فائدة لضبط اجله بخلاف القبالة والتراضي غير لازم فلا يعلق عليه شرط اللازم وفي الخبر
سالته اي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض عن اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة الحديث
وفي جواز ازالة المالك للزرع بعد انقضاء المدة وجهان اما لو اتفقا على التبقية جاز بعوض
وغيره ولو ترك المزارعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل مع تمكين المالك له منها لتفويت
منفعتها عليه مفتاح يشترط ان يكون الارض والاشجار مما يمكن الانتفاع به عادة بان يكون
لها ماء يكفيها للسقي غالبا فيبطل بدون ذلك وان رضي العامل ولو تجدد انقطاع الماء في الاثناء
قيل يبطل لفوات الشرط في باقي المدة وقيل للعامل خيار الفسخ لعدم الانتفاع مفتاح لا يجب تعيين الزرع
على الاقوى للاطلاق وان عين لم يجز التعدي ولو فعل لزمه اجرة المثل لانه غير المعقود عليه
وقيل بل يتخير المالك بينه وبين اخذ المسمى مع الارش وقيل يجوز مع التعيين زرع ما هو اقل ضررا
مفتاح للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره من دون اذن المالك لنقل منفعة

الارض للبيع بالعقد اللازم والناس مسلطون على اموالهم وقيل لا يجوز له تسليم الارض الا باذن المالك
وسيأتي مثله في الاجارة وقيل انما يجوز مزارعة غيره ومشاركته له اذا كان البذر منه ليكون
تمليك الحصة منوطا به ولان الاصل ان لا يتسلط على البذر الا مالكه او من اذن له واما المساقاة
فليس للعامل فيها ان يساقي غيره لانه لا يملك منها سوى الحصة من الثمرة بعد ظهورها والاصل
فيها للمالك وهو فيها كالبذر في المزارعة فيعامل عليه من يملكه وهو للعامل مقصود بالعرض
كالارض للمزارعة كذا قالوا ثم لو اشترط المالك على العامل ان يعمل بنفسه فلا يجوز له التعدي اتفاقا
لان المؤمنين عند شروطهم **مسألة** يجوز لصاحب الارض والاصول ان يخرص على العامل بعد
انعقاد الحب وظهور الثمرة والعامل بالخيار في القبول والرد ويتوقف نقلها اليه على عقد والمشهور
اشتراط استقراره على السلامة من الآفات ولا نص فيه وانكره الحلي راسا فجعله باطلا لانه ان كان بيعا
فهو محاقلة وان كان صلحا فهو لازم سلم ام لا ان كان بعوض مضمون وان كان العوض من الغلة فهو باطل
كالبيع وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة
بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمن
واما ان اعطيكم نصف الثمن واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض **مسألة** خراج الارض
على صاحبها كما يستفاد من الاخبار لانه موضوع عليها وفيها ان السلطان لو زاد فيه زيادة
وطلبها من الزرع وجب على صاحب الارض دفعها اليهم وكذا الكلام في المؤنة التي يتوقف عليها
العمل ولا تتعلق بنفس العمل والتنمية كاصلاح النهر والحائط واقامة الدولاب وبالجملة ما لا يتكرر
كل سنة لانها من متممات الارض والاصول دون ما فيه صلاح الزرع وبقاؤه مما يتكرر كل سنة
كالحرث والسقي وآلاتهما وتنقية النهر وحفظ الزرع وحصاده وحفظ الثمرة وجدادها وتعديلها
وتهذيب الجريد واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه ونحو ذلك فان ذلك كله على العامل

لانه من جملة العمل ولو شرط الخراج او شيئا من القسم الاول من المؤنة على العامل جاز كما يستفاد من الاخبار
والنصوص والزكوة على كل منهما مع بلوغ نصيبه النصاب خلافا لابن زهرة حيث اوجبها على صاحب الاصل
محتجا بان الحصة كالاجرة وهو ضعيف **مسألة** كل موضع حكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض
اجرة المثل ان كان البذر من الزارع والحاصل له ان كان البذر منه وعليه اجرة مثل العامل والعوامل
والالات حينئذ ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما على نسبته ولكل منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصه
على نسبة ما للآخر من الحصة فلو كان البذر بينهما بالنصف رجع المالك بنصف اجرة ارضه والعامل بنصف
اجرة عمله وعوامله والاته وعلى هذا القياس باقي الاقسام ولو كان البذر من ثالث فالحاصل له وعليه اجرة مثل
الارض وباقي الاعمال والالات لصاحبها **مسألة** اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة ولم يجز المالك
بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو كان العامل عالما بالاستحقاق
فليس له شيء وكذا كل موضع يفسد فيه العقد فان الثمرة لصاحب الاصل وللعامل اجرة المثل رضاه
مع جهله بالفساد الا ان يكون الفساد باشتراط جميع الثمرة للمالك فيحتمل ان يكون للعامل اقل الامرين
من الحصة المشترطة واجرة المثل لرضاه بالاقل الا ان الاشهر بل الاقوى الاول اما مع علمه بالفساد
او كون الفساد بالامر المذكور فليس له شيء لدخوله فيه على ذلك ووافق الشهيد الثاني وان اطلق الاكثر
وجوب اجرة المثل من دون القيدين **مسألة** قيل اذا دفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس
بينهما كانت المغارسة باطلة لان عقود المعاوضات موقوفة على اذن الشارع وهو منتف هنا
فالغرس لصاحبه فان كان هو المالك فللعامل اجرة مثل عمله لانه لم يعمل مجانا بل بحصة لم تسلم
وان كان العامل فعليه اجرة المثل عن مدة شغله بها ولصاحب الارض قلعه لانه غير مستحق
للبقاء فيها لكن بالارش لصدوره بالاذن وهو تفاوت ما بين قيمته في حالتيه على الوضع الذي
هو عليه وهو كونه حال غرسه باقيا باجرة ومستحقا للقلع بالارش وكونه مقلوعا على الاظهر

وقيل فيه اقوال اخر ولا يبعد الفرق في ذلك كله بين العالم بالبطلان والجاهل ولكن كلامهم مطلق
ويحتمل ان يكون لكل منهما اقل الامرين من اجرة المثل والحصة كما مر نظيره الا انه لم يخد به قائلا

القول في الاجارة مفتاح الاجارة ثابتة بالنص والاجماع ولزومها متفق عليه عملا بوجوب الايفاء
بالعقود فلا ينفسخ الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ لا بالبيع لعدم المنافاة وللنص
لان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ماله وفي الحسن لا ينقض البيع الاجارة والسكنى
ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط والاجارة فان كان
المشتري عالما صبر الى انقضاء المدة وان كان جاهلا تخير بين الفسخ بالعيب او امضائه مجانا
كما قالوه قالوا ولو فسخ المستاجر بعد البيع عادت المنفعة الى البايع لا المشتري لسبق حقه ولا
بالعيب مهما كان الانتفاع الذي تضمنه العقد ممكنا ولو ناقصا الا انه مع النقصان تخير
المستاجر بين الفسخ والامساك بتمام الاجرة ولا بتلف العين بعد مضي زمان يمكن فيه
استيفاء المنفعة فيصح فيما مضى ولا بتلف بعضها كذلك فيصح فيما بقي وقيل تخير حينئذ بين الفسخ
لتبعيض الصفقة والامساك بالحصة تقسطها من الاجرة ولو انهدم المسكن فاعاده صاحبه وتمكنه
منه بلا فوات شيء من المنافع وان قل سقط الخيار على الاصح ولا بالعتق فيستوفي المنفعة
التي يتناولها العقد وقيل يرجع على مولاه باجرة مثل عمله في تلك المدة وهو ضعيف ولا
بالموت الا اذا شرط الانتفاع بنفسه لاصالة الدوام والاستصحاب وقيل يبطل بموت المستاجر — وقيل يبطل به صح
دون الموجر ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما او الاجنبي الى مدة جاز لعموم لزوم الشرط مفتاح
يشترط في العين الموجرة ان يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه ولا فرق بين المشاع والمقسوم
اجماعا لامكان التسليم واستيفاء المنفعة بموافقة الشريك والمعتبر في الانتفاع ان يكون مما
يحسن مقابلته بمال كائنا ما كان فيجوز استيجار الدراهم والدنانير للتزين والتجمل واظهار الغناء
ونحو ذلك

ونحو ذلك وكذا التفاح للشم والاشجار للاستظلال الى غير ذلك لان ذلك كله مما يقصده العقلاء
ويجوز استيجار المراة للارضاع وان كان الركن الاعظم فيه اللبن وهو عين تالفة لانضمامه
مع اعمال اخر من حمل الولد ووضعه ووضع الثديين في فيه ونحو ذلك ولورود النص قال الله تعالى
فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ولفعل النبي والائمة عليهم السلم ولان اللبن تابع لكثرة قيمة غيره
وقلة قيمته وان كان هو مقصودا من وجه اخر وكذا الكلام في استيجار الرجل للصبغ والبئر
للاستقاء ونحو ذلك ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا لانه غرض نفعه راجح فضلا عن اباحته
نعم لا يثبت لها حرمة المسجد بذلك لان شرطه ان يكون موقوفا والوقف شرطه التابيد
وهو ينافي الاجارة كذا قالوا مفتاح يشترط ان يكون المنفعة مملوكة اما تبعا للعين او منفردة
فلو اجر غير المالك وقفت على الاجازة وقيل يبطل والاول اصح ولو اجر الوصي صبيا مدة
يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل وان اتفق البلوغ فيه وفي جواز الفسخ للصبي
بعد بلوغه قولان مفتاح للمستاجر ان يوجر غيره كما يستفاد من الاخبار وقيل لا يجوز تسليم العين
الا باذن المالك فان فعل ضمن وبه في الصحيح رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فقال
ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء قيل ولا فرق في جواز
ايجار المستاجر للغير بين ان يكون الاجرة الثانية اكثر من الاولى او لا خلافا للاكثر حيث منعوا
من اجارة المسكن والخان والاجير باكثر مما استاجر الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل
التفاوت وفي الحسن في الرجل يستاجر الدار ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث
فيها شيئا وفيه اني لاكره ان استاجر رحى وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها به الا ان تحدث
فيها حدثا او تغرم فيها غرامة وفي الاخبار في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها مثل البيت
قال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا كالاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام وفي بعضها ولا
دكان

اي لان اللبن تابع ... او ... في ... اللبن

ان فضل الاجير والبيت حرام وفي المعتبرة اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها
باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به
لان الذهب والفضة مضمونان مسألة للموجر نفسه للعمل ان يستاجر غيره الا اذا شرط العمل
بنفسه فاذا استاجر الغير باقل مما استاجره ففي كراهته وتحريمه قولان وفي الصحيح عن الرجل يتقبل
بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا وفيه عن الرجل
الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه وفي معناهما
اخبار اخر مسألة يجوز للزوجة الحرة اجارة نفسها للارضاع وغيره مع اذن الزوج مطلقا عندنا
لانها مالكة لمنافعها وبدون الاذن ان منع شيئا من حقوقه توقف على اجازته قطعا للمنافاة
وسبق حقه وان لم يمنع فقولان والجواز اقرب للاصل والعمومات والزوج انما يملك منافع الاستمتاع
خاصة ولو فرض تقدم الاستيجار على النكاح فلا اعتراض للزوج قطعا لسبق حق المستاجر
وله الاستمتاع بها فيما فضل عنه مسألة يشترط ان يكون المنفعة مباحة فلو اجره مسكنا
ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل مسكرا لم ينعقد وفي الخبر في الرجل
يواجر البيت فيباع فيه الخمر قال حرام اجرته وفي آخر يواجر سفينته او دابته ممن يحمل فيها او عليها
الخمر قال لا باس وحمل على الجاهل بان المستاجر يفعل فيها ذلك او على ان الحمل يجوز ان يكون
للتخليل ونحوه مسألة يشترط في المنفعة ان يكون مقدورا على تسليمها فلو اجر عبدا آبقا لم يصح وقال
الشهيد يصح مع الضميمة ولو منعه الموجر تخير بين الفسخ فيسقط الاجرة وبين الابقاء واخذ عوض
المنفعة وهو اجرة مثلها فيرجع بالتفاوت وهو زيادة اجرة المثل عن المسمى ان كان مسألة
يشترط ان يكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم وركوب الدابة الى موضع معين
او بتقدير المدة كخياطة شهر وركوب شهر وما لا يمكن ضبطه الا بالزمان فلا بد من تقديره به كسكنى الدار

والارضاع

والارضاع ونحو ذلك ولو قدر بالمدة والعمل معا قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة المعينة على
وجه التطابق بحيث يتمان معا قد لا يتفق وهو حسن نعم لو اراد الظرفية المطلقة وامكن وقوع
الفعل فيها جاز وفي اشتراط اتصال المدة بالعقد قولان والاصح العدم اما لو اطلق فقيل
يبطل وقيل يقتضي الاتصال وهو حسن فيما دل فيه العرف على ذلك والا فلا ولو شرط في استيجار
الارض الغرس والزرع معا قيل لا بد من تعيين مقدار كل منهما لتفاوت ضرريهما وكذا
لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر ولو قيل الاطلاق يقتضي التنصيف كان حسنا ولو
استاجر ما لينتفع بما شاء صح وتخير لانه تعميم في الافراد وقدوم على الرضا بالاضر ولا بد من تعيين
العقار بما يرفع الجهالة والغرر وكذا الدابة وما يحمل عليها ووقت السير ليلا ونهارا الا ان يكون هناك
عادة فيكتفى بها وكذا تعيين الصبي للارضاع لاختلاف الاولاد في هذه المنفعة كبيرا او صغيرا
بل الموضع الذي ترضعه فيه ايضا وتعيين الارض اذا استاجر اجيرا للحرث فيها او حفر البئر
ونحو ذلك اذا لم يقدر بالمدة وكذا قدر نزول البئر وسعتها والذي يستاجر للعمل بنفسه مدة معينة
او عملا معينا مع تعيين اول زمانه لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه كما في الخبر اذا اذن له
الذي يستاجره فليس به باس او فيما لم تجر العادة بالعمل فيه للمستاجر كالليل اذا لم يؤد الى ضعف
في العمل المستاجر عليه وفي وجوب المبادرة الى الفعل مع الاطلاق قولان والشهيد على الوجوب
مسألة يشترط ان يكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل او العدد فيما يوزن او يكال او يعد
ليتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة لانتفاء معظمه بها واصالة الصحة والاول احوط
ولو استاجر ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا
جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل وقيل انهما الاكثر للمعتبرين وقيل
بالبطلان فيهما لعدم تعيين الاجرة لاختلافهما على التقديرين كما لو باعه بثمنين على تقديرين
حالا ومؤجلا

وهو اجتهاد في مقابلة النص وفي الصحيح عن رجل يكترى الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا
فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمى ذلك قال لا باس به كله قيل ولو شرط في الثاني سقوط الاجرة
مع الاخلال بالمعين ولا يحط احد شيئا المستاجر عليه جاز لتعين الاجرة ح فيثبت المسمى ان جاء
في المعين ولا شيء في غيره للاخلال ولو قال كل شهر بكذا قيل انما يصح في شهر ويبطل في الزايد لعدم
انحصاره في وجه معين وقيل يبطل مطلقا للغرر وجهالة العوضين ولو قال ان خطته
فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان او ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان
وفي غد درهم قيل بالصحة لان كلا من الفعلين معلوم واجرته معلومة والواقع لا يخلو منهما
ولاصالة الجواز وقيل بالبطلان لان المستاجر عليه ليس المجموع ولا كل واحد والا لوجبا فيكون
واحدا غير معين وذلك غرر مبطل كالبيع بثمنين نقدا او نسية او الى اجلين نعم لو وقع ذلك
جعالة صح لان مبنى الجعالة على الجهالة في العمل والجعل ولو استاجره للعمل في الاشجار بجزء معين
من الثمرة فان كان قبل ظهورها لم يجز قولا واحدا لعدم المعلومية بل الوجود وان كان بعده
وقبل بدو الصلاح بشرط القطع او بعد بدو الصلاح جاز كما في البيع مفتاح قيل يكره اجارة الارض
للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها للخبر ان كان من طعامها فلا خير فيه وفي معناه غيره وقيل
بالمنع ويدفعه ظاهره اما مع الاطلاق او شرطه من غيرها فالمشهور جوازه على كراهة للاصل وفي الصحيح
لا باس ان يستاجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تاخذ
الرجل الا بما اخرجت ارضك والقاضي على المنع لورود النهي عنه في الصحيح وحمل على ما يخرج منها
والاولى حمل النهي على الكراهة لشيوعه فيها مفتاح يملك كل من العوضين بنفس العقد الا
انه لا يجب تسليم الاجرة الا بتسليم العين المستاجرة او بالعمل ان كانت الاجارة عليه ومعها
يجب التعجيل سواء اشترط او اطلق لان تسليم احد العوضين يسلط على المطالبة بالآخر

بمقتضى

بمقتضى المعاوضة الموجبة للملك ولو شرط قبضها قبل تسليم العين او العمل صح وكذا لو شرط
التاجيل بشرط ان يكون الاجل معلوما متحدا كان كشهر او متعددا بان يجعل نجوما وفي توقف
استحقاق المطالبة بها بعد العمل على تسليم العين المعمول فيها ثلثة اقوال ثالثها الفرق بما اذا كان العمل
في ملك الاجير او المستاجر فيتوقف على الاول دون الثاني لانه بيده تبعا للملك مفتاح قيل كل ما
يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر ومنه الخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة وقيل بل الواجب عليه
انما هو العمل اما الاعيان الذاهبة فلا يدخل الا في شواذ كالاسترضاع والاستحمام فالرجوع الى العرف
اولى ومع عدمه فعلى المستاجر اما عمارة الحيطان والسقوف وعمل الابواب ومجرى الماء فعلى الموجر
قطعا وكذلك كل ما جرت العادة بالتوطئة به للركوب او الاستعانة بالنسبة الى نوع الدابة المعينة
فيجب السرج لذات السرج والبرذعة لمن يعتاده وكذا اللجام والزمام وغيرهما من الالات والسائق والقايد
والاعانة على الركوب والنزول كل ذلك مع قضاء العادة بالان وكذلك سقي الدابة وعلفها على الاصح
لاصالة عدم وجوبهما على غير المالك فان كان حاضرا والا استاذنه او الحاكم في الانفاق ورجع عليه
ويسقط الاستيذان مع التعذر والاشهاد وقال جماعة ان ذلك على المستاجر ولو اهمل
ضمن وكذلك الكلام في نفقة الاجير وفي الخبر في رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا
على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب او الحمام فعلى من فعلى المستاجر
ولو شرط جميع ما ذكر على غير من هو عليه صح ولكنه لا بد من بيان قدرها ووصفها حذرا بخلاف ما
لو وجب ابتداء فانه يرجع الى العادة الامثال مفتاح العين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر
الا بتعد او تفريط لا في المدة ولا بعدها لانها مقبوضة باذن المالك بحق القابض وللصحيح السابق
في استيجار الدابة وهلاكها وكذلك الاجير اذا اهلك صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا اجماعا من المسلمين
قيل ولا يجب رد العين الى الموجر ولا مؤنة ذلك وانما يجب بعد المطالبة تمكينه منها والتخلية

بينة وعينها كسائر الامانات للاصل واستصحاب كونها امانة نعم لو حبسها مع الطلب بعد انقضاء المدة
ضمن خلافا للشيخ والاسكافي فيما بعد المدة نظرا الى انه غير ماذون فيه فيضمنها مطلقا ويجب عليه مؤنة الرد
مفتاح اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا او غير مفرط اجماعا كالقصار يخرق او يحرق والحجام
يجني في حجامته او الختان ولو احتاط واجتهد وفي المعتبرة كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح
فيفسد فهو ضامن اما لو تلف في يده لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح
لاصالة البراءة ولانه امين ولدلالة كثير من الاخبار عليه الا اذا لم يكن له بينة على قوله كما في الصحيح
وغيره وفي الحسن وغيره كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس
وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا وقيل بل يضمن مطلقا وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان
الا ما يتلف عن تفريط او ليس لهما بينة كما في المعتبرة ولعدم دخولهما في الصانع الذي
وقع على الضمان بافساده الاجماع خلافا للشيخ فان استند الى الحسن فهو محمول على احد الامرين
جمعا وكذا صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه لاصالة براءة
ذمته من حفظ مال الغير مع عدم التزامه به وفي الخبر اُتي امير المؤمنين عليه السلام بصاحب حمام
وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وفي آخر انما اخذ الجعل
على الحمام ولم ياخذ على الثياب باذنه وقيل ولو كان الصانع المفسد مملوكا واجره مولاه او
تعلق الضمان بكسبه الا ان يفرط فبرقبته ولو زادت الجناية عن الكسب ففي لزومها المولى او رقبته
قولان واطلق في الحسن الضمان على المولى في جنايته الى بعد عتقه مفتاح اذا استعمل العمل ليستاجر لمثله في العادة
او كان العامل من عادته ان يستاجر فله اجرة مثل عمله ومع انتفائهما لا يلتفت الى مدعيها ويكره الاستعمال
قبل المقاطعة للنصوص منها من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل اجيرا حتى يعلمه ما اجرته
ويستحب المبادرة ببذل الاجرة للنصوص منها في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى يعطيه اجرته

مفتاح قيل

مفتاح قيل كل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء
زادت عن المسمى او نقصت عنه لاقتضاء البطلان رجوع كل عوض الى مالكه ومع استيفاء المنفعة
يمتنع ردها فيرجع الى بدلها وهو اجرة مثلها القول في الجعالة قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير
مفتاح الجعالة ثابتة بالنص والاجماع جائزة من الطرفين ينفسخ بموت كل منهما ولكل منهما
فسخ قبل التلبس وبعده وعلى الاول لا شيء للعامل اذ لا عمل له وكذا على الثاني لو كان الفسخ من قبله
اذ لم يجعل العوض الا في مقابلة مجموع العمل ولعدم حصول الغرض الا اذا كان العمل مثل خياطة الثوب
فخاط بعضه ثم مات او منعه ظالم فانه يثبت له حصته من العوض كما قالوه اما نحو رد العبد فلا يستحق
ببعضه شيئا مطلقا لانه امر واحد لا يتقسط العوض على اجزائه وان كان الفسخ من قبل المالك
فعليه للعامل عوض ما عمله مطلقا لانه انما عمل بعوض لم يسلم له ولا تقصير من قبله والاصل في العمل
المحترم الواقع بامر المالك ان يقابل بالعوض كذا قالوه مفتاح قيل يصح الجعالة على كل عمل محلل
مقصود في نظر العقلاء بشرط ان لا يكون واجبا بل عبادة مشروطة بالنية على امر معلوم كان
كخياطة الثوب او مجهول كرد الآبق والضالة لمسيس الحاجة اليه كما مست في عمل القراض فانه
اذا احتمل الجهالة لتحصيل الزيادة فاحتمالها لتحصيل اصل المال اولى اما العوض ففي اشتراط
معلوميته قولان المشهور ذلك لعدم الحاجة الى احتمال الجهالة فيه بخلاف العمل ولانه لا يكاد يرغب
احد في العمل اذا لم يعلم بالجعل فلا يحصل المقصود وفيهما منع مع ان مبنى الجعالة على احتمال الغرر
وربما لا يراد بذل شيء آخر غير المجهول عليه او بعضه مع الجهل به وقد ورد في الحديث من قتل قتيلا فله سلبه
وهي جعالة على عوض مجهول وقيل يجوز الجهالة في العوض حيث لا يمنع من التسليم كنصف العبد الآبق
اذا رده ومنه سلب المقتول من غير تعيين لان ذلك معين في حد ذاته لا يفضي الى التنازع
بخلاف جعل العوض ثوبا او دابة او نحو ذلك مما يختلف كثيرا او يتفاوت افراده قيمة تفاوتا عظيما

وهو اظهر مفتاح اذا ابهم العوض لزم اجرة المثل وخص في المشهور بغير رد الآبق وجعل فيه دينارًا
لو اخذه في مصره وان اخذه في غيره فاربعة دنانير للخبر النبوي وحمله في المبسوط على الافضل لا الوجوب
واثبته في النهاية والمقنعة وان لم يستدع المالك نظرًا الى الاطلاق ومنهم من الزم اقل الامرين
من المقدار المذكور وقيمة العبد حذرًا من الزام المالك بزيادة عن ماله لاجل تحصيله ومنهم من الحق
بالعبد البعير ومنهم من اعرض عن هذا الحكم اصلًا لضعف مستنده جدًا واختلافهم في الحكم على وجه
لا يجبر العمل بضعفه مفتاح قيل يشترط في الجاعل جواز التصرف وفي العامل امكان تحصيل العمل
ولو عيّن الجعالة لواحدٍ فعمل غيره لم يستحق شيئًا وكذا لو عمل بنية التبرع او حصل الضالة في
يده قبل الجعالة او بعدها وقبل العلم بها او من غير سعي مطلقا لوجوب التسليم حـ وانتفاء العمل
في الاخير وكذا لو استدعى المالك الرد او عملًا آخر ولم يسم اجرة وفيه اشكال الا لو لم يستدع الرد
فلا شيء قطعًا ولو تعدد العامل اشتركوا في العوض ولو جعل لكل واحد جعالة منفردة فاشتركوا
في العمل كان لكل منهم ما جعل بنسبة العمل ولو جعل جعلًا معينًا على رده من مسافة معيّنة
فرده من بعضها فالمشهور انه له من الجعل بنسبة المسافة ولو عقب الجعالة باخرى في ذلك العمل
بعينه فزاد او نقص في العوض قبل التلبس بالعمل عمل بالاخيرة ولو كان في الاثناء عمل بالاولى
فيما مضى وبالاخيرة فيما بقي ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه ولا يرجع الى المالك القول
في السبق في الحديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر مفتاح قد بيّنا ثبوت الثلثة بالنص
والاجماع وفائدتها بعث النفس على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وان الخلاف
واقع في جواز غيرها من الرهانات من غير عوض وهل العقد لازم ام جائز قولان وكذا في افتقاره الى
القبول ولا اشتراط فيه العوض ومع ذكره لا بد من انضباطه بالقدر والجنس والنوع دفعًا للغرر
دينًا كان او عينًا حالًا او موجلًا ويجوز ان يبذله غير المتسابقين اجماعًا سواء الامام وغيره

من بيت المال وغيره لان فيه مصلحة وان يبذله احدهما اجماعًا منا او كلاهما خلافًا للاسكافي
حيث لم يجوز ذلك الا بالمحلل بان يكون بينهما ثالث في السباق ان سبق اخذ العوضين معًا وان
سُبِق لم يغرم اخذًا بخبر عامي وهو ضعيف سندًا ودلالة مفتاح المشهور انه يشترط في الخف والحافر
تقدير المسافة ابتداءً وانتهاءً وكونها بحيث يحتمل الدابتان قطعها ولا ينقطعان دونها وتعيينهما
بالمشاهدة وعدم تيقن قصور احدهما عن الاخرى وتساويهما في الجنس وارسالهما دفعة والضابط
موقف المرسلة اولًا بالنسبة الى المتاخرة والاستباق عليهما بالركوب وان يكون المتسابقان
من اهل القتال فلا يجوز للمراة وان يجعل العوض كله او القسط الاوفر منه للسابق فلا يجعل للمصلي
ازيد مما جعل للمجلي او مساويًا له ولا للتالي ازيد مما للمصلي او مساويًا له وهكذا الى الآخر المتسابقين
واسماؤهم هذه في الخيل معروفة وهي اثنا عشر خيلًا آخرها الفسكل وفي اشتراط التساوي في الموقف
قولان والاظهر عدمه وفاقًا للمحقق لانه مبني على التراضي واما الشروط الاخر فانما هي لرفع الجهالة
ودفع الغرر المحصل للغاية المطلوبة منه وافادة الحكمة التي بسببها شُرِع مفتاح السبق في النصل
قسمان مبادرة ومحاطة بتشديد الطاء فالمبادرة ان يتفقا على ان يبادر احدهما باصابة
عدد معين كخمسة من رمي عدد معين كعشرين والمحاطة ان تقابل اصابتاهما من العدد
المشترط ويطرح المشترك منهما فمن زاد فيها بعدد معين كخمسة مثلًا فهو السابق وقد يزاد ثالث
وهو الحواب ومعناه اسقاط الاقرب من الغرض ما هو الابعد ولا بد من تعيين احد الاقسام
وعدد الرمي وعدد الاصابة وصفتها ولها اوصاف كثيرة حتى انه ذكر لها في كتاب فقه اللغة اوصافها تجب
تسعة عشر اسمًا وتعيين قدر المسافة والغرض والعوض كل ذلك حذرًا من الجهالة والغرر
واكتفى بعضهم بتعيين عدد الاصابة والغرض والعوض وعدد الرمي في المحاطة خاصة
دون المبادرة والاول اولى واحوط القول في الصلح قال الله تعالى والصلح خير مفتاح الصلح ثابت

بالنص والاجماع وهو عندنا عقد مستقل لا يتوقف على سبق خصومة بل لو وقع ابتداء على
عين بعوض معلوم كان كالبيع في افادة نقل الملك او على منفعة كان كالاجارة الى غير ذلك
من احكامه لاطلاق النصوص منها الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً احل حراماً او حرم حلالاً
وفسر الاستثناء بنحو استرقاق الحر وعدم وطي الحليلة مفتاح ليس الصلح فرعاً على غيره ولو افاد فائدته
خلافاً للمبسوط حيث فرعه على البيع والاجارة والهبة والابراء والعارية وعلى المختار لازم لدخوله
في عموم الامر وعلى قول الشيخ تابع لما فرع عليه في اللزوم والجواز مفتاح يصح مع الاقرار والانكار
للاطلاق ولبناء شرعيته على قطع التنازع ولكن انما يصح مع الانكار بحسب الظاهر دون نفس الامر
فلا يستبيح لكل منهما ما وصل اليه بالصلح وهو غير محق لانه اكل مال الباطل وانما صولح المحق المبطل
دفعاً لدعواه الكاذبة وحفظاً لنفسه او ماله عن الضرر ومثل هذا لا يعد تراضياً يبيح اكل مال الغير
وفي الصحيح اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذته
الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة فان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه
فهو كله للميت يأخذه به وفي الموثق عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صالح على البعض ما صالح عليه
قال ليس له الا الذي صالح عليه وفي معناه اخبار اخر نعم لو كانت الدعوى مستندة الى قرينة
تجوزها كما لو وجد المدعي بخط مورثه ان له حقاً على احد اتجه صحته في نفس الامر ويصح مع علم
المصطلحين بما يتصالحان عليه ومع جهالتهما به ديناً كان او عيناً بلا خلاف فيه عندنا الا انه يأتي
في المبطل ما سلف وفي الصحيح في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد
منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك
ولان الحاجة تمس الى تحصيل البراءة مع الجهل ولا وجه الا الصلح ولو اختص احدهما بالجهل فان
كان هو المستحق لم يصح الصلح في نفس الامر الا ان يعلمه بالقدر او يكون المصالح به قدر حقه مع كونه

لم يقبض

غير متعين ومع ذلك فالعبرة بوصول الحق لا الصلح وهو منصوص نعم لو رضي صاحب الحق باطناً
صح وفاقاً للتذكرة وان انعكس الفرض لم يصح بزيادة عن الحق بل بقدره فما دون على الاول
ويجب على العالم اعلام الجاهل وايصال حقه اليه مفتاح يصح الصلح على عين بعين او منفعة
وعلى منفعة بعين او منفعة وفي الحسن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول
له انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي
عليك قال لا ارى به بأساً انه لم يزدد على رأس ماله قال الله جل ثناؤه فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون وفي معناه غيره بل ويصح على مثل اسقاط خيار او حق اولوية في تحجير وسوق ومسجد
ايضاً وفاقاً للشهيد الثاني للعموم ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف اذ ليس فرعاً على البيع الا على مذهب
الشيخ وفي جريان الربا فيه قولان ولا بد ان يكون العوض معلوماً لترتفع الغرر واذا اصطلح
الشريكان بعد انتهاء الشركة وارادة الفسخ على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللاخر رأس ماله
صح للصحيح القول في الاقالة مفتاح الاقالة مستحبة مع الاستقالة بالنص والاجماع وهي
فسخ للعقد عندنا فلا يثبت بها شفعة لانها تابعة للبيع ويرجع كل عوض الى صاحبه من غير زيادة
ولا نقصان فان اشترط احدهما بطل المنافاته مقتضاها عيناً كان الزيادة او النقصان او حكماً
وفي الصحيح في رجل اشترى ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة
قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد
ولو فقد العوض ضمن بمثله ان كان مثلياً والا بقيمته وقيل بمثله مطلقاً وهو ضعيف والاعتبار
بالقيمة يوم التلف كنظايره لتعلق الضمان بها يومئذ وفيه وجوه اخر والنماء المتصل تابع دون المنفصل
وان احدث احدهما فيه حدثاً فما وقع باعيان من عنده فهو له وكذا ما زاد بفعله فيقوم قبل الاحداث
وبعده ويرجع بالتفاوت وان تقايلا في البعض قسط احد العوضين على الاخر ولا يسقط اجرة الدلال

مكلك الاعيان لصاحبها

بالتقايل لسبق الاستحقاق وكذا اجرة الكيال والوزان والناقد **الباب الثالث** في المداينات
وتوابعها **القول** في الدين قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية وهو يشمل السلم
والنسيئة والقرض وغيرها **مفتاح** يكره الاستدانة من غير ضرورة للمعتبرة وقال الحلبي تحرم اذا
لم يكن له ما يقضيه به لانه خديعة وهو قوي اذا لم يكن الداين مطلعا على حاله والا فالكراهة
شديدة ولو كان له من يقضيه عنه خفت الكراهة للنص ولو خاف التلف بدونها وجبت
مفتاح يستحب الاقراض لما فيه من معونة المحتاج والمعاونة على البر وكشف الكربة وللنصوص
بالخصوص منها الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ومنها ان القرض افضل من الصدقة
بمثله في الثواب وهما بمعنى واحد اذ بالرد ينقص اثنان ويجب الاقتصار على رد العوض فلو شرط
النفع حرم وكان ربا ولم يفد الملك للاجماع والنص عينا كان او صفة ربويا او غيره للاطلاق
نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز للاجماع والمعتبرة المستفيضة سواء كان
ذلك من نيتهما او لا معتادا او لا للاطلاق بل الاول منصوص وبالاشتراط وعدمه يجمع
بين النصوص المطلقة المختلفة كما فصل في المعتبرة فلا حجة في شيء منها على جواز اخذ الصحيح
بدل المكسر مطلقا كما زعم جماعة **مفتاح** ويملك بالقبض لا بالتصرف وفاقا للمشهور لان التصرف
هنا فرع الملك فلا يكون مشروطا به وليس للمقرض ارتجاعه وفاقا للاكثر لان فائدة الملك التسلط
وقيل انه كالهبة وان الانتقال الى المثل او القيمة انما كان لتعذر العين ولو بالملك فاذا امكن
الرجوع الى العين بفسخ الملك حيث يمكن لا يعدل عن الحق الى بدله والجواب انه مبني على جواز العقد
وياتي ما فيه مع ان الاصل في ملك الانسان ان لا يتسلط عليه غيره الا برضاه والثابت بالعقد
والقبض للمقرض انما هو البدل فيستصحب الحكم الى ان يثبت المزيل **مفتاح** المشهور جواز العقد
بل ادعى عليه الاجماع فلو شرط التاجيل فيه لم يلزم الا ان يشترط في لازم وكذا الحال شرط سايغ قيل لان القرض

تبرع والمتبرع ينبغي ان يكون بالخيار في تبرعه وانما يلزم الاجل في المعاوضات وفيه نظر مع انه ينفيه
عمومات الوفاء بالعقود والتزام الشروط وخصوصا من بات وقد اقرض الى اجل بل وايضا فيه
قول الاكثر بعدم جواز الارتجاع كما مر الا ان يقال المراد بالجواز تسلط المقرض على اخذ البدل متى شاء
وفيه انه لا فرق بينه وبين اللازم حينئذ غير انه لا يقع مؤجلا وهو كما ترى مع ان قوله تعالى الى اجل
والحديث المذكور ينادي بخلافه مضافا الى العمومات فان كان اجماعا والا فالعمل على الظواهر
مفتاح كل ما يتساوى اجزاؤه قيمة ومنفعة وتتقارب صفاته يثبت في الذمة مثله كالحبوب بلا خلاف
واذا تعذر ينتقل الى قيمته وقت المطالبة لا وقت القرض ولا التعذر لان الثابت في الذمة انما هو المثل
الى ان يطالب به وقيل وقت القرض لسبق علم الله بتعذر المثل وقت الاداء وهو ضعيف وما ليس
كذلك يثبت في الذمة قيمته وفاقا للمشهور لاختلاف الصفات فالقيمة اعدل ويعتبر وقت القرض
لانه وقت الثبوت في الذمة وقيل بل يثبت مثله ايضا لانه اقرب الى الحقيقة وللخبرين عاميين واردين
في مطلق الضمان وعوضا باخر وقيل بضمان المثل الصوري فيما يضبط بالوصف كالحيوان
والثياب والقيمة في غيره كالجواهر والقسي للخبرين عاميين في الاول ظاهرهما الوقوع مع التراضي
ولا شبهة في جواز دفع المثل معه مطلقا **مفتاح** كل ما ينضبط بالوصف يجوز اقراضه على
الاقوال الثلثة وكذا ما ينضبط بالقيمة على المختار والاخير دون الثاني ويغتفر التفاوت اليسير
المتسامح بمثله عادة في مثل الجوز والبيض والخبز معدودة على المشهور للنص **مفتاح** قيل اذا تغيرت
الدراهم او الدنانير او الفلوس فليس للمقرض الا ما اقرضه ومع التعذر قيمته من غير الجنس او مع التساوي
وفاقا للاكثر لان حكم المثلي ذلك وللصحيحين وقيل بل له ما ينفق بين الناس للخبرين واول الشيخ
كلا من الصحيحين والخبرين بالقيمة دفعا للتنافي والصدوق بوجه اخر **مفتاح** اذا دفع اليه عروضا
على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض بالنصوص والاجماع ولان جعلها قضاء

يقتضي كونها من جنس الدين فلما لم يكن حينئذ من جنسه فلابد من احتسابها على وجه يصير من الجنس
وذلك باعتبار قيمتها يومئذ سواء كانت قيمية او مثلية ويدخل في ملك المدين بمجرد القبض
والتساعره مفتاح يجب نية القضاء لوجوبه وفي النصوص من استدان دينا فلم ينو قضاءه
كان بمنزلة السارق والمبادرة اليه مع الحلول والتمكن والمطالبة للنصوص المستفيضة المؤكدة
فان اخر كان عاصيا وعلى الحاكم حبسه او قسمة امواله بين غرمائه والضرب مع الاصرار ولصاحب الدين
الاغلاظ له في القول للخبر لي الواجد يحل عقوبته وعرضه وفسر العقوبة بالحبس والعرض بالاغلاظ
في القول كقوله يا ظالم ونحوه وفي الموثق كان امير المؤمنين عليه السلم يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه
ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله وفي معناه اخبار اخر وان كان
معسرا فعلى الامام القضاء عنه من سهم الغارمين ان صرفه في غير معصية الله للنص وفي خبر
ما خلا مهور النساء وان لم يعرف صاحبه اجتهد في طلبه وقيل مع الياس يتصدق عنه كما في الخبر
وينوي القضاء مع الظفر وفي اخر هو كسبيل ماله فان جاء طالب اعطيته قيل ويجب العزل عند الوفاة
والوصية به لتميز الحق والبعد عن تصرف الورثة فيه وفي الخبر فان حدث بك حدث فاوص به
ان جاء له طالب ان يدفع اليه وفي آخر تطلب له وارثا والا فهو كسبيل ماله ثم قال ما عسى ان يصنع بها
ثم قال يوصي بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله والشيخ على وجوب العزل مع الياس وان لم يحضره
الوفاة وحمل على استبقاء ما يساوي الدين وفي الصحيح اطلبه قال وقد طال الصدق عنه قال اطلبه
وفي صحيح اخر لا جناح عليه بعد ان يعلم الله ان نيته الاداء مفتاح يقضى عن الغائب من ماله اذا
قامت البينة عليه بالكفلاء للنص الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه
وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن
مليا واشترط بعضهم الاستحلاف ايضا احتياطا واذا قضى عن الميت تبرعا برئت ذمته بلا خلاف

للنص

للنص وان لم يخلف شيئا لم يكن معاقبا اذا لم ينفقه في معصية وكان في عزم القضاء كما يستفاد
من الاخبار ولا تباع الدار ولا الجارية في الدين للمعتبرة الا اذا كانت الدار كبيرة او ثمينة على ما قيل
مفتاح لا يحل مطالبة المعسر ولا حبسه ولا ملازمته للكتاب والسنة خلافا للصدوق والحلبي
فيما انفقه في المعاصي وان طولب وخاف الحبس جاز له الانكار والحلف على انتفائه مع التورية
ونية القضاء مع المكنة قاله جماعة واشترط الحلبي اعلامه بذلك ايضا واذا كان مكتسبا قيل امر بالاكتساب
والانفاق بالمعروف على نفسه وعياله وصرف الفاضل في الدين للخبر واختاره العلامة قال ويمنع
من اعسار المكتسب ولهذا يحرم عليه الزكوة خلافا للحلي مفتاح يثبت الاعسار بموافقة الغريم
لكن في حقه خاصة وبقيام البينة مع الصحبة المؤكدة المطلعة على باطن امره لكن بشرط ان يكون
على اثبات يتضمن النفي اذ الشهادة على النفي الصرف غير مسموعة لانه غير محصور ولو كان له
اصل مال او كان اصل الدعوى مالا ولا بينة للاعسار قيل يحبس حتى يثبت الاعسار لان الاصل بقاء ذلك المال
في يده وقيل بل يحلف الغرماء على عدم التلف واذا شهدت البينة بالتلف قضي بها وان لم تكن
مطلعة على باطن امره وهل للغرماء احلافه في الصورتين اقوال مفتاح اذا كان لكل منهما على الاخر
دين واتحد الجنس والصفة تقاصا قهرا وان اختلف الجنس او الوصف ولو بالحلول والتاجيل
او اختلاف الاجل او كانا قيميين اعتبر التراضي ولا يفتقر معه الى قبضهما ولا الى قبض احدهما
سواء كان المال اثمانا او اعراضا وللشيخ قول اخر بالتفصيل وكانه يرى المقاصة بيعا مفتاح اذا
جحد الدين ووقع له عند المالك مال جاز له المقاصة للنصوص المستفيضة ولآية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم سواء كان المال من جنس الدين او من غير جنسه مع تعذره بلا خلاف عندنا للعموم
ويتخير في غير الجنس بين اخذه بالقيمة وبين بيعه وصرفه في جنس الحق ويستقل بالمعاوضة كما يستقل
بالتعيين والرجوع الى الحاكم في ذلك اولى ولو كان قد احلفه لم يجز له ذلك مطلقا لسقوط الحق

اي بعض احد القيمين المخير بينهما

بذلك والنص واما ما في خبر آخر رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم
ان آخذ منه بقدر حقي قال نعم فمحمول على انه حلف من غير ان يحلفه صاحبه وكذا الودعي والمستودع منه
لوجوب اداء الامانات وللموثق وفي الصحيحين ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وقيل يكره
في الوديعة للجمع بينها وبين النصوص المنافية لها المجوزة لذلك وفيه بعد مع ان لتلك النصوص
تاويلات اخر غير الحمل على الكراهة وقيل لو كان لصاحب الحق بينة يثبت بها الحق عند الحاكم لو اقامها
ويمكن الوصول اليه لم يجز له المقاصة مطلقا لان التسلط على مال الغير على خلاف الاصل فيقتصر منه
على موضع الضرورة وهي هنا منتفية ولان الممتنع يتولى القضاء عنه الحاكم ويعين مما يشاء
وجوابه ان النص ينفي حكم الاصل والقدرة على الاستيفاء منه ينفي تولي الحاكم مع ان في الحديث
لي الواجد يحل عقوبته وعرضه مفتاح لا يجوز تاخير شيء من الحقوق المالية بزيادة لانه ربا
ويجوز تعجيلها بنقصان منها بابراء او صلح ونحوهما كما مر النص به في الصلح وبدون ذلك
لا يلزمه الوفاء مفتاح كل من في ذمته مال للغير او في يده فله ان يمتنع من التسليم حتى يشهد عليه
وقيل بل ان كان ممن يقبل قوله في الرد فليس له الامتناع وقيل وكذا ان لم يكن على الحق بينة والاصح
الاول لان تكليف اليمين ضرر سيما لذوي المروات مفتاح يستحب لصاحب الدين الارفاق
بالمديون وترك الاستقصاء في مطالبته ومحاسبته للنص وابراء المعسر للاية سيما اذا مات
ففي الخبر ان لكل درهم عشرة اذا حلله فان لم يحلله فانما هو درهم بدرهم وان لا يطالبه في الحرم
بل لا يسلم عليه ولا يروعه حتى يخرج كذا في الخبر اما لو التجأ المديون اليه لم يجز مطالبته فيه بل
يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا كذا قالوه وان
لا ينزل عليه لما فيه من الاضرار به وللصحيح وغيره فان فعل فلا يزيد على ثلاثة ايام للموثق وغيره
فانه اشد كراهة وحرمه الحلبي وان يحسب هداياه من دينه للموثق سيما اذا لم تكن معتادة

فانما تبدل درهم بدرهم

لمفهوم

اكان لي

لمفهوم الخبر اما اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال فخذ منه ما يعطيك مفتاح
اذا مات حل ما عليه دون ما له على المشهور اما الاول فلا اظن فيه مخالفا قالوا ولو جاز التصرف
للورثة تضرر المالك والا تضرروا لاسيما وقد علقت القسمة بقضاء الدين في قوله تعالى من بعد
وصية يوصي بها او دين ولانه يلزم انتقال الحق من ذمة الميت الى ذمة الورثة والحق
لا ينتقل الا برضا من له كذا قاله السيد والعمدة فيه الاخبار منها اذا كان على الرجل دين
الى اجل ومات الرجل حل الدين ومنها اذا مات المستقرض فقد حل مال القارض واما الثاني
فلان الاصل بقاء الاجل ولان الوارث انما يرث مال المورث وهو مال مؤجل فلا يرث حالا وخالف
فيه الحلبي وجماعة للخبر اذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين وهو ضعيف مفتاح اذا استدان
العبد باذن مولاه فالدين على مولاه وفاقا للمشهور للصحيح وقيل ان كانت الاستدانة لنفسه
واعتق يستقر في ذمته للخبر ان بعته لزمك الدين وان اعتقته لم يلزمك الدين وهو ضعيف وان استدان
بغير اذنه ففي الصحيح وغيره لا شيء على مولاه ويستسعي العبد فيه معجلا وقيل يتعلق بذمة العبد مفتاح
من كان له على غيره حق في ملك لم يبطل حقه تاخير المطالبة سواء كان لعذر او لا على المشهور للاصل
وقال الصدوق من ترك دارا او عقارا او ارضا في يد غيره فلم يتكلم ولم يطالب ولم يخاصم
في ذلك عشر سنين فلا حق له للخبرين وفي سندهما ضعف مفتاح لا يجوز اقراض مال الطفل
الا مع مصلحة كخوف التلف فيقرضه من الثقة الملي ويرهن عليه ويشهد له وقد ورد النص
بجواز اقراض الولي من نفسه ايضا وهو محمول على الملائة والمصلحة القول في الرهن قال الله تعالى
فرهان مقبوضة وشرط السفر مبني على الاغلب للاجماع والنصوص سيما حديث الدرع المشهور
مفتاح القبض شرط في الرهن وفاقا للاكثر لان الذي ثبت اعتباره شرعا بالاية هو المقبوض وما عداه
يتوقف على دليل وللخبر محمد بن قيس لا رهن الا مقبوضا والظاهر انه البجلي الثقة كما قيل فهو صحيح فظهر

ضعف الاحتجاج بالاصل والعموم على عدم الاشتراط كما فعله جماعة زعماً منهم ان الوصف للارشاد عن الرهانة
اذ هو خلاف الظاهر وليس استدامة القبض شرطاً بالاتفاق فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج
لعدم دلالة الاية والحديث على اكثر من القبض بل ربما قيل لا يدل ان الا على وجوب كونه مقبوضاً
وان لم يقبض وهو خطأ **مفتاح** يشترط ان يكون عيناً يصح البيع والاقباض فلا يصح رهن المنافع
لانها انما تستوفي شيئاً فشيئاً وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله والمطلوب من الراهن انه متى
تعذر استيفاء الدين استوفي من الرهن وايضاً لا يصح اقباضها الا باتلافها واما الدين
فربما يبنى عدم جواز رهنه على اشتراط القبض وعدمه لانه امر كلي لا وجود له في الخارج حتى يمكن قبضه
ورد بامكان قبضه كهبة ما في الذمم فيجتزي بقبض ما يعينه المديون **مفتاح** وانما يصح على
كل دين ثابت في الذمة يمكن استيفاؤه منه وان كان عملاً اما العين فلا يصح الرهن عليها ان كانت
امانة بالاتفاق لامتناع استيفائها بعينها من شيء آخر كما هو مقتضى الرهن وكذا ان كانت مضمونة
عند جماعة من اصحابنا لعين ما ذكر ورد بامكان التوثيق بالرهن باخذ عوضها عند تلفها مع ان
اطلاق ادلة جواز الرهن على الحقوق من النصوص المعتبرة وغيرها يتناولها بل ورد في المستفيضة المعتبرة
جوازه على خصوص المضمون منها عن السلم في الحيوان والطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك
ما استطعت قيل ولا يرد مثله في الامانة حيث يحتمل تجدد سبب الضمان لعدم كونها عند الرهن مضمونة
مفتاح وهو لازم من طرف الراهن والا لانتفت فائدته وجائز من طرف المرتهن لانه لمصلحته
وكل ما قيل في معنى التراضي في العقد من اعتبار اللفظ الدال على الايجاب والقبول وعدمه والمعاطاة
وغير ذلك يجري فيه والمختار كما مر وكل شرط ينافي مقتضى الرهن او كان غير سائغ في الشرع فهو فاسد
وما عداه صحيح يجب الوفاء به وذلك معلوم مما مضى **مفتاح** لو رهن على مال رهناً ثم استدان اخر وجعل
ذلك عليهما جاز لعدم المانع ووجود المقتضي من التوثيق والارتفاق سيما مع زيادة قيمته على الاول ولا يشترط

الفسخ

الفسخ ثم التجديد بل الضم بعقد جديد وكذا لو رهن على المال الواحد رهناً اخر فصاعداً وان كانت
قيمة الاول تفي بالدين لجواز عروض ما يمنع من استيفائه منه ولزيادة الارتفاق والتوثيق **مفتاح**
الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه مع التلف الا بالتفريط والتعدي بالاجماع والمعتبرة وليس لاحدهما
التصرف فيه الا باذن الاخر اجماعاً الا تصرفاً يعود نفعه عليه بل لم يضر به اذا كان من جهة الراهن
للصحيحين حيث جوز الوطي له ولو اذن احدهما في البيع فباع الاخر بطل الرهن لزوال التعلق
ولا يجب جعل الثمن رهناً الا مع اشتراط ذلك اما اذا اتلفه متلف اتلافاً يقتضي العوض كان العوض
رهناً لامكان الاستيثاق به وعدم خروجه عن الغرض لكنه يبطل وكالة المرتهن في الحفظ والبيع
ان كانت لاختلاف الاغراض في ذلك باختلاف الاحوال قالوا ولو تصرف المرتهن فيه بركوب او سكنى
ضمن ولزم الاجرة فيما له اجرة والمثل او القيمة فيما يضمن كذلك كاللبن وفي الصحيح ان كان يعلفه
فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه وفي النبوي الظهر يركب اذا
كان مرهوناً وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهوناً وعلى الذي يشرب نفقته وعمل
به الشيخ والحلبي وحمله آخرون على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين **مفتاح** ما يحصل
للرهن من فائدة فهي للراهن بلا خلاف تبعاً للاصل وللمعتبرة وتدخل في الرهن ان كانت متصلة
لا تقبل الانفصال كالسمن والطول اجماعاً وكذا ان كانت منفصلة كالثمرة والولد او تقبل
الانفصال كالشعر والصوف على المشهور لتبعيته الاصل كما يتبع ولد المدبرة ولنقل الاجماع
من السيد والحلي خلافاً للعلامة وجماعة من المحققين لاصالة عدمه ولان الاصل في الملك
ان يتصرف فيه مالكه كيف شاء خرج منه الاصل بوقوع الرهن عليه فيبقى الباقي وتبعيته الاصل
في الملك لا في مطلق الحكم وتبعية ولد المدبرة لتغليب جانب العتق ولو شرط المرتهن دخولها او الراهن
خروجها ارتفع الاشكال وما كانت منها موجودة حالة الرهن لم يدخل فيه الا بالاشتراط او الاتصال

الصحيحين حيث جوز الوطي له
والتعب ... الشهيد

اللاعوال

الغير القابل للانفصال عند الاكثر خلافاً للاسكافي حيث ادخلها مطلقاً تبعاً للاصل وقيل بدخول
مثل الصوف لانه كالجزء وهو حسن مسألة اذا حل الدين فان كان المرتهن وكيلاً اجاز له البيع
سواء من غيره ومن نفسه خلافاً للاسكافي في الثاني لتطرق التهمة وهو ضعيف والا طلب منه البيع
او الاذن فيه فان فعل والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع
عليه لانه ولي الممتنع قيل ولو لم يكن اثباته عند الحاكم لعدم بينة مقبولة او حاضرة او تعذر
الوصول الى الحاكم لعدمه او لبعده احتمل جواز استقلاله بالبيع بنفسه واستيفاء حقه كما
لو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون الجاحد مع عدم البينة وفاقاً للجماعة وكذا لو خاف جحود الوارث
ان اعترف وكذا ان غاب صاحبه غيبة منقطعة لا يطمع في رجوعه وفي الموثق عن الرجل يرهن رهناً
ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه وفي معناه موثق اخر وفي الصحيح
عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء
صاحبه ثم قال ان كان فيه نقصان فهو اهون ليبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان
فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه وفي الصحيحين عن رجل يكون
له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم والمرتهن احق باستيفاء دينه
من سائر الغرماء سواء كان الراهن حياً محجوراً عليه او ميتاً على الاشهر لسبق تعلق حقه بالعين وقيل
هو وغيره سواء اذا كان ميتاً للخبرين مسألة لا تبطل الرهانة بموت احدهما لانها لازمة من جهة
الراهن وحق للمرتهن لكن اذا مات احدهما كان للاخر الامتناع من تسليمه الى وارثه وكذا للوارث
الامتناع من تسليمه اليه لان وضعه عند احد مشروط باتفاقهما عليه وان تشاحا فللحاكم تسليمه
او تسليمه الى عدل ليقبضه لهما كذا قالوه مسألة قالوا حق المجني عليه في المرهون الجاني اولى
من حق المرتهن لتعينه في الرقبة فلا بدل له بخلافه ولتقدمه على حق المالك فعلى غيره اولى

ولقوته

ولقوته بحيث له الاستيفاء بدون مراجعة المالك بخلافه مسألة يجوز رهن مال الغير
باذنه اجماعاً قيل ويضمن الراهن وان تلف بغير تفريط لانه عرضه للاتلاف بالرهن
وللمالك اجباره على افتكاكه مع قدرته منه والحلول لانه عارية والعارية غير لازمة
اما قبل الحلول فليس له ذلك اذا اذن فيه وللمرتهن مع الحلول واعسار الراهن ان يبيعه
ويستوفي دينه منه ان كان وكيلاً في البيع والا باعه الحاكم اذا ثبت عنده الرهن سواء
رضي المالك بذلك اولا لان الاذن في الرهن اذن في لوازمه التي من جملتها بيعه عند الاعسار

القول في الضمان

قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم مسألة الضمان ثابت
بالكتاب والسنة والاجماع ولا يقع معلقاً عندنا عملاً بالاستصحاب الا على رضا المضمون له
ويشترط فيه ذلك كما يشترط رضا الضامن وفاقاً للاكثر لان حقه ينتقل من ذمة الى اخرى
والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلو لم يعتبر رضاه لزمه الضرر والغرر
والصحيح اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت خلافاً للشيخ في احد قوليه للخبر وهو قاصر الدلالة
واما رضا المضمون عنه فلا يشترط اجماعاً لجواز اداء الدين بغير اذن المديون فالتزامه
في الذمة اولى ولا حيوته فيصح عن الميت سواء خلف وفاء اولا للاجماع والنصوص ولا معرفة
ولا معرفة المضمون له فيصح عمن لا يعرفه الضامن ولمن لا يعرفه لان الواجب انما هو اداء الدين
وهو غير موقوف على ذلك وللخبر الوارد في الميت المديون الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة عليه
حتى ضمنه علي عليه السلام وفي قول اخر قيل ولا العلم بكمية المال فيصح عما في الذمة وفاقاً للاكثر
للاصل والعموم وظاهر الاتفاق ولان كمية الحمل مختلفة ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس
معاوضة لجوازه من المتبرع وجواز ضمان العهدة كما يأتي فاللازم ح ما تقوم به البينة
بتاريخ سابق عليه وفي لزوم ما اقر به الغريم كما قاله الحلبي او ما يحلف عليه المضمون له مطلقاً

كما في المغني او مع رضا الضامن كما قاله الشيخ اشكال اما ما اقر به المضمون عنه فلان
اقراره انما ينفذ على نفسه لا على غيره وكذا ما يوجد في كتاب او دفتر فلان العدم ثبوته في ذمته
وانما يلزم الثابت مفتاح يشترط في صحة العقد اهلية الضامن للتبرع وفي لزومه ملاءته
ايضا او علم المضمون له باعساره ويصح من العبد باذن مولاه بلا خلاف قيل
ويتعلق بذمته فيتبع به بعد العتق لان الاذن انما هو في الالتزام دون الاداء وقيل
بكسبه لان الاطلاق يحمل على ما يستعقب الاداء فانه المعهود فليس الاداء كالقرض اذ الفرض
ان الضامن هو العبد دون السيد اما بدون الاذن ففيه قولان الصحة لانتفاء الضرر
على المولى والمنع للحجر مفتاح يشترط في المال ان يكون ثابتا في الذمة ولو لم يستقر بعد
اما الامانة فلا يصح ضمانها لانها لا تنتقل الى الذمة ولان الثابت فيها هو وجوب الرد
وهو ليس بمال وفي الاعيان المضمونة قولان للصحة الاصل ووجود سبب الضمان للعين
والقيمة وهو القبض المخصوص وللمنع اما رد العين فلما مر واما القيمة فلانه ضمان ما لم يجب
وان وجد سببه لان القيمة لا تجب الا بالتلف ولم يحصل وعلى التقديرين يستثنى منه
ضمان العهدة لانه جائز بالاتفاق والنص كما اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري
او للمشتري عن البايع اذا قبضه لجواز ظهور المبيع مستحقا وكذا الحال في المبيع ويلزمه
في هذه الصورة الدرك ولا بد من ثبوته في ذمة المضمون عنه حالة الضمان
ولو في نفس الامر كما اذا ظهر فساد البيع بعد ذلك وكان القبض بغير استحقاق مفتاح
ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرء المضمون عنه من حق المضمون له ويرجع الضامن
على المضمون عنه ان ضمن باذنه والا فلا اجماعا منا في الكل فيما عدا الاعيان المضمونة
وانما يرجع باقل الامرين من الذي ضمنه والذي دفعه على المشهور لانه وضع للارفاق

وللموثق

وللموثق في الرجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه
وفي معناه غيره خلافا للاسكافي حيث عين الذي ضمنه ان وقعت المصالحة بعد وجوب
ادائه عليه لانه الثابت في ذمته وفي الاعيان المضمونة يجوز مطالبة كل منهما اما الضامن
فللضمان واما المضمون عنه فلوجود العين في يده او تلفها فيها وفي العهدة ان شاء
طالب الضامن وان شاء طالب الاخر لان المقصود من الضمان التوثيق لا غير كذا في التذكرة
مفتاح الحق المضمون اما ان يكون حالا او مؤجلا ثم اما ان يضمنه الضامن حالا او
مؤجلا وعلى تقدير ضمان المؤجل مؤجلا اما ان يكون الاجل الثاني مساويا للاول او انقص
او ازيد وعلى التقادير اما ان يكون الضمان تبرعا او بسؤال المضمون عنه فالصور
اثنا عشر وكلها جائزة على الاصح وفاقا لبعض المحققين للاصل وعموم دلائل مشروعيته
وتحقق الغرض المطلوب منه في الجميع ولانه كالقضاء وبعض ذلك مجمع عليه كالضمان على
المؤجل مطلقا كما ادعاه جماعة او بعض صوره كما يظهر من تعاليلهم للمنع من الحال كالتعليل
بان الضمان ارفاق فالاخلال به يقتضي تسويغ المطالبة للضامن فيتسلط على مطالبة
المضمون عنه في الحال فينتفي فائدة الضمان وبان ثبوت المال في ذمة الضامن فرع
ثبوته في ذمة المضمون عنه والفرع لا يكون اقوى من الاصل وبانه ضمان ما لم يجب و
بهذه التعاليل استندوا في المنع وكلها عليلة اما الاول فللمنع انحصار فائدة الضمان
في الارفاق ثم منع اقتضاء الاخلال تسويغ المطالبة مطلقا بل يشترط حلوله على المضمون عنه
او تصريحه بالرجوع عليه حالا وبهذا يظهر ضعف الثاني ايضا مع ان الضمان كالقضاء
على اعترافهم فكما انه يجوز للمضمون عنه دفع المال معجلا فكذا يجوز الضمان معجلا
واما الثالث فلان المضمون انما هو المال واما الاجل فلا يتعلق به الضمان وان كان

من توابع الحق واوصافه اللاحقة دخوله حيث يدخل ليس بالذات بل بالتبعية وهو حق
للمديون فاذا رضي الضامن باسقاطه وتعجيل الايفاء فقد ضمن ما يجب وهو المال
ورضي باسقاط الوصف ولا يرد انه غير واجب الاداء بسبب الاجل لانه واجب في الجملة
غاية انه موسع سيما مع رضا المضمون عنه مفتاح يصح الضمان عن الضامن
وهكذا لتحقق الشرط وهو ثبوت المال في الذمة وعدم المانع فيرجع كل ضامن مع الاذن
بما اداه على مضمونه لا على الاصيل ويصح الدور ايضا بان يضمن اثنان كل منهما على صاحبه
او يضمن الاصيل ضامنه بما يضمنه عنه بعينه او ضامن ضامنه وهكذا لما ذكر
فيسقط بذلك الضمان ويرجع الحق كما كان نعم يترتب عليه احكام كظهور اعسار الاصيل
الذي صار ضامنا وكالاختلاف بالحلول والتاجيل ونحو ذلك ومنعه الشيخ لاستلزامه
صيرورة الفرع اصلا والاصل فرعا ولعدم الفائدة ورد الاول بان ذلك لا يصلح
للمانعية والثاني بان الفائدة موجودة كما ذكر وكذلك يصح وحدة الضامن وتعدد
المضمون عنه وبالعكس مع الافتراق اما بدونه في مال واحد فيصح الاول خاصة وهذا
كله ظاهر القول في الحوالة مفتاح وهي ثابتة بالسنة والاجماع ويشترط فيها رضا المحيل
والمحتال بالاتفاق لان من عليه الحق مخير في جهات القضاء فلا يتعين عليه
بعض الجهات قهرا والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى
الا برضاه وكذا رضا المحال عليه على المشهور لاختلاف الناس في الاقتضاء والاستيفاء
ورد بانه لا يمنع من مطالبة المستحق ومن ينصبه وقبض المحتال كقبض وكيل
المحيل فلا وجه لاعتبار رضا من عليه الحق سيما مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا
نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال وجوزنا ذلك توجه

اعتبار

اعتبار رضاه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضا المتعاوضين مع ذلك
لو رضي المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور وقيل ومع اعتبار رضاه يكفي
كيف اتفق مقارنا للعقد او متقدما او متاخرا بخلاف رضا الاخرين فانه لا بد فيهما
من المقارنة لانهما من لوازم صحة العقد مفتاح يشترط في لزومها ملاءة المحال عليه
او علم المحتال باعساره لما في عدمه من الضرر والغرر والخبر واشترط الديلمي ايضا قبض
البعض للمحتال معللا بان القبول انما يتم بذلك ورد بالمنع واشترط الشيخ في
احد قوليه شغل ذمة المحال عليه للمحيل ومنع آخرون فجوزوا الحوالة على البري عملا بالاصلين
الجواز وعدم الاشتراط وربما يبنى القولان على انها استيفاء او اعتياض فعلى الاول
يصح بدونه دون الثاني اذ ليس عليه عوض من حقه ولا بد ح من رضاه البتة
ويجوز ان يتبرع به البري فيسقط اعتبار رضا المحيل حينئذ لانه وفاء دينه والاظهر
مفتاح
ان هذا ضمان وان وقع بلفظ الحوالة لان ما ذكر من احكام الضمان ومعناه
قيل يشترط في المال ان يكون معلوما عند المحيل لدفع الغرر ثابتا في ذمته وان لم يستقر
مثليا كان او قيميا خلافا لجماعة حيث منعوا من الحوالة بالقيمي لجهالته ورد بانضباطه
بالوصف وانضباط قيمته تبعا له وهي الواجب فيه فالمانع مفقود وعموم الادلة
يشمله وفي اشتراط تساوي المالين جنسا ووصفا قولان للاول التفصي من التسلط
على المحال عليه بما ليس في ذمته وللثاني الاصل وربما يبنى الاشتراط على عدم اعتبار رضا
المحال عليه ومنع الحوالة على البري فاذا اعتبر او جوز لم يشترط قطعا لانه لو لم يكن عليه
ذلك الجنس يصح فاذا كان ورضي صح بطريق اولى بل يتعين القول به متى اعتبر رضاه
خاصة والتراضي السابق على تحول الحق الى ما في ذمة المحيل يكفي عن التراضي في التقابض

بعد اداء المحال عليه والتسلط المهروب عنه انتفى بالتراضي مفتاح يتحول المال
الى المحال عليه اجماعاً ويبرأ المحيل وان لم يبرأه المحتال خلافاً للشيخ وجماعة حيث اشترطوا
ابراءه للحسن الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك
قال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبراه فله ان يرجع على الذي احاله وفيه
ان الابراء في الحديث كناية عن قبول الحوالة تعبيراً عن الملزوم باللازم فلو قضى
المحيل بعد الحوالة لم يرجع على المحال عليه الا مع الاذن القول في الكفالة مفتاح
وهي ثابتة بالسنة والاجماع ويشترط فيها رضا الكفيل والمكفول له بلا خلاف لان الانسان
لا يصح ان يلزمه الحق الا برضاه وكذا صاحب الحق لا يجوز الزامه شيئاً بغير رضاه وبهما
يتم العقد واما المكفول فلا يعتبر رضاه في المشهور لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق
بنفسه او وكيله اجماعاً والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره باحضاره وغاية الكفالة
هي حضور المكفول حيث يطلب خلافاً للشيخ والعلامة في احد قوليهما والحلي لانه اذا لم ياذن
فيها او يرض به لم يلزمه الحضور مع الكفيل فلم يتمكن من احضاره فلا يصح كفالته لانها
كفالة بغير المقدور عليه وهذا بخلاف الضمان لامكان وفاء دينه من مال غيره بغير اذنه
ولا يمكن ان ينوب عنه في الحضور ورد بالمنع من عدم لزوم الحضور معه على تقدير اعتبار
رضاه ليس على حد رضا الاخرين من وجوب المقارنة بل يكفي كيف اتفق كما مر نظيره وقيل
لا يشترط التاجيل للاصلين الجواز وعدم الاشتراط خلافاً للشيخ وجماعة ولا بد ان يكون
الكفيل جائز التصرف وان يكون المكفول معيناً فلا يصح الترديد فيه كذا قيل وان يكون
الاجل على تقديره معلوماً اجماعاً اذ المجهول يوجب الغرر ولو سلمه قبله لم يجب القبول خلافاً
للشيخ فيما اذا انتفى الضرر وكذا الكلام في المكان المشروط او الذي يحمل الاطلاق عليه وان يكون المال

مما

مما يصح ضمانه وان لا يكون الكفالة على عقوبة من حقوق الله تعالى لانها للتوثيق وحقوق الله
مبنية على الاسقاط فقبل الثبوت ينبغي السعي في دفعها مهما امكن وبعده تجب اقامتها
ودفع الجبر الخاصي والعامي لا كفالة في حد مفتاح ان سلمه تسليماً تاماً فقد برأ بالاتفاق وان
امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه قال الشيخ وجماعة لحصول الغرض من الكفالة
قالوا هذا فيما يمكن اخذه من الكفيل كالمال واما ما لم يمكن كالقصاص وزوجية المرأة
فلابد من الاحضار مع الامكان والا فان كان له بدل كالدية في القتل وان كان عمداً او مهر
مثل الزوجة وجب البدل وقال آخرون لا يتعين على المكفول له قبول الحق بل له الزامه بالاحضار
مطلقاً لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق او كيف اتفق خصوصاً فيما له بدل اضطراري
وهو الاقوى كما دل عليه الاخبار منها اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل تكفل بنفس رجل فحبسه
وقال اطلب صاحبك وفي رواية ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال فان رضي المكفول له
بالمال واداه الكفيل باذن المكفول عنه جاز له الرجوع عليه كمن ادى الدين باذن من عليه
وكذا ان كفل باذنه ولم يمكنه احضاره ولا المراجعة اليه لان ذلك من لوازم الكفالة فالاذن
فيها اذن في لوازمها وفي غير الصورتين ليس له الرجوع لان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات
بخلاف الضمان واذا كان المكفول غائباً انظر بعد الحلول والمطالبة بمقدار ما يمكنه الذهاب
اليه والعود به ولو انقطع خبره لم يكلف الاحضار لعدم الامكان فلا شيء عليه لانه لم يكفل
المال ولم يقصر في الاحضار وكذا اذا مات او سلم نفسه او سلمه اجنبي فيبرأ الكفيل ولو تكفل
لرجلين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما وهو ظاهر ويجوز ترامي الكفالات دون دورها ووجهه ظاهر
ويتفرع على ذلك فروع في ابراء بعضهم وتسليم بعض دون بعض تظهر بالتامل مفتاح من اطلق
غريماً من يد صاحب الحق قهراً ضمن احضاره او اداء ما عليه لانه غصب اليد المستولية المستحقة

من صاحبها فكان عليه اعادتها او اداء الحق الذي بسببه تثبت اليد عليه كذا قالوه ولو قيد
جواز الاداء بعدم امكان الاحضار او بتفويض التخيير اليه لكان اولى القول في تفليس المديون
مفتاح وهو ثابت بالنص والاجماع ويشترط فيه ان يكون امواله مع معوضات الديون
قاصرة عن ديونه فلو كانت مساوية لها او زائدة لم يحجر عليه اجماعًا منا وان يكون الديون
حالة فلو كانت مؤجلة لم يحجر عليه وان لم يف ماله بها لجواز وجدان الوفاء عند المطالبة
ولو كان البعض حالًا اعتبر القصور عنه خاصة وقول الاسكافي بحلول المؤجلة قياسًا على الموت
ضعيف وان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر اذ الحق لهم فلا يتبرع الحاكم عليهم به وكذا لو سئل هو
الحجر على المشهور وقيل بجوازه حينئذ لان فيه مصلحة له كما فيه مصلحة لهم وحجر النبي صلى الله عليه وآله
على معاذ بالتماسه خاصة ومع تحقق الشروط يمنع من التصرف المالي المبتدأ الا ما يفيد تحصيلًا
ولو اقر لاحد بدين سابق او عين صح لعموم جواز اقرار العقلاء وهل يشارك المقر له الغرماء
اربعة اقوال ثالثها نعم ورابعها الفرق بين الدين والعين مفتاح لو اقرضه انسان مالًا
بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء مع العلم بحاله اجماعًا فيثبت في ذمته ومع الجهل
اقوال ثالثها الاختصاص بعين المال لعموم دليله كما ياتي ولو اتلف مالًا بعد الحجر ضمن
وضرب صاحب المال مع الغرماء مفتاح من وجد عين ماله كان له اخذها وان لم يكن
سواها على المشهور للخبر عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه
الغرماء وقيل لا اختصاص الا ان يكون هناك وفاء للصحيح الصريح في ذلك ولان
دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون فيه فان قيل مورد النص الصحيح انما هو
غريم الميت دون المحجور عليه فيجوز ان يكون حكم احدهما غير حكم الآخر كما هو المشهور خلافًا
للاسكافي حيث لم يفرق بينهما في الاختصاص قلنا وقد ورد خبر آخر بالاختصاص

ومورده

ومورده غريم الميت فالصواب ان يحمل ما ورد بالاختصاص على ما اذا كان هناك وفاء حملًا
للمطلق على المقيد وجمعًا بين الاخبار جميعًا كما فعله الشيخ في كتابي الاخبار وهل الخيار
في ذلك على الفور قولان ولو افلس المستاجر جاز للموجر فسخ الاجارة ولو بذل الغرماء الاجرة
تنزيلًا للمنافع منزلة الاعيان ولدخوله في عموم وجدان عين المال والمجني عليه احق بالعبد الجاني
من الغرماء لانحصار حقه في العين مفتاح لا يباع الدار ولا الخادم الا ما يفضل عن حاجته
في الحسن لا تباع الدار ولا الخادم في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم
يخدمه وفي رواية ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع
الدار والا فلا ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته الى يوم قسمة ماله ويعطى
ذلك اليوم ويعتبر في ذلك جميعًا ما يليق بحاله في افلاسه ولو مات قدم كفنه على حقوق
الغرماء للصحيح قالوا وكذا كفن من يجب عليه تكفينه وكذا ساير مؤن التجهيز مفتاح
يجب على الحاكم الاحتياط في بيع امواله فيبدأ ببيع ما يخشى تلفه ثم بالرهن والعبد الجاني
استحبابًا لتعرف الزيادة والنقصان من القيمة ولا يجوز تسليم ماله الا مع قبض الثمن
وان تعاسرا تقابضا معًا ويستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور
الغرماء تعرضًا للزيادة بل حضور المفلس او وكيله ايضًا لانه اخبر بقيمة متاعه وان يعول
على مناد يرضى به الغرماء والمفلس جميعًا دفعًا للتهمة وان تعاسروا عين الحاكم ويقدم
المتبرع وقليل الاجرة ويجوز بذلها من بيت المال لانه من المصالح بل يقدم ذلك ان
امكن كما في الشرايع ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي امين احتياطًا
والا جعل وديعة عند عدل والاظهر عدم وجوب الاقراض وان كان احوط مفتاح
اذا ظهر غريم بعد القسمة نقضها وشاركهم بالسوية وقيل ان كان دينًا او عينًا وقد قسمت

لا ينقض بل يرجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب وله وجه **مفتاح** اذا قسم
المال بين الغرماء زال الحجر لانه انما كان لاداء حقهم وقد حصل وقيل بل لا يزول
الا بحكم الحاكم لانه لم يثبت الا باثباته كالسفيه ولانه يحتاج الى نظر واجتهاد والملازمة
ممنوعة هذا مع اعتراف الغرماء بانه لا مال له سواه او عدم تعرضهم او بعضهم لغيره
فلو ادعوا او بعضهم عليه مالا اخر ففيه التفصيل السابق في مباحث الدين **القول**
في الاقرار قال الله تعالى وكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم **مفتاح** الاقرار
اخبار عن حق واجب ويصح بغير العربية اختيارا واضطرارا قولا واحدا ولا يقع معلقا
على شرط ولا صفة لمنافاة التعليق مقتضى الخبر واطلاق اللفظ محمول على متفاهم العرف
فان انتفى فاللغة ومع تعدد العرف وعدم تغليب البعض يرجع الى المقر ويقبل منه
وان فسر بالناقص وان تعذر الرجوع حمل على الاقل لانه المتيقن والاصل البراءة عن الزايد
وكذا كل ما احتمل اللفظ معنيين الا ان يكون اظهر في احدهما فيحمل عليه وان ادعى خلافه
لم يقبل واذا اقر لزم فلا يسمع انكاره بعده ولو اتصل به الا ان يكون من متممات
الكلام كان يقول له علي عشرة الا واحدا او عشرة ناقصة او زيف او نحو ذلك ولو
قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بها بالملك
الا ان يثبت خلافه ولو قال كان لفلان علي كذا لزمه عملا بالاستصحاب فلا يقبل دعواه في السقوط
لانه اقرار بالمنافي ولو قال لولد عبده بعتك اباك وانكر فحلف انعتق المملوك ولم يلزمه
الثمن ولم يثبت الولاء لاحدهما لانكارهما العتق واذا اشهد بالبيع وقبض الثمن
ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب
لاقراره والاكثر على القبول لانه ادعى ما هو معتاد وهو اقوى اذ ليس مكذبا للاقرار بل مدعيا

شيئا اخ

شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين وقس على ما ذكر ساير الفروع **مفتاح** يقبل الاقارير المجملة
كالمفصلة لاقتضاء الحكمة ذلك في بعض الاحيان كما لو كان في ذمته شيء لا يعلم قدره
واراد التخلص عنه بالصلح ونحوه فاذا اقر بمثل ذلك الزم التفسير فلو قال مال قبل منه
اقل ما يتمول والشيء اعم منه فيقبل فيه ما لا يقبل في المال كحد القذف وحق الشفعة اما جلد الميتة
والسرقين ونحوهما فقولان والاظهر العدم لظهور اللام وعلى في الملكية ويحمل اللفظ دائما
على الظاهر والمتبادر ويراعى ايضا اصالة البراءة مهما امكن فيقتصر على المتيقن الا ان يعلم
قصد خلافه وربما تصرف القراين اللفظ عن موضوعه فيحمل عليها وقد اطنب الفقهاء الكلام
في تفاريع الاقارير المبهمة ونحن نقتصر على هذه الضوابط **مفتاح** يشترط في المقر اهلية التصرف
فلا يقبل من الصبي ولو اذن له الولي الا بماله ان يفعل كالوصية ولا المجنون ولا المكره
ولا السكران خلافا للاسكافي فيمن شرب محرما اختيارا وهو ضعيف ولا المحجور عليه للسفه
ان اقر بمال ويقبل فيما عداه ويلزمه التخلص بما لزمه من المال فيما بينه وبين الله ولا
المملوك مطلقا لان اقراره انما هو على غيره فلا يقبل معجلا نعم يتبع به اذا اعتق الا
اذا كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها على المشهور لانه يملك التصرف فيملك الاقرار اما
المفلس فيقبل اقراره كما مر واقرار المريض ينفذ من الاصل عند الاكثر الا مع التهمة فمن الثلث
سواء للوارث والاجنبي للصحيحين سئل في احدهما عن احدهما وفي الاخر عن الاخر وقيل
بل للوارث من الثلث مطلقا للصحيح وهو محمول على حالة التهمة جمعا وقيل من الاصل مطلقا
فيهما لعموم جواز الاقرار ويدفعه النصوص وفي الصحيح عن رجل مريض اقر عند الموت
لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قيل فان اوصى لوارث بشيء قال جايز وفي اخر في
الاقرار بالدين للوارث قال يجوز اذا كان مليا وفي رواية اذا كان قليلا **مفتاح**

ويشترط في المقر له اهلية التملك ولو كان حملاً وعدم تكذيبه للمقر وان لم يعتبر قبوله لفظاً فان

كذبه ففيما يفعل بالمقر به اوجه اظهرها تخيير الحاكم بين اخذه واقراره بيد المقر عليه الى

ان يظهر مالكه وقال الشيخ ان كان عبداً الحكم بعتقه لانكار كل منهما ملكيته وقيل بحريته

ان ادّعاها العبد والّا فلا والاظهر الاوّل وفاقاً للمحقق وجماعة ويجوز ابهام المقر له

كان يقول لاحد هذين ويطالب بالبيان **القول** في الابراء قال الله تعالى الّا ان يعفون

او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وقال تعالى الّا ان يصّدّقوا وقال وان تصدّقوا خير لكم

مفتاح الابراء اسقاط لما في الذمّة وهو ثابت بالنص والاجماع ويشترط فيه بعد اهلية التصرف

من جانب المبرئ ما يدل على الايجاب ولا ينحصر في لفظ وقد جوّزوه في باب الجنايات

بلفظ العفو كما في القرآن وورد في الاثنين بلفظ الصدقة وفي الصحيح بلفظ الهبة

عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له أله ان يرجع فيها قال لا فانه لو لم يجعل ابراءً

بل هبة لما اطلق القول بعدم جواز الرجوع لجوازه فيها في مواضع كثيرة كما سيأتي

بخلاف الابراء فانه لازم مطلق وايضاً فانا لا نعني بالابراء الّا اسقاط ما في الذمة وليس

في الحديث الّا ذاك فهو صالح لدليل اللزوم ايضاً والظاهر انه لا خلاف فيه وفي اشتراط القبول

فيه قولان اظهرهما وعليه الاكثر العدم للاصل ولانه اسقاط لا نقل شيء الى الملك

فهو بمنزلة تحرير العبد وللآية الاولى حيث اكتفى فيه بمجرد العفو ولا دخل للقبول

في مسمّاه قطعاً وقد ثبت الاكتفاء بمجرده في المهر وفي سقوط الحدود والجنايات الموجبة

للقصاص وهو في معنى الابراء **الباب الرابع** في ساير الامانات والضمانات **القول**

في الوديعة **مفتاح** ويشترط فيها ما يدل على الايجاب والقبول ولو كان تلويحاً او اشارة مفهمة

لمعناهما ولو اختياراً ويكفي القبول الفعلي بل ربما كان اقوى من القولي باعتبار التزامه ودخولها

ضمانه

في ضمانه حينئذ لو قصّر لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدّي وقيل ان كان الايجاب بلفظ

اودعتك وشبهه وجب القبول لفظاً وان قال احفظ ونحوه لم يفتقر الى اللفظ وكيف

كان فلا يجب المقارنة بين الايجاب والقبول بلا خلاف ومع تحقق العقد يجب الحفظ والرد

والّا ضمن ولو طرحه عنده من غير ما يدل على الايداع ولم يحصل القبول فعلاً لم يلزم الحفظ

حتى لو ذهب وتركه فلا ضمان عليه لكن يأثم ان كان ذهابه بعد غيبة المالك لوجوب الحفظ

من باب المعاونة على البرّ واعانة المحتاج على الكفاية ولو اكرهه على القبض لم يضمن الّا

ان يضع يده عليه بعد ذلك مختاراً **مفتاح** لا يصح وديعة الطفل ولا المجنون لعدم

اهليتهما فيضمن القابض ولا يبرأ بردّها اليهما بل الى وليّهما او الحاكم ولو علم تلفها

في ايديهما ان لم يقبض فقبضها بنية الحسبة في الحفظ لم يضمن لانه محسن وما على

المحسنين من سبيل لكن يجب مراجعة الولي في ذلك مع الامكان ولو استودعا لم يضمنا

بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله نعم لو تعدّيا فيه فتلف فهل يضمنان ام المميز خاصة

ام لا مطلقاً وجوه وكذا القول في كل ما يتلفانه من مال الغير **مفتاح** الوديعة جائزة من الطرفين

فللمستودع ردّها متى شاء كما انّ للمودع مطالبتها كذلك لكن مع وجود المالك او وكيله

لا يبرأ الا بردّها عليه ومع فقدهما يجوز دفعها الى الحاكم مع العذر كالعجز عن حفظها او

الخوف عليها او نحو ذلك لا بدونه بلا خلاف ومع تعذر الحاكم جاز ايداعها من ثقة امّا

مع القدرة عليه فلا ويجوز السفر بها بعد ذلك كله الّا ان يخاف عليه مع الايداع فيقدم

السفر عليه كذا قالوا ولو اضطر الى الدفن جاز ويبطل بخروج كل منهما عن اهلية التصرف

فيصير حينئذ امانة شرعية يجب المبادرة بردّها على الفور الى اهله فان اخّر مع القدرة ضمن

مفتاح الوديعة امانة في يد المستودع لا يضمنها الّا مع التفريط او التعدي للنصوص

منها الحسن صاحب الوديعة مؤتمن فالتفريط كان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك
الثوب الذي يفتقر الى النشر او يترك سقي الدابة او علفها بحسب المعتاد او يودعها
من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك ولو كان الطريق امنا او نحو ذلك والتعدي
مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يجحد مع مطالبة المالك او يخالطها بمال آخر بحيث لا يتميز
او يفتح الختم او ينسخ من الكتاب او نحو ذلك الا ان يكون لشيء من ذلك مدخلا في الحفظ وفي الخبر
فوضعها في منزل جاره فضاعت قال هو ضامن لها ولو ازال السبب الموجب للضمان لم يبرأ
الا ان يجدد له من المالك الاستيمان او ابرأه من الضمان لانه صار بمنزلة الغاصب
بتعديه فيستصحب الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله ولو اكره على دفعها الى غير المالك
دفعها ولا ضمان خلافا للحلبي اذا سلمها بيده وهو ضعيف نعم لو تمكن من المنع وجب ولو لم يفعل
ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بذلك كالجرح واخذ المال فلو انكر فطولب باليمين ظلما وجب
ويوري مفتاح يجب حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة
في الاصطبل والشاة في المراح وما جرى مجرى ذلك لعدم التعيين من قبل الشارع فيرجع الى العرف
ولو عين له موضعا اقتصر عليه ولو نقلها ضمن الا الى الاحرز على قول الاكثر بل كاد يكون اجماعا
او الى المساوي على قول او مع الخوف مع ابقائه فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل
كيف كان الا مع خوف التلف فيه ويلزمه نفقة الحيوان ورداؤه وسقي الشجر ونحو ذلك امره به
ام لم يامره ويرجع عليه بما غرم مع اذنه او اذن الحاكم او اشهاده عليه او بنية الرجوع على الترتيب
ولو نهاه المالك عن ذلك فتلف لذلك لم يضمن وان اثم مفتاح يجب رد الوديعة مع المطالبة
للكتاب والسنة والاجماع فلو اخر من غير عذر ضمن ولو كان المودع كافرا للعموم وخصوص النصوص
خلافا للحلبي في الحربي حيث اوجب رده الى سلطان الاسلام ولو كان غاصبا لها يمنع منها وينكر

ويعيد

ويعيد على صاحبها ان عرف وان جهل عرف سنة ثم جاز التصدق بها ويضمن مع كراهة صاحبها
على المشهور للخبر خلافا للحلي حيث اوجب ردها الى امام المسلمين ومع التعذر يبقى امانة ثم
يوصي بها الى عدل الى حين التمكن من المستحق وقواه في المختلف والمفيد اوجب اخراج الخمس
قبل التصدق ولم يذكر التعريف وتبعه الديلمي اما التملك بعد التعريف فلم يذكره احد وان
جعل في الرواية كاللقطة مفتاح اذا ظهر للمستودع امارة الموت وجب الايصاء بها الى عدل
لتوقف الحفظ عليه فلو اخل بذلك ضمن وقيل بل يجب الرد ولو الى الحاكم مع تعذر المالك
او وكيله فان تعذر الثلثة اودعها عند ثقة والا فالايصاء وقيل يجب الاشهاد عليه
فيعتبر شاهدان والظاهر براءته باحد المذكورات ايها كان ولو لم يفعل وانكر الورثة
فالقول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعي عليهم العلم القول في العارية مفتاح
يشترط فيها بعد اهلية التصرف ما يدل على الايجاب والقبول وان لم يكن لفظا كما لو فرش
لضيفه فراشا فجلس عليه وكاكل الطعام من القصعة المبعوث فيها ونحو ذلك وفاقا للتذكرة
لجريان العادة بمثله ومنهم من اشترط اللفظ كما في نظائره وليس بلازم لاحدهما فلكل
فسخه متى شاء اجماعا سواء اطلق او جعل لها مدة الا اذا اعاره للرهن فرهن كما تقدم
او لدفن المسلم بلا خلاف فيه لاستلزامه النبش المحرم وهتك الحرمة الا اذا صار رميما او
حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعار لوحا ليرقع به السفينة فرقع ثم لجج في البحر
الا ان يقال بثبوت المثل او القيمة مع تعذره او عدم وجوب تعجيل التسليم حينئذ لما في ذلك
من الجمع بين المصلحتين او اعار حائطا ليضع عليه اطراف خشبه وكان طرفها الآخر في ملكه
عند الشيخ لادائه الى قلع جذوعه من ملكه جبرا او ارضا للزرع ولم يدرك بعد عنده وعند الحلي
لاقدامه اولا على ابقائه المدة او للبناء والغرس مدة معلومة عند الاسكافي وعند الآخرين في

جواز مطالبة المعير بالازالة في هذه الثلثة مع الارش وهو تفاوت ما بين كونه منزوعاً وثابتاً وفي اعتبار كون الابقاء مجاناً او باجرة قولان اقويهما الثاني وفاقاً للشهيد الثاني وليس له ازالته بنفسه الا مع ممانعة المستعير وتعذر اذن الحاكم ولا قبل دفع الارش لاحتمال الضرر بتعذر الرجوع عليه بافلاس او غيبة ونحوهما فيضيع حق المستعير **مفتاح** يشترط في المستعار ان يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه وان لا يكون مما حرم الشارع اعارته كالامة للاستمتاع فانه محرم بالنص والاجماع واما ما يكون الانتفاع به بعين منزوعة من عين ثابتة كاللبن والصوف في الحيوان ففيه قولان وقد ورد النص بجواز اعارة الشاة للانتفاع بلبنها وقد اجمعوا عليه ويسمى المنحة بالكسر فمنهم من جمد على المنصوص ومنهم من عدى الحكم الى غير الشاة من الانعام والى غير اللبن من الصوف والشعر **مفتاح** للمستعير الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو تعددت منفعة العين بحسب العادة واطلق جاز الانتفاع بجميع وجوهها على الاقوى كما لو عمم اما لو عين وجهاً تعين وفي جوازه بالادون ضرراً والمساوي قولان وكذا في جواز غرس شجرة اخرى بعد قلع المأذون لها من دون اذن جديد **مفتاح** العارية امانة بالاجماع والصحاح المستفيضة فلا يضمن الا بالتفريط او التعدي نعم ان اشترط عليه الضمان او كانت دراهم او دنانير ضمن مطلقاً بالنص والاجماع الا اذا اشترط في الثاني عدم الضمان وفي الحاق غير النقدين من الذهب والفضة بهما قولان لاختلاف النصوص والحق الاسكافي الحيوان للخبر وهو ضعيف معارض بمثله مع انه قابل للتاويل ثم اشتراط الضمان ان خص بالتلف او النقصان او كليهما فذاك وان كان مطلقاً قيل نزل على التلف فلو نقص بالاستعمال ثم تلف والحال هذه ضمن قيمته يوم التلف لان النقصان غير مضمون ولو تلف بالاستعمال ولم يشترط الضمان لم يضمن لاستناده الى المأذون فيه وفيه نظر

ولو استعار

ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب الا اذا كانت مضمونة وللمالك الزام ايهما شاء بما استوفاه من المنفعة فان الزم المستعير رجع هو على الغاصب مع جهله لانه اذن في استيفائها بغير عوض وان الزم الغاصب لم يرجع على المستعير الا اذا كانت مضمونة **مفتاح** لا يجوز له اعارتها ولا اجارتها الا باذن المالك بلا خلاف لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له ولوكيله استيفاؤها ولان الاصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه والعارية انما تناولت المستعير خاصة واذا تجاوز المأذون ضمن ويستمر الضمان الى ان يردها الى المالك ولم يبرأ باعادتها الى الاول ولكن لا تبطل الاعارة بذلك فاستعماله بعد عوده الى المأذون فيه جائز وان كان مضموناً واذا ردها الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ **مفتاح** قيل يكره اعارة الجارية من الاجنبي للخدمة وخصوصاً اذا كانت حسناء خوف الفتنة اما جوازها فقد ورد به النص ولا خلاف فيه عندنا كتحريم اعارتها للاستمتاع مطلقاً كما مر

القول في الغصب والاتلاف قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل **مفتاح** الغصب يتحقق بالاستيلاء على حق الغير بغير حق عند جماعة وبالاستقلال به عدواناً عند آخرين والاول يشمل الجاهل وغير المستقل بخلاف الثاني قيل ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منعه من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وان اثم الا ان يكون ذلك سبباً في الاتلاف وكذا لو منعه من القعود على بساطه او بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلف عينا اما لو قعد على بساطه او ركب دابته ضمن وقيل بل يشترط في ضمان المنقول نقله ولو سكن الدار مع مالكها قهراً ضمن النصف الا ان يكون ضعيفاً عن مقاومة المالك وقيل لم يضمن شيئاً لانه غير مستقل باثبات اليد وهو مبني على اشتراط الاستقلال وغصب العين غصب لفوائدها وان تجددت في يد الغاصب اعياناً كانت كاللبن والشعر والولد والثمرة او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وسمنها وتعلم الصنعة

وكذا منفعة ما له اجرة بالعادة فالكل مضمونة كالاصل فلو هزلت او نسي الصنعة
المنافع
وان علمه الغاصب ضمن ولا يتوقف ضمان الاجرة على استعمال العين لكن ان استعمل ذات
المختلفة قيمة كالعبد الكاتب الخياط الحايك في الاعلى ضمنها وان استعملها في الوسطى او الدنيا
ففي ضمان اجرة متوسطها او الاعلى منها وجهان قيل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا
نعم لو استخدمه لزمه الاجرة ويدفعه الخبر من استعار حرا صغيرا فعيب ضمن فان الاستعارة
اهون من الغصب قيل وكذا الخمر والخنزير الا اذا غصبت من الذمي مستترا او كانت متخذة
للتخليل مفتاح يجب رد المغصوب ما دام باقيا وان تعسر كالخشبة المستدخلة في البنا
واللوح في السفينة والخيط في الثوب والممزوج الشاق تميزه كالحنطة بالشعير لعموم على اليد
ما اخذت حتى تؤدي ولا يلزم المالك اخذ القيمة او المثل الا اذا فسد بالانتزاع وقيل بل لو
طلب الفاسد وجب اعطاؤه مع القيمة كاملة ان لم يبق له قيمة ومع تمامها ان بقيت ولو
نقص عنده او حدث فيه عيب رده مع الارش وان كان النقص بمثل الخصا في العبد
او الغليان في العصير والزيت خلافا للشيخ في العصير محتجا بان النقيصة فيه انما هي الرطوبة
كان
التي لا قيمة لها بخلاف الزيت ولا يتداخل الارش مع الاجرة وان نقص بالاستعمال ولو
الناس
النقص في القيمة السوقية من دون تغير في العين لم يضمن بلا خلاف لان الفائت رغبات
مع الارش
لا شيء منه ولو كان العيب مما يزداد كعفن الحنطة قيل يضمن القيمة وقيل بل يرد العين
ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة ولو نقله الى بلد آخر لزمه اعادته ولو رضي المالك به هناك
تلف
لم يكن للغاصب الاعادة اما لو طلب الاجرة عنها لم يلزمه اجابته لان الحق هو النقل وان
التلف
المغصوب ضمن مثله ان كان مثليا والا فقيمته السوقية حين الغصب عند جماعة ووقت
الشرط
عند آخرين واعلى القيم بينهما عند ثالثة وبالاول ورد الصحيح فيمن اكترى البغل وتجاوز به محل

وذكر

وذكر فيه ان ارش العيب انما يعتبر حين الرد وان الغاصب لا يرجع بما انفقه على المالك ولو
استند
نقص القيمة الى النقص في العين فلا على مضمون اتفاقا وان تعذر المثل في المثلي فالقيمة
وقت الدفع وقيل وقت الاعواز وفيه وجوه اخر ولو قدر بعد غرم القيمة على المثل لم يجب
بخلاف ما لو قدر على العين كما ياتي وهل الذهب والفضة مثليان ام قيميان الاشهر الاظهر
الاول خلافا للشيخ نعم لو كان لهما صنعة لها قيمة غالبا كالحلي خرجا عن المثلية على الاصح
وكذا كل ما له صنعة كذلك من المثليات فيرد فيه القيمة ولو كان ربويا فمن غير الجنس وقيل
بل يرد فيه مثل الاصل وقيمة الصنعة وان كان ربويا مفتاح المشهور انه لا تقدير في
قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي تضعيفا للاخبار المقدرة
وقول الشيخ في احدى العينين بنصف القيمة وفي كلتيهما بتمامها شاذ متاول قيل
ولا يقاس جناية الغاصب على جناية غيره فيؤخذ منه قيمة العبد الذي قتله وان زادت
عن دية الحر خلافا للخلاف والمبسوط وكذا يؤخذ منه اكثر الامرين من المقدر والارش
في جناية الطرف تغليبا للمالية بالنسبة الى الغاصب على الانسانية مفتاح اذا زادت
بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن
الطعام رده ولا شيء له بل عليه رده الى الحالة الاولى مع الامكان وطلب المالك
والارش مع النقصان في العين وان كانت عينا محضة كما اذا خلط الزيت
بمثله فهما شريكان الا مع الخلط بالاردى فيتخير المالك بين اخذ حقه من العين
مع الارش وبين طلب المثل وقيل بل ينتقل الى المثل مطلقا لاستهلاك العين
اما لو خلط بغير جنسه واستهلك ضمن المثل ولو كانت ارضا فزرعها او غرسها فالزرع
ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض والازالة وان لم يبلغ اوانه وطم الحفر وارش الارض

ان نقصت ولا يجب على احدهما اجابة الآخر الى تملك ما يملكه بعوض ولا غيره للاصل
وللاستصحاب في قول آخر وفي الخبر عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع
جاءه صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت أله
ذلك فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه مفتاح لو تعاقبت الايدي
الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع او اكثر من واحد
بدلاً واحداً ثم ان علم الاخير او جهل وكانت يده يد ضمان كالعارية المضمونة و
المقبوض بالبيع وتلف في يده استقر الضمان عليه حتى لو غرم لم يرجع على الاول
ولو غرم الاول رجع عليه وكذا لو اتلفه وان كانت يده يد امانة ما لم يكن مغروراً
في الاتلاف كما اذا اطعمه الغاصب وهو جاهل بالغصب وان كان هو المالك
لضعف المباشر بالغرور والا فالضمان على الغاصب الاول مفتاح
لا يملك الغاصب العين المغصوبة وان غيرها واخرجها عن الاسم عندنا بل
وان زرع الحب وافرخ البيض خلافاً للشيخ فيهما وهو ضعيف وان تمكن من
ردها بعد ان تعذر ورد البدل فان كان المالك قد رضي بالبدل على وجه
المعاوضة والا فلكل منهما الرجوع وهل على الغاصب الاجرة الى وقت دفع
البدل او حين اعادة المغصوب قولان وبقاؤه على ملك المالك دليل الثاني
مفتاح ان قدر على استرداد عين ماله من غير تحريك فتنة استقل به والا
رفع الى الحاكم دفعاً للفتنة وان كان ديناً لا يمتنع من ادائه لم يستقل بالاخذ
لان حقه امر كلي في ذمته وله التخيير في تعيينه وان امتنع او ماطل جاز له
الاقتصاص منه اما مطلقاً او بشرط تعذر اثباته عند الحاكم على الخلاف
وقد

وقد مضى في مباحث الدين مفتاح واما الاتلاف فهو ايضاً موجب للضمان
سواء كان المتلف عيناً او منفعة وهو قد يكون بالمباشرة وقد يكون بالتسبيب
واذا اجتمعا قدم المباشر كمن سعى الى ظالم باخر فاخذ ماله الا مع قوة السبب
كالمكره وكالملقي للحيوان في المسبعة لو قتله السبع وفاك القيد عن الدابة
لو شردت او عن العبد المجنون او الآبق لو ابق او القفص عن الطاير لو طار
ونحو ذلك اما لو فتح باباً على مال فسرق او دل السراق فالمباشر ارجح مفتاح
اذا حصلت دابة في دار آخر ولا تخرج الا بهدم فان كان ذلك بسبب من احد
المالكين فالضمان عليه والا فعلى مالك الدابة على المشهور لتخليص ماله والاظهر
ان يناط ذلك على المصلحة فان اختصت باحدهما فالضمان عليه وان اشتركت
فبينهما على النسبة وكذا الكلام فيما اذا ادخلت راسها في قدر وافتقر اخراجها
الى كسر القدر او ذبح الدابة ان كان اقل ضرراً القول في اللقطة مفتاح
اما الصامت فيكره اخذه ففي الحديث اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي
من حريق النار وفيه لا يأخذ الضالة الا الضالون ويتأكد من الحرم وسيما ما بلغ
قيمة الدرهم للنهي عنه في النصوص المستفيضة والمشهور تحريم لقطة الحرم و
يدفعه ظاهر المعتبرة فالاصح اطلاق الكراهة وللفاسق والمعسر آكد ولذي الوصفين
اشد ومع الاخذ يملك ما دون الدرهم بلا خلاف وفي الخبر وما كان دون الدرهم بغير تعريفة
فلا تعريف ويعرف ما سواه حولاً فان جاء صاحبها والا فيتخير بين ان يملكها مع
الضمان كما في الصحيح وغيره او يستبقيها امانة في يده كما هو مقتضى الاصل
من غير ضمان او يتصدق بها عن مالكها فان جاء ورضي بالاجر والا غرمها

والاجر كما في النصوص المستفيضة وفي بعض الروايات يعرفها سنة فان لم يعرف
جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها
ضامن سواء في ذلك الحل والحرم على الاصح وفاقا للحلبي للاطلاق وقيل بل لقطة الحرم
لا يجوز تملكها وليس على المتصدق بها ضمان وقيل فيه اقوال اخر منتشرة وفي الخبر
اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجد صاحبها والا تصدق بها ولقطة
غيرها تعرف سنة فان وجد صاحبها والا فهي كسبيل ماله ويعارضه الخبر فيمن وجد
في الطواف دينارا قد انسحق كتابته قال هو له وفي آخر فان وجدت في الحرم دينارا
مطلسا فهو لك لا تعرفه وبالجملة فالاخبار فيه مختلفة جدا ومنع الحلبي من التقاط
النعلين والاداوة والسوط مطلقا للنهي عنه في الخبر والاصح الكراهة كما عليه الاكثر
وكذا العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال وما شابهه من الالات التي يعظم
نفعها ويصغر قيمتها فانها وان ورد النهي عنها الا انه روي ايضا لا باس بلقطتها
وان كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به او باعه ثم يعرفه ويعمل
بالقيمة بعد الحول ما يعمل بالعين وفي الخبر فان وجدت طعاما في مفازة فقومه
على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وفي معناه غيره وقال فيه
لانه يفسد وليس له بقاء وقيل وان شاء دفعه الى الحاكم ابتداء ولا ضمان وان افتقر
في الابقاء الى علاج ولم يتبرع به الواجد دفعه الى الحاكم ليبيع بعضا وانفق في الباقي
وفي جواز ذلك له من غير تعذر الحاكم قولان مفتاح التعريف شرط في التملك فلا يملك
بدونه وان بقيت في يده احوالا وهل يشترط المبادرة اليه في الحول الاول والا لم يملك
قيل نعم والاظهر العدم للاطلاق وهل يجب مطلقا ام مع نية التملك الاظهر الاول

للامر به ولكونه وسيلة الى علم المالك فيجب من باب المقدمة ولما في تركه من الكتمان
المفوت للحق على مستحقه خلافا للمبسوط ولا يجب استيعاب الحول به ولا كل يوم
اتفاقا بل ما يعد تعريفا عرفا والظاهر تحققه في الابتداء في كل يوم مرة او مرتين
ثم في كل اسبوع او في كل شهر كذلك وليكن في مجمع الناس وباوصاف غير كثيرا
كيلا يدعيه كاذب وكلما اوغل في الابهام كان احوط ويجوز ان يستنيب فيه ويستاجر
لعدم تعلق الغرض بالمباشر المعين وهي امانة مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط
او التعدي مفتاح يجوز دفعها ابتداء الى الحاكم مطلقا لانه ولي الغايب ويجب عليه
القبول لانه حفظ مال المسلم فان وجد مالكها والا ردها او قيمتها ان باعها
بعد الحول الى الملتقط ليفعل به احد الثلثة وقيل ان اراد الملتقط الحفظ
فلا يرد عليه لسقوط حق حفظه بالرد الى الحاكم لانه كان عارضا له بالالتقاط
وهو للحاكم بالاصالة مفتاح ما يوجد في الدار العامرة فهو لاهلها وما يوجد
في خربة قد جلا عنها اهلها فالواجد احق به للصحيحين فيهما قليلا كان او كثيرا
مدفونا ام لا للاطلاق وقيده جماعة من المتاخرين بما اذا لم يكن عليه اثر الاسلام
والا كان لقطة جمعا بينهما وبين الخبر الدال على التعريف ثم التملك بحمل ذلك الخبر
على ما اذا كان عليه اثر الاسلام ولان الاثر دليل على سبق يد مسلم والاصل
بقاء ملكه وليس بشيء لضعف الخبر وبعد التاويل ووهن التعليل وكذا الكلام
فيما يوجد في المفاوز ودار الحرب مطلقا والارض التي لا مالك لها بشرط كونه
مدفونا فيها والا فهو لقطة ولو كان لها مالك او بايع عرفه له وان كان قليلا
فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة مملوكة بالاصل

كالبقرة والجزور كما في الصحيح اما لو كانت مباحة بالاصل كالسمكة والغزال
فلا يفتقر الى التعريف لتوقف تملك الصياد في مثله على الحيازة والنية فيتوقف
على علمه بما في بطنه الا اذا كانت عنده في موضع محصور فيجب التعريف ولو علم انتفاؤه
عن المالك المعروف سقط تعريفه في الجميع وكان كالموجود في المباح مفتاح
من وجد في داره او صندوقه مالاً ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره
او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له لشهادة الظاهر وللصحيح و
قيده بعضهم بما اذا لم يقطع بانتفائه عنه والا فهو لقطة ايضا ولا باس به ثم
ان كان المشارك محصوراً ابتدأ بتعريفه له اولا ويحتمل الاقتصار عليه لانحصار
اليد مفتاح واما الحيوان ويسمى الضالة فالصحيح منه الممتنع من السباع والموجود
في كلاء وماء لا يحل اخذه لانه مصون عن التلف والغالب ان من اضل شيئا
طلبه حيث ضيعه فاذا اخذ ضاع عنه وللنصوص منها الصحيح في البعير خفه حذاؤه
وكرشه سقاؤه فلا تهجه فان اخذ ضمن لانه غاصب فلا يبرأ الا برده الى المالك
او الحاكم مع فقده لا بالارسال ولا برده الى المكان الاول الا اذا اخذها ليردها
الى مالكها وفي رواية الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فينفق قال
هو ضامن وان لم ينو ان ياخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه وفي الصحيح من وجد
ضالة ولم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها او مثلها من مال الذي كتمها ومن
كان منه في معرض التلف في الفلاة فهو له مباح لانتفاء الفائدة للمالك في تركه
وللنصوص منها الصحيح في الشاة هي لك او لاخيك او للذئب وفي الصحيح من اصاب مالا
او بعيراً في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم يتبعه فاخذها غيره

فقام

فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها
وانما هي مثل الشيء المباح وفي ضمانه ح للمالك اذا ظهر قولان والحديث الثاني
صريح في العدم الا انه في صورة خاصة وفي رواية ان تركها في كلاء وماء وامن
فهي له ياخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء وماء فهي لمن احياها وظاهرها عدم الضمان
مطلقا وكما يجوز تملكها يجوز حبسها امانة للمالك ودفعها الى الحاكم من غير ضمان
فيهما وفي الحاق البقرة والحمار الصحيحين بالممتنع من السباع ام المعرض للتلف ام
الاول بالاول والثاني بالثاني اقوال اما الدابة والبغل فمن الاول والدابة منصوصة
وكذا الغزلان واليحامير لامتناعها بسرعة العدو الا اذا كان في التقاطها حفظا للمالك
عن الضياع وكذا الكلام في المملوك وربما يفرق بين الصغير الذي لا يتحفظ بنفسه
والكبير فيجوز التقاط الاول بل يجب دون الثاني وهو حسن ان لم يخف على الكبير
الذهاب على مالكه فيرجع الى ما قلناه اولا ثم في جواز تملك الصغير خلاف وفي القواعد
جوزه بعد التعريف حولا لانه مال ضائع يخشى تلفه وفي التحرير منع مطلقا وجعل
المملوك مطلقا كالابل ويحتمل الجواز من غير تعريف كساير الحيوان الذي في معرض
التلف اما الكبير فلا ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن وفي الخبر رجل اخذ
ابقا فابق منه قال ليس عليه شيء وفي معناه غيره ولو انفق عليه باعه في النفقة
اذا تعذر استيفاؤها وفي الخبر فيمن التقط جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال
لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها مفتاح واما ما يوجد من الحيوان في العمران
فلا يجوز اخذه مطلقا ممتنعا كان كالابل اولا كالصغير منه على المشهور لعموم
النهي عن اخذ الضالة الا ما خرج بالنص كحديث الضوال لا ياخذها الا الضالون

وخبز لا تمسها ولا تتعرض لها ونحوهما فان اخذه امسك لصاحبه امانة وانفق عليه او
دفعه الى الحاكم وفي رجوعه في الانفاق على المالك خلاف للاذن الشرعي فيه والاحسان
والتعدية في الاخذ نعم لو كان له نفع يجوز التقاص وقيل بل هو بازائه من غير حسبان
وان كان شاة ففي الخبر انه يحبسها عنده ثلثة ايام ويعرف فان لم يات صاحبها باعها
وتصدق بثمنها وهو وان كان اعم من الموجود في العمران لكنه حمل عليه جمعا ولو
ظهر المالك ولم يرض بالصدقة ففي الضمان وجهان ويحتمل في غير الشاة بل مطلقا
التعريف سنة ثم التصدق او التملك كغير الحيوان من الاموال عملا بالعموم **مفتاح**
يشترط في الملتقط اهلية الاكتساب عند قوم واهلية الحفظ عند اخرين واحدى الاهليتين
عند ثالث ولعله اقرب فيجوز للصبي والمجنون والكافر الغير الممنوع من التملك
والفاسق لكن في الاولين يتولى الحفظ والتعريف الولي وفي الاخير بين الحاكم او نائبه
وفيه اشكال اما لقطة الحرم فلا يتوليها على القول بعدم جواز اخذها الا الحاكم
او من نصبه لكن لا فرق فيه بين ما اذا كان الملتقط فاسقا او عدلا كافرا او
مؤمنا اما العبد فمنع في بعض النصوص من تعرضه للقطة مطلقا لكن ليس صريحا
في التحريم مع ان له الاهليتين وان كانت اهليته في الاكتساب ناقصة فيحمل على الكراهة
اما اذا اذن له المولى فلا اشكال ويرجع الامر اليه ولو لم يعلم المولى وعرف حولا ثم
اتلفها تعلق الضمان برقبته بعد العتق كما لو اتلف مال غيره بغير اذنه او اقترض
قرضا فاسدا **مفتاح** لا يدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف الا ان يصف
بصفات لا يطلع عليها الا المالك فيجوز التسليم ح وان لم يجب خلافا للحلي
فلم يجوز ولو سلمها به ثم اقام آخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كانت له

مطالبة

مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب الملتقط رجع هو على الآخذ **خاتمة للباب**
فيها ضابطة مال الغير ان وضع اليد عليه بغير اذن المالك ولا اذن الشارع فهو
مضمون مطلقا فرط فيه او لا تعدى او لا وان وضع اليد عليه باذنهما كالوديعة
والعارية ونحوهما من العقود الشرعية فهو امانة لا يضمن الا بالتفريط او التعدي
وان صار في يده بغير اذن المالك مع الاذن فيه شرعا كما لو اطارت الريح ثوبا
ونحوه الى داره او انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة او اخذ الوديعة
من صبي او مجنون عند خوف تلفها وكما يصير في ايدي الصبيان من الاموال
التي يكتسبونها بالقمار كالجوز والبيض بالقسمة الى الولي وكما لو استعار صندوقا
ونحوه او اشتراه فوجد فيه شيئا وكاللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك وكالامانات
التي يعرض لعقودها البطلان كالوديعة والعارية والمضاربة والشركة ونحو
ذلك فهي كلها امانة شرعية يجب المبادرة بردها على الفور الى مالكها او من
يقوم مقامه فان اخر مع القدرة ضمن ولو تعذر الوصول اليه سلمها الى الحاكم
لانه ولي الغايب سواء علم المالك بكونها عنده ام لا عندنا ومثل هذا لا يقبل
قول من هي في يده في ردها الى المالك مع يمينه لان المالك لم يأتمنه عليها
مع اصالة عدم الرد بخلاف الصورة الثانية **الباب الخامس** في التصرف بالنيابة
القول في الولاية قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما
وارزقوهم فيها واكسوهم الى قوله وكفى بالله حسيبا **مفتاح** ليس للصبي والمجنون
التصرف في شيء من الامور مطلقا بلا خلاف الا ما يستفاد من بعض الصحاح
من صحة وصية الصبي اذا بلغ عشرا وعليه جماعة وفي خبر اذا بلغ خمسة اشبار وهو شاذ

ولا الكاتب الا باذن مولاه سواء قلنا بتملكه اولا الطلاق لانه بيد من اخذ
بالساق كما مر ولا للسفيه والمفلس في شيء من اموالهما اجماعا لكن في المفلس بعد
حجر الحاكم عليه فيجوز قبله بلا خلاف وربما يلحق به السفيه ايضا لان الحجر حكم شرعي فلا يثبت
الا بدليل شرعي وهو ضعيف يدفعه مفهوم فان انستم ومنطوق فان كان الذي
عليه الحق سفيها الدال على الاكتفاء في الحجر بظهور السفه وكذا الخلاف في توقف
زوال الحجر فيهما على اذن الحاكم والمختار المختار والدليل الدليل مفتاح ولاية الصبي
والمجنون للاب والجد للاب وان علا فان لم يكونا فلوصيهما فان لم يكن فللحاكم
بلا خلاف الا من الاسكافي فجعلها للام الرشيدة بعد الاب وهو شاذ نعم في تقديم
الاب على الجد اذا تعارضا او تصرفا دفعة ثم في تقديم وصية على الجد ثم في ترتيب
الاجداد للاب او اشتراكهم مع وجود الاعلى والادنى اقوال وفي المعتبرة قدم الجد
على الاب في النكاح مع التعارض قيل وكذا حكم الولاية في مال من بلغ سفيها
استصحابا لولاية الاب والجد اما من تجدد سفهه بعد ان بلغ رشيدا والمفلس
فولايتهما للحاكم لا غير وقيل بل الولاية في السفيه مطلقا للحاكم لا غير كالمفلس وهو الاشهر
مفتاح ليس للسفيه الاتيان بالعبادات المالية الا اذا كانت واجبة عليه
ومع ذلك لا يتمكن من صرف المال وتفريق الحقوق بل انما يتولاه الولي ولا ينعقد
يمينه المتعلقة بالمال قيل ولو حنث فيما ينعقد من ذلك كفر بالصوم ولو وكله
اجنبي في بيع او هبة جاز اذ السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي
في التصرف الخاص جاز مع المصلحة وكذا لو تصرف فاجاز الولي للامن من الانخداع
مفتاح قد بينا علامات البلوغ في مفاتيح الصلوة واما الرشد فانما يعلم باختباره

بمايلائم

بما يلائمه من التصرفات حتى يظهر منه ملكة اصلاح المال وعدم صرفه في الاغراض
الغير الصحيحة وفيما لا يليق بحاله واعتبر الشيخ العدالة لان الفاسق سفيه ويدفعه
نفي الحرج لان عامة الناس اما فاسق او مجهول والجهل بالشرط يقتضي الجهل
بالمشروط ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال والنساء وبشهادتهن والتلفيق
فيهن دفعا للمشقة الاقتصار فان رشد المراة مما لا يطلع عليه الرجال غالبا ويختبر
الرشد قبل البلوغ عندنا لقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح واليتم
دون البلوغ والبلوغ غاية الابتلاء وفي صحة معاملته للابتلاء مع ظهور الرشد
والمماكسة قولان مفتاح يجوز لولي اليتيم الناظر في امره المصلح لماله ان يتناول
اجرة المثل مع الفقر لانه عمل فيستحق عليه اجرة اذا لم يتبرع وفي الموثق ينظر الى ما كان
غيره يقوم به من الاجر فليأكل بقدر ذلك فعليها يحمل المعروف في قوله تعالى ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف فان المعروف بين الناس ان لا ياخذ الانسان عوض
عمله زيادة عن عوضه المعروف وهو اجرة المثل وقيل انما له قدر الكفاية لظاهر
الاية وفي الصحيح المعروف هو القوت وقيل اقل الامرين من الاجرة والكفاية حسن
لو كان للكفاية معنى مضبوط ولكنه مجمل جدا وفي رواية من كان يلي شيئا
لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم
فليأكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزان
من اموالهم شيئا وفي اخرى في قوله تعالى ومن كان فقيرا ذاك رجل يحبس نفسه
عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان
المال قليلا فلا يأكل منه شيئا واما الغني فقيل هو كالفقير الا انه يستحب له التعفف

لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف والاقوى وجوب التعفف لظاهر الامر
في الآية القول في الوكالة مفتاح يشترط فيها بعد اهلية المتصرف ما يدل
على الايجاب والقبول ولو اشارة مفهمة في الايجاب وفعلاً دالاً على الرضا في القبول
بلا خلاف ولا يلزم فيهما الاقتران ومن شرطها التنجيز على المشهور وعدم اشتمالها
على الغرر ولو شرط فيها شرطا سايغا جاز كتاخير التصرف ونحوه وهي جائزة
من الطرفين لكل منهما فسخها الا ان الموكل لو فسخ فعليه اعلام الوكيل والا
لم ينعزل وفاقا للمشهور للمعتبرة ولدفع الضرر في بعض الصور كما في النص
وقيل ان تعذر فاشهد انعزل والنص الصريح حجة عليه وقيل ينعزل بالعزل
مطلقا ويدفعه الصحيح وغيره قالوا وتبطل بالموت والجنون والاغماء
من كل منهما وبحجر الموكل فيما منع الحجر من التصرف فيه وبتلف ما تعلقت به
الوكالة وبفعل الموكل ذلك بنفسه مفتاح كل ما له ان يليه بنفسه ويصح النيابة
فيه بان لا يتعلق غرض بايقاعه منه مباشرة اما شرعا او عقلا كاكثر العبادات
والقسم بين الزوجات ونحو ذلك صح الوكالة فيه وقيل لا يصح التوكيل على
كل قليل وكثير لما يتطرق من الضرر والاصح الصحة لان رعاية المصلحة معتبرة
في مثله وان لم يصرح وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء وكل من له عليه ولاية
من يتولى الحكومة عنهم وكل تصرف يمنعون منه ولذوي المروات ان يوكلوا
للمنازعات كما وكل امير المؤمنين عليه السلام عقيلا للخصومة ويستحب
ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما يوكل فيه عالما باللغة التي يحاور بها
ولا يجوز وكالة الكافر على المسلم لمسلم كان او لكافر على المشهور بل الاجماع
كافر ل
لانتفاء

لانتفاء السبيل له عليه وكذا وكالة المسلم على المسلم اذا كان لكافر على قول والمشهور
فيه الكراهة وهو الاصح اما العبد فيجوز وكالته باذن مولاه مطلقا وبدون اذنه
فيما لا يمنع شيئا من حقوقه وفاقا للعلامة لشهادة الحال وانتفاء الضرر
كالاستظلال بحايط الغير مفتاح اطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل
وبنقد البلد والصحيح دون المعيب والاذن في تسليم الثمن والمبيع لا قبض
الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض ولا الرد بالعيب وفيه اشكال ويجب الاقتصار
على الماذون وما يشهد العادة بالاذن فيه مع اطرادها او دلالة القرائن
كما لو اذن بالبيع بقدر نسيئة فباع نقدا او بازيد الا ان يكون له غرض في
التعيين ولو على الاحتمال ولا يجوز التعدي الا ان يكون احتمالا نادرا
والتوكيل في الحكومة ليس توكيلا في قبض الحق ولا العكس لعدم التلازم
واختلاف المصالح والاغراض وكذا التوكيل في قبض حقه من فلان لا يستلزم
جواز مطالبة الوارث الا ان يقول حقي الذي على فلان وهل يدخل الوكيل فيمن
يبيع منه او يشتري مع اطلاق الاذن قيل نعم وفاقا للمختلف لحصول المقصود
وقال الشيخ لا للتهمة وفي الصحيح اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعط من عندك
وان كان الذي عندك خيرا منه وفي رواية لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل
يقول انا عرضنا الامانة الآية وفي اخرى يكون ما عندي خيرا من متاع السوق
قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك
فاشتر له من السوق وفي رواية البيع بعه من غيرك ولا تاخذ منه شيئا مفتاح ليس
للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل ولو عموما او ضمنا كاصنع ما شئت او مدلولا عليه

بالقراين كالشياع متعلق الوكالة وترفع الوكيل عن المباشرة ونحو ذلك ومع التصريح
ان عيّن توكيله عن نفسه او عن الموكل فذاك وان اطلق فثلاثة اوجه ثالثها
ان يتخير الوكيل بين الامرين وكذا ان فهم الاذن من القراين الحالية وجزم
في التحرير بكونه من الوكيل ومع كونه عن الموكل لا ينعزل احدهما بانعزال الاخر ولا
بموته ولا لاحدهما ان يعزل الاخر بخلاف ما لو كان عن الوكيل فانه ينعزل بانعزاله
وبعزله وبعزل الموكل وبموتهما ولو وكّل اثنين لم يجز لاحدهما الانفراد بشيء من
التصرف الا مع الاذن وتبطل الوكالة بموت احدهما وليس للحاكم ان يضم اليه آخر
مفتاح اذا اشترى لموكله بثمن معيّن طالب البايع من هو في يده وان كان
في الذمة فان جهل الوكالة طالب الوكيل والا تخيّر في مطالبة ايهما شاء الا اذا لم يدفع
الموكل الى الوكيل فالموكل وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سمّاه عند العقد
لم يقع عن احدهما والا قضي به على الوكيل ظاهرا الا ان يشتري بعين مال الموكل
فيبطل مع عدم اجازته ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا في ابتياع المعيب
مفتاح مال الموكل امانة في يد الوكيل لا يجب ايصاله اليه الا بعد الطلب والامكان
الشرعي والعرفي وله الامتناع منه حتى يشهد على القبض وفصّل آخرون وقد مضى
ويضمن مع التعدي ولا يبطل الوكالة به ولو باع ما تعدى فيه برأ من الضمان
بتسليمه الى المشتري ولا يكون الثمن مضمونا عليه ولو وكله على ابتياع متاع بماله في ذمته
فاشترى برأ بالتسليم الى البايع **مفتاح** لا يثبت الوكالة الا بشاهدين لا الواحد ولا
بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين بلا خلاف منا ولو اختلفا في التاريخ قبلت شهادتهما
سواء شهدا باقراره بها او بانشائه لها وفيه قول آخر وان ادعى الوكالة عن غايب

بقبض

في قبض ماله ولا بيّنة له فان صدّقه الغريم جاز تسليمه وان لم يجب وقيل ان كان
دينا وجب وفيه تردد والا وان كذبه فلا يمين عليه **القبول في الوصاية** **مفتاح**
الوصاية قد تكون بالمال وقد تكون بالولاية اما على الطفل او على اداء الحقوق
والديون والعطايا والغرض هنا بيان الثاني اذ الاول بمباحث العطايا
والمروات انسب ويشترط فيها بعد اهلية التصرف من الطرفين ما يدل على
الايجاب والقبول على قياس ساير العقود وفي اشتراط عدالة الوصي قولان
من ان الفاسق لا امانة له ومن انه تابع لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه كالوكالة
والاستيداع والاظهر الاكتفاء بعدم ظهور الفسق وفاقا للشهيد الثاني ولو
فسق بعد القبول بطلت الوصية ان ظهر كون الباعث على نصبه عدالته
والا فلا ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا الى الصبي الا منضمّا
الى البالغ كما في النصوص فيتصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه
ليس له نقض ما ابرمه الكبير للنص ولا لاحدهما التصرف منفردا الا مع اذن
الموصي او بلوغه فاسد العقل فينفرد الكبير وكذا الحكم في كل وصيين وقيل اذا
اطلق الموصي جاز الانفراد وفيه اشكال ولا دلالة في الخبرين على احد الطرفين
وعلى تقدير وجوب الاجتماع اذا تشاحّا وتعاسرا جاز للحاكم الاستبدال على قول
كما لو فسق واعتبرنا العدالة ولو ظهر منه عجز ضم اليه مساعدا ولا يشترط الذكورة
بالنص والاجماع فالخبر محمول على الكراهة وفي الايمان قولان والمشهور اشتراطه
وفي اعتبار هذه الصفات حين الوصية خاصة او مستمرة الى الانفاذ او حين
الموت اقوال **مفتاح** لكل منهما الفسخ ما دام الموصي حيا الا ان فسخ الوصي مشروط

ببلوغه الى الموصي والّا لم ينفسخ بلا خلاف لانه اذا قبل فقد غرّه ومنعه من طلب
غيره وفيما يقرب من الصحيح اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يردّ
وصيته لانه لو كان شاهدًا فابى ان يقبلها طلب غيره امّا بعد موت الموصي فليس له
الفسخ مع القبول بالاجماع وبدونه ايضًا على المشهور خلافًا للتحرير والمختلف
وفي الصحاح اذا بعث اليه بها من بلد فليس له ردّها وان كان في مصر يوجد فيه
غيره فذاك اليه ولا دلالة فيها صريحًا على شيء من المذهبين والاصل ودفع الحرج
ونفي الضرر يقتضي الثاني الّا ان في التعليل السابق ايماء الى الاول ويمكن حمله على
شدّة الاستحباب والعلّامة حمل النصوص على سبق القبول قال الشهيد الثاني
ولو حصل للوصيّ ضرر ديني او دنيوي او مشقة لا تتحمل مثلها عادة او لزم من
تحمّلها ما لا يليق بحاله من شتم ونحوه قوي جواز الرجوع مفتاح لا تصح الوصية
بالولاية على من لا ولاية له عليه شرعًا كاولاده الكبار والاقارب وكذا الاموال
ولا من الحاكم من حيث هو حاكم مطلقًا لان ولايته مقصورة على حال حيوته
ولا على الاطفال الّا من الاب او الجدّ للاب خاصّة بلا خلاف ولا من احدهما
الى الاجنبي مع وجود الاخر مطلقا على الاصحّ لما مرّ من تقديمهما على وصيّهما
لثبوت ولايتهما باصل الشرع ووصيتهما تابعة لها وقيل بل تصح فيما بعد انقضاء
ولايته وقيل تصح في ثلث التركة وهما ضعيفان مفتاح اذا اوصى بالنظر الى
شيء معيّن اختصّت ولايته به ولم يجز التعدي كالوكالة وكذا ان خصّ بوقت
دون وقت او حال دون حال وان عمّم في كل قليل وكثير جاز وان اطلق فان
اقتصر على قوله انت وصيي ونحوه كان لغوًا كما لو قال وكلتك من دون تعيين

وان

وان اضاف اليه على اولادي مثلًا انصرف الى حفظ مالهم خاصة لانه المتيقن
ويحتمل جواز التصرف بما فيه الغبطة لانه المفهوم منه عرفًا مفتاح الوصي امين
لا يضمن ما يتلف الا بتفريط او تعدّي وما يستفاد من الاخبار من اطلاق
ضمانه محمول عليهما اذا فرط واما ما ورد بضمانه بتبديله فمستفيض ولو كان له
على الميت دين جاز له ان يستوفي مما في يده من غير اذن حاكم لانه قائم مقام
الموصي في ذلك ولانه لقضاء الدين محسن وما على المحسنين من سبيل
وقيل يجوز له ذلك اذا لم يكن له بيّنة فان استند الى الموثق فهو مفروض
في الوصيين ولانه ليس لاحدهما ذلك وهو مسلّم ومحل النزاع غيره ويجوز للوصي
ان يشتري لنفسه من نفسه اذ المفروض عدالته ومراعاة الغبطة وهل له مع
عدم نفوذ جميع ما اوصى به ان يوصي اذا لم يكن مأذونًا فيه ولا ممنوعا عنه
قولان الاكثر على المنع للاصل وتبادر المباشرة من الاستنابة وفرق ما بينها
وبين الوكالة وقيل بالجواز لقيامه مقام الموصي فله من الولاية ما كان له
وفي المكاتبة الصحيحة ما يدل عليه الّا انّ فيها اجمالًا مفتاح يجب العمل بما
رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للشرع للامر به في الاية وترتب الاثم على تبديلها و
للنصوص المستفيضة منها اعط لمن اوصى به له وان كان يهوديًّا او نصرانيًّا ثم
تلا الاية والّا جاز له التبديل الى الحق فقد ورد في قوله ومن خاف من موص جنفا
قال يعني الموصى اليه ان خاف من الموصي في ولده جنفا فيما اوصى به اليه مما لا
يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدّله الى الحق والى ما
يرضى الله به من سبيل الخير مفتاح اذا لم يوص او لم يعيّن وصيًّا او عيّن وعرض البطلان

لفسق ونحوه للاب على الحاكم النظر في تركته وانفاذ الوصايا والحقوق والديون
وفي امور اطفاله مع فقد الاب والجد للاب كما مر وان فقد الحاكم فمن يوثق به
من المؤمنين كفاية وفاقا للاكثر لما فيه من المعاونة على البر والتقوى ولانه
من المعروف والمصالح الحسبية ولقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
اولياء بعض خرج منه المجمع عليه فبقي الباقي في العموم ويؤيده بعض النصوص
ومنع منه الحلي لتوقفه على الاذن الشرعي وهو منتف وقد ظهر جوابه اما ما يضطر
اليه الاطفال والدواب من المؤنة وصيانة الاموال المشرفة على التلف ونحو ذلك
فهو واجب على الكفاية على جميع المسلمين فضلا عن العدول منهم حتى لو فرض
عدم ترك مورثهم مالا فمؤنة الاطفال ونحوهم من العاجز عن التكسب واجب
على المسلمين من اموالهم كفاية كاعانة كل محتاج واطعام كل جايع مضطر
مفتاح لا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين مسلمين عدلين لا من اهل
الذمة لاختصاص الاية بالوصية بالمال اجماعا منا ولا النساء ولا شاهد و
امراتين او يمين بلا خلاف كذا قالوا

كتاب مفاتيح العطايا والمروات

قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال وما تقدموا
لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا وقال ليس البر ان تولوا
وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى قوله واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وفي الحديث النبوي
اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلاث ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به
بعد موته وصدقة جارية وفسر الصدقة الجارية بالوقف ويتاكد استحباب العطية

لذي الرحم

لذي الرحم ويشتد في الولد والوالد ولهذا بدا في الاية بالقرابة وذلك لما فيه من الجمع
بين الصدقة والصلة والنصوص في ذلك مستفيضة الباب الاول في العطايا
القول في الهبات والهدايا مفتاح الهبة اعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة
دونها ومن الهدية لافتقارها الى قيد دونها هو ان تحمل من مكان الى مكان الموهوب له
اعظاما له وتوقيرا ولهذا لا يطلق لفظها على العقارات الممتنع نقلها والثلاثة ثابتة
بالنصوص والاجماع وقد مضى احكام الصدقة في مفاتيح الزكوة واما الاخريان
فكل منهما معوضة وغير معوضة وفي الحديث الهدايا ثلثة هدية مكافاة وهدية مصانعة
وهدية لله عز وجل والنحلة تطلق على ما لا عوض له بخلاف الهبة فانها عامة ويشترط
في الهبة بالمعنى الاعم بعد اهلية التصرف من جانب الواهب ما يدل على الايجاب
والقبول على الخلاف الذي مر مرارا في تعيين اللفظ والفورية والعربية اما كونه
بلفظ الماضي فانه لا يشترط فيه هنا قولا واحدا للجواز بما على كثير من الوجوه ووافقنا
العلامة رحمه الله في الهدايا خاصة في عدم اشتراط اللفظ ايضا كما هو ظاهر التذكرة
وصرح التحرير محتجا بان الهدايا كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله من
كسرى وقيصر وساير الملوك فيقبلها ولا لفظ هناك واستمر الحال من عهده الى
هذا الوقت في ساير الاصقاع ولهذا كانوا يبعثون على ايدي الصبيان الذين
لا يعتد بعباراتهم قال ومارية القبطية كانت من الهدايا مفتاح القبض
شرط في لزوم الهبة بالنص والاجماع وان خالف ظاهر بعض الصحاح وغيرها
فقد ورد انه بالخيار ما لم يخرج عن يده وفي آخر الهبة لا تكون هبة حتى يقبضها
وفي آخر في الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث

بلا في صحته وفاقا للحلبي والمختلف الصحيح الهبة جائزة قبضت اولم تقبض قسمت
اولم تقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض وبهذا الجمع بين الاخبار وقيل بل شرط
في صحته وزعمه في الدروس اجماعا كما هو ظاهر التذكرة وليس بذاك ويشترط في صحة
القبض اذن الواهب الا ان يكون مقبوضا قبلها **مفتاح** لو وهب ما في الذمة
فان كان لمن عليه الحق صح وصرف الى الابراء اذ الابراء لا يتعين في لفظ كما
مضى في مفاتيح المعايش بل ورد في الصحيح جوازه بلفظ الهبة وان كان لغيره
فقولان للعدم وعليه المعظم امتناع قبض ما في الذمة لانه امر كلي وللصحة
صحة بيعه والمعاوضة عليه وامكان قبضه بقبض احد جزئياته بان يقبضه المالك
ثم يقبضه او يوكله في القبض عنه ثم من نفسه لا بان يجعل قبضه عن الهبة قبضا
عن المالك لئلا يلزم الدور وهذا هو الاصح وربما يدل عليه بعض الصحاح صريحا
مفتاح لا يجوز الرجوع مع التعويض عنها ولو كان العوض يسيرا للاجماع والصحيحين
ولا مع نية التقرب لانه عوض وللصحاح المستفيضة خلافا للشيخ وقد مضى في مفاتيح الزكوة
ولا مع التلف كما هو المشهور بل كاد يكون اجماعا للحسن اذا كانت الهبة قائمة
بعينها فله ان يرجع والا فليس له وخلافا للسيد شاذ وان ادعى الاجماع عليه ولا
اذا كانت لذي رحم كما عليه الاكثر للصحيح وغيره خلافا له مطلقا مدعيا للوفاق
وهو ممنوع ولجماعة في غير الابوين للاخبار وهي ضعيفة لا تصلح للمعارضة فضلا
عن الترجيح ولا اذا كانت لاحد الزوجين على قول قوي للصحيح لا يرجع الرجل فيما
يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله يقول ولا تاخذوا
مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا

يدخل

يدخل في الصداق والهبة وظاهره اللزوم وان لم يقبض وللاكثر على الكراهة
الشديدة ولا مع التصرف عند الاكثر لخبر غير صريح ولا ظاهر ولوجوه واعتبارات ضعيفة
خلافا للمحقق وجماعة لاطلاق الصحاح المستفيضة في جواز الرجوع والاستصحاب
استحقاقه ومنهم من خص المنع بما اذا تغير العين او زال عن الملك جمعا بينها
وبين الحسن السابق في التلف وهو حسن واعمال للنصوص جميعا والاولان
مستلزمان لاطراح الحديث المذكور الذي في اعلى درجات الحسن وهو غير سديد
وينبغي الوقوف مع ظاهر الحديث في التفاريع وفي غير ما ذكر يجوز الرجوع بلا خلاف
كما في الصحاح المستفيضة منها الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء
حيزت او لم تحز الا الذي لرحم فانه لا يرجع فيها ومنها ما لم يعط لله وفي الله
فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز الى غير ذلك الا انه مكروه كما يستفاد
من النصوص المستفيضة منها الصحيح مثل الذي يرجع في هبته كالذي يرجع في قيئه
مفتاح اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش لانه سلطه على اتلافها
مجانا فلم يكن مضمونة عليه سواء كان العيب بفعله ام لا وان زادت زيادة منفصلة
حسا وشرعا كالولد الناتج واللبن المحلوب والثمرة المقطوعة فهي للمتهب
لانها نماء حدث في ملكه فيختص به وكذا ان كانت منفصلة شرعا مع اتصالها
حسا كالحمل المتجدد واللبن كذلك قبل ان يحلب على الاقوى لما ذكر خلافا لبعض
الحلبيين اما مع اتصالها مطلقا كالسمن وتعلم الصنعة له فالرجوع في العين
يستتبعها لانها داخلة في مسماها او جزء لها لغة وعرفا وان تصرف فيه بما زاد قيمته
وجوزنا الرجوع كان شريكا له بنسبة الزيادة **مفتاح** قيل اذا وهب واطلق لم يكن

الهبة مشروطة بالثواب خلافاً للشيخ مطلقاً وللحلبي في هبة الادنى للاعلى
فانه اوجب الثواب فيها بمثلها حتى انه لم يجوّز التصرف فيها قبل الاثابة
لاقتضاء العرف ذلك ويدفعها الاصل والعمومات وانما يتحقق الاثابة
بالقبول لا مع بذله خاصة لانه بمنزلة هبة جديدة وان شرط الثواب صح
اطلق او عيّن بلا خلاف وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاطلاق لزم
الوفاء به وان لم يتفقا على قدر وجب مقدار الموهوب مثلاً او قيمةً لا ازيد
ويتخير الواهب في جميع الصور بين الرجوع وقبول العوض لجوازه من طرفه
ما لم يقبضه وكذا يتخير المتهب بين الرد والاثابة على قول ولو تلفت في يده
قبل الاثابة او عابت ففي ضمانه له قولان من انه حدث في ملكه ومن انه لم يدخل
في ملكه مجاناً بل بشرط العوض ولعل الاقوى **مفتاح** يكره تفضيل بعض الاولاد
على بعض في العطية كما يستفاد من النصوص المستفيضة سيما مع المرض
او الاعسار كما يستفاد من المعتبرة منها وذلك لانه مورث للعداوة والشحناء
بينهم كما يشاهد ولدلالة ذلك على رغبة الاب في المفضل المثيرة للحسد المفضي
الى قطيعة الرحم وحرمه الاسكافي الا مع المزية وعداه الى باقي الاقارب مع التساوي
في القرب وظاهر كثير من النصوص معه الا ان الجمع بينها والعمل بالمعتبرة منها
ينفيه وربما يستثنى من الكراهة ايضاً ما لو اشتمل المفضل على مزية كحاجة
واشتغال بعلم والمفضل عليه على نقص كفسق وبدعة واستعانة بالمال على معصية
ونحو ذلك وله وجه **القول** في الوقف **مفتاح** الوقف ثابت بالنص
والاجماع وهو تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة كما في الحديث النبوي ويشترط فيه

بعد

بعد اهلية التصرف للواقف ما يدل على الايجاب اما صريحاً او مع النية وفي
اشتراط القبول اقوال ثالثها اعتباره ان وقف على جهة خاصة كشخص
معين او جماعة معينين ولعله اقوى ومع اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود
اللازمة وفي اشتراط نية القربة قولان والاصح العدم لعدم دليل عليه
بل العمومات تنفيه نعم حصول الثواب متوقف عليه ويشترط في صحته الاقباض
بلا خلاف فلو مات قبله كان ميراثاً ومعه يلزم اجماعاً فلا يجوز الرجوع بعده
والصحيح دالّ على الحكمين وكذا لا خلاف في اشتراط التنجيز الا اذا علق
بما يقع وهو عالم بوقوعه والمشهور اشتراط التابيد ايضاً فلو قرنه بمدة يبطل
الا اذا اراد التحبيس وقيل لو جعله لمن ينقرض غالباً واقتصر صح ومع الانقراض
يرجع الى ورثته وقيل الى ورثة الموقوف عليه وذلك لان اشتراط التابيد
لا دليل عليه بل الاصل والعمومات ينفيه وان قيل انه حينئذ يرجع الى التحبيس
زال الاشكال اذ هو بمعناه ولا مشاحة في الالفاظ **مفتاح** يشترط في الموقوف
ان يكون عيناً مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقاء اصلها فلا يصح وقف الدين
ولا المبهم لعدم تعينهما ولا المنفعة لعدم بقائها وفي الدراهم والدنانير قولان
للجواز امكان الانتفاع بها مع بقاء عينها وللمنع منع كون ذلك مقصوداً للعقلاء
ولا ما لا يملكه وان اجاز المالك على قول والاقوى جوازه ح لانه كالوقف المستانف
وفي الابق والشارد قولان اما المشاع فلا خلاف فيه عندنا في صحة وقفه وقبضه
كقبض المبيع **مفتاح** يشترط في الموقوف عليه ان يكون موجوداً وله اهلية التملك او
تابعاً لموجود كذلك وامكن وجوده عادة وكان قابلاً للوقف فلا يصح على المعدوم

المحض ولا من لا يمكن وجوده عادة كالميت وان جعله تابعا ولا من لم يكن قابلا له
كالعبد بناء على عدم تملكه مطلقا او ما سوى فاضل الضريبة اما على القول بتملكه
مطلقا فيصح اذا قبل مولاه وان كان محجوراً عليه ولو بدأ بمعدوم او غير متأهل
للتملك ثم بعده على الموجود او من يملك قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود المتملك
خاصة والاول اظهر لاستلزام الثاني صحة الوقف مع عدم موقوف عليه او
مخالفة شرط الواقف وكلاهما باطل ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد
واكفان الموتى ونحو ذلك لانه في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم
اما الكافر ففيه اقوال ثالثها الجواز مع القرابة ورابعها الجواز للابوين خاصة
للجواز مطلقا العمومات مثل الوقوف على حسب ما يقفها اهلها ولكل كبد
حرّاء اجر وقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم
من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وللمنع مطلقا قوله تعالى
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا
آباءهم او ابناءهم الآية وفيه ان الظاهر ان النهي عن الموادة انما هو من حيث
كونه محادّا والآخرم اللطف بهم ونحوه من الاكرام وللثالث وجوب الصلة
وللرابع التوصية لهما في الكتاب والسنة كثيرا وربما قيل بتخصيص الخلاف بالذمي
اما الحربي فلا يجوز الوقف عليه بحال لآية الموادة ولان ماله فيء للمسلمين وهو ينافي
لزوم العقد الا ان كلام القدماء مطلق في الكافر ولعل مرادهم ذلك ولا يصح
الوقف في شيء من معونة العصاة ومنه البيع والكنائس والكتب المحرفة
ولو وقف الكافر جاز [مفتاح] اذا وصف الموقوف عليه بوصف او نسبة دخل فيه

كل من اطلق عليه ذلك مع اتفاق العرف او الاصطلاح على الاطلاق والا نُزّل
على المتعارف عند الواقف نظرا الى شهادة الحال ومع شهادة القرائن
يعمل على مقتضاها ويشترك الذكور والاناث وان وقع بلفظ الذكر كالهاشميين
لان اللفظ يشمل الاناث تبعا وفي دخول من انتسب الى المنسوب من جهة الام خاصة
قولان والمشهور العدم نظرا الى العرف ولقوله تعالى ادعوهم لآبائهم وفي الخبر
من كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له و
ليس له من الخمس شيء خلافا للسيد لقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وعيسى
مع عدم انتسابه اليه بالاب ولقول النبي صلى الله عليه وآله هذان ابناي امامان قاما
او قعدا واجيب بان الاستعمال اعم من الحقيقة والاولى ان يستدل للسيد بقوله سبحانه
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم كما استدل به الرضا عليه السلم على كونه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله
حين طلب منه المامون الدليل على ذلك فقوله لا يخلو من قوة [مفتاح] ولو وقف
ولم يذكر المصرف بطل لانه تمليك فلا بد له من مالك خلافا للاسكافي وهو شاذ وكذا لو وقف
على غير معين كاحد هذين ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر على المشهور
لخروجه عن ملكه بالوقف فلا يعود اليه من غير دليل وصرفه فيما ذكر انسب بمراعاة
غرضه الاصلي والاولى ان يصرف في الاقرب الى تلك المصلحة فالاقرب فيصرف وقف
المسجد في مسجد آخر والمدرسة الى مثلها وهكذا نظرا الى تعلق الغرض بذلك الصنف
وان كان المذكور مخصوصا مما يعلم انقطاعه غالبا كان في حكم منقطع الآخر
كما مضى ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في كل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى
مما فيه نفع المسلمين قيل وان كانوا اغنياء لانه من جملة البر وهو حسن لعدم وجوب

تحري الاكمل للاصل وصدق المعنى الموقوف عليه مفتاح لو وقف على نفسه
لم يصح بلا خلاف اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً جاز المشاركة في الانتفاع
خلافاً للحلي واشترط الشهيد عدم قصد منع نفسه اولاً او ادخالها ولا باس به
ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وصار حبساً على المشهور بل ادعى السيد
عليه الاجماع لعموم اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم والوقوف على حسب
ما يقفها اهلها خلافاً للحلي والنافع فيبطل من راسه لان الوقف اذا تم لم يعد
الى المالك على حال فيكون فاسداً ويفسد به العقد والعمل على المشهور ولاشتراك
الوقف والحبس في كثير من الاحكام فان لم يرجع او لم يحتج حتى مات فهل يبطل الوقف
لصيرورته بالشرط حبساً ام يستمر على حاله قولان وفي الخبر من اوقف ارضاً
وقال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث مفتاح
هل ينتقل الموقوف عن الواقف المشهور ذلك خلافاً للحلبي وعلى المشهور هل الى
الموقوف عليه ام الله سبحانه الاكثر على الاول ومنهم من فصل بالموقوف عليه المعين
المنحصر والجهات العامة ففي الاول الاول وفي الثاني الثاني وهو الاظهر وليس على الثاني
اباحة كما يتوهم ويتفرع على الخلاف مسايل كما قالوه وعلى التقادير ليس لاحد التصرف
في اصله ببيع ولا هبة ولا غير ذلك لان ذلك ينافي مقتضى الوقف من تحبيس الاصل
اللهم الا اذا وقع بين الموقوف عليهم خلف وخشي خرابه وكان البيع انفع لهم
فح جاز بيعه كما في الصحيح وقد مضى في مباحث البيع وكذا لو انقلع نخلة من الوقف
او جذع من الشجرة او زمنت الدابة او نحو ذلك بشرط عدم امكان الانتفاع به
مع بقاء اصله باجارة ونحوها كما ذكره جماعة ولكن الاولى ح ان يشتري بثمنه ما يكون وقفاً

مراعاة

مراعاة للاقرب الى صفة الاول فالاقرب ولو انهدم الدار لم تخرج العرصة من الوقف
وكذا لو انهدم المسجد وان خرب القرية او المحلة للاستصحاب وبقاء الغرض المقصود
من اعداده للعبادة ولرجاء عود القرية وصلوة من يمر به الا ان تكون الارض
فيهما مما فتحت عنوة لاختصاص الملك فيهما بالاثار كذا قالوا مفتاح يجوز ان يجعل
الواقف النظر لنفسه ولغيره ولو لمن يوجد فان لم يعين ناظراً بني على انتقال الملك
فان جعلناه له او للموقوف عليه فالنظر كذلك وان جعلناه لله سبحانه فللحاكم
الشرعي لانه الناظر العام حيث لا يوجد خاص ويصير الواقف في ذلك بعد العقد
كالاجنبي وان قلنا بالتفصيل كما اخترناه فلكل حكمه ثم ان عين ناظراً فيشترط
فيه ان يكون عدلاً مهتدياً الى كيفية التصرف ولا يجب عليه القبول للاصل
ولا الاستمرار استصحاباً لعدم الوجوب فان شرط له شيئاً من الريع جاز وان اطلق
فله اجرة المثل على الاقوى ووظيفته العمارة له اولاً وتحصيل الريع وقسمته على
المستحق وحفظ الاصل والغلة ونحو ذلك من مصالحه ولا يجوز لغيره التصرف
في شيء من ذلك الا باذنه ولو كان مستحقاً والناظر غير مستحق عملاً بالشرط ويشكل
ذلك في الاوقاف العامة على المسلمين للزوم تفويت كثير من اغراض الواقف
الا ان يقال اذن حكام الشرع في مثل ذلك معلوم بالقراين مفتاح الوقف
على غير المنحصر وقف على الجهة المخصوصة لا على اشخاصها فلا يجب صرف النماء الى
جميع الاشخاص الداخلين في الوصف بل من كان موجوداً ببلد الواقف فحسب
وان تتبع الغايب جاز وفي وجوب استيعاب من في البلد خلاف والاظهر العدم دفعاً
دفعاً للمشقة وفي الخبر سئل عن ذلك فاجاب بان الوقف لمن حضر البلد الذي هو فيه

وليس لك ان تتبع من كان غائبا وقيل يجزي الاقتصار على ثلاثة مراعاة للجمع
مع ما علم من ان الجهة لا تقتضي الاشخاص وقيل يكتفي باثنين بناء على انه اقل الجمع
وربما قيل بجواز الاقتصار على الواحد نظرا الى ان الاشخاص مصرف الوقف لا مستحقون
اذ لو حمل على الاستحقاق لوجب الاستيعاب فيجب التتبع ما امكن والاخير من قوة مفتاح
القبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتباره في بقية الطبقات لانهم يتلقون
الملك عن الاول وقد تحقق الوقف ولزم بقبضه فلو اشترط قبضهم لانقلب العقد
اللازم جائزا بغير دليل ولو وقف على الفقراء او الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض
الوقف والنصب الى الحاكم والاقرب جوازه له ايضا خصوصا مع فقد الحاكم ومنصوبه
ولو كان الوقف على مصلحة كان القبض الى الناظر في تلك المصلحة فان كان لها
ناظر شرعي من قبله تولى القبض والا فالحاكم ولو كان مسجدا او مقبرة كفى في تحقيق
القبض ايقاع صلوة واحدة او دفن واحد منه او من غيره باذنه ومنهم من اشترط
كون ذلك بنية القبض ولا باس به ولو قبضه الحاكم او منصوبه باذن الواقف
فالاقوى الاكتفاء به عن الصلوة والدفن لانه نائب المسلمين وقبض الولي قبض
عن المولى عليه واستدامة القبض كابتدائه الا ان يكون اولا بدون اذن الواقف
ففيه اشكال فلو وقف على اولاده الاصاغر سقط اعتبار القبض لحصوله قبل الوقف
فيستصحب لكن الاولى ان يقصد بعد ذلك القبض عنهم للوقف وفي الصحيح
وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع
فيها ومنهم من تردد في صحة قبض الوصي نظرا الى ضعف يده وولايته بالنسبة
الى غيره مفتاح كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو فاسد كاشتراط اخراج من يريد من الموقوف عليهم

اجماعا

اجماعا لان وضع الوقف على اللزوم وكاشتراط نقله عنهم الى من سيوجد على المشهور
بل ادعى الشيخ عليه الاجماع وان استشكله في القواعد بل ادعى في التذكرة على صحته الاجماع
واستقربها في الدروس بناء على انه في معنى النقل بالشرط كما لو اعتبر صفة
للموقوف عليه كالفقر فاذا زالت انتقل عنه الى غيره وهو جائز بلا خلاف وكذا
لو شرط ادخال من يريد معهم لانه لا ينافي مقتضى الوقف بل الشيخ على جواز
الادخال اذا وقف على اولاده الاصاغر وان لم يشترط للصحيحين وغيرهما
الا انها وردت بلفظ الصدقة ونحوها دون الوقف وتبعه القاضي لكنه شرط عدم قصره
ابتداء على الاولين جمعا بينها وبين الصحيح الوارد بلفظ الصدقة ايضا وهو متجه
ان ثبت ظهور ارادة الوقف من الصدقة في مثل هذه الروايات بالقراين كما ادعاه
الشهيد الثاني والمشهور عدم جواز الادخال مطلقا الا مع الاشتراط وهو احوط
القول في الحبس مفتاح الحبس قريب من الوقف الا ان اصحابنا اهملوا ذكر
كثير من احكامه والظاهر انه لا بد فيه بعد اهلية التصرف من ايجاب وقبول كما في الوقف
وان مورده مورد الوقف فيصح في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها بالشرائط السابقة
على الانسان مطلقا وعلى القرب حيث يمكن الانتفاع فيها كالدابة لنقل الماء الى المسجد
والسقاية ولمعونة الحاج والزائرين وطلاب العلم والمتعبدين والكتب على المتفقهين
والبيت على الساكنين وغير ذلك واعتبر في التحرير قصد القربة وفيه ما قلناه في الوقف
وفي التذكرة القبض بعد العقد وله وجه ثم ان كان على القرب فهو لازم ابدا
على المشهور فلا يصح الرجوع فيه مطلقا وفيه نظر وان كان على انسان فان اطلق بطل
بموت الحابس اتفاقا وله الرجوع متى شاء كما في القواعد وان عين مدة لزم فيها

اجمع ثم يرد الى المالك و الظاهر انه لا خلاف فيه ايضاً وان كانت المدة عمر احدهما
فكالمدة المعينة كما في التحرير والموجود من الروايات في هذا الباب ما روي من قضاء
امير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث وحملوه على الانسان والظاهر
وفاقهم عليه بل صرح في الدروس بخروجه عن ملكه في القرب وفي رواية عن رجل مات
وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاماً اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر
بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون فكتب
لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم القول
في السكنى والعمرى والرقبى مفتاح الثلثة ثابتة بالنص والاجماع وفائدتها التسليط
على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة
فاذا قرنت بالاسكان قيل سكنى كان يقول اسكنتك هذه الدار او لك سكناه و بالعمر
قيل عمرى كقوله اعمرتك هذه الارض عمرك او عمري و بالمدة قيل رقبى كان يقول المالك
ارقبتك هذا المتاع مدة كذا من الارتقاب وهو الانتظار للامد او من رقبة
بمعنى اعطاء الرقبة للانتفاع بها وقيل العمرى والرقبى بمعنى واحد فالاولى
من العمر والثانية من الرقوب لكل واحد منهما يرتقب موت صاحبه ويجوز اضافة
عقب المعمر اليه بان يجعل حق المنفعة بعده لهم مدة عمرهم ايضا كما يستفاد
من الروايات واولى منه لو جعله لبعض معين منهم ومثله ما لو جعل له مدة عمره
ولعقبه مدة مخصوصة فيتركب من العمرى والرقبى وهل يجوز التعليق بعمر غيرهما
قال الشهيد نعم للاصل وعموم الامر بالوفاء بالعقود وان المسلمين عند شروطهم
ولصدق اسم العمرى المدلول على شرعيتها في بعض الروايات من غير تقييد بعمر احدهما ولا يشترط

في السكنى

في السكنى ذكر المدة بلا خلاف وفي اختيها خلاف و في الموثق عن رجل اسكن رجلا
ولم يوقت له شيئاً قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء وفي الحسن مثله وكلما يصح وقفه يصح
اعماره وارقابه اما السكنى فتختص بالمسكن مفتاح يشترط في الثلثة بعد اهلية التصرف
في الطرفين الايجاب والقبول كما في ساير العقود وربما قيل بعدم اشتراط القبول في
السكنى المطلق لجوازها وفي اشتراط قصد القربة قولان والاصح العدم الا لحصول الثواب
ولا يلزم شيء منها قبل القبض اجماعاً وبعده يلزم الجميع على المشهور لعموم الامر بالوفاء
وخصوص النصوص الا مع عدم تعيين المدة فله الرجوع متى شاء كما مر في السكنى
وقيل لا يلزم مطلقاً وقيل يلزم ان قصد القربة وقيل مع اطلاق الاسكان يلزم مسماه
ولو يوماً والعمل على المشهور فان علقت العمرى بموت المالك ومات المعمر قبله انتقل الحق
الى ورثته مدة حيوة المالك كغيره من الحقوق وكذلك ان انعكس الفرض لما ذكر من اللزوم
فليس لورثة المالك ازعاج المعمر قبل وفاته مطلقاً خلافاً للاسكافي ان نقصت قيمة العين
عن الثلث للخبر وفي سنده جهالة او ضعف وفي متنه خلل نعم لو وقع العقد في
مرض الموت اعتبر المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع العين مفتاح المشهور
ان اطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه و اهله واولاده وبالجملة من جرت العادة
باسكانه معه دون غيرهم الا ان يشترط ذلك وانه لا يجوز للساكن اجارتها لان الاصل
عصمة مال الغير عن التصرف فيه بغير اذنه وخالف في ذلك الحلي فجوز له اسكان من شاء
واجارته ونقله كيف شاء محتجاً بانه ملكه المنفعة بالعقد اللازم كما لو تملكها بالاجارة و كغيرها
من امواله والاول احوط مفتاح لا يبطل شيء من الثلثة بالبيع بل على المشتري تمكينه مما شرط له
ثم له ما بعد ذلك للحسن لا ينقض البيع السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى

حتى تنقضي السكنى على ما شرط خلافاً للجماعة لجهالة وقت انتفاع المشتري وهو اجتهاد
في مقابلة النص ومنهم من فرق بين بيعه منه ومن غيره فجوز الاول لاستحقاقه المنفعة
ابتداءً واستمراراً **القول** في الوصية بالعطية قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين الاية **مفتاح** الوصية قد تكون
بالولاية وقد بيّنا احكامها في مفاتيح المعايش وقد تكون بالمال الى الحق واجب
وقد مر في مباحث الجنائز او على سبيل التبرع وهو الغرض بيانه هنا ويشترط فيها بعد
اهلية التصرف في الموصي او بلوغه عشراً عاقلاً اما مطلقاً كما في بعض الصحاح او
لذوي الارحام خاصة كما في بعضها الآخر خلافاً للحلي فيهما ما يدل على الايجاب والقبول
وان لم يكن لفظاً على الاصح كما في نظايره ولو كانت لغير معين كالفقراء وفي سبيل الله
قيل يقبل الحاكم والاصح سقوط القبول فيه وفاقاً للشهيد الثاني والمقارنة غير شرط
بالاجماع بل في صحة القبول قبل الموت قولان وهل يحصل الملك بالموت قهراً كالارث
وان كان متزلزلاً حتى يقبل ام به وبالقبول معاً ام القبول كاشف عن حصوله
بالموت اقوال والاكثر على الاخير وفي اشتراط القبض قولان والاصح العدم
وللموصي الرجوع ما دام حياً للمعتبرة المستفيضة بالقول كان ام بالفعل صريحاً او التزاماً
ورد الموصى له بعد الملك غير مؤثر وقبله معتبر الا اذا كان قبل الموت فلا حكم له بل له
تجديد القبول بعده وله رد البعض ولو مات قبل الموصي قيل بطل الوصية وللمعتبرين
فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء وقيل بل هي لورثته للخبر من اوصى لاحد فتوفي
الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته
فيحمل المعتبران على رجوع الموصي او القرينة الدالة على ارادة الموصى له بخصوصه دون ورثته

مفتاح

مفتاح يجوز الوصية للاقارب والاجانب باجماعنا والصحاح المستفيضة والاية وكتب فيها
بمعنى فرض والمراد به الحث والترغيب ونسخها لم يثبت عندنا وفي الخبر سئل عن جوازها للوارث
فقال نعم ثم تلا الاية وما ينافيه محمول على التقية ويتأكد لمن لم يرث من الاقارب كما في الخبر
وفي جوازها للذمي خلاف والاصح الجواز للاية لا ينهاكم الله وللمعتبرة منها الصحيح اعط
لمن اوصى له وان كان يهودياً او نصرانياً ان الله تعالى يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه واما النهي عن موادة من حاد الله في اية اخرى فالظاهر ان المراد منه
موادته من حيث انه محاد لله واما رواية المنع فمع ضعف سندها غير صريحة فيه ومنهم من
خص المنع بغير ذي الرحم للحث على صلتهم مطلقاً اما مملوك الغير فلا اذ ليس له اهلية التملك
قناً كان او مدبراً او ام ولد لاشتراكهم في الرقية المحضة وفي الحديث لا وصية لمملوك وفيه
اجمال اما المكاتب فان كان مطلقاً وادى شيئاً جاز بحسابه للنصوص المستفيضة والا ففيه
قولان ويجوز لمملوك نفسه كما ياتي قيل ولا يجوز للمعدوم ولا الميت ولا من يوجد وان كان
على سبيل التبعية للموجود لعدم قابليتهم التملك المستقل اما الحمل الموجود فيصح الوصية له
ويستقر بانفصاله حياً فلو مات بعد ذلك كان لورثته وفي اعتبار القبول فيه وجهان والاولى
ذلك ويتولاه الولي **مفتاح** لا يصح الوصية في معصية بلا خلاف ولا من الجارح نفسه
بما يهلكه الا ان اوصى قبل الجرح على المشهور للصحيح خلافاً للحلي لعموم فمن بدله بعدما سمعه
ولا بما لا يملك كالخمر ومال الغير ولا ما لا نفع فيه كحبة الحنطة بلا خلاف ولا باخراج بعض
الورثة من التركة وفاقاً للاكثر لمخالفتها الكتاب والسنة وفي الحديث الجنف في الوصية
من الكبائر وفي آخر ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال وفي آخر من عدل
في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حيوته ومن جار في وصيته لقي الله تعالى يوم القيمة

وهو عنه معرض وقيل بل ذلك يجري مجرى الوصية بجميع المال لمن عداه فان اجاز مضى

في الكل والا ففي الثلث وفيه انه خلاف مدلول اللفظ وان لزم رجوع الحصة اليهم لان

ذلك ليس بالوصية بل لاستحقاقهم التركة حيث لا وارث غيرهم وربما كان ذاهلا عن الوارث

بل غير عارف به وانما غرضه مجرد الانتقام منه نعم ورد ان رجلا وقع ابنه على ام ولد

له فاخرجه عن الميراث فسال وصية الكاظم عليه السلم عن ذلك فقال اخرجه قال في الفقيه ولو لم يحدث

هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته وفي رواية فيمن اعتق رقيقه عند موته وليس له

مال غيرهم وله صبية صغار ان النبي صلى الله عليه وآله قال لو علمت ما دفنتاه مع اهل الاسلام

ترك ولده يتكففون الناس ويستفاد منها تحريم مثل هذا الفعل مع نفاذه ولا باس

تخصيص الاناث من الصنف الموصى لهم او الذكور او تفضيل احد الصنفين على الاخر

او تخصيص العاجز او الصالح او العالم او غير ذلك من الاوصاف المطلوبة للعقلاء

المطابقة للشرع مفتاح الوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث

وبالخمس افضل من الربع كما في النصوص وفي الحديث من اوصى بالثلث فلم يترك وفي

لفظ فقد اضر بالورثة ولان صلة الرحم والصدقة عليه افضل من الاجنبي وترك

الوصية لغير الوارث بمنزلة التصدق بالتركة عليه وقيل ان كان الورثة اغنياء

فالثلث اولى وان كانوا فقراء فبالخمس وان كانوا متوسطين فبالربع والعلامة

ان كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصية لقوله تعالى ان ترك خيرا

وهو حسن ثم ان زاد على الثلث فان كانت لحق واجب او باذن الورثة او اجازوا

بعدها نفذت والا لم تنفذ الا في ثلث ما ترك صحيحا كان او مريضا للصحاح المستفيضة

وخلافا للصدوق شاذ ومستنده ضعيف متاول ولو اجاز بعض الورثة نفذت

في قدر حصته من الزيادة ولو اجازوا البعض نفذت فيه خاصة ولا فرق في اجازتهم

بعد الوفاة وقبلها على الاصح وفاقا للمشهور للصحيحين وغيرهما وخلافا للمفيد والحلي

فان عندهما لم يلزم الاذن والاجازة قبلها لعدم استحقاقهم المال بعد وهو شاذ

وعلى التقديرين فالاجازة تنفيذ عندنا وليست بابتداء عطية فلا يفتقر صحتها

الى قبض ولا شرط اخر ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاية على المشهور

وفي منع المريض من التبرعات المنجزة التي تستلزم تفويت مال على الورثة من غير

عوض زيادة على الثلث من دون اذنهم او اجازتهم قولان وفي الادلة من الجانبين

نظر اذ ما صح سنده غير دال وما هو دال غير صحيح ولا معتبر الا موثق في طرف الجواز

مؤيد بالاصل وهو ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا وفي معناه اخبار اخر

لكنه معارض بالاكثرية والاشهرية وربما يقيد المرض بالمخوف اما اذا برئ

المريض لزمت مطلقا بلا خلاف والحاق الاسكا بالمرض في كل حالة يغلب معها

التلف شاذ وعلى التقادير تقدم المنجزة على المؤخرة وان تاخرت في الذكر كما تستفاد

من النصوص مفتاح اذا تعددت الوصايا ولم يجيزوا ابدا بالاول في الذكر فالاول

حتى يستوفي الثلث بالنص والاجماع ولنفوذ الصادر اولا بلا مانع الى كمال الثلث

بخلاف ما بعده وتقديم الشيخ والاسكا في العتق وان تاخر شاذ كجعل بعضهم المتاخر

رجوعا ان وقع في زمان آخر عرفا الا ان يسعها الثلث ولو اشتبه الاول استخرج

بالقرعة ولو ذكر اشياء ثم اوصى بمجموعها او قال اعطوا فلانا وفلانا كذا او قال

بعد الترتيب لا تقدموا بعضها على بعض دخل النقص على الجميع بالنسبة فيقسم

على جهة العول ولا يحمل على الرجوع ابدا الا مع القرينة كما لو قال اعطوا ثلثي فلانا

واعطوا ثلثي فلانا فان الثلث المضاف اليه لا يتعدد اما لو قال ثلث مالي قدم المقدم

وذلك لان الوصية بما زاد على الثلث صحيحة وان توقفت على الاجازة لاستحقاقه

جميع التركة ما دام حيا بالاجماع والرجوع ابطال وما احتمل العقود الصحة لا يحمل

على الفاسد فخذ هذا ودع عنك الفضول ولا تصغ الى البعض الا وهام في هذا [المقام]

مفتاح من اوصى بجزء من ماله حمل على العشر عند جماعة للنصوص المستفيضة منها [الحسن]

وعلى السبع عند اخرين للصحيحين والاول اشهر واوفق للاصل والثاني اوضح سندا [والشيخ]

جمع باستحباب العمل بالسبع للورثة واما خبر سبع الثلث فشاذ ضعيف والسهم محمول على [الثمن]

للمعتبرة وقيل على السدس للخبر والشيء على السدس بالنص والاتفاق وكل مجمل

لم يفسره الشرع فسره الوارث ومع التعذر يحمل على اقل ما يصدق عليه الاسم وكل [لفظ]

وقع على اشياء وقوعا متساويا ولا قرينة فللورثة الخيار في التعيين والعرف مقدم

على اللغة الا مع قرينة خلافه فالجفن والحلية داخلان في السيف وهو منصوص [ايضا]

اما الثياب والمتاع فلا يدخل في الصندوق والسفينة والجراب الا مع القرينة خلافا

للمشهور فاطلقوا دخولها تعويلا على بعض الاخبار وحمله على القرينة اولى والاطلاق [في]

الوصية لجماعة يقتضي التسوية بينهم بلا خلاف الا فيما لو اوصى لاعمامه واخواله

فان الشيخ قال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث للصحيح وحمل في المشهور على ما اذا

اوصى على كتاب الله وهو حسن وقد مضى تفسير بعض الالفاظ في مباحث الو[قف]

وقد دون الفقهاء في الوصايا المبهمة مسائل فرضوها واما نحن فنقتصر على هذه

الضوابط مفتاح يصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة والدابة والشجرة وبخدمة

العبد وثمرة البستان وسكنى الدار وبغيرها من المنافع مدة معينة فيقوم [المنفعة]

فان

فان خرجت من الثلث والا وقف الزائد على الاجازة وقيل المحسوب من الثلث ليس

نفس المنافع المتجددة لعدم ملكيتها للموصي بل التفاوت بين القيمتين للعين منتفعا بها

ومسلوبة المنافع وتصرف الورثة في الرقبة لا يبطل حق الموصى له من المنافع و[النفقة]

على الورثة لانها تابعة للملك وفي الوصية بالمنفعة مؤبدا اشكال واقوال مفتاح

اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم ولم تجز الورثة اعتق ثلثهم بالقرعة بتعديلهم [اثلاثا]

بالقيمة وعتق ما اخرجته القرعة وفي الصحيح كان علي عليه السلم يسهم بينهم وفي رواية ان

ابي ترك ستين مملوكا واعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واخرجت عشرين فاعتقتهم

ولو استلزم ذلك عتق جزء من احدهم سعى في باقيه وانما لا يعتق ثلث كل واحد لما

ورد من فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك ولاستلزام عتق الكل الاضرار بالورثة

ولو رتبهم في الوصية بدأ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث للنص ولو اوصى

بعتق واحد كان التعيين الى الورثة ولو كان عليه دين ولم يترك ما احاط بدينه لم [يجز]

عتقه للصحيح قال لانه اعتق ما لا يملك ولو ترك الكثر مفتاح هل يصح الوصية لمملوكه

المشهور نعم للخبر في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم

ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى [العبد]

في ربع القيمة وان كان اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من [الثلث]

بعد القيمة وقيل انما يصح اذا اوصى بجزء مشاع من التركة كثلثها وله رقبة العبد

فيعتق منه اما بشيء معين فلا للعموم لا وصية لمملوك وقد مر ما فيه قيل واذا [صححت]

فان كانت بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة ان كان معينا وان

كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي واشترط [الشيخان]

في الاخير عادم بلوغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت بطلت الوصية واستندا
فيه الى الخبر المذكور على ما قيل وهو كما ترى اما اذا اوصى لام ولده فصحت بلا خلاف
وهل تعتق من الوصية بناء على ان الارث مؤخر عنها وعن الدين بالاية فلا تحكم
لولدها بشيء حتى يحكم لها بالوصية كما في الصحيح وغيره تعتق من الثلث ولها الوصية
ام من نصيب ولدها وتعطى لها الوصية بناء على ان التركة ينتقل من حين الموت
الى الوارث وان لم يستقر لهم الا بعد الامرين وان نفوذ الوصية يتوقف على وصول
التركة الى الوارث وملك الوارث لا يتوقف على شيء كما في اخرانها تعتق من نصيب
ولدها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به قولان **مفتاح** اذا اوصى لوجوه فنسي الوصي
بعضها صرف في وجوه البر على المشهور للنص خلافا للحلي فارجعه الى الوارث لامتناع
القيام بها وهو ضعيف لخروجه عنهم فلا يعود اليهم الا بدليل ولوجوب العمل بالوصية
وتحريم التبديل فيصرف في مصرف المجهول ولانه عمل بها مهما امكن لارادته القربة بالمال
فاذا فات الخصوص بقي العموم فالعمل على المشهور **مفتاح** يثبت الوصية به
بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة يقبل شهادة اهل الذمة خاصة كما
في الاية والرواية ودعوى نسخها لم تثبت وهل يشترط قبولها في السفر كما في الاية ام
ذلك يجري مجرى الغالب الاصح الثاني كما يستفاد من الموثق والعلامة اوجب تحليفهما
بعد صلوة العصر بصورة الاية لعدم ظهور المسقط وليس بذلك البعيد ويقبل
شهادة واحد مع اليمين كما في النصوص وشاهد وامرأتين كما في الاية وشهادة الواحدة
في ربع ما شهدت به واثنتين في النصف والثلث في الثلثة الارباع والاربع في الجميع
كما في النصوص ولا خلاف في شيء من ذلك ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا

للشرع

للشرع للامر به في الاية وترتب الاثم على تبديلها ويقدم الحقوق الواجبة على الوصايا المتبرعة
اجماعا وقدم الكلام في ذلك في كتاب مفاتيح الجنايز من هذا الكتاب

الباب الثاني

في فكاك الرقاب **القول** في العتق **مفتاح** العتق ثابت بالنص والاجماع وفضله
متفق عليه مستفيض النقل وقدم الحديث فيه في مباحث الطاعات من مفاتيح النذور
وتاكيده في المؤمن الذي اتى عليه سبع سنين في ملكه وكراهته في المخالف والعاجز
عن القيام بكفايته الا ان يعينه بالانفاق وفي صحة عتق ولد الزنا خلاف والاصح
الصحة لامكان القربة وفي الحديث لا باس بان يعتق ولد الزنا اما مملوك الغير
فلا وان اجاز المالك اذ لا عتق الا في ملك كما في الحديث المشهور وفي اخر من اعتق
ما لا يملك فلا يجوز وقول الشيخ بجواز عتق مملوك الابن شاذ والخبر محمول على استحباب
الاجازة لان يعتق **مفتاح** يشترط في المعتق اهلية التصرف والقصد كما يستفاد
من الاخبار وفي حصول الثواب التقرب به الى الله بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة
منها لا عتق الا لوجه الله وللشيخ قول بجواز عتق من بلغ عشرا للخبر وهو قوي
وعبارته الصريحة التحرير اجماعا سواء اتى بالماضي او الجملة الاسمية وفي الاعتاق
قولان الاصح وقوعه به ايضا لدلالته عليه لغة وعرفا وشرعا بل استعماله فيه اكثر
من التحرير كما يستفاد من الاخبار اما غيرهما من الكنايات فلا ولا الاشارة ولا الكتابة
الا مع العجز عن النطق كما في الصحيح والمشهور اشتراط تجريده عن الشرط والوصف خلافا
للاسكافي والقاضي وفي الصحيح ما يؤيدهما وحملوه على محمل بعيد ودعوى الاجماع على هذا الاشتراط
ممنوع اما لو شرط على المملوك شرطا سايغا جاز بلا خلاف لانه عتق بشرط لا عتق معلق
على شرط مع عموم المؤمنون عند شروطهم وللنصوص المستفيضة ولو لم يف بالشرط لم يعد

في الرق كما يشعر به الصحيح الآتي قيل ويستقر في ذمته فلو شرط ان يخدم مدة معينة
وابق تلك المدة فللمعتق او وارثه الزامه باجرة المثل خلافاً للنهاية اما استخدامه
فلا وفي الصحيح في رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم
مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا ولو شرط اعادته في الرق ان خالف
الشرط ففي صحتهما وبطلانهما وصحة العتق خاصة اقوال وفي الموثق عن الرجل يعتق
مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده الى الرق قال له شرطه
وهل يعتبر قبول المملوك الشرط السائغ اقوال ثالثها نعم ان كان مالاً ولا ان كان خدمة
وفي اشتراط تعيين المعتق خلاف والاصح العدم كما عليه الاكثر للاصل والنصوص
المستفيضة فلو قال احد عبيدي حر يرجع اليه في التعيين ولو مات قبله قيل عيّنه
الورثة وقيل يقرع كما في النصوص وهو اولى وهل يمنع الدين العتق ففي الخبر
في رجل اعتق عبداً له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيراً الا انه مضى
في الصحيح انه اذا مات ولم يترك ما لا احاط بدينه بطل عتقه لانه اعتق ما لا يملك

مفتاح من اعتق شقصاً من مملوك سرى العتق فيه كله كما في الخبرين وهو حر كله
ليس لله شريك فان كان له فيه شريك قوّم عليه ان كان موسراً او سعى العبد في فك
ما بقي ان كان معسراً على المشهور للنصوص منها من كان شريكاً في عبد او امة
قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له
سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد بحساب ما بقي حتى
يعتق وفي الصحيح في جارية بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسراً
كلف ان يضمن وان كان معسراً اخدمت بالحصص خلافاً للشيخ فقال ان قصد الاضرار

قوّم

قوّم عليه مع اليسار وبطل مع الاعسار والا سعى العبد في الباقي ولا يقوّم عليه
وان كان موسراً فان احتج بالحسن فليس فيه ذكر البطلان بل ظاهره سعي العبد في غير
الشق الاول وان احتج بالصحيح فليس فيه سعي العبد بل هو نص في بقاء بقيته على
الرق اذا قصد وجه الله الا ان الجمع بين الاخبار يقتضي ما قاله الشيخ بل يقتضي
سعي العبد في غير المشترك ايضاً ومال السيد بن طاوس الى عدم السراية مطلقاً
لضعف المستند ومعارضة الاخبار الاخر والاولى تاويلها بما يوافق المشهور لقبولها
ذلك ولان السراية على الشريك قد ثبت بالصحيح وهو يقتضي السراية على ملكه بطريق
اولى لعدم احتياجها الى اداء المال وهل ينعتق حصة الشريك بالاعتاق او باداء القيمة ام
ام مراعى اقوال قيل ويدل على الاول والثاني روايات والقول بالمراعاة جمع بينهما
ويتفرع عليه فروع كثيرة ويعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وربما يبنى على السابق
فيعتبر على القول بانعتاقه بالاداء عنده وهل يسعى العبد بجميع كسبه ام بحصته من الحرية
وجهان والاظهر الاول كالمكاتب وانه يستقر الملك بعجزه ولو هاياه شريكه في نفسه
صح ويدخل في المهاياة عندنا الكسب النادر كالالتقاط ولو كان بين ثلاثة فاعتق
اثنان دفعة قوّمت حصة الثالث عليهما بالسوية عندنا وان اختلفت حصتهما
وهل يجري السراية في غير الاختياري من العتق كملك ذوي الارحام المشهور لا وهو الاصح
للاصل وظهور النصوص في مباشرة العتق خلافاً للخلاف مدعيا عليه الوفاق وهو ممنوع
وهل يسري عتق الحامل الى الحمل وبالعكس المشهور لا لان السراية في الاشقاص لا
في الاشخاص خلافاً للنهاية للخبر في رجل اعتق امته وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال
الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها ولو اوصى بعتق بعض مملوكه

او بعضه وليس له غيره قيل لم يقوم على الورثة باقيه لان الوارث لم يعتقه عن نفسه
وانما اعتقه عن المورث فلا وجه للسراية عليه ولا على الميت وان كان وقت الوصية
موسرا لانتقال التركة الى الوارث بالموت فصار عند الاعتاق معسرا وللشيخ
قول بالسراية ان وسعه الثلث للخبر وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث
ولم يقوم عليه لانه محجور عليه فيما زاد على الثلث فكان معسرا فيه وفي الخبر رجل
اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال يستسعى في ثلثي قيمته للورثة مفتاح
من اعتق وله مال فان قلنا ان المملوك لا يملك فماله لمولاه وان جوزنا ملكه فهو له
ان علم به المولى ولم يستثنه والا فلمولاه للصحيح ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله
والا فهو له وانما حمل على عدم الاستثناء للموثق حملا للمطلق على المقيد والظاهر
انه لا خلاف في المسئلة الا فيما يتفرع عليه وقد مضى مفتاح الانعتاق المنجز كما
يحصل بالمباشرة والسراية كذلك يحصل بالعوارض وبملك القريب من ذوي الارحام
ومنه انعتاق ام الولد بعد موت مولاها وبقاء الولد حيا وقد مضى بيان الثلاثة
في مفاتيح المعايش واما المعلق فان علق على الموت فهو التدبير وان علق على غيره
فقد مضى الخلاف فيه وان كان موجلا باجل معلوم بعوض معلوم فهو الكتابة
ونذكرهما في فصلين القول في التدبير مفتاح التدبير ثابت بالنص والاجماع
وهو تعليق العتق على وفاة المولى قيل ولو علقه على وفاة غيره لم يصح الا من يجعل له
خدمته كما في الصحيح خلافا للحلي فمنع مطلقا وللمحقق فجوز مطلقا وهو الاظهر
ففي الخبر في رجل زوج امته من رجل حر ثم قال اذا مات زوجك فانت حرة فمات
الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة ويعتبر الاتيان بلفظ

صريح

صريح كقوله انت حر بعد وفاتي او عتيق فلا يقع بالكناية عندنا وفي وقوعه
بلفظ التدبير اقوال ثالثها وقوعه مع النية لا بدونها وهو الاصح لصراحته فيه
وشهرته في هذا المعنى ويجوز تقييده كقوله اذا مت في سفري هذا او مرضي هذا او
سنتي هذه او قتلت او نحو ذلك خلافا للمبسوط وفي الخبر في رجل قال ان حدث بي
حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء اما
تعليقه على شرط او صفة فالمشهور عدم جوازه خلافا للاسكافي وفي اشتراطه بالقربة
قولان والاصل ينفيه ويتفرع عليه صحته من الكافر وهل هو عتق معلق ام وصية
بالعتق ام مستقل اقوال اقواها الثاني كما يستفاد من المعتبرة وكيف كان فلا خلاف
في جواز الرجوع فيه قولا وفعلا وان منع جماعة عن بعض التصرفات الا بعد نقضه
والصدوق لم يجوز بيعه الا ان يشترط على المشتري عتقه بعد موته للصحيح والمفيد حرره
متى مات البايع وان لم يشترط للخبر ان اراد بيعها باع خدمتها حيوته فاذا مات
اعتقت والشيخ عمل بظاهره فجوز بيع الخدمة ونزله الاخرون تارة على الصلح واخرى
على الاجارة وفي الصحيح هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى
يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه والجمع بين الاخبار يقتضي حمل ما ورد من التقييدات
في جواز بيعه على الاستحباب مثل تقييده برضا المملوك او بيعه من نفسه او احتياج
المولى الى ثمنه او اشتراط عتقه على المشتري او بيع خدمته دون رقبته مفتاح
المدبر رق في حيوة مولاه فكسبه ومنافعه لمولاه وله وطؤها كما في الخبر والتصرف فيها فان
حملت منه لم يبطل التدبير بل اجتمع لعتقها سببان وينعتق بالاول فان لم يف الثلث
ضم اليه الثاني ولو حملت بمملوك لمولاه كان مدبرا كامه للنصوص المستفيضة وهل يجوز له

الرجوع في تدبير الولد كما يجوز في تدبير الام اكثر المتاخرين نعم للعموم ولان تدبيره
فرع تدبيرها فلا يزيد على اصله خلافا للخلاف مدعيا على المنع الوفاق وله الصحيح وقواه
الشهيد الثاني مجيبا عن العموم بالتخصيص بالنص وعن الاخر بان تدبير الاصل انما هو
بفعل المالك فجاز له الرجوع بخلاف تدبير الولد فانه بالسراية فلا اختيار له فيه وهو حسن
وهل تدبير الحامل تدبير للحمل الاكثر نعم الا مع عدم علم المولى للحسن وقيل لا للاصل والانفصال
والموثق وقيل نعم مطلقا والاوسط خير فيحمل الحسن على انه دبر الحمل ايضا فان في تقييده
بعلمه اشعار بذلك ويصح تدبير الحمل وحده ولا يسري الى الام **مفتاح** المدبر ينعتق
بموت مولاه من الثلث كما في الصحيح السابق فان لم يف به فبقدره فان كانوا جماعة
عتق منهم من يحتمله الثلث وبدئ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرج بالقرعة
والدين مقدم عليه على المشهور فان استوعب التركة بطل التدبير وكذا الوصايا الواجبة
والعطايا المنجزة والمقدمة عليه لفظا وقال الشيخ ان تقدم التدبير على الدين يقدم عليه
وفي الصحيحين ان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره
والوجه فيه انه في الصحة تأمل قضاء دينه بغيره مما يحصل بعد بخلافه في المرض وهو اعم
من المدعى واذا دبر البعض قيل لم ينعتق عليه الباقي ولم يكلف شراء حصة الشريك
خلافا للسيد فيهما وكذا لو دبره اجمع ثم رجع في بعضه **مفتاح** يبطل التدبير
بالاباق بلا خلاف يعرف للنصين بخلاف الارتداد للاصل وعدم حجية القياس نعم ان
التحق بدار الحرب بطل لانه اباق وابطل الاسكافي اياه باحد الامرين شاذ ولو جعل
خدمته لغيره وعلق تدبيره على موت المخدوم لم يبطل باباقه للاصل والصحيح **القول**
في الكتابة قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا **مفتاح**

الكتابة

الكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب للامر بها في الكتاب والمراد بالخير الدين
والمال كما في الصحيح وفسر في الاخر بالمال فقط وتتأكد بسؤال المملوك وفي اباحتها بدون
الامرين او كراهتها قولان اصحهما الاول للاصل وفي الخبر في العبد يكاتبه مولاه وهو
يعلم ان ليس له مال قال يكاتبه ولو كان يسأل الناس فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض
والمؤمن معان وفي كونها عتقا بصفة او بيعا او مستقلة اقوال اقواها الثالث وفاقا
للاكثر ولا يلزم من مشاركتها لعقد في حكم ان تلحق به ويتفرع عليه فروع ويشترط فيها
بعد اهلية الطرفين للتصرف ما يدل على الايجاب والقبول ولفظها الصريح كاتبتك
مع تعيين العوض والاجل وفي افتقارها الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نية ذلك
ام الاكتفاء بالنية مع العقد قولان اصحهما الثاني لشهرة اللفظ شرعا في هذا المعنى
فينصرف اليه وان كان لها معنى اخر ولا يصح من دون الاجل عند الاكثر اتباعا للسلف
وللعجز عن الاداء حالا لان ما في يده لسيده وما ليس في يده متوقع الحصول فلا بد
من ضرب الاجل لئلا يتطرق الجهالة خلافا للخلاف والحلي للاصل والعموم ومنع الامرين
خصوصا على القول بكونها بيعا او عتقا بعوض والجهالة ممنوعة لامكان حصول
المال في كل وقت يتعقب العقد ولو بالاقتراض ونحوه ولا يشترط النجوم بل يكفي اجل
واحد خلافا للعامة ولا تصح على عين لانها اما للمولى او للغير بخلاف الكسب المتجدد
لخروجه عن محض الرقية بالعقد ولا بد من وصف العوض بما يرتفع به الجهالة
مالا كان او منفعة كالخدمة والبناء والخياطة قيل ويكره ان يتجاوز قيمته وفي الخبر
رجل ملك مملوكا فسأل صاحبه المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم **مفتاح**
ان اطلق العقد اعتق بقدر ما ادى وان اشترط رده في الرق متى عجز فلا يعتق الا

بادائه الجميع لا بجماعة والصحاح وانكر العامة الاول ثم ان عين حد العجز فذاك والا
ففي تحديده بتاخير نجم الى نجم او عن محله او بان يعلم من حاله العجز عن الفك او غير ذلك
اقوال ومستند الكل ضعيف سندا او دلالة نعم في الصحيح ما يشعر بالاول حيث قيل
وقد اجتمع عليه نجمان قال يرد ويطيب لهم ما اخذوا ولا فرق في ذلك بين القسمين
فله الفسخ مع العجز وان اطلق الا انه في المطلق لا يعود رقا الا مقدار ما بقي عليه وفي
لزوم القسمين مطلقا او من جهة المولى خاصة او المطلق مطلقا والمشروط من جهته
او جواز المشروط مطلقا والمطلق من جهة المملوك اقوال ضعيف المأخذ واللزوم
من جهة المولى والجواز من جهة المملوك مطلقا قوي لان الحظ للعبد والحق للمولى
ومعنى الجواز من طرف المملوك عدم وجوب السعي عليه ولا ادائه وربما يفسر بعدم لزوم
التكسب وان قدر اما ان كان له مال وجب عليه دفعه ولو اتفقا على التقايل صح
ويستحب الصبر عليه مع عجزه لما فيه من اعانته وللخبر لا ترده في الرق حتى يمضي ثلث سنين
وفي وجوب اعانته من الزكوة او مطلق المال على المولى بالبذل او الحط عنه من
النجوم او على سائر المكلفين واستحباب ذلك او وجوبها مع وجوب الزكوة عليهم او
واستحباب التبرع مع عدمه اقوال مبنية على الاحتمالات في قوله سبحانه وآتوهم من
مال الله الذي آتاكم والمستفاد من الاخبار ان المراد بمال الله ما يعدونه من ثمن العبد
وفي نيتهم ان لا ينقصوا منه ويرون انه يقدر على ادائه دون ما يزيدون على ذلك
اولا ليحطوا عنه ثانيا اما ليمنوا عليه او ليحسبوه من الزكوة او لغرض آخر وكانوا
يفعلون ذلك **مفتاح** يجري في هذا العقد الشروط السائغة دون الفاسدة كما في
سائر العقود كذا يستفاد من الاخبار ولا يدخل الحمل في كتابة امه وان قصده

لان

لان الصغير لا يكاتب ولو حملت بعد الكتابة بمملوك كان في حكمها لانه من جملة كسبها
وللنصوص وفي جواز كتابة مملوك اليتيم مع الغبطة قولان اشهرهما الجواز وكذا
كتابة الكافر والبعض والحصة من المشترك وقيل ان اذن الشريك جاز اما لو كان
بعضه حرا جاز قولا واحدا كما يستفاد من بعض الاخبار **مفتاح** المكاتب بين
الرق والعتق فليس له الاستقلال بالتصرف في ماله الا بما يتعلق بالاكتساب لبقاء
رقيته بعد ولا لسيده التصرف فيه الا بما يتعلق بالاستيفاء لزوال سلطنته عنه
وهو كالحر في معظم التصرفات لان الغرض من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم
باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب ولكن يتوخى ما فيه الغبطة من معاوضاته فيبيع
بالحال لا بالموجل الا ان يسمح المشتري بزيادة عن الثمن ويوخر الزيادة خاصة
ولسقوط احكام الرقية يسقط نفقته عن مولاه ويتعلق بكسبه وكذا يسقط
فطرته عنه اذا كان مطلقا لتبعيتها للنفقة وعن نفسه ايضا الا ان يتحرر منه شيء
فيجب بنسبة الحرية اما المشروط فقيل فطرته على مولاه لاطلاق الرق عليه خلافا
للقاضي لتبعية النفقة وهو قوي وفي الصحيح الفطرة عليه من غير فرق بين القسمين
ولا يكفر بالعتق والاطعام الا باذن المولى وقيل مطلقا **مفتاح** لا يبطل
الكتابة بموت المولى فينتقل الحق الى الوارث وتبطل بموت المكاتب ان كان
مشروطا كما في الصحاح المستفيضة لفوات موضعها الذي هو الرقبة وتعذر
غايتها التي هي العتق وكذلك ان كان مطلقا ولم يؤد شيئا اما لو ادى شيئا
وكان له مال تحرر منه بحسابه وبطل الباقي وتحرر اولاده بقدر حريته ويؤدي
ورثته البقية من قدر ما فيه حرية من تركته على المشهور كما في الصحيح وغيره

لاشتراكه مطلقا بين وارثه وبين مولاه ومن اصل التركة عند الاسكافي للصحيح
المستفيضة وحملت على نصيب الوارث جمعا وفيه مخالفة للظاهر وان
لم يكن له مال سعى اولاده فيما بقي ومع الاداء ينعتق الاولاد تماما وهل
للمولى اجبارهم على الاداء في الصورتين وجهان كتاب

مفاتيح القضاء والشهادات

قال الله تعالى يا داود انا
جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال تعالى انا انزلنا
عليك الكتاب بالحق فاحكم بين الناس بما اراك الله وقال عز وجل
واشهدوا ذوي عدل منكم وقال واقيموا الشهادة لله والقضاء
من فروض الكفاية لتوقف نظام النوع الانساني عليه ولان الظلم
من شيم النفوس فلابد من حاكم ينتصف للمظلوم من الظالم ولما
يترتب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن النبي
صلى الله عليه وآله ان الله تعالى لا يقدس امة ليس فيهم
من ياخذ للضعيف حقه ولعظم فائدته تولاه النبي صلى الله عليه وآله
ومن قبله من الانبياء بانفسهم لاممهم ومن بعدهم من خلفائهم
وفيه اجر عظيم لمن يقوم بشرايطه وان كان خطره جسيما قال
امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح جلست مجلسا لا يجلس
فيه الا نبي او وصي او شقي وفي الحديث النبوي القضاة ثلاثة
واحد في الجنة واثنان في النار فالذي في الجنة رجل عرف الحق وقضى
واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل

الباب

الباب الاول في القضاء القول في القاضي وآدابه مفتاح

يشترط في القاضي
البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة والعلم عن بصيرة بلا خلاف
في شيء من ذلك عندنا لان الصبي والمجنون ليسا من اهل الولاية على انفسهما فكيف على غيرهما
والكافر والمخالف والفاسق وولد الزنا ليسوا من اهل التقليد وكذا المرأة مع عدم اهليتها
لمجالسة الرجال ورفع الصوت بينهم وفي الحديث لا يصلح قوم وليتهم امراة واما الفقه
فللنهي عن القول على الله بدون العلم وللحديث السابق وفي القوي المقبول انظروا الى من
كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني
قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وفي الحديث وفي
معناه اخبار اخر ولا فرق فيمن نقص عن مرتبة البصيرة بين المطلع على فتوى الفقهاء وغيره
ولا بين حالة الاختيار والاضطرار اجماعا فيهما وفي اشتراط علمه بالكتابة قولان اظهرهما
ذلك وكذا البصر وفي النطق تردد ولابد من اذن امام الاصل ع في نص الصادق ع اتقوا الحكومة
فانما الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي فمع حضوره
سلطانه عليه السلام لابد من نصبه خصوصا او عموما ومع غيبته او عدم سلطانه ينفذ حكم الفقيه الجامع للشرائط
لاذن مولانا الصادق عليه السلام عموما في القويين المشهورين بقوله فارضوا به حكما لما مر وقوله فاني
قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه فاذا انحصر في واحد تعين وان توقف فعليه بذل
مال للجائر جاز بل ربما وجب وفي جواز قضاء المفضول مع وجود الفاضل مع اهليتهما قولان
مبنيان على تعيين تقليد الاعلم ام التخيير وفي القوي الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما
في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر واذا تعذر الوصول الى الافضل سقط اعتباره
قطعا وفي جواز نصب قاضيين في البلد الواحد من جهة واحدة قولان لما لو خص احدهما بطرف منه

[illegible] ولا يجوز [illegible] الا [illegible] الفقيه [illegible] بقضاء [illegible]

[illegible] العمال [illegible]

[illegible] فصل الحكومة [illegible]

[illegible] خصومة [illegible]

[illegible]

[illegible] **مفتاح** ان الحكم بالعدل

[illegible] ان [illegible] والاخلاص [illegible]

على [illegible] حساب [illegible]

مفتاح يستحب للقاضي ان [illegible] الا [illegible] ابو [illegible] المصر

وان نزل في وسط البلد المنسوبة ثم الخصوم في مسافة الطريقين وان لم يعلم بعده وان لم

يستدبره وان يكون في موضع بارز [illegible] او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يستقبل القبلة

في جلوسه لفصل القضاء [illegible] ربما لا يكون وجوه الناس اليها نظرا الى العموم المصلحة وهو اختيار

الاكثر وان يبدأ باخذه ما في الحاكم المعزول من حجج الناس ثم [illegible] ليعلم تفاصيل احوال الناس

ويعرف حقوقهم ودعاويهم ثم يسال عن اهل السجون وعن موجب حبسهم فمن لم يجب [illegible]

اطلقه وكذا من لم يظهر له خصم بعد اشاعة حاله وان ادعى ان الخصم له في خلاف مع ذلك

قولان ثم يسال عن الاوصياء وعلى الايتام والمجانين وعن ثبوت وصايتهم وتصرفهم في اموالهم

يفعل بهم ما يجب من انفاذ او اسقاط او تضمين ثم ينظر في الاشياء الحافظين لاموال

والمحجور عليهم والغيب فيعزل الخائن ويعضد الضعيف بمشارك او يستبدل به حسب ما اقتضاه رايه

ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويعمل فيهما على ما ينبغي

١٥

[illegible] من كل [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] مجلس الحكم [illegible]

[illegible] الحاجة [illegible]

[illegible]

[illegible]

للشرع بعد تحرير [illegible] النهي عن المنكر

عن مجلس القضاء [illegible] النفس [illegible] الاخبار

وان [illegible] القاضي المانع [illegible] الخصم وان [illegible]

لشهادة [illegible] القضاء [illegible]

ان يباشر المعاملات بنفسه لانه قد يحابي بسبب القضاء فيميل قلبه الى من حاباه وفي الحديث ما عدل

وال اتجر في رعيته وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما وقيل يباح وقيل يستحب واما ضعفان

وفي الحديث النبوي جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم

مفتاح اذا حكم القاضي الاول بحكم لم يجب على الثاني البحث فيه وجاز له امضاؤه لكن لو نظر فيه وظهر له خطاؤه

وجب عليه نقضه ولو كان الغريم محبوسا ولم يفصل الامر بعد وجب النظر في حكم الاول وكذا

لو ادعى المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لانه دعوى يلزم سماعها ولا يتم الا بذلك

مفتاح يحرم على القاضي اخذ الرشوة بالاجماع والنصوص ويأثم الدافع لها لانه اعانة

على الاثم والعدوان الا اذا لم يمكن التوصل الى حقه بدونها وقيل اذا كان الحكم له بالحق وان لم

يرتش جاز الدفع والا فلا وليس بشيء وكذا يحرم عليه قبول الهدية اذا كان للمهدي خصومة في

بالاتيان الى الخصم او بالعدول الى الصلح وذلك قبل طلب الخصم وكذا اذا كان ممن لم يعهد منه الهدية قبل
تولي القضاء لان سببها العمل ظاهرا اي الرشوة هدايا العمال غلول في رواية
اما لو نزل عليه المتخاصمان او احدهما جعلا ليفصل الحكم بينهما من غير اهداء سلم لا حرام
بخصوصه بل من تعلق له الحكم منهما على الرجل المعتبر جاز بشرط عدم ... ...
عرض ... الى اسباب الهدايا وهو لما ... حيث حرم الا عند ... بالاتفاق
مفتاح القول في كيفية الحكم قال الله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
يجب التسوية بين الخصمين بالعدل في الحكم بلا خلاف ... ... الاجلاس و
النظر والانصات والكلام وطلاقة الوجه وسائر انواع الاكرام اذا كانا متساويين في
الاسلام والكفر انما يستحب لان شهرتها الاول في الحديث من ابتلى بالقضاء بين المسلمين
فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده لا يرفعن صوته على احدهما الا ويرفع على الاخر
اما التسوية في الميل القلبي فلا يجب قولا واحدا لتعذره غالبا وان لا يقضي للاول حتى يسمع من الاخر
للنص قال فاذا فعلت ذلك تبين لك القضاء وان يأخذ باول الكلام دون اخره للنص
ولا يجوز ان يلقن احدهما ما فيه ضرر على الاخر وان لا يرشده لوجوه الحجاج لانه يفتح باب النزاع
وقد نصب القاضي لسده ويكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه للنص وان يحضر ضيافة
الخصوم ويستحب ان يرغبهما في الصلح فان ابيا الا التنازع وكان الحكم واضحا لزم القضاء
وان اشكل جاز التأخير حتى يتضح واذا وردوا وامر بتاين بدأ بالاول فالاول فان وردوا
جميعا اقرع بينهما الا ان يتضرر بعضهم بالتأخير فيقدم دفعا للضرر ولو ابتدر احدهما
بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا فالمشهور عندنا انه يسمع من الذي عن يمين صاحبه الخبر قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين بيمين القاضي او الحلف ... ... الا تكافي ... ...

الشيخ الى القرعة واما في خبر اخر اذا تقدمت مع خصمك الى الوالي فجلس فلتكن عن يمينه
بعز عن يمين الخصم فلا دلالة فيه على ذلك وان كان فيه اشعار مفتاح اذا التمس الخصم
احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان في البلد ... ... الا ان يكون
معذورا كالمرض وحبس الظالم والخوف منه وكون المرأة مخدرة ونحو ذلك ... ...
الحكم بينه وبين خصمه او امره بنصب وكيل للتخاصم عنه فان افتقر الحكم الى التحليف بعث اليه من يحلفه
وكان على اسماع الخصم ... يحرر الدعوى فقد يكون غير مسموعة ... المشقة باحضاره لغير
الشيء بعد تحريره ... ان كانت المسافة بعيدة مفتاح قيل يجوز الحكم على الغائب
عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا قيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم
الى ... ... على ... لا يكون قوة ... الخبر الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه
البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم وظاهره المسافر
هذا في حقوق الناس كالديون والعقود واما في حقوق الله عز وجل كالزنا واللواط
فلا يجوز مطلقا لانها على التخفيف ولو اشتمل على الحقين فلكل حكمه مفتاح لو سكت
الخصمان يستحب له ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو خاطبهما بذلك الامين او قصد
على اسكان او ما ثم اذا ادعى الدعوى ففي قولان ... شهادة الحال بذلك ومن انه حق له
ثم ان سكت المدعى عليه الزم الجواب فان عاند قيل حبس حتى يبين للخبر وقيل يجبر حتى
يجيب وقيل يقول له الحاكم ثلثا ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على خصمك
وان اقر لزمه الاقرار اذا كان جامعا للشرائط المقررة في بابه وحكم الحاكم في قبولها وردها
وفي توقف حكمه على مسألة المدعي قولان من انه حق له ومن شهادة الحال بطلبه وان انكر
فعلى المدعي احضار البينة ان كانت له بينة وللحاكم ان يامره بالاحضار لانه اذن واعلام

[illegible] بخبر [illegible] او المعروف ان المدعى يعلم ذلك فيكون ارشاده منه دينا
[illegible] والحلى [illegible] الحق [illegible] المدعى الى
[illegible] حد ما جعلا لنص الحكم فيهما من غير احضار [illegible]
بمسئلة ان الحق [illegible] منهما على [illegible] حاضر [illegible]
الزمك [illegible] اذ قضيت عليك [illegible] الرد [illegible]
بحجة [illegible] فهى [illegible] بين الناس ان الحكم بالعدل مصباح
[illegible]
البينة [illegible] البراءة الاصلية [illegible]
من المثبت الا [illegible] المحاكم الا بعد سؤال المدعى [illegible]
انما لانه حق له وليس [illegible] او بما يتعلق بغرضه لعدم سقوط الدعوى
بل بقاءها الى وقت اخر اما ليتذكر البينة او الشهود او غير ذلك فلو تبرع المنكر او الحاكم
باحلافه لم يعتد بذلك ولزم الاعادة بعد التماس المدعى واذا حلف المنكر سقطت
الدعوى وان لم يبرأ ذمته من الحق فى نفس الامر بل يجب عليه فيما بينه وبين الله ان
يخلص من الحق المدعى كما يستفاد من الاخبار وفى النبوى انما اقضى بينكم بالبينات
والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما
قطعت له قطعة من النار وليس للمدعى ان يطالبه بعد احلافه ولا ان ياخذه مقاصة
كما كان له ذلك قبل التحليف ولا معاودة المحاكمة ولا تسمع دعواه لو عاد الى ذلك
للنصوص المستفيضة وقيل لو اقام بينة بعد احلافه سمعت الا مع اشتراط المنكر

[illegible] واقوى

[illegible] بالحق باليمين [illegible] وقيل [illegible] ان [illegible] او لم يعلم [illegible] الكل
[illegible] الصحيح ان اقام [illegible] كانت اليمين
[illegible] مجلس الحكم احضره اذا كان [illegible] بينة المدعى
[illegible] كالمرض وحبس الظالم والخوف [illegible] اذا لو اكذب الحالف
الحكم بينه وبين خصمه او امره بصبر [illegible] فى مواضع
[illegible] كان غائبا لم يحضر حتى يحرر الدعوى [illegible] او صبى
[illegible] بعد التحرير [illegible] ان كان [illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] وحاضرا [illegible] وان يحلف الحق بيمينه
[illegible] الحاكم [illegible] المدعى عن الحلف فان لم يعلل
بشيء او قال لا اريد ان احلف سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك
[illegible] الدعوى فى مجلس اخر [illegible] لو حلف المدعى عليه للنصوص منها الصحيح فى الرجل
يدعى ولا بينة له قال يستحلف فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له ولانه
لولا ذلك لرفع خصمه كل يوم الى القاضى والخصم يرد عليه اليمين وهو لا يحلف فيعظم
الخطب وقيل انما يسقط حقه فى ذلك المجلس وله تجديدها فى مجلس اخر والاصح الاول
الا ان ياتى ببينة وان ذكر لامتناعه سببا مثل الاتيان بالبينة او سؤال الفقهاء
او النظر فى الحساب ونحو ذلك ترك ولم يبطل حقه من اليمين وهل يقدر امهاله وجهان
اما المنكر فلا يمهل اذا استمهل لان الحق فيه لغيره وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد
قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا
فان اصر على النكول قيل يقضى عليه وقيل بل ترد اليمين على المدعى فان حلف ثبت حقه

[illegible] لان اليمين لنفي خصومة المدعي لا اصل الحق
بل لمجرد التصحيح ان امر المدعين في كتب [illegible] من اليمين عن قبلها [illegible]
التصحيح المتلقى
فامتنع فالزمه الدين من غير ذكر رده فيه في القبول منهم في اكثر [illegible]
الرجل حتى قبل الرجل لو قالوا لا البينة فلما قال لي بينة [illegible]
فلا حق له وان لم يحلف عليه واما في الحسن برد اليمين على المدعي [illegible] يحلف
او برد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له فلا [illegible] على التمام [illegible]
الثاني [illegible] الرد اولى واحوط على الدليل [illegible] المنكر [illegible]
يلتفت اليه [illegible] فلا اختلاف [illegible] لان [illegible]
ان الرد تفويض او اسقاط ان كان له بينة واعرض عنها [illegible] فان المنكر [illegible]
رجوع عنه لان مفتاح لا يستحلف المدعي مع البينة للاجماع والنصوص [illegible]
التهمة عنها والخبر المخالف لذلك محمول [illegible] اذا اشتبه [illegible] صدق البينة الا
تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق [illegible] استظهارا بلا خلاف للخبر المتلقى
بالقبول [illegible] لا ندري لعله اوفاه فان كان حيا ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه
ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه وفي الحاق الغايب والصبي
والمجنون بالميت قولان من اشتراك العلة وكونه قياسا ومن لم يوجب فيهما اليمين
اوجب تكفيل القابض استظهارا وكذا مع القول باليمين اذا تعذرت في الخبر الوارد
في الحكم على الغايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة
الا بكفلاء اذا لم يكن مليا ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر [illegible]
الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل عند الاكثر خلافا للنهاية حفظا للحق [illegible]

دعوى

و[illegible] ذهاب [illegible] مفتاح [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] وادعى [illegible] قضينا [illegible] بل
[illegible] الامر المبهم [illegible] لا يسمع الدعوى المجهولة
[illegible] فان [illegible] تعلقها
مفتاح [illegible] الدعوى [illegible] لا يسمع [illegible] على
الا [illegible] ان الاطلاق [illegible] لم يسمع الاخبار
[illegible] الكشف والتفصيل [illegible] الا في القتل للخلاف
في [illegible] للعفو [illegible] القتل [illegible] اشترطه العام
في العقود ايضا كالبيع والنكاح ومنهم من خص النكاح لان امر الفروج مبني على الاحتياط
كما ان الوطي المستند فيه لا يستدرك كالدم المهراق بخلاف المال ومن ادعى ذكر السبب فلا يشترط
فيه عدد لا وجدا لان اسباب استحقاقه كثيرة وفي ضبط مقدارها حرج شديد مفتاح
اذا جهل الحاكم عدالة الشاهد يجب عليه ان يبحث عنها [illegible] بالمعرفة الباطنة على المشهور
لانها شرط قبول الشهادة كما يأتي والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط وقيل يكفي
ان يكون ظاهر الخير من غير ان يطلع على باطن امره بالمعاشرة كما يدل عليه بعض النصوص وقيل
بل يعتمد على ظاهر الاسلام لان المانع من قبول الشهادة هو الفسق لاية التثبت فمتى
لم يظهر فلا مانع منه وللنصوص المستفيضة منها الصحيح في اربعة شهدوا على رجل محصن
بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين لا يعرفون
بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان
يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق

[illegible] بل القاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم قال خمسة اشياء يجب على الناس
الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبايح والشهادات [illegible] واذا كان
ظاهر حاله ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه فيها ان المسلمين عدول بعضهم على بعض
الا مجلودا في حد لم يتب او معروفا بشهادة زور او ظنينا في الحلف [illegible]
الاجماع على الاكتفاء بظاهر الاسلام ان البحث عن عدالة الشهود كان في ايام النبي صلعم
ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين كما هو محكي وانما احدثه شريك بن عبد الله القاضي لو كان
شرطا لما اجمع اهل الاعصار على تركه والقول الذي هو شرط عندي خير الاقوال والموافق
للروايات المعتبرة ويدل عليه صريحا الصحيح الذي مضى ذكره في مبحث الجمعة وعلى
هذا فلو لم يعرفه مطلقا فعليه البحث عن ظاهر حاله من مواظبته على الصلوات واجتنابه عن
الكباير كما في ذلك الحديث وعلى التقديرين تثبت الشهادة عدلين عارفين بانه بها
وكذا الجرح ولو تعارضا ولم يمكن الجمع توقف في الحكم وفاقا للخلاف وينبغي ان يكون
السؤال عن التزكية سرا كما في تفسير الامام فانه ابعد من التهمة وان يكون له جماعة من المزكين
اخفياء لا يعرفون لاجل ذلك كما قيل ولا يجوز الجرح بالعلم بسببه يقينا ولو ثبتت العدالة
حكم باستمرارها ما لم يتبين خلافها على المشهور وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حاله فيها
استانف البحث ولو حكم بالظاهر ثم تبين الفسق وقت الحكم نقض حكمه لفقد الشرط المعتبر
وان كان البناء على الظاهر جايزا حيث لا يظهر خلافه والمشهور انه لو تاب المشهور بالفسق
لتقبل شهادته لم تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقيل ان يقول له تب اقبل شهادتك
وحمل على غلبة الظن بصدقه في توبته مفتاح لا يجوز للحاكم ان يداخل الشاهد في التلفظ
بالشهادة بان يدخل في اثناء نطقه بها كلاما يجعله ذريعة الى ان ينطق به ويعدل عما كان

[illegible] ارادته الى شيء ينفع او يضر غالبا فيما يتعجب عنه [illegible]
[illegible] او يستدرجه الى الحيث نصرة لشهادته بعينه مسمع عنه او حرد [illegible] ولو كان
الشاهد [illegible] واخرى تتعقبه [illegible] لذلك ان تردد ان يتوقف في الشهادة
[illegible] الا ان [illegible] الامانة ولا يرهب [illegible] اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف الغريم عن الاقرار
[illegible] ذلك [illegible] قال الله تعالى لا ريب ما عن المشهور لعلك [illegible]
[illegible] بإيثار الاستتار ويكره ان يعنت الشهود بتكلفهم ما يتقبل [illegible]
في شخصيات القضية ونفرقهم وعظهم ونحو ذلك اذا كانوا من اولي البصاير والاديان
القوية نعم ان كانوا من اهل الريبة استحب التفريق كما فعله دانيال ع وداود ومولانا امير المؤمنين ع
مفتاح تثبت البينة والحلف عند نا في كل دعوى صحيحة تتعين فيها الجواب فيدخل في
ذلك النكاح والطلاق والرجعة والعتق والنسب والولاء وغيرها للعموم نعم لا يحلف المنكر
في الحدود للخبر المشهور لا يمين في حد ولان المدعي غير مستحق فيها الموجب الدعوى لانها حق الله
تع والمستحق لم ياذن في الدعوى ولم يطلب الاثبات بل امر بخلافه كما في حديث ادرأوا الحدود
بالشبهات وغيره وان كانت للمدعي بينة والا سقطت دعواه ولو اشترك الحقان كالقذف
ولا بينة فهل يستحلف القاذف وجهان وفي الخبر اتى رجل امير المؤمنين ع برجل فقال
هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين ع استحلفه فقال لا يمين في حد ومنكر
السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع مفتاح
يقضي بالشاهد واليمين في الاموال بلا خلاف منا للنصوص المستفيضة لا في حقوق الله
تع وكل ما لا يتضمن مالا او يوجه كالطلاق والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء
ونحوها فلا بلا خلاف وفي الصحيح لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد

[illegible] بين الخصم [illegible] في الناس فاما ما كان من حقوق الله تعالى [illegible]
الطلاق ظهارا وفي النكاح [illegible] العتق والوقف خلاف والاظهر ثبوت النكاح [illegible]
ان ادعت الزوجية [illegible] وان كان الغرض [illegible] الايمان
والتناسل وكذا الخلع ان ادعاه الزوج خاصة [illegible] لك [illegible] فيها العقد
ان المدعى [illegible]
هل ينتقل الى الموقوف عليهم [illegible] الاول [illegible]
او حق عام كالوقف [illegible] بالجملة [illegible] ثبوت بها [illegible] المالية [illegible]
على اليمين [illegible] لان [illegible] هو البينة [illegible] اليمين [illegible] بالنص
قدم اليمين [illegible] وفيه نظر واذا [illegible] المدعي حلف كل احد منهم [illegible] لبعضهم
لم يثبت نصيبه مفتاح لا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا كما في النصوص
منها لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله
فلم يرض فليس من الله عز وجل وفي الصحيح لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان
الله عز وجل يقول ان احكم بينهم بما انزل الله فلان العبرة [illegible] المقسم في نفسه الموجب [illegible]
المجرى بالقسم به كاذبا خلافا للمبسوط في المجوسي لاعتقاده ان النور [illegible]
الاحتمالات وهو شاذ ولا يجوز الاحلاف بغير اسمائه سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة
والاماكن المشرفة ففي الحسن ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا
الا به وقيل بالكراهة وعلى التقديرين فلا اعتداد به في اثبات الحقوق وقيل لو راى الحاكم
احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع كالتورية لليهودي جاز كما فعله امير المؤمنين عليه السلام
وفي الرواية ضعف ويدفعه الصحيح السابق وحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع
يده مع ذلك على اسم الله المكتوب في مصحف او غيره وقيل ان يكتب اليمين في لوح

١٩١

[illegible] فان [illegible] كان [illegible] والاثم [illegible] الى حكم [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] مفتاح [illegible] تقديم [illegible] اليمين
[illegible] منها ذكرها [illegible] من الصحيح [illegible] الحلف [illegible] التشديد
[illegible] الى [illegible] الزم [illegible] وان علمت [illegible] اعداء
[illegible] ان [illegible] النطق [illegible] العمل [illegible] ولا يكلف
احد [illegible] على [illegible] الحجة [illegible] من الاجابة [illegible]
والتحقيق [illegible] التغليظ
[illegible] الحاكم [illegible] الحالف بل التخفيف [illegible] ان اليمين مطلقا [illegible] عند الحكماء
خفف كان اولى وفي الخبر اذا ادعي عليه [illegible] فاراد ان يحلفك فان بلغ
مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه مفتاح
اليمين على البت ابدا الا اذا حلف على نفي فعل الغير فعلى نفي العلم كما لو ادعى على ابيه الميت
وعلم [illegible] اليمين [illegible] نفي العلم وكل من الدعوى والانكار اما مطلق او مع ذكر
السبب وانكاره ومع اطلاق الانكار يكفي الحلف على نفي الاستحقاق مطلقا قولا واحدا
لحصول الغرض به واستلزام نفي العام نفي الخاص ومع الجواب بنفي الخاص ان حلف عليه
فكذلك وان اراد الحلف على نفي الاستحقاق ففي اجابته قولان اقربهما نعم لدخول
الخاص في ضمن نفيه وجواز تعلق غرض صحيح بالعدول الى العام ولو ادعى المنكر الابراء
او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف
على نفي ذلك كان اكد لكنه غير لازم بلا خلاف وان كان احوط وليس في هذه الدعوى تكذيب
البينة لو اقامها المدعي اولا لانها تعتمد على الاصل وظاهر الحال مفتاح [illegible] قيل

اى المدعى الذي صار منكرا ٩

[illegible] باليمين في مواضع كثيرة كما لو ادعى فعل الصلاة او الصيام خوفا
من التعزير او ادعى ابتياع الفعل المستاجر عليه اذا كان من الاعمال المشروطة بالنية
كالاستيجار على الحج [illegible] او ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول [illegible]
بعد الخرص النقصان او ادعى الذمي الاسلام قبل الحول الى غير ذلك [illegible]
بل ما كان بين العبد وبين الله تع ولا يعلم الا من قبله ولا ضرر فيه على الغير [illegible]
او التعزير في رواية انه يقبل [illegible] عندها [illegible]
متاع [illegible] بلا بينة [illegible] مفتاح اعلم ان الاصل [illegible] القضاء [illegible]
من غير بينة ولا اقرار [illegible] طرق [illegible] المانع من الخلاف ولو [illegible]
[illegible] كما ورد في الاخبار واما غيره من القضاة فالمشهور ذلك [illegible] اقوى من [illegible]
وقيل لا يقضي لان فيه تهمة وتزكية لنفسه وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله سبحانه
لانها مبنية على الرخصة والمسامحة فلا يناسبها القضاء بالعلم ويؤيده [illegible] الملاعنة لو
كنت راجما من غير بينة لرجمتها ومنهم من عكس ولم يظهر مستنده وعلى القادر يقضي بعلمه
في تزكية الشهود وجرحهم حذرا من لزوم الدور والتسلسل وفي الاقرار عنده وان لم
يسمعه غيره وقيل بشرط ان يكون في مجلس القضاء وفي العلم بخطأ الشهود يقينا او كذبهم
[illegible] ادبه في مجلسه وان لم يعلمه غيره لانه من ضرورة اقامة ابهة القضاء وفيما
اذا شاهد بعد احضاره لا يقصر عن شاهد مفتاح انهاء حكم الحاكم الى الاخر اما بالكتابة
ولا عبرة به عند اصحابنا سوى الاسكافي في حقوق الناس لان الخط يحتمل التزوير وعدم
القصد واما بالقول مشافهة او الشهادة عليه وفي كل منهما خلاف والاصح جواز
الانفاذ بهما لمسيس الحاجة اليه في اثبات الحقوق مع تباعد الغرماء وتعذر نقل

الشهـ

الشهود [illegible] المتباعدة ولتعسر [illegible] شهود الفرع على [illegible]
[illegible] واما الشهادة على الحكم [illegible] فيكفي ان يسمعه
[illegible] الحجج [illegible] لادى الى استمرار الخصومة في
[illegible] لو تصادقا ان حاكما
حكم [illegible] الحاكم [illegible] الاول كذا او قامت البينة لانها [illegible]
[illegible] او دعوى الاجماع والخبر مع [illegible] الاول وضعف الثاني مختصان
بالكتاب المجرد عن البينة نعم [illegible] الاقتصار في ذلك على حقوق الناس دون الحدود
وغيرها من حقوق الله [illegible] لانها مبنية على التخفيف ويقتصر في اثباتها على محل اليقين ولابد
من [illegible] الشهود [illegible] رفع الجهالة عنه [illegible] الامر على الثاني حتى
يتضح ولو تغير حال الاول بموت او عزل او جنون لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغير
بفسق قدح فيه [illegible] لاشعاره بالخبث الا ان يكون ذلك بعد انفاذ الثاني فلا
[illegible] وكذلك لا اثر لتغير حال المكتوب اليه الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان
الاول حكم به واشهدهم عليه عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام
القول في اللواحق مفتاح قد عرف بالخبر المستفيض المجمع عليه ان البينة على
المدعي واليمين على من انكر فقيل السبب فيه ان جانب المنكر اقوى لموافقته [illegible] والبينة
اقوى من اليمين لبرائتها عن تهمة جلب النفع فجعلت البينة على المدعي ليجبر قوة الحجة ضعف
كلام المدعي وقنع من المنكر بالحجة الضعيفة لقوة جنبه واختلف في تفسيرهما فقيل المدعي
هو الذي يترك لو ترك الخصومة او الذي اذا سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه
الخلي ولا يقنع منه بالسكوت وقيل المدعي الذي يدعي خلاف الاصل والمدعى عليه الذي

[illegible] وقيل المدعي من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه من يوافق
الظاهر ولا يختلف موجب هذه التفاسير الا نادرا وقد يكون واحد مدعيا ومدعى عليه
باعتبارين مفتاح [illegible] في الملك ولم يعارضهما اليد فان كان في يديهما
او بيد من اخرجهما قضى بينهما نصفين وكيف [illegible] في يد احدهما
او من اقر له احدهما قضى له مع يمينه وان اقام كل منهما مع اليد بينة بالكل ولم يكن لاحدهما ترجيح
بين البينتين قضي بينهما نصفين لا لتساقط البينتين وبقاء الحكم كما لو لم يكن هناك
بينة كما قيل واولى عليه احلاف كل منهما [illegible] ولا لان مع كل منهما مرجح باليد على نصفه فقدمت مرجحا
بينته على ما في يده كما قاله آخرون بل لتقدم بينة الخارج لكونه مدعيا فيقضى لكل بما في يد الآخر
وان اختص احدهما باليد قضي به للاكثر بينة مع يمينه للصحيح ومع التساوي للخارج المتقدم
بينته وللنص المؤكد المعلل وقال الشيخ ان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه
انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان شهدت له بسبب الملك وكانت الاخرى مثلها كانت
البينة التي مع اليد المتصرفة اولى قال واما الحكم لاكثرهما فمع حلفهما فالتنصيف كما في الخبر
محمول على الاصلاح بينهما وفي عدة من الروايات ان مع تساوي البينتين اقرع بينهما
وورد كل مجهول ففيه القرعة وما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم
المحق وقيل اقوال اخر مستندة الى روايات ضعيفة واعتبارات وان كان في يد ثالث
فالمشهور انه يقضى لارجح البينتين عدالة ثم كثرة ثم يقرع بينهما ويقضى لمن خرج
اسمه مع اليمين ومع امتناعه منها للآخر ومع نكولهما لهما نصفين ويدل على القرعة مع
اليمين الصحيح وغيره ولهما احلاف الثالث ان ادعيا علمه لا ليقضى عليه بالعين لو نكل
او ردها بل لفائدة الغرم مع امتناعه لحيلولته بين المالك وماله باقراره لغيره خلافا للشيخ فلا

بحلف

[illegible] كيف [illegible] مفتاح لا يتحقق التعارض بين الشاهدين [illegible]
النصف الثاني [illegible] ولا يتحقق بين الاولين لتكافؤهما مفتاح الشهادة
[illegible] العارية والاجارة ونحوهما
[illegible] لتنافي [illegible] في رواية [illegible] بالغيبة
[illegible] شهدت بينة الملك القديم بتاريخ متقدم وبينة اليد بالحال فقيل لا لان ذكر لو تعارضتا
في الملك وانفصلت احدهما بالاقدمية لم يكن في يد احد منهما ولو كان في يد احدهما فهل يكفي
للآخر اقامة البينة على سبق الملك او اليد او التصرف قيل لا لان اليد الحالية الظاهرة في الملك
الحالي لا تدفع بالمحتمل لامكان الانتقال مع عدم المطابقة بين الدعوى والشهادة اذ الدعوى
بالملك حالا والشهادة بالملك القديم ولو قيل ان ثبوته في الماضي يوجب استصحابه الى الآن منع
فان اليد الحاضرة الظاهرة في الملك معارضة له فلم يتم استدامته لانقطاعها وقيل نعم
لان اليد الحاضرة ان كانت دليل الملك فالسابقة المستصحبة دليل الملك الفعلي المستصحب اولى خصوصا اليد الماضية
لمشاركتهما لها في الدلالة على الملك الآن وانفرادها بالزمن السابق فيكون ارجح والحكم
باستصحابها اوجب المطابقة بين الدعوى والشهادة فيه لان مناط الحكم انما هو الملك
الحالي والظاهر ان دلالة اليد عليه اقوى من الاستصحاب المذكور فالاول اظهر ومن ثم يظهر حكم
المسئلتين السابقتين وكيف كان فلا بد من اضافة الشاهد ما يعلم به انه لم يتجدد عنده علم
الانتقال كما هو المشهور لعدم المنافاة بين علمه بالملك السابق وشهادته مع انتقاله عن الملك الآن اما
لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استاجره منه حكم بها لانها تشهد بالملك وسبب يد الثاني
مفتاح المشهور انه لو ادعى ما لا في يد آخر وادعى آخر نصفه وتعارضت بينتاهما
قضى لمدعي الكل النصف لعدم المزاحم ويقرع بينهما في النصف الآخر فمن خرج اسمه فله مع

بينة لو كانت بينهما عليه كان تمامه لمدعي الكل لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة و
في رواية في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما
بيني وبينك فقال اما الذي قال هما لي بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له فيه
شيء وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما نصفين وقال الاسكافي ان القسم بينهما
على طريق العول في الصور بأسرها وكذا لو لم يقم بينة في الاخيرة لرجوع النزاع الى اجزاء
مشاعة غير معينة ولا مشار اليها فكل جزء يدعي احدهما نصفه والآخر جميعه وتنسب احدى
الدعويين الى الاخرى بالثلث فيقسم اثلاثا كضرب الديان في مال المفلس الميت والاظهر
ان اشاعة النصف كافية في خلوصه لمدعي الكل **مفتاح** اذا شهدت احدى البينتين بالاختصاص
بما يمكن خفاؤه على الاخرى قدمت كما اذا ادعت الزوجة اصداق عين من التركة وادعى
اجنبي شراءها منها وانكره الوارث وادعى الارث سواء قلنا بتقديم الخارج ام لا
اما لو لم يكن هناك بينة فالقول قول الوارث لاصالة عدم انتقالها الى غيره واذا تداعى
الزوجان متاع البيت ففيه اقوال ونصوص مختلفة ومن ادعى رقية بالغ عاقل اعتبر تصديقه
لاستقلاله بنفسه واعتبار قوله فان انكر فالقول قوله لان الاصل الحرية **مفتاح**
الحكم لا ينفذ الا ظاهرا واما باطنا فيتبع الحق فلا يستبيح المحكوم له اخذ المحكوم مع علمه بعدم
الاستحقاق بلا خلاف الا من ابي حنيفة لاصالة بقاء الحق على اصله وعموم ... والحل والحرمة
كذلك وفي الحديث انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له
نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار

الباب الثاني في الشهادات **القول** في الشاهد وشروطه

قال الله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى **مفتاح**
شرط الشاهد ان يكون بالغا لعدم قبول قول الصبي على نفسه فكيف على غيره ولقوله تعالى
من رجالكم الا في الجراح والقتل على المشهور للصحيح قلت اتجوز شهادة الصبيان قال نعم
في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه وفي رواية اخرى سئل عن ذلك فقال لا
الا في القتل ... الحديث كما ذكره وفيه ... بما اذا بلغ عشرا وان لا يتفرقوا قبل اداء
الشهادة وزاد في الخلاف ان يكون اجتماعهم على مباح وفي الدروس ان لا يتبع الجراح
النفس اقول ان الروايات اما العمل بالنص من غير تأويل ولا شرط او اطراحه والرجوع الى
الاصول من عدم قبول شهادة الصبي مطلقا كما اختاره فخر المحققين فيحمل الجراح على ما
اذا اثبت بها الاستفاضة بناء على الغالب من وقوع الجراح بينهم في الملعب واما القول
بقبول شهادة ذي العشر مطلقا فشاذ وسنده مقطوع ضعيف متهافت وفي الموثق
عن شهادة الصبي فقال قد ربما لم تجز شهادته في الامر اليسير ولا تجوز في الامر الكثير وفي
رواية شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم وفي الصحيح ان عقله
حين يدرك انه حق جازت شهادته وفي شهادة غيره **مفتاح** ويشترط فيه كمال العقل
فلا تقبل شهادة المجنون بلا خلاف لقوله تعالى ذوي عدل وممن ترضون الا اذا كمل عقله
في غير دوره واستحكمت فطنته فيقبل لزوال المانع وفي حكم المجنون المغفل الذي لا يحفظ
ولا يضبط ويدخل عليه التزوير والغلط وهو لا يشعر لعدم الوثوق بقوله وكذا من يكثر غلطه
ونسيانه ومن لا يتنبه لمزايا الامور وتفاصيلها الا ان يعلم عدم غفلته فيما يشهد به وعلى
الحاكم التفتيش عن حال من هذه حاله الى ان يغلب على ظنه علمه وتيقظه **مفتاح** ويشترط
فيه الاسلام بلا خلاف للنصوص الا في الوصية بالمال فتقبل شهادة اهل الذمة خاصة

مع العداوة كما مر بيانه في الوصية ان اجاز شهادة اهل كل ملة المثلثة للنجر والاسكافي وغير
بشهادة النصارى في الحسن ... شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين
اما اهل الكتاب فلا ... بينهما اتفاقا بل ضرورة بالكتاب والسنة والاجماع النص ... منصوص
مضى بيان ... يتحقق به العدالة ... كتاب الصلاة والمشهور من اصحابنا اشتراط الايمان
... بالاثنى عشر بالا ... غير الذين فاسق ظالم لاعتقاده الفاسد الذي هو من اكبر الكبائر
وفيه ان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد كونه معصية لا مع اعتقاد كونه طاعة
والظلم انما يتحقق بمعاندة الحق مع العلم به نعم يستفاد من بعض الروايات رد شهادة
بعض المخالفين في اصول العقائد ولا باس به اما المخالفة في فروع علم الكلام والمسائل
الشرعية الفرعية ما لم يخالف ضروري المذهب فلا يقدح في قبول الشهادة قطعا
مفتاح وتشترط فيه ان لا يكون متهما بالاجماع والنصوص منها الصحيح عما يرد من الشهود
قال الظنين والمتهم والخصم وسبب التهمة اما جر نفع كشهادة الشريك فيما هو شريك فيه
وصاحب الدين للمحجور عليه وفي المعتبرة يجوز شهادة الشريك الا في شيء له فيه نصيب واما
دفع ضرر كشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية والوكيل بجرح شهود المدعي على الموكل
واما عداوة دنيوية تبلغ حدا يتمنى زوال نعمة ويفرح بمصيبته سواء بلغت حد الفسق ام
لا اما لو شهد له ولم تبلغ عداوته حد الفسق قبلت وتقبل شهادة الصديق لصديقه
وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح وكذا القريب لقريبه
حتى الاب والابن للاصل والنصوص منها الصحيح تجوز شهادة الولد لوالده والوالد
لولده والاخ لاخيه واشترط في النهاية ضميمة عدل اخر ويدفعه الاصل والعمومات و
يظهر الفايدة لو شهد مثلا فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين ومنهم من خص ذلك

بالزوج للصحيح تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

اذا كان بينهما

اذا كان بينهما عداوة بما قيل ولعل الفرق اختصاص الزوج بمزيد القوة ... عقل ... الا
الى ان المراد ... على الغالب في الحقوق ... عدم ثبوتها بالمرأة الواحدة منفردة ولا
منضمة الى اليمين ... ان يكون ... كالوصية ... فلا ولا ... على
اشتراط الضميمة مطلقا كذلك تقبل شهادة القريب على قريبه مطلقا على الاصح و
وفاقا للمشهور للاصل والعمومات وخلافا للاكثر فيما اذا شهد الولد على والده لا
لعموم المعروف المامور به في قوله سبحانه وصاحبهما في الدنيا معروفا ولا يخفى ان رد
الحق عليه ... الباطل وتخليص ... من ... عين المعروف كما ... ورد في حديث انصر اخاك ظالما
او مظلوما ... ان نصر الظالم رده عن ظلمه وقد قال الله ... كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وفي غير واحد من النصوص اقم الشهادة لله ولو على نفسك
او الوالدين والاقربين ودعوى الاجماع ممنوعة كيف وقد خالف فيه السيد وكثير من المتقدمين
لم يعرف ... واخرون اظهر والخلاف فيه والشهيد قولان وتقبل شهادة الضيف
بلا خلاف وفي الموثق لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صاينا وفي الاجير مادام
اجيرا قولان والمنع خبران حملا على الكراهة جمعا بينها وبين الاخر يرد شهادة الاجير
لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته او على ما اذا كان هناك
تهمة بجلب نفع الى نفسه او دفع ضرر كما لو شهد لمن استاجره على قصارة الثوب او خياطته
به والمستتر بالفسق اذا ردت شهادته ثم تاب فاعاد تلك الشهادة بعينها قيل لم تقبل
لتهمة دفع عار الكذب عن نفسه واهتمامه باصلاح الظاهر والاظهر القبول مع ظهور صدق
توبته والسائل بكفه لا تقبل شهادته للمعتبرين وعلل في احدهما بانه اذا اعطى رضي
وان منع سخط وفيه ايماء الى التهمة ولان في ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على الحقوق

الرشم

وتوضيح كما جاء اذا لم تبدء الضرورة فالى ذلك من اسباب التهمة الحرص على الشهادة بالمبادرة
اليها قبل استنطاق الحاكم سواء كان بعد دعوى المدعي ام قبل فلا تقبل في حقوق الآدميين
وعليه حمل ما ورد في ذم ذلك كما ورد في معرض الذم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل ان يسالوها
وفي لفظ آخر ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد واما في حقوق الله المحضة
كالزنا او المشترك كالقذف والمصالح العامة فقولان اصحهما القبول [illegible]
لعدم المدعي لها فلو لم يشرع التبرع لتعطلت ولانه نوع من الحسبة ولهذا سميت شهادة الحسبة
وعليه يحمل خبر الشهداء الذي ياتي بالشهادة قبل ان يستشهد وليس من التبرع ما لو جمع الشرع
جرحا عند حاكم لا تقبل شهادته في غير ذلك الواقعة لان الحرص المذكور ليس بمعصية فيمنع شهادته
في غيرها وان لم يتب كما وقع مفتاح هل تقبل شهادة المملوك مطلقا او على غير مولاه او عليه
خاصة او لمولاه او على الكافر خاصة او لغير مولاه خاصة او العدم مطلقا اقوال اصحها الاول وفاقا
لابن عم المحقق نجيب الدين للاصل والعمومات وخصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح تجوز
شهادة العبد المسلم على الحر المسلم والحسن لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وفي الحسن عن
المملوك يجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان وفي رواية عمر والاكثر
على الثاني جمعا بينها وبين ما دل على المنع مطلقا كالصحيح العبد المملوك لا يجوز شهادته والصحيح
تجوز شهادة ولد الزنا قال لا ولا عبد فالوا لاشتراك العبد للولد في وجوب الطاعة وتحريم العقوق
يناسب بهذا المحمل ولا يخفى ما فيه مع ما مر وحملها على التقية ممكن لموافقتها لمذهب العامة سوى احمد
ويجوز حمل الاول على عدم اذن المولى ايضا ويستند سائر الاقوال ضعيف منقول مع انها شاذة
مفتاح المشهور عدم قبول شهادة ولد الزنا للنصوص وهي غير معتبرة السند الا
الصحيح السابق وادعى السيد عليه الاجماع وعمل فيه بعده على الخبر الوارد بانه لا تجب والا كفى

على الوارد [illegible] الثلثة [illegible] وابوه وفي المبسوط قبل شهادته مع هذا [illegible] في الزيادة
عمدا [illegible] في الشيء اليسير [illegible] للخبر وشبهه وورد في المملوك [illegible] صحيح
مفتاح [illegible] شهادة الاخرس [illegible] بالافهام المعتبر منه بالاشارة كما في العبادات
اللفظية والعقود والايقاعات ان جهل القاضي اشارته اعتمد فيها على ترجمة العارف بها
ولا يكفي فيه اقل من شاهدين لان تحرز ان يعني اشارته فلا يترتب عليه الاحكام المترتبة
على شهادة الغير واما الاعمى ففيه قولان كما ياتي وفاقا للشيخ وقت التحمل يصح اداوه
تحملها بعينها كما في الاخبار منها امر في الصبي ومنها نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم
بعد اتجوز شهادته قال نعم وكذا غيره المستوعب لها اذا اتفق علمه بها القول في
تحمل الشهادة وادائها قال الله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وقال ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه آثم قلبه مفتاح المشهور وجوب تحمل الشهادة على الكفاية لشمول
الآية الاولى التحمل والاداء او لاختصاصها بالتحمل كما في النصوص المستفيضة وفي بعضها
انها قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها بعد الشهادة ومنها الصحيح في هذه الآية قال اذا دعاك
الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه ولانه من الضروريات التي لا ينفك
الانسان عنها لوقوع الحاجة الى المعاملات والمناكحات فوجب في الحكمة ايجابه لحسم مادة
النزاع المترتب على تركه غالبا خلافا للحلي عملا بالاصل وطعنا في الاخبار ومنعا للدلالة
في الآية لظهورها في الاداء فان اطلاق الشهيد حقيقة انما هو بعد التحمل واجيب بانها
في معرض الارشاد بالاشهاد للامر بالكتاب ونهي الكاتب عن الاباء ثم الامر بالاشهاد
ونهي الشهداء عن الاباء فالسياق يقتضي ارادة هذا مفتاح يجب اداء الشهادة
بالالتماس بالكتاب والسنة والاجماع ووجوبه كفائي ان زاد الشهود على العدد المعتبر في

ثبوت الحق والا فهو بحسبه وان كلف به دون ذلك المشهور نعم لعموم الادلة ولانها امانة حصلت

عنده فوجب عليه الخروج منها كما ان الامانات المالية تارة تحصل عنده بقبولها كالوديعة وتارة بغيره

كاطارة الريح ونحوها خلافا للشيخ والاسكافي والحلبي المعتبرة منها الصحيح اذا سمع الرجل الشهادة

ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وسال الصادق عن الرجل يحضر حساب الرجلين

فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذاك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد

شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه وفي الحسن شل وفي اخر واذا

اشهد لم يكن له الا ان يشهد لانه لم يوجد منه التزام بخلاف ما اذا تحمل قصدا فانه يكون ملتزما

كضمان الاموال اقول قد ورد في بعض هذه الاخبار المخيرة استثناء وهو قوله الا اذا علم

من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد قال في الفقيه الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد

بحساب الرجلين هو اذا كان على الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى

حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق ع العلم شهادة

اذا كان صاحبه مظلوما اقول فلو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشهود اما لكونه قد نسي اولامر

اخر وجب عليهم تعريفه مع خوفهم بطلان الحق ويجب كفاية مع زيادتهم عن العدد واعلام العدد

الذي يثبت به الحق ولو لم يكونوا عدولا فان امكن ثبوت الحق بشهادتهم ولو عند حاكم

الجور وجب ايضا والا ففي الوجوب وجهان مفتاح لا يجب على الشاهد تحمل المؤنة

المحتاج اليها في التحمل او الاداء كان يحتاج الى سفر فافتقر الى الركوب وغيره بل ان قام

بها المشهود له والا سقط الوجوب وكذلك لا يجب عليه تحمل الضرر الغير المستحق فان تضرر به سقط

نعم يجب عليه السعي ان احتيج اليه مع الامكان وبذل المؤنة مفتاح الاصل في الشهادة

البناء على العلم واليقين لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله الا من شهد بالحق

يؤخذ

[illegible]

وهم يعلمون وفي الحديث النبوي وقد سئل عن الشهادة قال هل ترى الشمس على مثلها فاشهد

او دع وفي رواية لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وقيل ان من الحقوق ما لا يحصل

فيه اليقين ولا يستغنى عن اقامة البينة عليه فاقيم الظن المؤكد فيه مقام اليقين وفي الخبر الرجل يشهد على الشهادة

فاعرف خطه وخاتمه ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد

له وفي رواية لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما وقيدت بالاول وعلى النقد

فمستند ما اما المشاهدة او السماع او الامران فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها

كالغصب والسرقة والقتل والزنا ونحوها فلا يكفي فيه البناء على السماع ويقبل فيها شهادة الاصم

قيل يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بثانيه كخبر وهو شاذ وما يكفي فيه السماع النسب والموت والملك المطلق

والوقف والعتق ونحوها مما يتعذر الوقوف عليه بمشاهدة في الاغلب وربما تطاول الازمان وبموت

الشهود والشهادة الثالثة يتعذر مسموعة فيكتفى بالتسامع ويحتمل عدم الاكتفاء به في نسب الام

لامكان الرؤية لكن الاشهر خلافه ويتحقق كل واحد من هذه بالتواتر او الاستفاضة التي بلغت

حد العلم على القول الاول والظن المتاخم له على القول الثاني وقيل ان اعتبر العلم لم ينحصر حكم السماع

في المذكورات وان اكتفينا بالظن الغالب فالتوقف فيه مجال لعدم دليل عليه الا ان يفرض زيادة

الظن على ما يحصل بقول الشاهدين بحيث يمكن استفادته من مفهوم الموافقة بالنسبة الى قول

الشاهدين الذي هو حجة منصوصة فيمكن الحاقه به حينئذ وبالغ في المبسوط فاكتفى بالسماع من عدلين

محتجا بان ثمرة الاستفاضة هو الظن وهو حاصل بهما وفيه ان ثمرتها ظن خاص وهو القوي والا فمطلق

الظن قد يحصل بقول المراة الواحدة والقوي قد لا يحصل بعدلين ولا يكفي في الملك استفاضة

الى ثبوت اليد والتصرف الاصح لا وان كان معها اكد ولو شاهد التصرف مكررا واليد من غير

منازع ففي جواز شهادته بالملك المطلق قولان والمشهور الجواز بل ادعى عليه في الاول الاجماع لفضلو

العادة بان ذلك لا يكون الا بالملك والجواز ... وفي الخبر عن رجل اى رجل
شيئا ايجوز ان يشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال فتحل الشراء منه قلت نعم
قال فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه
ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال عليه السلام لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق
ووجه المنع وقوع التصرف واليد من غير المالك كثيرا كالوكيل والمستاجر والغاصب وقيل
لو اوجبت اليد الملك لم يسمع دعوى من يقول الدار التى في يد هذا لي كما لا يسمع لو قال الدار
التي هي ملكه لي واجيب بالنقض بالتصرف مع عدم خلاف المعارض فيه وبان ...
ودلالة الاقرار بالملك قاطع بالملك والتصرف عن الظاهر يقربه بخلاف القاطع والقرائن
هنا موجودة وما يفتقر الى السماع والمشاهدة معا هو الاقوال من النكاح والطلاق والبيع وساير العقود
والفسوخ والاقرار بها فانه لابد من سماعها ومن مشاهدة قائلها فلا يقبل فيها شهادة الاصم الذي
لا يسمع شيئا واما الاعمى ففي جواز شهادته اعتمادا على ما يعرفه من الصوت وجهان من ان الاصوات
تتشابه ويتطرق اليها التخييل والتلبيس ومن ان الغرض العلم القطعي بالقائل ومعرفته اياه و
وقوع ذلك اكثر وقد وقع الاجماع على ان له وطي حليلته اعتمادا على ما يعرفه من صوتها وفي الخبر
شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت [illegible] في العدد والمعتبر في الشهادات
قال الله تعالى واستشهدوا واشهدوا ذوي عدل منكم مفتاح الاصل في الشهادة رجلان
فلا يكفي الواحد مطلقا الا ما قيل في هلال رمضان للخبر وهو ضعيف ولا شاهد ويمين الا في
في معنى اثنين ... ويختص بالماليات ايضا ويثبت به كلها لقوله فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان وفي ثبوت العتق والطلاق والنكاح والقتل خلاف والاقرب المنع في الاولين
لعدم تعلقهما بالمال والنصوص في الثاني والثبوت في الاخيرين وان اختلف النصوص فيهما

[illegible]

امكان
اكثر به ما دل عليه حمل اخبار المنع على ما اذا كن منفردات وربما يجمع في النكاح بحمل اخبار المنع
على التقية او على ما اذا كان المدعي الزوج لانه لا يدعى مالا واخبار القبول على ما اذا كان المدعي
المراة لانها تدعى المال من المهر والنفقة وهو حسن وفي القتل ... بحمل اخبار المنع
على القود والقبول على الدية وقال الحلبي تقبل شهادة امراتين في نصف دية النفس والعضو
والجراح والواحدة في الربع وفي الصحيح وغيره ما يدل عليه واما الخلع فان ادعت المراة
فكالطلاق وان ادعاه الرجل فهو متضمن لدعوى المال ومع ذلك فالمشهور عدم ثبوته
بذلك مطلقا من حيث تضمنه البينونة والجزء لا يتبعض وقيل يثبت من جهة تضمنه المال وهو مستلزم
للبينونة فيثبت ايضا لذلك ولو تضمن الطلاق عوضا فكالخلع واما الوكالة والوصية بالولاية
والنسب ورؤية الاهلة ونحوها مما لا يتعلق بالمال اصلا فلا يثبت الا برجلين عدلا واحدا
لانه الاصل وكذا ساير حقوق الله مالية كانت كالزكوة والخمس والكفارة او حدا الا ما يعتبر فيه
الاربع كحد الزنا وبعض الفواحش وقد مضى بيان عدد الشهود فيها وفي ساير الحدود فلا نعيده
مفتاح يقبل شهادة النساء منفردات ومنضمات فيما يعسر عليه اطلاع الرجال غالبا كالولادة
والاستهلال وعيوب النساء الباطنة ونحوها لمسيس الحاجة وللنصوص وفي الرضاع خلاف اظهره
الجواز لانه لا يطلع عليه الرجال غالبا ولظاهر بعض النصوص الخصوص ولا يقبل شهادتهن
منفردات باقل من اربع لما عهد من عادة الشرع من اعتبار المرأتين برجل الا في ميراث المستهل
والوصية بالمال فيثبت بالحساب كالربع بالواحدة والنصف بالاثنتين وهكذا للصحاح خلافا
للمفيد والديلمي فتقبل في عيوبهن والاستهلال والنفاس والحيض والولادة والرضاع شهادة
امرأتين مسلمتين واذا لم يوجد الا شهادة امراة واحدة مامونة قبلت ... سئل
عن شهادة القابلة في الولادة فقال تجوز شهادة الواحدة وحمل على الربع كما في رواية

الهرى للمعاينة بحيث شهادتها في الولادة قدر شهادة امراة واحدة وتقصر الثمانى
بالولادة عملا بالظاهر **القول** في الشهادة على الشهادة وقبلها **مفتاح** ان معتبرا النقل
والاجماع والعموم ويستشهد واو كونها حقا من الحقوق لازم الاداء وانها مال الحاجة
اليه لغيبة الاصل وخصت بالمرة الاولى لاخلاف للنص لا تجوز شهادة على شهادة على   او موته
وبما عدا الحدود على المشهور لتسامح فيها للخبرين الا كان لا كفر شهود على شهادة
في حد وقيل بل تسمع في الحد والمشترك فيهما بين الله وبين الناس ترجيحا لحق الادمي واحدا
بالعموم واستضعافا للنص فيقتصر على محل الوفاق لو اشتمل سبب الحد على احكام اخر
كاللواط المترتب عليه نشر الحرمة بام المفعول واخته وبنته كالزنا بالعمة والخالة المترتب عليه
تحريم بنتيهما وكالزنا مكرها للمراة بالنسبة الى ثبوت المهر ونحو ذلك فهل تقبل في احد
الاحكام دون الحد او يختصان تلازم الامرين وكونهما معلولي علة واحدة فمن وجود المانع من اثبات
بشهادة الفرع وعلل الشرع معرفات فيجاز انفكاك معلولاتها والذي ثبت
في السرقة المال دون الحد عند المانعين لها في الحد مطلقا وكذا مع شاهد والمرأتين
وبالعكس لو كان المقر يستعها الى غير ذلك وفي قبول شهادة النساء على الشهادة
فيما يقبل فيه شهادتهن قولان اظهرهما المنع لعدم الضرورة اليه لاختصاصهن بغير الاحكام
غالبا **مفتاح** لابد من اثنين على كل واحد وان لم يعتبر مغايرتهما فيهما عندنا بل يكفي ان
عليهما جميعا او على احدهما مع الاصل الاخر لتحقق الثبوت بذلك وفي جواز كون
الاصل فرعا مع اخر وجهان **مفتاح** المشهور اشتراط تعذر حضور الاصل في
قبول الفرع لموت او زمانة او مانع يمنعه من حضور مجلس الحكم وان كان حاضرا او بوجب
له مشقة لا تتحمل غالبا خلافا للخلاف وفي الخبر سئل عن الشهادة على شهادة الرجل وهو

[illegible]

بالمصر قال لا بأس به ولو كان خلف سارية اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن
ان يحضر **مفتاح** التحمل في شهادة الفرع مراتب اعلاها ان يشهد او يسمع الاصل
الاصل يشهد على شهادتي اني اشهد كذا او اشهدك او اذا استشهدت على شهادتي فقد
اذنت لك ان تشهد بذلك وادناها ان يسمعه يشهد عند الحاكم وان لم   يشترط آخره
يشهده بل يكفي عند الحاكم الا بعد تحقق الوجوب بعدها ان يسمعه يبين سبب
الوجوب من ثمن مبيع او قرض او غير ذلك لانه بعيد عن التساهل والوعد اما لو قال له
عليه كذا من دون اشهاد ولا ذكر سبب ولا في مجلس الحكم فلا يجوز شهادة الفرع لاعتياد التسامح
بذلك من غير تحقيق لغرض صحيح او فاسد بخلاف ما لو سمعه يقر لاخر فانه يجوز شهادته عليه لانه يخبر
عن نفسه لانه يعتبر في الشهادة ما لا يعتبر في الاقرار كذا قالوه والمحقق استشكل الفرق بين ذكر
السبب وعدمه لاشتمالها على الجزم الذي لا يناسب العدل ان يتسامح فيه والواجب اما القبول فيهما   او الرد فيهما
لكن الاول لبعيد بل لم يقل به احد فتعين الثاني وظاهر الاسكافي المنع في غير الصورة الاولى
ويجب على الفرع ان يذكر فيها بين عند الاداء جهة التحمل لان الغالب على الناس الجهل
بطريقه فربما استند الى سبب لا يجوز التحمل به الا مع وقوفه بمعرفة المراتب وموافقة رايه لراي
الحاكم **مفتاح** لا يكفي تعديل الفرع للاصل ما لم يسمه لامكان معرفة الحاكم اياه بالجرح واحتمال كونه
عدلا عند قوم فاسقا عند اخرين لبناء العدالة على الظاهر **مفتاح** لو انكر الاصل بعد شهادة
الفرع فقيل يحكم بشهادة اعدلهما للصحيح في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم
اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كانت عدالتهما واحدة لم تجز الشهادة وقيل تسقط
شهادة الفرع لان الشرط في سماعها تعذر الاصل وقد زال ولان مستند شهادة الفرع شهادة
الاصل وهي مفقودة فيفقد ما استند اليها وربما قيل حضور الاصل بعد الحكم غير قادح وقبله

فيه الحكم … المقول في اللواحق **مفتاح** لا تقبل الشهادتين ممن فقد
العدد المعتبر لاعوى … في المعنى وان اختلف اللفظ كما لو قال احدهما
انه غصب او ظلما وكذا … والاخر بالعجمية لان اخبار …
ملغم بجر الوقت … لا يمكن الاجتماع فما يقبل للتكاذب كما لو شهد احدهما انه زنى
عشية … لا تثبت الفعلين الا اذا حلف مع احدهما فيثبت … او كلاهما فيثبتان
والحلف يجري مع التكاذب على احدهما خاصة وثبت ذلك لان التعارض انما يكون بين
البينتين الكاملتين … الشاهدين بعد الاقامة وقبل الحكم فجواز الحكم ان
الا اذا كان حقا لله تعالى فلا قولا واحدا للمجموع شبهة الدارئة للحد ولبنائه على التخفيف ولو شهدا
لمورثهما فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما بلا خلاف ولو كان
لهما في الميراث شريك ففي ثبوت حصته بشهادتهما وجهان من انتفاء المانع من جهته ومن انها شهادة
واحدة فلا تتبعض **مفتاح** لو رجعا قبل الحكم لم يحكم بلا خلاف لعدم … الصدق او لعدم الحكم
وقبل الاستيفاء وجهان من نفوذ القضاء وعدم استقراره بعدم احتمال الظن بالرجوع والاصح
العدم سيما في حدود الله لبنائها على التخفيف ودرئها بالشبهة وبعد الاستيفاء قبل لم ينقض الحكم
لنفوذه بالاجتهاد فلا ينقض بالاحتمال ولان الشهادة اقرار والرجوع انكار والانكار بعد الاقرار
غير مسموع ولان الشهادة اثبت الحق فلا يزول بالطاري كالفسق والموت خلافا للنهاية
والقاضي فيرد العين على صاحبها مع قيامها لان الرجوع يجري مجرى عدم الشهادة وحيث لا ينقض الحكم
يغرم الشهود … شهادتهم ولو شهدا بالعتق ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا
او خطأ لانهما اتلفا بشهادتهما وما يضمن بالغصوب بغير الشهادة يضمن بها وان كان مما
يتعذر تداركه كما اذا شهدا بالردة او القتل او الزنا فقتل ان قالوا تعمدنا فعليهم القصاص

او الدية

مفتاح

الا … النقض … المتعمد وان قالوا اخطانا فعليهم الدية على …
… ان … الى الوصف اختص كل بحكمه في الجرح … واذا شهدا على …
… شهادتهم … على الرجل … اذا شهد … وان لم يكن قضى طرحت
شهادتهم … في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم جاءا برجل
… السارق ليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليه السلام ان
نصف الدية … شهادتهما على الاخر ولو رجع البعض خاصة لم … اقراره الا على نفسه
فيحسب فان … صورة اتلاف النفس … الدية بالحساب وان اخذ الدية اخذ
بالحساب … في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم فقال شككت فالزم
الدية فان قال شهدت متعمدا … وفي رواية ثم رجع احد … الزم ربع الدية …
النهاية موافقا … يقتل الراجع المتعمد ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية …
شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال يقتل الراجع ويؤدي
الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية … اذا رجعوا جميعا لكن قال احدهم تعمدت لان …
لا … باقرار غيره وكلما اغرم العدد المعتبر فصاعدا ثم رجعوا جميعا اغرموا بالتسوية والمراة
نصف الرجل ومع رجوع البعض بالحساب ولو كانوا ازيد من العدد فرجع الزايد خاصة ففي
ثبوت الغرم قولان اظهرهما العدم **مفتاح** اذا ثبت انهم شهدوا بالزور … الكذب
نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر اغرم الشهود كما في الصحيحين فلو كان قتلا ثبت عليهم
القصاص وكان حكمهم حكم اذا اقروا بالعمد وانما يثبت كونهما زورا بامر مقطوع به كعلم الحاكم
او الخبر المفيد للعلم لا بالبينة لانه تعارض ولا بالاقرار لانه رجوع وحيث نقض الحكم لظهور
… في الشهادة … على الاول … على الخلاف فان كان طلاقا او عتاقا او عقدا من العقود …

وان كان عن مال وكان العين باقية ردت او تالفة فعلى المحكوم له ضمانه بالقبض فان كان معسرا انظر
الى اليسار وقيل يضمن الامام ح فيتخير المضمون له بين اخذه منه او الانتظار الى اليسار
والاول اظهر وان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال لانه من خطاء الحكام وربما
يفرق بين ما اذا كان المستوفي هو الولي او غيره لان استيفاء الولي مستند الى اخذه حقه الذي
تبين خطاؤه فهو ضامن والاول على الاول

كتاب مفاتيح الفرائض والمواريث

قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى اخر الآيتين وما في ذكرها
وعن النبي صلى الله عليه واله تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض
وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما اقول وذلك
لابتناء مسائل الفرائض على اصول غير عقلية وعدم اشتمال القران على جميعها ولاهل البيت عليهم السلم
فيها اصول لم يتبعوا بها ساير الفرق وهم ادرى بما في البيت النبي صلى الله عليه واله وعنه صلى الله عليه واله تعلموا
الفرائض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول ما ينتزع من امتي وقد ذكروا في توجيه
النصفية وجوها كلها تعسفات

الباب الاول في موجبات الارث ومراتب الوراث

قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله **مفتاح** موجبات الارث
ثلثة بالضرورة من الدين النسب والزوجية والولاء وذووا الانساب على طبقات اقربها الابوان
من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا بشرط الترتيب الاقرب فالاقرب ثم الاجداد والجدات
وان علوا مرتبين والاخوة والاخوات واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم الاعمام
والعمات والاخوال والخالات واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم اعمام الابوين
وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم اعمام الجد والجدة
وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم مع فقدهم وان نزلوا الاقرب فالاقرب وهكذا الى ساير

الابر

الطبقات ففي كل من الطبقتين الاوليين صنفان وفي البواقي صنف واحد كانهم اخوة الاب
او الام ولا يحجب الاقرب من كل صنف الابعد من الصنف الاخر الذي في طبقته بل يحجبه اذا كان من
صنفه والاحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يحجب من وراءه من الطبقات والدرجات
الا في صورة واحدة اجماعية هي ان ابن العم للاب والام يحجب العم للاب وحده وياخذ نصيبه
ولا يتعدى الحكم الى غيرها كما اذا كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا او معهما خال فانه يمنع من الحجب
ولعلهم والى القاعدة وما يدل على التعدي مع ضعفه متروك او مخصوص او متقي فيه ومن له
قرابتان يحجب ذي الاب والام يحجب من له تلك القرابة من جهة الاب وحده مطلقا او من جهة الام
وحدها من الرد دون الفرض بشرط التساوي في القرب الا من له قرابتان مختلفتان فلا يحجب من له
قرابة واحدة لكنه ياخذ بحسب استحقاقه اذا استويا في الرتبة لكون العم خالا كل ذلك للنصوص المعتبرة
المستفيضة الا ما اكره مجمع عليه وتقديم الصدوق الابوين على اولاد الاولاد شاذ ومستنده
غير واضح كذا تشريك الجد معهم وكذا تشريك الجد من الاب مع الاب والجد من الام مع الام وكذا تشريك
الاسكافي الجدين والجدتين مع الابوين والبنت نعم يستفاد من المعتبرة اعطاء السدس الجدة
مع وجود ولدها على سبيل الطعمة منها الحسن ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة ام الاب
السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وفي الموثق وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله تعالى لها شيئا والاصحاب حملوها على الاستحباب
للابوين وعدوا الحكم الى الجد وقيدوه بما اذا زاد نصيب كل منهما عن السدس وكون المطعم منفردا
بالمطعم ولم نجد لهم على شيء منها مستندا الا ما ورد في التعدية الى الجد من الخبر المشتمل على الحكم
الغير المعمول عليه عندهم والاسكافي جعل السدس من نصيب المطعم وظاهر الاخبار معه نعم
في الدروس قيد الاستحباب بما اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس وربما قيل باستحباب

اقل الامرين من الزائد عن السدس ومنه ولا دليل نقليا عليهما قيل وان تعدد الاجداد او

فالسدس بينهم وفي الخبر اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما وفي

رواية في ابوين وجدة لام للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهي الثلثان للاب والظاهر

بعض الاخبار والاصحاب ان الطعمة انما تعطى اذا لم يكن للميت ولد وقال في الكافي لعدة تقل

اخبار الطعمة وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب

يرث ميراث الاخ واذا كانت منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ما يرث الاخ ويجوز ان

تكون هذه اخبار خاصة الا انه اخبرني بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس

مع الاب ولم يطعمه مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق اجماع العصابة ان منزلة الاخ و

الجد منزلة واحدة انتهى كلامه وشرك يونس بن عبد الرحمن العم مع ابن الاخ لا وجه له وشرك

الفضل بن شاذان ابن الاخ من الاب والام مع الاخ من الام وابن ابن الاخ من الابوين مع

ابن الاخ من الام ونحو ذلك بناء على اصله من جعل الاخوة صنفين واعتبار الاقرب من الاخوة

الام فالاقرب على حدة والاقرب من اخوة الابوين والاقرب فالاقرب على حدة وعدم اعتبار

قرب احد الصنفين بالنسبة الى الاخر كما في الاخ بالنسبة الى الجد الاعلى وليس الا لاتحاد صنف

الاخوة جميعا كالجد كما هو المفهوم من تقديم الاقرب فالاقرب لغة وعرفا مضافا الى النص

الصحيح مفتاح الزوجان يدخلان على جميع الطبقات ولا يحجبهما احد لعموم الاية

والمعتبرة المستفيضة والاجماع ويأخذان سهميهما المفروضين لا غير الا اذا لم يوجد

سوى الزوج من سائر الورثة نسبا وولاء عدا الامام فيرد عليه الفاضل من فرضه على

المشهور بل ادعى عليه الشيخان والسيد الاجماع للعقوبة المستفيضة خلافا للديلمي

لظاهر الاية المؤيد بالاصل لان الرد انما يستفاد من اية اولي الارحام وذو الرحم منتفية

عن الزوج من حيث هو زوج وللموثق لا يكون رد على زوج ولا زوجة وحمل على التقية

لموافقته لمذهب العامة ويجوز حمله على ما اذا كان معه احدهما وارث من القرابة يرد عليه ولا يرد

على الزوجة اصلا على المشهور للعقوبة خلافا لظاهر المفيد للقوي رجل مات وترك امرأته قال المال

لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له ويجوز حمله على غيبة الامام حتى للمرأة وفصل

الصدوق وجماعة بحال غيبة الامام وحضوره فيرد في الاول دون الثاني جمعا وفيه ان

النصوص الواردة بالرد انما هي في حال الحضور كما لا يخفى الا ان يقال بهبة الامام واذا عقد

المريض على امرأة ولم يدخل بها حتى مات في مرضه من غير برء فالمشهور بطلان العقد بمعنى عدم

ولا ترث اثره عليه من المهر والتوارث كما في المعتبرة وقد مضى في النكاح ومن طلق امرأته

في مرضه ثم مات الى سنة الا ان يبرأ او تتزوج بغيره للصحاح المستفيضة وعلل ذلك في

بعض الاخبار بالاضرار قال ومعنى الاضرار منعها اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة

وهو لا يرثها الا ما دامت في عدتها التي يملك رجعتها فيها لثبوت التوارث بين المطلقة

الرجعية وزوجها لانها في حكم الزوجة ولا توارث بين المتمتعين مطلقا على الاشهر لان

المتعة ليست زوجة حقيقة ولهذا يجوز الجمع فيها بين الاكثر من الاربع منها وللنصوص المستفيضة

وفي بعضها هي كبعض اماتك وقيل يتوارثان مع الشرط للصحيحين وحملا على الوصية لها بحصة

من المال جمعا وقيل يتوارثان مع عدم شرط الارث للموثق ويتوارثان اذا لم يشترطا وحمل على

اشتراط الاجل لا الميراث جمعا لان العقد يكون حينئذ دواما مفتاح الولاء بعد النسب

بالاجماع والاية اولى الارحام والنصوص المستفيضة فمع وجود قريب وان بعد لا يرث

ذو الولاء وهو على طبقات اقربها ولاء العتق ويختص الارث بالمنعم دون المنعم عليه على

المشهور بل ادعى الشيخ عليه الاجماع لان الارث يحتاج الى سبب شرعي ولم يثبت

والاصل عدم التوارث مع لحديث الولاء لمن اعتق وفي بعض الالفاظ انما الولاء وهذا ظهر
ولاته خلافا للصدوق مع الاسكافي ولعله للخبر الولاء لحمة كلحمة النسب وهو شاذ ضعيف نعم
لو دار الولاء توارثا كما لو اعتق العتيق ابا المنعم ويشترط كون العتق تبرعا على المشهور للصحيح
انظروا في القران فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان
ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلعم فان ولاءه للامام عليه السلام وجنايته
على الامام وميراثه له وفي معناه اخبار اخر وفي رواية في الرجل اعتق لله الا ان يضع نفسه حيث
شاء ويتولى الى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق وجعل سائبة فله
ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء وللصحيح قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه
حر ولا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه والظاهر الولاء
لمن اعتق فانه مقصور على مباشر العتق خلافا للمبسوط وابن حمزة في ام الولد وهو ضعيف
والاجماع ممنوع وفيمن انعتق بالقرابة سواء ملكه بالاختيار او لا للموثق في رجل يملك ذا رحمه هل
يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح ان يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين
وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وحمل على الارث بالقرابة دون
الولاء وفي منذور العتق والمعتق في الكفارة قولان ويشترط ان لا يتبرى من ضمان
جريرته حال الاعتاق فلو تبرى منه فلا ولاء له للاجماع والمعتبرة وفي اشتراط الاشهاد في التبري
قولان قيل اصحهما العدم لان المراد منه الاثبات عند الحاكم لا ثبوته في نفسه وتضمن المعتبرة
للامر بالاشهاد لا يدل على الاشتراط **مفتاح** اذا فقد المنعم فالميراث لاولاده الذكور
خاصة ان كان رجلا ثم لعصبته الذين يعقلون اذا احدث حدثا من ابيه واخوته وجده
وعمومته وابنائهم وان كان امراة فلعصبتها دون بنيها كذا في النهاية للصحاح المستفيضة

اي استطاع قطع اذنه وانفه

وفي الاستبصار حمل تخصيص الذكورية ثم العصبة ان كان رجلا على التقية لحديث مولى حمزة
بن عبد المطلب ان النبي صلعم اعطى ميراثه بنت حمزة مع وجود العصبة قال فاما اذا كان المعتق
امراة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وفيه
تحوال اخر وارد في صحيحة الماخذ قيل والتشبيه بلحمة النسب في قوله ع الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب لا يقتضي التساوي في جميع الاحكام مع ان في اخر الحديث ما يدل على كون
التشبيه انما هو في عدم جواز البيع والهبة لا مطلقا مع قطع النظر عن ضعف السند ووجوب تأويله
للجمع ويترتب من يرث ترتبهم في النسب خلافا للاسكافي حيث قدم الولد على الابوين والجد
على الاخ وهو ضعيف كيف والاخ ادخل في الحكم لانه من العاقلة اتفاقا بخلاف الجد فان فيه
الخلاف وحيث خص الارث في النصوص بالعصبة الذين يعقلون لم يرث الاخوات
والجدات وان كن من الاب لانهن لا يعقلن كما لا يعقل من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات
والاخوال والخالات والاجداد والجدات وهل يورث الولاء كما يورث به قولان اصحهما العدم
للاصل ولانه ليس مالا يقبل النقل ولهذا لا يباع ولا يوهب وللصحيح المشترط فيه كما في
الصحيح التشبيه بالنسب الذي لا يورث وتظهر الفائدة فيما لو مات المنعم قبل العتيق وخلف
وارثا غير الوارث بعد موت العتيق كما لو مات المنعم عن ولدين ثم مات احدهما عن اولاد
ثم العتيق فعلى المختار يختص الارث بالولد الباقي وعلى الاخر يشاركه اولاد الولد الميت
مفتاح كما يرث المولى عتيقه مع فقد قرابته كذلك يرث اولاد عتيقه مع فقد النسب ففي
الصحيح عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه
قيل فلو تعدد مولى الاب والام فوارث الولد مولى الاب لانه اقوى ولان الولاء لحمة كلحمة النسب
والنسب الى الاباء دون الامهات ولو كان عتق الاب بعد الام انجر الولاء من معتق الام

بقي عنه اولاده

الى معتق الاب لان ثبوت الولاء لمولى الام كان لضرورة انتفائه ولا ولاء على الاب فاذا وجد تقدم
ولو اعتق الجد قبل عتق الاب ففي انجرار الولاء من مولى الام الى مولى الجد وجهان لصدق الانتساب بقيام
الاب وكونه احد الطرفين واشرفهما وعلى الانجرار فلو اعتق الاب بعد ذلك انجر من
مولى الجد الى مولى الاب لان الجد انما جره لكون الاب رقا وبقي الانجرار فلو لم يحصل الانجرار الى الجد
فمات الاب رقا ففي انجراره ح الى مولى الجد بالعتق السابق وجهان ولو كان احد الطرفين
حرا اصليا فلا ولاء على الولد لاتباعه الاشرف ولو كان معتق الولد غير معتق الابوين اختص كل
بولائه لتقدم مباشر العتق على معتق الابوين ولا ينجر ولاء الولد من معتقه على تقدير فقده و
فقد عصبته الى معتق ابويه لاختصاص الانجرار من الضعيف الى القوي نعم لو حملت به بعد
العتق وكان ابوه رقا فولاء الولد لمعتق الام اذ لا ولاء على الاب ولمعتق الام عليه نعمة
بعتقها كذا قالوه واذا فقد قرابة المولى ورثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى على
تفصيل قرابة المولى فان فقد الجميع فمعتق اب المعتق ثم معتق هذا المعتق وهكذا كالاول
مفتاح اذا فقد ولاء العتق اصلا فولاء ضامن الجريرة فانه يرث المضمون لمن عكس
الا ان يعاكس الضمان بالاجماع والصحاح وهذا العقد يفتقر الى ايجاب وقبول كسائر العقود
في لزومه وجوازه الا ان يعقل عنه قولان ولا يتعدى الارث من الضامن الى اقاربه وورثته
قصرا على موجب الشرط واليقين واذا عدم الضامن كان الميراث للامام للصحاح وهو اخر طبقات
الولاء فان الامام وارث من لا وارث له باجماعنا كما نقل في الخلاف وفي الاستبصار جعل بعد
الضامن لبيت المال كما عليه العامة للخبرين والمحقق الطوسي حمل بين ح لا في الضامن والامام
ولا بين اخرين باحدهما ولا بن اسلم على يده كافر فولاء الكافر له وورثه اذا لم يكن له وارث مسلم
كما في الخبر وفيه ضعف سندا ودلالة والاظهر لا يستحق الزكوة اذا كان المعتق عبدا اشترى

من المال الفقد المستحق كما في الموثق بل فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى
بما لهم وبه قال الشيخ والصدوق وقال الحلي وهو حسن هو للامام ويقسم حال غيبته في الفقراء و
المساكين او قيل يحفظ له بالوصاية او الدفن الى حين ظهوره وفي الصحيحين انه من الانفال وهو يدل
على جواز الاول ان لم يدل على تعينه **الباب الثاني** في موانع الارث واللواحق مفتاح
الكفر يمنع الارث من المسلم بالنص والاجماع فنرثهم ولا يرثونا كما في الحسن بل يمنع المسلم الورثة
الكافرين وان كانوا اقرب باجماعنا والنصوص المعتضدة بالشهرة والعمل ولو لم يكن للمسلم وارث
سوى الكفار ورثه الامام كما في النصوص واما ما في الخبر في نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم
مات قال ميراثه لولده النصارى فمهجور وان افتى به في المقنع ولو اسلم الوارث قبل القسمة ورث
كما في المعتبرة الاربع اتحد غيره الوارث لفقد القسمة ح سواء كانت العين باقية او تالفة
خلافا للاسكافي في الثاني وقيل ان كان ذلك الوارث الواحد الامام ورث هذا المسلم للصحيح و
قيل يشترط عدم نقل التركة الى بيت مال الامام والا فلا وربما يلحق بالامام الزوج ولو قسم البعض
ورث مما لم يقسم ولو كان ورثته الكفار اولاد الصغار قيل ينفق من التركة عليهم الى ان يبلغوا
فان اختاروا الاسلام ورثوا والا منعوا للقوي خلافا لاكثر المتاخرين لانهم بحكم الكفار فهم
محجوبون بوجود وارث مسلم وان بعد فحملوا الرواية على الاستحباب والمسلمون يتوارثون وان
اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل على المشهور لان كلا من الاسلام
قال والكفر ملة واحدة خلافا للحلبي فيرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار وقال المجبرة والمشبهة
وجاحد الامامة لا يرثون المسلم وعن المفيد يرث المؤمن اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج من
الحشوية ولا يرث هذه الفرق مؤمنا وفي المستفيضة لا يتوارث اهل ملتين وزاد في بعضها
نرثهم ولا يرثونا او هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم مفتاح الرق يمنع

بالارث و الايرث من الطرفين بالنص والاجماع ولعدم قبول الملك ولا فرق بين القن والمدبر
والمكاتب وام الولد واذا اعتق قبل القسمة ورث كما في المعتبرة الا مع اتحاد غيره الوارث فيحوز الخبر
في عبد مسلم والام نصرانية وللعبد ابن حر ارايت ان لم تمت ام العبد وتركت مالا لمن يرثها
ابن ابنها الحر والمبعض يرث ويورث من نصيبه بقدر حريته بلا خلاف منه وللعامة واتفاق من
اخبارنا في المكاتب وفي كيفية الارث من نسبة الحرية وجهان ولو لم يخلف الوارث في المملوك اشتري
من التركة واعتق واعطي بقية المال ولو امتنع المالك عن بيعه اجبر اجماعا للنصوص المستفيضة في الابوين
اما في غيرهما من الاولاد وسائر الاقارب والزوجين فاقوال اصحها ذلك الا في الحسن وغيره
حكم الاولاد والقوي على حكم سائر الاقارب والصحيح على حكم الزوجة والزوج اولى منهما ولو قصر
المال عن ثمنه فصل فكه بما وجد ويسعى في الباقي ام يكون الميراث للامام قولان اقواهما الاول
اشهرهما الثاني مفتاح القتل يمنع الارث ان كان عمدا ظلما بالنص والاجماع وان كان بحق
لم يمنع بلا خلاف للنص وفي الخطا اقوال ثالثها منعه من الدية خاصة والاشهر عدم المنع للصحيح عن
رجل قتل امه قال ان كان خطا ورثها وان كان عمدا لم يرثها وشمل غيره ولانتفاء الحكمة الباعثة
على نفي الارث حيث لم يقصد القتل وخير القولين الاخرين ضعيفان والمفصل عام وعموم لا
ميراث للقاتل مخصوص بالعمد بالنص الصحيح واخذ القاتل الدية من العاقلة استبعاد محض ويرث
ذلك فالتفصيل لا يخلو من قوة لما فيه من الجمع بين الاخبار كما قاله المفيد مفتاح المسلم لا
بالنسب الفاسد ويرث بالنسب بالشبهة كما يرث بالنسب الصحيح بلا خلاف للحوق احكام النسب بها
شرعا واما من نكح من المحرمات من اهل الذمة لشبهة دينه فيرث بالنسب والسبب جميعا على الاصح
وفاقا للصدوق والشيخ واتباعهما للقوي كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين
من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته وفي الخبر كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه وفي معناه غيره

هو قيل لا يرث بذلك مطلقا لان الفاسد خلاف ما انزل الله والقسط المامور بالحكم بهما وجوابه
ان اقرارهم على دينهم مما انزل الله وهذا من لوازم ذلك وقيل يرث بالنسب دون السبب كالمسلم
مفتاح اذا تعارف اثنان توارثا ولا يكلفان البينة لانحصار الحق فيهما وعموم اقرار العقلاء
على انفسهم جائز بخصوص الصحيح الصريح الا ان يكونا معروفين بغير ذلك النسب وقيل يكلف الاثبات بالبينة
على الولادة لامكان اقامتها عليها وهو ضعيف مفتاح ولد الملاعنة لا يرثه ابوه ولا احد من جهته
لانقطاع نسبه باللعان نعم لو اعترف به بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه للنصوص بل
تعدى ارثه منه الى اقاربه الاكثر لا خلافا للحلبي ويرثه امه واقاربها اجماعا ونصا وتثبت النسبة
اليها ويرثونه وهم على الاصح المشهور كما في النصوص المستفيضة وما دل على خلافه الا ان يعترف
الاب يتوارثون وولد الزنا لا يرث ولا يورث احدا من والديه واقاربهما لعدم اعتبار نسبه شرعا
للصحيح ولا يرثه الا اولاده او زوجه وعند الصدوق والاسكافي انه كولد الملاعنة للخبرين
ولا توارث بين اللقيط والملتقط بسبب الالتقاط بلا خلاف ولا بين من وطئ امه مع ابنه غيره وبين
ابنه عند جماعة فينفق عليه ابوه ويعزل له من المال قدر ما يتقوى به كما في الصحيح خلافا للاخرين
لان الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن كانت امرأته مشتركة فوطئاها الشريكان معا يقرع بينهما
كما مر في النكاح مفتاح ارث الحمل مشروط بخروجه حيا وفي اشتراط استقرار الحيوة
قولان وفي الصحيح اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس والحس قريب منه واما الخبر لا يرث من الدية
شيئا حتى يصيح ويسمع صوته فلا ينافيه لاختصاصه بها الا ان الشيخ حمله على التقية ولا يشترط
حيوته عند موت المورث بلا خلاف للعموم نعم يشترط العلم بوجوده عند الموت مفتاح
اذا مات وعليه دين فان استوعب التركة لم ينتقل الى الوارث والا انتقل ما فضل عنه الاكثر
لان الارث بعد الدين للآية وقيل بل ينتقل اليه مطلقا وان منع من التصرف الى ان يوفي

الدين لاستحالة بقاء ملك بغير مالك فانه لا ينتقل الى الديان اجماعا وحمل الاية على الملك المستقر
وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بين الوفاة والوفاء وغير ذلك مفتاح الدية في حكم مال المقتول
يرثها الوارث جميعا ويقضى منها الديون ويخرج منها الوصايا عند جماعة للعمومات وخصوص
الخبر ولو قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال ان عفى بعضها الاخرين فيقبل لاخر
منها المتقرب بالام للنصوص المستفيضة منها الصحيح ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم
اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا
تعميم الحرمان لغير الاخوة من باب الاولوية وقيل لا يرث منها المتقرب بالاب وحده ايضا وهو شاذ
وقيل لا يصرف منها في الدين لتاخر استحقاقها عن الحيوة التي هي شرط الملك والدين متعلق
بالذمة في الحيوة وبالمال بعدها والميت لا يملك بعد وفاته وهو شاذ ويدفعه النصوص و
ان الدية عوض للنفس فصرفها في مصلحتها اولى مما هو عوض المال والطرف ولا فرق
بين قتل العمد والخطاء في ذلك وقيل ان الدية في العمد لا بد من استحقاق الميت منها في
الخطاء لانها في العمد عوض عن القصاص الذي هو حق الوارث وليس بشيء ولو كان القتل
عمدا واراد الوارث القصاص فهل للديان منعه منه الى اخذ الدية الاشهر لا لان
القصاص حقه لقوله تعالى جعلنا لوليه سلطانا وقيل نعم لئلا يضيع حقهم كما في الخبر
مفتاح الرجل المرتد عن فطرة تقسم تركته حين ارتداده سواء قتل ام لا بلا خلاف للنصوص
منها الصحيح من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه
فلا توبة له ووجب قتله وبانت امراته وتقسم ما ترك على ولده والمفقود لا تقسم تركته حتى
يتحقق موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا عند الاكثر للاصل خلافا للصدوق
والسيد فطلب اربع سنين فان لم يوجد له خبر قسمت لاعتداد زوجته بعدها عدة الوفاة

الوفاة اجماعا وعصمة الزوج اشد من عصمة الاموال وللموثق في المفقود يتربص بماله اربع
سنين ثم يقسم وفي رواية المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين
فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة والاسكافي عشر سنين من غير قيد الطلب بشرط انقطاع
خبره وحاله فيها كانت غيبته في العسكر وقيل اكثر من كان فيه اربع سنين والمفيد تقسم وارثه
الملي مع ضمانهم على تقدير ظهوره للقوي اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وقول
السيد سيد الاقوال وان كان الاول احوطها مفتاح اذا اقترن موت المتوارثين او اشتبه
المتقدم فلا ارث الا في الغرقى والمهدوم عليهم مع الاشتباه فانه يرث كل منهم صاحبه بالنص والاجماع
والحق بهما الاسكافي والحلبي وظاهر النهاية ما سوى حتف الانف من الاسباب الموجبة للاشتباه
والقتل لعلية الاشتباه المستند الى سبب ومنع العلية وانما يرث احدهم مما ترك صاحبه دون
ما ورثه من الاخر عند الاكثر اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص والوفاق وللصحيح الوارد
في ذي المال وعديم المال لمن لا مال له وفي رواية اخرى ولا يرث هؤلاء مما ورث هؤلاء
شيئا خلافا للمفيد والديلمي في الثاني فانه يورث مما ورث من الاول عندهما لانه صار كسائر
ماله قبل الحكم بموته ولورود تقديم توريث الاقل نصيبا في الصحيح وغيره توريث المرأة من الرجل
ثم يورث الرجل من المرأة ولولا ذلك لفقدت الفائدة في التقديم وغيرهما جعل التقديم تعبدا
مع ان في رواية اخرى وردت بالواو دون ثم وزادت معناه يورث بعضهم من بعض من
صلب اموالهم لا يورثون بعضهم مما يورثون بعضا شيئا وفي المستفيضة في المهدوم عليهم انه
يسهم فايهم اصابه السهم ورث الاخر الباب الثالث في تفصيل السهام وكيفية الاقسام
قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية وقال ان امرؤ هلك الاية مفتاح
الفروض ستة الثلثان وهو فرض البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب

مع فقد الاخوة والنصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للاب والام او للاب
مع فقد الاخوة والزوج مع عدم الولد والثلث وهو فرض الام مع عدم من يحجبها من الولد
والاخوة وفرض الزائد على الواحد من ولد الام والربع وهو فرض الزوج مع وجود الولد والزوجة
فازيد مع عدمه والسدس وهو فرض الاب مع وجود الولد والام المحجوبة والواحد من ولد الام
والثمن وهو فرض الزوجة فازيد مع وجود الولد وللاب مع عدم الولد ما بقي بعد نصيب الام او الجد
الزوجين والاولاد اذا كان فيهم ابن فللذكر مثل حظ الانثيين والمتقرب بأحد الابوين
ممن لا فرض له نصيبه او نصيب من يتقرب اليه لكن المتقرب بالاب او الابوين يقتسمون ذلك النصيب
للذكر ضعف الانثى والمتقرب بالام يقتسمون بالسوية وان اختلفت احدى القرابتين بأن يكون
بعضها من جهة ام من يتقربون به وبعضها من جهة ابيه كان للذي يتقرب بالام السدس
من نصيب المطاع ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر والباقي لمن يتقرب بالاب والجد
والجدة من كل جهة كالاخ والاخت من تلك الجهة واكثر هذه الاحكام مجمع عليه منصوص
به في القران والمعتبرة المستفيضة وبعضها مستنبط منها بالنظر والاختلاف بعضه بعده
الاتي في مواضع نذكرها في فصول مفتاح المشهور ان لاولاد الاولاد نصيب آبائهم للصحاح
بنات البنات يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن
يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن خلافا للسيد وجماعة فيقتسمون تقاسم
الاولاد من غير اعتبار من يتقربون به حتى لو خلف ابن بنت وبنت ابن فللذكر الثلثان وللانثى
الثلث لانهم اولاد حقيقة او مجازا او اجماعيه خلوا في عموم يوصيكم الله في اولادكم
لا وانما استحقوا الميراث بهذه التسمية ولفظ الاولاد ونحوها عرفا وفاقه من البنين والبنات وكيف
في العرف واكثر ما ورد في القران يشمل اولاد الاولاد ايضا كما في حجب الابوين والزوجين

بلا خلاف كما يأتي وفي آيتي المحرمات والاحتجاب في موضعين وغير ذلك فلا يخلو من قوة
مع ان مستند المشهور ليس بصافي المطلوب لاحتمال ان يكون المراد قيامهم مقامهم في الارث
لا في قدر النصيب وعلى التقديرين يقتسم كل من اولاد الابن والبنت نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين
على المشهور وهو مؤيد لقول السيد اذ لا دليل على هذا التفاوت سوى عموم الاية وخالف
في هذا القاضي تبعا لبعض القدماء فقال باقتسام اولاد البنت نصيبهم بالسوية لتقربهم بالانثى
وهو شاذ منقوض بما اعترف به موافقا للقوم في اقتسام اولاد الاخت للابوين بالتفاوت
مع مشاركتهم لاولاد البنت في ارث نصيب الام مفتاح المشهور ان للخال او الخالة
المنفردين مع العم او العمة الثلث لان نصيب الام ذلك وللمعتبرة الصريحة خلافا للصدوق وابن
وجماعة فالسدس وكأنهم الحقوه بالكلالة وهو ضعيف وكذا الكلام في الجد او الجدة للام المنفردين
مع الجد او الجدة للاب على المشهور وقيل فيه اقوال اخر شتى لا مأخذ لها سوى الحاق الاجداد
بالكلالة وهي نادرة نعم في الصحيح عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجدة قال المال
بينهم اخوين كانا او مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وهو يشعر بان الجد
مثل الاخ مطلقا مفتاح المشهور ان الاجداد المجتمعين من الجانبين في المرتبة الثانية
فصاعدا يقتسم المتقرب بالاب منهم الثلثين بالتفاوت والمتقرب بالام الثلث بالسوية باعتبار
للنسبة الى نفس الميت خلافا للمصري فثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها بالسوية
معين الدين المصري
ايضا وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي ابيه اثلاثا اعتبارا في الطرفين
بالمتقرب الى الام في الجملة المقتضي للتسوية وللبرزهي فثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية
وثلثاه لابوي ابيها اثلاثا وقسمة اجداد الاب كالاول اعتبارا في الطرفين بالتقرب الى الاب
وفي المسألة اشكال ومثله بعينه الاعمام والاخوال والعمات والخالات المجتمعون من الجانبين في المرتبة

الثانية فصاعدا اولا لاشبهة فيه الاول ايضا والمراد باولاد الاخوة والاخوات المجتمعون
في المرتبة الثالثة فلا خلاف في اعتبار نسبتهم الى نفس الميت في القسمة فيما اظن وكذا اولاد
الاولاد والاعلى على قول القاضي كما مر مفتاح الوارث ان كان واحدا من اي طبقة او
درجة كان يحوز المال بعضه بالفرض ان كان صاحب فرض والباقي بالقرابة او بالقرابة المحضة
او بالولاء على الترتيب الذي ذكرناه سابقا فان كان اكثر ولم يحجب بعضهم بعضا قسم على التفصيل
السابق وقدم صاحب الفرض ان كان ورد الباقي عليه او على الباقي وان كانوا جميعا اصحاب فروض اعطي كل
فرض سهمه فان لم يف المال بسهامهم كان النقص داخلا على البنت او البنات او الاخت او الاخوات
للابوين او للاب لا غير اذ لا عول عندنا بضرورة مذهبنا والمعتبرة المستفيضة عن ائمتنا عليهم السلام
وانكارهم الشديد في ذلك واحتجاجاتهم وتصريحهم بالنقص لان لكل من سواهم فرضين في محكم التنزيل
عليا ودنيا بخلافهم لانه ليس لهم الا فرض فاخروا لذلك وفي المستفيض ان الذي احصى رمل
عالج يعلم ان السهام لا تعول على اكثر من ستة وفي الصحيح في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع
ثلاثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر بقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت
ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة الحديث وان فضل شيء من
المال بعد سهامهم يرد على ذوي الانساب بقدر سهامهم اذ لا تعصيب عندنا بضرورة مذهبنا
والمعتبرة المستفيضة عن ائمتنا عليهم السلام واية اولي الارحام فانها نص في ذلك وفي الصحيح ان
اباجعفر عليه السلام اقرأني صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله وخط علي عليهما وآلهما السلام
بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال
اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك
ابنته وابويه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة

اسهم

اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين قال ووجدت فيها رجل
ترك ابنته واباه للابنة النصف وللاب السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة
وما اصاب سهما فللاب الحديث مفتاح اذا اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام
اختص الاول بالرد على المشهور بل كاد يكون اجماعا للجمع بين النسبين ولان النقص يدخل عليه
فيكون الفاضل له خلافا للعماني وابن شاذان وكذا اذا اجتمع الاخت للاب مع الاخت
للام اختص الاول بالرد عند الصدوق وجماعة لان النقص يدخل عليه بالزوج وللموثق عن ابن
اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت من الاب
وفي معناه غيره خلافا للقديمين وجماعة لاية اولي الارحام واستووا النسبة واما تخصيص
الاسكافي الرد في احد الابوين والبنتين بالبنتين لدخول النقص عليهما بالزوجين فشاذ وكذا
تخصيص المصري حصة الام المحجوبة من الرد بالاب لان حجبها لمكانه فيكون الزائد له
الولد الحاجب لكل من الام والزوجين عن كمال نصيبه يشمل ولد الولد وان نزل لاطلاق
لفظ الولد عليه عرفا فيدخل في ظاهر اللفظ وخصوص النص اولاد الاولاد يحجبون الابوين و
الزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ابطنا ثلثة واكثر يرثون ما يرث
ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب وفي شموله للممنوع من الارث كالرقيق وجهان
والاخوة الحاجبون للام يشمل الاخوين فصاعدا لدخولهما في صيغة الجمع ومثله واقع في
القران وكذا الاخ مع الاختين والاربع اخوات بالنص والاجماع فيهما وفي الصحيح
لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات وفي الحسن اذا ترك الميت
اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام من الثلث فان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع
اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن ويشترط ان يكونوا

بكفره ولا ارقاء بالاجماع والصحيح وفي القاتل قولان وكذا الطفل والاشهر عدم الحجب فيهما
وفي رواية ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ وان يكونوا للاب والام
او للاب بالاجماع والنصوص وان يكون الاب موجودا على المشهور للنص ولان علة الحجب التوفير
على الاب لاجل نفقته وعياله كما في النص ويمكن استفادته من قوله تعالى وورثه ابواه
خلافا لظاهر الصدوق وله خبران لقربان من الصحة مترو وكان بالاجماع لاشتمالها ارث الاخوة مع الام وحملا على التقية او الزامهم بمعتقدهم مفتاح الزوجة لا ترث من رقبة الارض والعقار
لا عينا ولا قيمة وترث من ابنيتها والاتها الغير المستقل قيمة لا عينا عند اكثر اصحابنا للمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح النساء لا ترث من الارض ولا من العقار شيئا والحسن ان المراة لا ترث من تركة
زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها
وفي الحاق الشجر بالارض لدخوله في العقار او بالالات لخروجه من الارض والتربة قولان وفي
الصحيح لا ترث النساء من العقار شيئا وتعطى قيمة البناء والشجر والنخل وفي حكم الشجر المياه
المملوكة بتبعية الارض والتي تكون في شل البئر والقناة على الاقوى والمفيد خص الحرمان
بالمساكن والدور دون البساتين والضياع فتعطى من الاخير عينا ومن الالات والمساكن
الدور قيمة تقليلا للتخصيص وعملا بما دل على المساكن خاصة وتخصيصا لغيره بذلك كتخصيص الجميع
ما دل على حرمانها من الدواب والسلاح ايضا بما ذكر بمعنى تركهم العمل به وان كان صحيحا وربما
يأول ذلك بانهما من الحبوة ولذا لا ترث المراة منه والسيد خص مع ذلك بالعين دون
القيمة فتعطى عين الضياع وقيمة المساكن مطلقا رقبة والالات للجمع بين الاجماع على الحرمان
ونص القران والصدوق واكثر المتاخرين خصوه بغير ذات الولد تقليلا للتخصيص وعملا
بالمقطوع اذا كان الحق ولذا اعطين من الرباع والجمع بين هذه النصوص والموثق الصحيح

بينها وترث من كل شيء ترك وترك بحمله على ذات الولد والاولى حمله على التقية لموافقته
للعامة والاسكافي خالف الجميع ومنع الحرمان مطلقا عملا بظاهر القران والعمومات وخصوص هذا
الحديث المعتبر من غير تخصيص له والمسألة محل اشكال وان كان القول الاول من دون التخصيص بغير ذات
الولد اقوى ومعه اشهر والحكمة من تفرد استنادها في الحكمة ما استفاض في النصوص من ان الزوجة
لا نسب بينها وبين الورثة وانما هي دخيل عليهم فربما تزوجت باجنبي فيزاحمهم عقارهم مفتاح
يخص الابن الاكبر بسيف ابيه ومصحفه وخاتمه وثيابه من اصل المال للمعتبرة المستفيضة
ويسمى بالحبوة وهل هو على الوجوب او الاستحباب وهل يأخذ مجانا او يحتسب عليه من نصيبه بالقيمة
الاكثر على الوجوب وعدم الاحتساب لظواهر النصوص والسيد وجماعة على الاستحباب والاحتساب
لانهما اوفق بعموم الاية واقرب الى الاصل وفي المسألة اختلافات اخر كاضافة الاسكافي السلاح الى الاربعة
والصدوق الرحل والراحلة والكتب لورودها جميعا في المعتبرة بل ورد في الصحيح الدرع ايضا
وكتخصيص الحلبي الثياب بثياب الصلوة وهو شاذ مجهول المستند وكاشتراط ابن حمزة قضائه
لما فات اباه من صلوة وصيام لان الحبوة عوض عن ذلك ولم يثبت وان جاز ان يكون هي الحكمة
في شرعيتها وكاشتراطه واشتراط جماعة بقاء تركة غيرها خذرا من الاجحاف والاضرار بالورثة
ولا اشعار لفظ الحبوة بذلك الى غير ذلك واصل الحكم من متفرداتنا وهو في الجملة مجمع عليه بيننا
مفتاح يعزل للحمل نصيب ذكرين استظهارا فان فضل عن سهمه رد على الباقي والا بني
له ما للرجال وما للنساء ويعتبر حيواته فان بال من احد خرجيه فالحكم له وان بال منهما حكم بالتي
سبق فان استويا فبايهما انقطع اخيرا بلا خلاف للنصوص منها الموثق وفي اخره فان كانا
سواء ورث ميراث الرجال والنساء وحمل على نصف الامرين كما في الاخر وان مات ولم يبل
فنصف عقل المراة ونصف عقل الرجل لامتناع ارادة الجميع ولتساوي الامرين فيعطى المستقر من

ارالدير

وتقسم المشكوك فيه كما في نظائره وعليه اكثر المتاخرين خلافا للخلاف فيعمل بالقرعة لانها
لكل مشتبه كما في النصوص وللمفيد والسيد فيعد اضلاعه فان استوى جنباه فهي امراة وان
اختلفا فهو ذكر للخبر الشريحي وفي سنده جهالة ودعوى الاجماع من السيد معارضة بمثلها من
الشيخ في الخلاف وان قال بالاول في اكثر كتبه وفي كيفية القسمة على الاول طريقان ذهب الى
كل قوم احدهما ان يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى والاخر ان يفرض مرة ذكرا و
اخرى انثى وتقسم الفريضة مرتين ويعطى نصف النصيبين ويختلف في بعض المواضع كما اذا اجتمع
معه ذكر وانثى فعلى الاول له ثلث من تسعة وعلى الثاني ثلثة عشر من اربعين فينقص ثلث من واحد ومن
ليس له ما للرجال وما للنساء يورث بالقرعة في المشهور للنصوص المستفيضة منها الصحيح يقرع
الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت
الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
بين لنا امر هذا المولود وكيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم تطرح السهام في سهام
مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه وهل يجب الدعاء ام يستحب الظاهر الثاني للاصل و
لعدم الصراحة في الوجوب وخلو غيره عنه وقال الاسكافي اذا كان له بول عند خروجه من مباله فهو ذكر
وان كان لا ينحي بل يبول على مباله فهو انثى للخبر وفيه قطع وارسال والشيخ قدمه على القرعة
ان حصل العلم به ومن له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما
واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان بلا خلاف للنص وفي المسئلة تفريعات كثيرة

خاتمة في الحيل الشرعية قال الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث

مفتاح يجوز التوسل بالحيل المباحة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت كما يتوسل في
اسقاط الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ولا يقدح كون
هذا البيع غير مقصود بالذات والعقود تابعة للقصود لانه لا يشترط فيه قصد جميع الغايات
المترتبة عليه بل يكفي قصد غاية صحيحة من غاياته فان شراء الدار للتواجر والتكسب كاف في
صحته وان كان له غايات اخر اقوى واظهر كالسكنى وقد ورد في المعتبرة المستفيضة بجواز هذه الحيلة
وامثالها بخصوصها وكما يتوسل الى اسقاط الشفعة بان يبيع الشقص المشفوع بزيادة من الثمن
اضعافا مضاعفة ويأخذ عرضا قيمته مثل الثمن الذي تراضيا عليه عوضا عن العدد المجعول ثمنا
فان اخذ الشفيع بالشفعة لزمه الثمن الذي تضمنه العقد لا قيمة العرض او يبيعه بثمن زائد ويقبض
بعضه ويبرئه من الباقي او يبيعه بثمن قيمي ويبادر الى اتلافه قبل العلم بقيمته او ينقله بغير البيع كالهبة
على الاشهر من اختصاصها بالبيع او نحو ذلك وكما يتوسل الى اسقاط تحريم الرضاع
بتحليل ارضاع الغير في اليوم والليلة او العدد المعتبر فينتفي نبات اللحم واشتداد العظم
ايضا لشركة الغير فيهما الى غير ذلك من الحيل المشروعة **مفتاح** لا يجوز التوسل الى الحيل
المحرمة فان فعل اثم وان ترتب عليها الحكم وتمت الحيلة كما لو حملت امراة ولدا على الزنا
بامراة ليمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يتسرى بها فانها قد فعلت حراما وان حرمت
الموطوءة على قول من قال بنشر الحرمة بالزنا ولو سبق الولد الى العقد عليها لم ياثم **مفتاح**
قيل ومن الحيل المحرمة ما لو كرهت المراة زوجها فارتدت لينفسخ النكاح بينهما فبانت منه
في الحال ان كان قبل الدخول وبعد انقضاء العدة مع اصرارها ان كان بعده وفيه نظر
لان الارتداد انما يكون بفسخ الاعتقاد ولا ياتي ذلك لمثل هذه الاغراض وانما يحكم بالكفر
بالقول والفعل لدلالتهما على الضمير والا فهما بمجردهما فسق لا كفر **مفتاح** ومما يعد
من الحيل المباحة ما لو اراد جماعة نكاح امراة في يوم واحد فيتزوجها احدهم ثم يطلقها بعد الدخول
ثم يزوجها ثانية ويطلقها من غير دخول فيتزوجها الآخر في الحال لسقوط العدة من غير المدخول

نه هو غلط والاصح لان العدة الاولى لا تسقط الا بالنسبة الى الزوج الاول الذي هو صاحب
الفراش حيث لا يجب الاستبراء من مائه واما بالنسبة الى غيره فهما العلة في سقوطها وانما الساقط
العدة الثانية فقط ليس الا **مفتاح** لو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم وخشي من
دعوى الاسقاط ان تنقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة فحلف جاز بشرط
ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس مع من يدعي عليه فانكره ولو ورى المبطل في
حلفه لم ينفعه بل يترتب عليه الوعيد الذي ورد فيمن حلف كاذبا لان التورية انما تنفع المظلوم
دون الظالم كما في الخبر وكذا في غير الحلف والتورية باب واسع ولكن انما يجوز مع الضرورة
لان اطلاق اللفظ محمول على حقيقته المبادرة منه فصرفه الى غيرها يوهم الكذب وقيل يجوز مطلقا
ما لم يكن ظلما لان العدول عن الحقيقة شايع والقصد مخصص وهو الاقوى بشرط قصد
على وجه المصلحة **ختام والتمام** كل ما يحكم العقل بجوازه ولا معارض له من الشرع
فهو مباح وذلك كالاستظلال بحائط الغير والاستناد اليه والاستضاءة بمصباحه
والتكلم مع مملوكه والشرب من نهره والطهارة منه والصلوة في ارض الغير المجهولة ولا الممنوع
منها ونحو ذلك بشرط ان لا يتجه اليه ضرر في شيء من ذلك او لم يعلم عدم رضاه والا لم يجز
اذ لا ضرر ولا ضرار في الدين كما في الخبر المشهور وفي القوي كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
والله اعلم بحقائق احكامه هذا آخر المفاتيح ووقع الفراغ من تاليفه عام اثنتين واربعين والف
واتفق لتاريخه عدد حروف تاريخه

مرفوعة بحذف حرفي العطف

والحمد لله اولا واخرا وظاهرا و
باطنا قد فرغت من تسويد
هذه النسخة الشريفة في غرة شهر
ربيع الثاني من شهور سنة ١١..
[illegible]

قال في الفتوحات المكية ما حاصله اذا تعارض خبران صحيحان فان امكن الجمع
بينهما فلا تعدل عن احدهما والا فيؤخذ بالمتاخر منهما فان جهل التاريخ فلينظر الى اقربهما
الى رفع الحرج لانه يعضده ما جعل عليكم في الدين من حرج ودين الله يسر ويريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم الى غير ذلك فان تساويا في ذلك
كان الحكم التخيير فيهما والمكلف مقلدا ولو بلغ اليه حديث ضعيف سنده وقد عارضه قول
امام من الائمة او صاحب لا يعرف دليل ذلك القول فيه فيأخذ بالحديث الضعيف ويترك
ذلك القول فما اوجب الله علينا الاخذ بقول احد غير رسول الله صلى الله عليه وآله مع
كوننا مامورين بتعظيمهم ومحبتهم ولا فرق بين الاخذ بخبر الواحد الصحيح وبين المتواتر الا ان
يتعارضا كما قلناه واوامر الشرع كلها محمولة على الوجوب ونواهيه على الحظر ما لم تقترن بها
قرينة تخرج عن ذلك والاجماع اجماع الصحابة لا غير ولا حكم به الا اذا لم يبق احد منهم الا وقد
وصل اليه ذلك الامر وحكم فان نقل عن احد فيه خلاف او سكوت فليس باجماع فيرد الحكم — فيه بذلك الحكم
فيه الى الكتاب والسنة فانه خير واحسن تاويلا ولا يجوز ان يدان الله بالرأي وهو القول
بغير حجة ولا برهان من كتاب ولا من سنة ولا من اجماع واما القياس فلا اقول به ولا
اقلد فيه جملة واحدة واما افعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فليس على الوجوب فان في ذلك غاية
الحرج الا فعل بين مراد التعبد بامثل صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم والتقليد في
دين الله لا يجوز عندنا لا تقليد حي ولا ميت ويتعين على السائل اذا سال العالم ان يقول
له اريد حكم الله او حكم رسوله في هذه المسالة فان قال له المسئول هذا حكم الله في سنة او حكم
رسوله الذي امرنا بالاخذ به اخذ به وان قال هذا رأيي او هذا حكم رأيه او ما عندي فيها حكم منطوق به
ولكن القياس يعطي ذلك او نحو هذا لم يجز للسائل ان ياخذ بقوله ويبحث عن اهل الذكر فيسالهم

[illegible]

على صدق ما قلناه وتعين على كل مسلم ان لا يسأل الا اهل الذكر وهم اهل القرآن قال الله تعالى
انا نحن نزلنا الذكر واهل الحديث فان علم السائل ان هذا المسئول صاحب رأي وقياس فيتركه
ويسأل صاحب الحديث ولا حكم للخطأ والنسيان الا حيث حكم في قرآن او سنة مثل صلوة الناسي
وقتل الخطاء وكل مسكوت عنه فلا حكم فيه الا الاباحة الاصلية وكل من عجز عن شيء مما كلفه الله
وان الله ما كلف نفسا الا وسعها والا ما آتيها سيجعل الله بعد عسر يسرا **اقول**
ما ذكره من اوله الى آخره صحيح وصواب الا ما بناؤه على اصول العامة ولا يخفى تطبيقه على
اصولنا الحقة فيقول بكان قوله قول امام من الائمة او صاحب قول مجتهد وبعد قول غير
رسول الله صلى الله عليه وآله وغير الائمة المعصومين عليهم السلم وبكان قوله اجماع الصحابة
اجماع الفرقة المحقة وبكان قولهم وهم اهل القرآن والحديث وهم الائمة المعصومون صلوات الله
عليهم الآن في قوله فيأخذ بالحديث الضعيف ويترك ذلك القول نظر فانه ليس على
الاطلاق ولابد من قيد وهو ان يعلم انه ليس له معارض من القرآن او الحديث الصحيح ونحوه
بعد نظر والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد وآله الطاهرين وسلم قد
كتبه العاصي ابن محمد حسين محمد جبعلي
الشيرازي
سنة ۱۱...

[illegible]

[illegible] فکان نونهم وانهم اهل القرآن [illegible]

عليهم الآن فی توافقه [illegible]

قالوا أنؤمن لك واتبعك الأرذلون
قال وما علمي بما كانوا يعملون
إن حسابهم إلا على ربي لو تشعرون
وما أنا بطارد المؤمنين
إن أنا إلا نذير مبين